الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

مخبر الجنوب الجزائري للبحث
في التاريخ والحضارة الإسلامية

العملات الإلكترونية المشفرة دراسة فقهية تأصيلية

(البت كوين أنموذجا)

أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية

تخصص: أصول الفقه

إعداد الطالبة:
حكوم السّنية

تحت إشراف:
أ.د/ باحمد رفيس

أعضاءلجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الإنتماء	الصفة
01	أ.د/مصطفى باجو	أستاذ	غرداية	رئيسا
02	أ.د/ باحمد رفيس	أستاذ	غرداية	مشرفا ومقررا
03	أ.د/حمودين بكير	أستاذ	غرداية	ممتحنا
04	أ.د/ جعفر عبد القادر	أستاذ	غرداية	ممتحنا
05	أ.د/عبد الرحمن سنوسي	أستاذ	الجزائر	ممتحنا
06	أ.د/ محمد بن سايح	أستاذ	الأغواط	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442هـ/1443هـ-2021م/2022م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

مخبر الجنوب الجزائري للبحث

في التاريخ والحضارة الإسلامية

العملات الإلكترونية المشَفرة دراسة فقهية تأصيلية

(البت كوين أنموذجا)

أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية

تخصص: أصول الفقه

إعداد الطالبة:

حكوم السّنية

تحت إشراف

أ.د/ باحمد رفيس

لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الإنتماء	الصفة
01	أ.د / مصطفى باجو	أستاذ	غرداية	رئيسا
02	أ.د/ باحمد رفيس	أستاذ	غرداية	مشرفا ومقررا
03	أ.د/حمودين بكير	أستاذ	غرداية	ممتحنا
04	أ.د عبد القادر جعفر	أستاذ	غرداية	ممتحنا
05	أ.د/عبد الرحمن سنوسي	أستاذ	الجزائر	ممتحنا
06	أ.د/ محمد ابن السايح	أستاذ	الأغواط	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442هـ/1443هـ-2021م/م2022

إهداء

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾ إبراهيم: ٧

أهدي هذا البحث إلى سيدي وحبيبي وقرة عيني رسول الله ﷺ

الذي علمنا وربانا وقدوتنا في الحياة.

إلى روح والدي الطاهرة طاهر... وإلى وروح أخي الغالية أبي بكر.... رحمة الله عليهما.

وإلى أمي الفاضلة ....حبيبتي التي بفضلها وصلت لما أنا فيه ....حفظها الله.

إلى زوجي أحمد طيبي سندي في رحلتي العلمية وساعدي الذي شدّ أزري في الصعاب.

إلى أولادي الذين أكنّ لهم كل الحب:

نجية، تسنيم، مارية، طاهر، وأبو القاسم.

وحفيدي جواد.

وإلى زملائي، الذين جمعتني بهم المودة والمحبة طوال سنوات الدراسة.

إلى أهل القرآن وخاصته، إلى مشايخنا الذين درسنا على أيديهم، ومن درسوا عندي.

إلى أمة التوحيد، إلى كل علمائنا الذين هم في جهاد من أجل إعلاء كلمة الحق.

أختكم السنية حكوم

شكر وتقدير

أبدأ بحمد الله صاحب الفضل والمنّة، الذي أنعم عليّ وتفضل بإتمام هذا العمل.

كما لا يسعني إلاّ أن أتوقف وقفة شكر وامتنان وتقدير وعرفان لمن ساهم في الإشراف على رسالتي وإعانتي على إتمامها، فله مني بالغ التقدير والاحترام على صبره واجتهاده، رغم ظروفه الصحية، كما غمرني بكرمه ولطفه وحسن مرافقته لي وشحذ همتي لإتمام عملي؛

فله مني وافر الدعاء: **الأستاذ الدكتور باحمد رفيس**

أوجه خالص الشكر للأساتذة الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقييمها، والشكر موصول لأساتذة جامعة غرداية قسم العلوم الإسلامية، على ترحيبهم وكرمهم بمساندتي وتذليل الصعاب ليكتمل هذا البحث.

وأشكر أساتذتي بجامعة الأغواط عمار ثليجي، قسم الشريعة الإسلامية الذين أرشدوني وأناروا لي طريق العلم وقدّموا لي يد العون والمساعدة، كلٌّ باسمه وتابعوا معي مسيرتي بالنصح والترشيد، والدعاء؛ ولا أنسى أبدًا الأستاذ والمعلم الشيخ أ.د نور الدين صغيري، الذي رافقني بالنّصح والتّوجيه في مسيرتي العلمية.

إلى كل زملائي وأحبائي من قريب وبعيد الذي ساندوني في مسيرتي، راجية من المولى العلي العظيم أن يوفق الجميع إلى ما يحبه الله ويرضاه، ويسيّر أمورهم، ويوفق طلبة العلم جميعا.

حكوم السنية

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ ال نساء: ٢٩

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾

آل عمران: ١٠٢

مقدمة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ١ ﴾ م: ١

الحمد لله حمدا كثيرا يدوم بدوام نعمه، والصّلاة والسّلام على إمام الهدى والتقى محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن ولاه إلى يوم الدين. أما بعد:

من المقاصد الضرورية الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، حفظ الأموال وصيانتها من حيث النماء ومن حيث عدم ضياعها، ومن مسائل الأموال التي تتعلق بشؤون العباد النّقود ، فهي تمثل عصب الحياة؛ حيث يسرّ الله لعباده تلك الوسائل (النقود) وقيّضها لهم لقضاء حوائجهم، ومن فضل الله وكرمه وجزيل عطائه أن سهّل للنّاس في هذا العصر سُبل الحياة وسخر لهم وسائل لخدمتهم، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة، قال المولى عزّ وجلّ ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٨ ﴾ ال نحل: ١٨

ومن أُولى تلك المقاصد الإسلامية للأموال، دوران المال بين النّاس بالتّداول والرواج، على وجه حقٍ ولا يكون مقتصراً على فئة معينة منهم،قال الله تعالى ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ٧﴾ ال حشر: ٧

كما فتح لهم باب المعاملات بإعمال قاعدة الإباحة والاجتهاد على ضوء نصوص الشارع الحكيم، لكي يُستوعب كلّ جديد من النّوازل المالية، ومن تلك النوازل المستجدة التي أسهمت ثورة المعلومات وتطور مجال الاتصالات وانتشار شبكة الإنترنت في ابتكارها، نازلة العملات الإلكترونية المشفرة (**البت كوين**). التي تتمثل في شكل جديد من وسائل الدفع الإلكتروني خارج القطاع المصرفي (البنوك)، ولا تخضع لأي سلطة معينة ولا لأي بنك دولي أو محلي، ولا يكفل تنظيمها أي جهة قانونية من المؤسسات المالية الدولية؛ ونظرا لاهتمام الكثير من الناس بها والخوض فيها، وتداولها والمضاربة بها بالمنصات الرقمية فأصبح من المهم البحث في ماهيتها وحيثياتها ودراستها لتصورها وإزالة الغموض الذي يحيط بها، من أجل بيان حقيقتها؛ ولمعرفة التفاصيل التي تساعد في معرفة حقيقة هذه النازلة ، ذِكر الظروف التي أدت إلى ظهور هذا النوع من الابتكارات المالية (**البت كوين**)؛ وأهم ما يذكر منها الأزمة العالمية المالية سنة 2008م التي مست كل القطاعات المالية، بسبب معاملات البنوك التي تتمثل في بيع الديون والقروض الربوية والرهن العقاري، مما سببت الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وتدهور إقتصاديات دول

بأكملها، فكان من الضروري البحث عن حلول عاجلة لها، والتّخلص من الطرف الثالث ألا وهو البنك، والتّعامل مباشرة (النّد للنّد) في الاقتصاد المالي؛ ولأن مفهوم النقود في الاقتصاد الوضعي يختلف عن مفهومها في الشريعة الإسلامية حيث اعتبرها سلعة تباع وتشترى، فالشريعة الغراء لم تغفل عن هذا أبدا، وقعّدت في باب المعاملات قواعد و ضوابط توّجه الباحث الشرعي إلى التّكييف الفقهي لكل مستجد وتأصيله، ومنها دراسة العملات الإلكترونية المشفرة (البت كوين) على أسس ومبادئ نصوص الشارع الحكيم دراسة تأصيلية فقهية ، من حيث ماهيتها، والتّعامل بها، وتداولها كأصل مالي في المعاوضات بأنواعها، واعتبارها نقدا مثل النّقود الإلكترونية، إذا توفرت فيها خصائص ووظائف النّقود.

أ –أهمية الدراسة:

تزداد أهمية الموضوع مع الحاجة إلى إيجاد حلول مجدية وفعالة للأوضاع الاقتصادية الحالية، و التّعاملات الإلكترونية في عصرنا الحاضر، فقد تجاوز عدد الممارسين للتّجارة الإلكترونية عبر الإنترنت إلى مئات الملايين، مع ظهور الابتكارات التّكنولوجية التي تزامنت مع العملات الإلكترونية المشفرة، وهي سلسلة الثّقة من حيث هي تقنية لها خدمات مالية ، وتوفر المزيد من الخيارات للمستهلكين، وتساهم في التّقليل من المخاطر، وجعل النّظام المالي أكثر قوة وتنوعاً، ليكون هذا الابتكار المالي (**البت كوين**) وسيلة لدعم الحلول المرجوة للخروج من الأزمات الاقتصادية المتعاقبة على الدول، لأن تقنية العملات المشفرة القائمة على التشفير، لها كفاءة عالية من حيث الأمان والتكاليف المنخفضة وسرعة المعاملات ، وهذا ما يضفي على الدراسة أهمية بالغة في تكييف هذه العملة من جميع النواحي وأهمها الجانب الشرعي ، للاستفادة منها مستقبلاً.

ب– أهداف الدراسة :

1 – التّكييف الفقهي لعملة (**البت كوين**) من حيث الحلّ والحرمة ، و تأصيلها بحسب نصوص الشارع.

2 – النّظر في إمكانية الاستفادة من عملة (**البت كوين**) كأصل مالي ، ووسيلة دفع ذات كفاءة عالية.

3 – مواكبة فروع الفقه الإسلامي للتطور التّكنولوجي في شتى مجالات الحياة وخاصة الاقتصاد المالي.

4 – إبراز سمو الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان وفي كل عصر وأوان، وأنها قادرة على التكيُّف مع المتغيرات، والتعامل مع المستجدات مهما كانت، وتجديد الفقه من أبوابه الاجتهادية المقاصدية فهي شريعة ربانية خالدة.

ج– أسباب اختيار الموضوع:

1 – نظرا إلى أهمية نازلة عملة البت كوين واهتمام الناس بها والخوض فيها، وطرح الكثير من التساؤلات عن ماهيتها ومدى شرعيتها.

2 – اقتراح الموضوع للدّراسة في مشروع الدكتوراه، لمواكبة كل جديد وتأصيله.

3 – الاهتمام بمنهج الاجتهاد على اختلاف طرقه للبحث والإجابة عن إشكاليات العصر من المستجدات، على شاكلة العملات الإلكترونية المشفّرة.

د– الإشكالية:

ما مدى شرعية العملة الإلكترونية المشفرة (**البت كوين**) ؟ وما مدى شرعية إصدارها؟ وهل يمكن التّعامل بها في إطار الاقتصاد العيني، مثل عقود المعاوضات، وعقود التّبرعات؟ وما حكم زكاتها؟ وغيرها من التّصرفات الجائزة بالنّظر إلى القواعد الحاكمة التي تضبطها؟

فروع الإشكالية

–هل العملات الإلكترونية المشفرة مال متقوم بالمفهوم الشرعي الذي حدده الفقهاء؟

–هل تتحقق علة الثّمنية ب (**البت كوين**) التي هي مناط تحريم الربا في النّقود ؟

– ما مدى شرعية التعدين (التنقيب) **البت كوين؟**

– هل يمكن أن تُضبط هذه العملات الإلكترونية المشفرة بالقواعد الأصولية والفقهية؟

-هل يمكن صرفها بالعملات الأخرى بالمنصات ، وتداولها بالتّجارة الإلكترونية ؟ وهل المضاربة بها له مستند شرعي ؟

-هل يمكن زكاة البت كوين؟ وما هو نصابها؟

هـ- صعوبات الموضوع

لقد استفدت كثيرا من خوضي في هذا الموضوع، إلاّ أنّي وجدت صعوبات كثيرة أهمها:

1 تعتبر البت كوين نازلة جديدة ولم تكتمل بعد من عدة جوانب، تقنية واقتصادية وقانونية وتنظيمية، وإصدار قرارات سياسية وقانونية مستمرة، مما أدى إلى عدم استقرارها من حيث القيمة و من حيث الاعتراف بها.

2 قلة البحوث والدراسات العربية منها، المتخصصة في الجانب التقني والفني والتحليل المحاسبي.

3 صعوبة التوجيه الشرعي لنازلة البت كوين، لأنه لم يكتمل تصورها بعد ومازالت عملية التنقيب متواصلة للوصول إلى العدد المحدد ، وجهالة العدد الحقيقي لها (الحالي)، مما قد يؤثر على الحكم الشرعي لها بسبب التقلبات المستمرة في قيمتها التي تستند إلى إشاعات وهواجس المضاربين.

4 الغموض والتكتم على حقائق هذه العملة التي تساعد في التكييف والحكم الشرعي، مثل الدراسات المحاسبية للمؤسسات الدولية التي تخضع إلى القواعد الربحية لهذه المؤسسات، مما يصعب تقييم المعايير الدولية المحاسبية وموضوعيتها اتجاه النوازل المالية الجديدة.

5- الظروف العالمية لجائحة (كوفيد 19)، التي أثرت على كل جوانب الحياة وخاصة مسيرة البحث العلمي واللقاءات العلمية والتنقل إلى المؤتمرات والملتقيات الخاصة بموضوع البحث، وعدم تنظيم معارض للكتاب التي تفيد الباحث كثيرا في الاطلاع على الجديد دائما ومواكبته، واقتناء الكتب التي نحتاجها.

و- الدراسات السابقة

ما يميّز هذه النازلة رغم نشأتها القريبة الدراسات الأجنبية، فقد خصت ببحوث اقتصادية وقانونية ومحاسبية وتقنية ، على شبكة الإنترنت والمجلات والمؤتمرات، والدراسات الأكاديمية في شكل رسائل علمية، مما أزاح عنها بعض الغموض، لكونها تشمل عدة علوم، رياضيات، وعلوم الاتصال والحاسوب، واقتصاد مالي؛ أما الدراسات العربية فغالبها في الجانب الشرعي.

ومن هذه الدراسات المهمة:

الدراسة الأولى:

Mastering Bitcoins By Andreas M.Antonopoulos Copyright © 2010 Llc.. All Rights Reserved.Printed In The United States Of America. Published By O'reilly Media, Inc., 1005 Gravenstein Highway North, Sebastopol, Ca 95472. December 2014: First Edition

من أولى الدراسات التي تناولت (البت كوين)، اهتم فيها الباحث بالجانب التقني وتكلم عن سلسلة البلوكتشن وأنواع العملات المشفرة، والفروق التي بينها ، وركز على الجانب الفني والأمني (للبت كوين)، وقدم نماذج للمتعاملين بها من أنحاء العالم من عدة جوانب، التنقيب، التجارة، التبرع، ولم يذكر الجانب الاقتصادي للعملة، لاهتمامه بالمواضيع التكنولوجية وعلوم الحاسوب.

الدراسة الثانية:

Is Bitcoin A Real Currency? An Economic Appraisal
David Yermak Working Paper19747http//Ww./Nber.Org/Papers/w19747
National Bureau Of Economic Research1050 Massachusetts Avenuecambridge, Ma 02138december 2013

من أولى المقالات لأستاذ المالية بالجامعة الأمريكية David Yermack (2013م) التي بحثت عن ماهية (البت كوين) من حيث هي عملة أو أصل مالي للمضاربة على فارق السعر، واهتم الباحث بالجانب الاقتصادي للعملة أكثر، وبيّن عدم كفاءتها كعملة ووسيط مبادلة.

الدراسة الثالثة:

Bitcoin – Asset or Currency ? revealing users Hidden intentions

Twenty Second European Conference on Information Systems Tel Aviv 2014

Glaser, Florian, Goethe University, Frankfurt, DE, fglaser@wiwi.uni-frankfurt.de Zimmermann, Kai, Goethe University, Frankfurt, DE, kzimmermann@wiwi.uni-frankfurt.de Haferkorn, Martin, Goethe University, Frankfurt, DE, haferkorn@wiwi.uni-frankfurt.de Weber, Moritz Christian, Goethe University, Frankfurt, DE, moweber@wiwi.uni-frankfurt.de Siering, Michael, Goethe University, Frankfurt, DE, siering@wiwi.unifrankfurt.de

من البحوث المهمة التي قدمت لدراسة (البت كوين) من حيث هي عملة أو أصل للمضاربة، وأشار فيها الباحثون إلى أن (البت كوين) كنظام لامركزي (الند للند)، انتشر في العالم كوسيلة دفع جديدة بين الأفراد والمؤسسات، وخلص الباحثون أن المستخدمين (للبت كوين) يستفيدون منه كأصل للمضاربة وليس كنقود (وسيلة مقايضة) بين السلع والخدمات.

الدراسة الرابعة:

كتاب بحوث المؤتمر الخامس عشر الدولي لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة **بعنوان "العملات الافتراضية في الميزان"** 17/16 أفريل 2019م

احتوى الكتاب على عدة بحوث فيها بعض التكرار للعناوين، وقد كان لي فيه دراسة تأصيلية للبتكوين؛ وتتميز الدراسات كونها ثرية ومختلفة ، وأغلبها شرعية أصولية، وفيها القانونية والاقتصادية، وتتفق غالب البحوث المقدمة في المؤتمر على عدم جواز التعامل بالعملات الافتراضية وهي على هذه الحالة، وقدمت اقتراحات للبديل عنها مثل الدينار الإسلامي.

الدراسة الخامسة:

النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية للباحث عبد الله **بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث،** بحث مقدم للمجلة العلمية للاقتصاد والتجارة جامعة عين شمس، القاهرة العدد 1، جانفي 2017م، تناول الباحث الجانب الاقتصادي للنقود الافتراضية، وأنواعها وخصائصها، والتحليل لأهم آثارها الاقتصادية، ولم يركز على الجانب الشرعي كثيرا ، واهتم بالآثار الاقتصادية.

الدراسة السادسة:

ثلاث ورقات بحثية للباحث أحمد منير ماهر من جامعة مالايا – كوالا لمبور – ماليزيا

1. التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية (البتكوين أنموذجا) مقال مشترك؛ د. أحمد سفيان عبد الله ود.سهيل بن شريف، منشور بمجلة بيت المشورة الدوحة قطر سنة ابريل 2018م.
2. الكفاءة الاقتصادية للعملات الافتراضية المشفرة (البت كوين أنموذجا)، مقال مشترك؛ د. أحمد سفيان عبد الله ود.سهيل بن شريف، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، مج 09، العدد1 يونيو 2018م.
3. تقنية سلسلة الثقة (البلوك تشن) وتأثيراتها في قطاع التمويل الإسلامي في ديسمبر 2018م https://www.researchgate.net/publication/327651991

واتسمت الدّراسات بالشرح للجانب التّقني والفني للعملات الافتراضية وخاصة (البت كوين)، وحلل الباحث (البت كوين) ووقف على آلية التّعامل بها ومدى كفاءتها في الجانب الاقتصادي، وبيّن تقنية البلوكتشن ومدى كفاءتها خارج العملات الافتراضية في مجالات أخرى بالاقتصاد الإسلامي، وخلص الباحث إلى عدم شرعية (البت كوين) ومنع تداولها حفاظا على مقاصد الشريعة، وعدم كفاءتها اقتصاديا نظرا لخضوعها لقوى السوق والمضاربة بها.

الدراسة السابعة:

بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بتاريخ 2018/01/11م، تحت رقم(2018/1م) بعد حوار قام به المنتدى سنة 2017م (ملف تحت رقم 20)، دام شهرين بين مجموعة من الأساتذة والباحثين في الصناعة المالية الإسلامية، ومهنيين وأكاديميين ومستشارين شرعيين في مؤسسات مالية مختلفة، لبحث موضوع نازلة (**البت كوين**)، من جوانبه الاقتصادية والشرعية، وخلص البيان إلى ذكر الأوصاف المؤثرة شرعا في تكييف (**البت كوين**) وتوجيهها، ولم يصدر البيان أيّ أحكام تخص هذه العملة ونبه أنّ جواز التعامل بها لا يعني الاستثمار(**بالبت كوين**) لأخطار تقلب أسعارها، وبقي البحث مفتوحاً لحوارات أخرى، وذكر القولين القائلين بالجواز والحرمة وأدلتهم مع مناقشتها، وذكر البيان كذلك الفتاوى الرسمية لبعض ديّار الفتوى.

الجديد في هذه الدراسة:

الكثير من الدراسات اهتمت بالعملات الإلكترونية المشفرة، ولا سيّما الأجنبية منها من الناحية التقنية والاقتصادية، أما الدراسات العربية فاهتمت بالجانب الشرعي أكثر، وتختلف هذه الدراسة عن باقي الدراسات في كونها ركزت على (البت كوين) أولا، لأنها العملة الأولى من العملات المشفرة، والتّكييف الشرعي والتأصيلي لها بالقواعد ا الأصولية والفقهية الضابطة للمعاملات المالية ، والتّفصيل في حالات وجودها بين الحلّ والحرمة بالأدلة، مع النّظر في الحلول والبدائل التي تبيح التعامل بها إذا أمكن ذلك، وتكييفها فقهيا مع إعمال نصوص الشارع الحكيم.

ز- منهج الدراسة:

استخدمت الباحثة مجموعة من المناهج هي:

1. **المنهج الوصفي التاريخي:**

لمعرفة تاريخ النقود ومدى ارتباطها بنازلة العملات الإلكترونية المشفرة (البت كوين) كاستمرار وتطور لوسيلة المقايضة للإنسان وحاجته لها دوما.

2. **المنهج الاستقرائي والتحليلي:**

لاستقراء الجوانب التقنية والفنية والاقتصادية للنازلة (البت كوين) ، وتحليل ماهيتها لتحديد موقعها من النقود الأصلية والاصطلاحية، ومدى صلاحيتها لتكون عملة.

3. **المنهج المقارن**:

وهو من آليات المناهج التشريعية لتأصيل النازلة وتكييفها فقهيا، من خلال الاستدلال بالنصوص الشرعية، والمقارنة بين (البت كوين) وبين النقود الأصلية من حيث الماهية ومن حيث التعامل بها.

ح- منهجية الدراسة:

اتبعت المنهجية المعتمدة في الدراسات البحثية وهي:

-عزو الآيات القرآنية إلى مواقعها في سور القرآن وفق الرسم العثماني.

-عزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها الصحيحة، وإذا كانت من غير الصحيحين (البخاري ومسلم)، نبين حكمها وقول العلماء فيها، وتوثيقها يكون بذكر الراوي، ورقم الحديث، والكتاب والباب، والجزء والصفحة.

-الترجمة للأعلام المسلمين في البحث من مصادرها، وذلك بذكر الاسم الكامل وتاريخ الوفاة والميلاد، وذكر مصنفاتهم غالبا إن وجدت.

-الترجمة للعلماء الأجانب (غير المسلمين) في مختلف المجالات، وذكر أصولهم وأعمالهم وتاريخ الميلاد والوفاة، واختراعاتهم إذا كانت موجودة في تخصصاتهم.

- عرض أقوال الفقهاء في المسألة الخلافية، بذكر الأقوال المنسوبة إلى أصحابها، والأدلة والمناقشة، ثم القول الراجح.

- شرح المصطلحات والرموز اللاتينية للمؤسسات والمنظمات الدولية بالهامش، وعزو نشاطاتها وتاريخها والدول التي تنتمي لها.

-وضع رسومات للعناوين ذات مصطلحات تقنية التي تستلزم شرح اً بالصورة ، وبيان مصدرها من مواقعها.

-الاستعانة بمترجمين في النصوص الأجنبية التي أجد فيها صعوبة (العلمية والاقتصادية).

-توثيق بعض المعلومات الحسابية بالجداول الرسمية من مواقعها بتاريخها ومصادرها.

- توثيق المصادر والمراجع بالحواشي، بذكر المؤلِف، ثم المؤَلف والمحقق إن وجد، ثم دار النشر والبلد، والسنة، والطبعة، والجزء، والصفحة.

-تذييل الدراسة بملحق لـلوثائق التي تخدم البحث من فتاوى وغيرها، والفهارس العامة المختلفة.

ط- خطة الدراسة:

للإجابة عن إشكالية الدراسة اتبعت خطة تتكون من مقدمة وأربع ة فصول، بدأتها ب **فصل تمهيدي**: أضبط فيه مفاهيم ومصطلحات الدراسة، وهو ينتظم في ثلاث مباحث، تناولت في المبحث الأول ثلاث مطالب، ولجت فيها إلى مفهوم النقود، ثم وظائف النقود وخصائصها، وفي المبحث الثاني، تطرقت للأنظمة النقدية ومؤسسات إصدار النقد وذلك في مطلبين، وفي المبحث الثالث تكلمت عن حقيقة النّقود الإلكترونية حيث ضمنته ثلاث مطالب تطرقت فيها بالتفصيل لمفهوم النّقود الإلكترونية ونشأتها وخصائصها وأشكالها، ثمّ لمزاياها ومخاطرها.

أمّا الفصل الأول : ذكرت فيه حقيقة العملات الإلكترونية المشفّرة، في ثلاثة مباحث كل منها يندرج تحته مطالب، تكلمت فيها بالتفصيل عن حقيقة العملات الإلكترونية المشفرة من حيث المفهوم والنشأة وأنواعها وخصائصها ومزاياها وأهميتها ومخاطرها، ثم تطرقت للفرق الذي بين العملات الإلكترونية المشفّرة والنّقود الإلكترونية من عدة جوانب.

ثمّ جاء الفصل الثاني الذي هو بمثابة الفصل التّطبيقي للدّراسة، للحديث عن التكييف الشرعي للعملة الإلكترونية المشفّرة (البت كوين)، فقمت بتكييف عملة (البت كوين) من حيث المالية بالتطرق لأقوال الفقهاء في الأموال، ثمّ تكييفها من حيث هي عملة بالتّطرق لعلة الثمنية ومناقشتها في(البت كوين) ، وفي **المبحث الثاني** تكلمت فيه عن شرعية التعدين بالمقارنة مع إصدار النّقود في النّظام الإسلامي، وفي **المبحث الثالث** حاولت ضبط عملة (البت كوين) بالقواعد الفقهية والأصولية ، فاخترت ثلاثة قواعد في كل منها.

والفصل الثالث يتكلم عن أحكام التّعامل بعملة (البت كوين) في ثلاث مباحث، **المبحث الأول** يتكلم عن صرف عملة (البت كوين) بالعملات الأخرى بالتطرق لتداول (البت كوين) بالمنصات الإلكترونية، ثمّ **المبحث الثاني** النّظر في أحكام التّجارة (بالبت كوين) والتكييف الفقهي للدّفع بها، **والمبحث الثالث** يختم به الفصل بالتطرق لحكم زكاة (البت كوين) وشرعية اكتنازها.

والخاتمة ذكرت فيها نتائج الدراسة المستخلصة في عدة نقاط مهمة، كما دونت كذلك بعض التوصيات التي يمكن أن يستفيد منها الباحثون والانطلاق منها لدراسة هذه النازلة من نواح أخرى.

وأخيراً بعد أن بذلت ما في وسعي في هذا البحث، وأقرّ أنه عمل بشري فيه النقص والخطأ والغفلة والنسيان، والكمال لله وحده، وأسأل الله العفو والعافية إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾﴾ البقرة: ٣٢

وصل اللهمّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

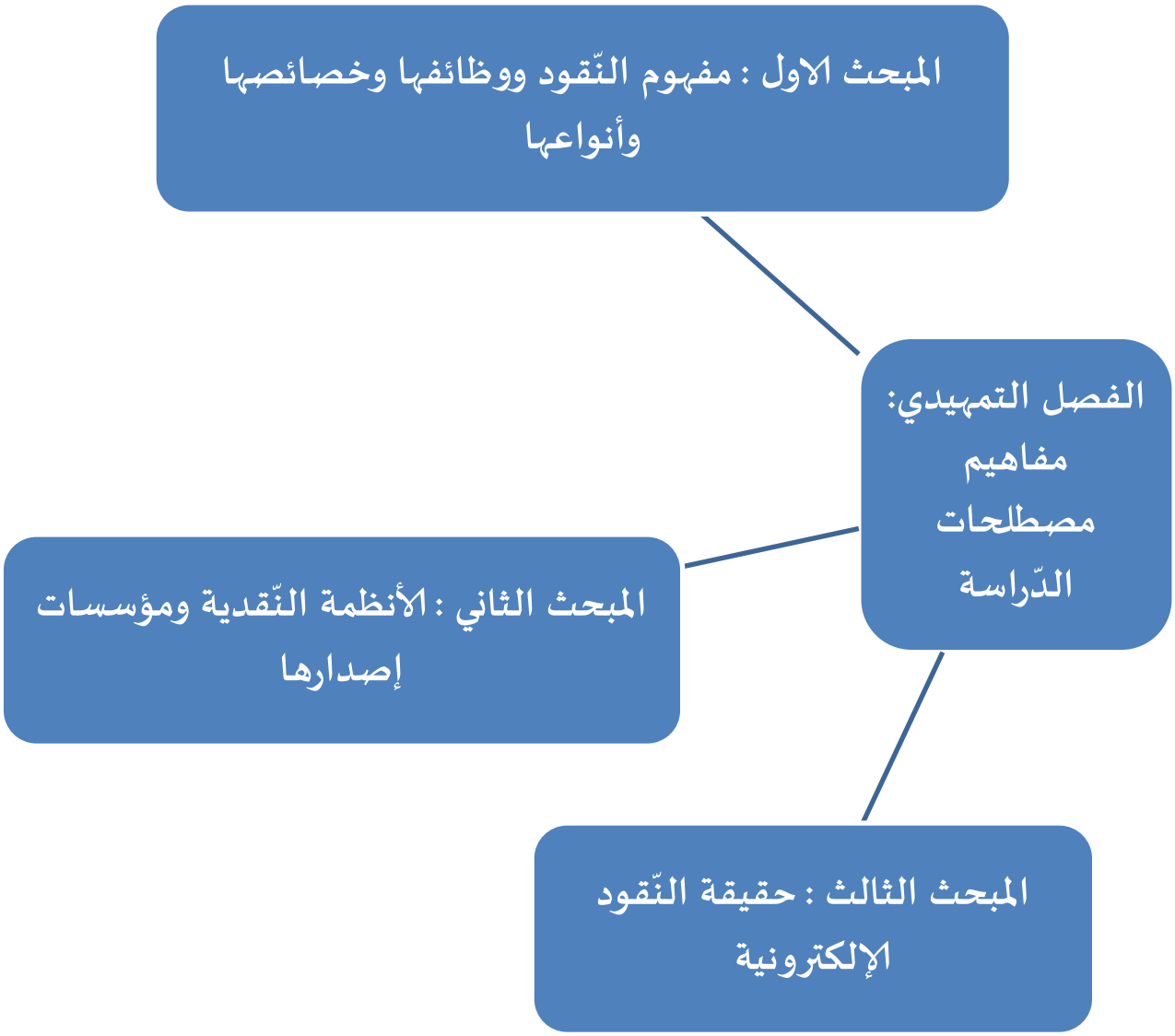
الفصل التمهيدي:
مفاهيم
مصطلحات
الدّراسة
المبحث الاول : مفهوم النّقود ووظائفها وخصائصها وأنواعها
المبحث الثاني : الأنظمة النّقدية ومؤسسات إصدارها
المبحث الثالث : حقيقة النّقود الإلكترونية

توطئة:

اضطر الإنسان قبل قرون إلى مقايضة السلع بعضها البعض لتلبية احتياجاته من ضروريات الحياة وبعدها اكتشف النّقود كوسيط للتبادل، فكانت من أهم الظواهر الاجتماعية التي مرت بمراحل تاريخية كثيرة في الشكل والمضمون، بوصفها بديلا عن المقايضة السلعية، ومازالت تمّر بتطورات مستمرة من خلال تطور العلاقات الاقتصادية (إنتاج ا وتوزيعا) والتّكنولوجيةِ الرقمية؛ وكما أثرت العوامل الأخرى منها السّياسية والعسكرية والتّاريخية في مجرى تلك التّغيرات ، وبالتالي أثرت النّقود بدورها في المجتمعات اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً.

من دواعي البحث في حقيقة النّقود منذ ظهورها النّظر في خصائصها وأنواعها، والتّطرق لوظائفها، وكيفية عمل الأنظمة النّقدية والمؤسسات المصدرة لها، إلى آخر صورها وهي النّقود الإلكترونية.

وتقوم دراسة هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: مفهوم النّقود ووظائفها وخصائصها وأنواعها؛

المبحث الثاني: الأنظمة النّقدية ومؤسسات إصدارها؛

المبحث الثالث: حقيقة النّقود الإلكترونية.

المبحث الأول: مفهوم النّقود ووظائفها وخصائصها وأنواعها

توطئة:

تعتبر النّقود ابتكار اجتماعي ساهم الإنسان في تطويره من القدم ، بدءًا من السلع والمعادن، إلى أن وصل إلى أشكال النّقود الحالية التي ظهرت فيما بعد.

تطرقت في هذا المبحث لحقيقة النّقود ومفهومها عند الفقهاء والاقتصاديين، وانتقالها من المقايضة السلعية إلى النّقود السلعية(المعدنية) التي تستمد قيمتها من ذاتها ويستفاد من أعيانها، ومع اتساع المعاملات التّجارية والخوف من ضياع الأموال في فترة الحروب لجأ الناس إلى إيداع أموالهم في خزائن الصاغة والصيارفة ويحصلون على صكوك ورقية، ثمّ اهتدوا إلى إصدار النقود الورقية النائبة، ثمّ النقود الورقية الوثيقة ثم الأوراق الإلزامية.

وفي فترة الأوراق الإلزامية نشأت الأنظمة النّقدية ومؤسسات الإصدار التي عملت على تنظيمها وتقنينها، بإدراج السياسة النّقدية في تسيير المؤسسات المالية، وتفعيلها على الساحة الاقتصادية لخدمة المجتمعات.

المطلب الأول: مفهوم النّقود

يتطرق هذا المطلب لمفهوم النّقد لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: التّعريف اللغوي للنّقود

أولا: النّقد لغة

النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إيراد الشيء وبروزه من ذلك: نقد الدرهم بأن يكشف عن حاله وجودته أو غير ذلك، درهم نقد وازن جيد.[1]

ويعني القبض، انتقد الدراهم أي قبضها،[2] خلاف النسيئة، أي أعطاه حالاً.

---

[1] أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د .ط)، 1979م، مادة (ن ق د)، ص467

[2] الفيروز ابادي، **القاموس المحيط**، نسخة مصورة عن الطبعة 3، 1301 هـ، ج1، ص339

ويطلق على الوصف، أي تمييز الدراهم بعضها عن بعض"الجيد".[1]

ومن خلال التعريف اللغوي يتبين أن النقد هو الإعطاء والقبض والتمييز لتقوم بها المعاوضات والمبادلات بين السلع.

ثانيا: لفظ النّقد في عهد التّشريع الإسلامي

النّقود أو النّقد: كلمة لم تذكر لا في القرآن ولا في الأحاديث النّبوية، وإنما ذكر الدّينار والدّرهم والورِق بكسر الراء.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ﴿٧٥﴾﴾ آل عمران: ٧٥

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾ يوسف: ٢٠

وقال النبي ﷺ :(**الدِّينَارَ بِالدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِ، لا فضل بينهما.**)[2]

وقوله ﷺ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إلاّ مثلا بمثل، وَلَا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بِالوَرِقِ، إلاّ مثلا بمثل، وَلَا تشفوا بعضها على بعض إلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تبيعوا منها غائب بناجز.**) [3]

وكانت العرب تستخدم كلمة النقود للدلالة على الأثمان، والدينار والعين للذّهب والدِّرهم والورِق للفضة، والفلوس كانت عملة رخيصة غالبا من النحاس تستعمل للسلع الرخيصة.[4]

---

[1] ابن منظور ، **لسان العرب**، دار المعارف القاهرة، (د.ط.ت)، مادة (ن ق د)، ص 4517

[2] مسلم لأبو الحسين بن الحجاج، **صحيح مسلم**، البيوع، باب الربا، رقم ح 4063تح: مجموعة من المحققين، دار الجبل، بيروت، ط مصورة، 1334هـ، ج5، ص 42

مالك بن أنس الأصبحي، **الموطأ**،كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا ، رقم ح 1975، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية،ط2،ج2/ص،82/80

[3] المصدر نفسه، رقم ح 1976 في موطأ ،ح رقم4059 في صحيح مسلم

[4] أحمد حسن، **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفكر، دمشق سورية، ط 1، 1999 م، ص30

وتتجزأ العملات إلى الدّانق والقيراط والأوقية، وهي عبارة عن أوزان متنوعة من الدينار والدرهم.[1]

الفرع الثاني:المفهوم الاصطلاحي للنّقود عند الفقهاء

بعد شرح المعنى اللغوي للنّقد، نحاول التّطرق له اصطلاحا عند الفقهاء.

أولا: النّقود في عهد التّشريع الإسلامي

بعد بعثة المصطفى ﷺ تجاوزت البشرية مرحلة المقايضة، ومرحلة النّقود السلعية التي كانت قبل اكتشاف المعادن، وظهر المسكوك من الذّهب والفضة وهو الدّينار [2] والدّرهم[3]، وفي هذه المرحلة صار العرب يتعاملون بها، وأبقى الإسلام على هذه النّقود الأصلية، والنقود المساعدة (الفلوس)[4]، التي كانت قبل البعثة؛ ولم يغيّر الرسول ﷺ هاته النّقود ولم ينقض التّعامل بها، وإنما تغيّرت المعاملات وفق الشريعة الإسلامية، لأن الدّعوة كانت في بدايتها، وحفاظا على استقرار المعاملات الاقتصادية بين النّاس المتعارفة فيما بينهم [5].

ولم يبدأ سّك النّقود الإسلامية إلاّ في عهد عمر بن الخطاب ﷺ الذي غيّر من وزنها، وزاد عليها بعض النقوش، ومن بعده سار عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ﷺ على نهج عمر بن الخطاب ﷺ، إلى

---

[1] شوقي أحمد دنيا، **النقود والتضخم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، ط1، 2017م، ص (10-12)

[2] الدينار : لفظ يوناني لاتيني، وهو عملة رومانية ذهبية وزنه (25 3جرام) ،وهو المقدار الرسمي للدينار االذي نصّ عليه الشرع، المثقال المكي الذي حدد به نصاب الذهب في الزّكاة، استعمله العرب قبل الإسلام وفي عهد بد الملك بن مروان سنة 77ه أدخل عليه تغيير ولم يمس معيار العملة الذهبية.، وكان خالصا خالي من الشوائب. واختفت كلمة دينار حوالي 661ه وأصبحت لا تطلق على هذه العملة الذهبية، وضربت سكة ذهبية جديدة اسمها الأشرفي سنة 825ه وزنها(47, 3 جرام)حلت محل الدينار، وبقي الحساب بالدينار معمولا به متأخرا عن ذلك. شوقي أحمد دنيا ، **النقود والتضخم**، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر، ط1، 2017م، ص(12)

[3] الدرهم: وحدة من وحدات السكة الإسلامية الفضية، وزنه(98, 2 جرام) نسبته إلى الدينار الذهبي، من حيث الوزن هي 7: 10 جرام، وبعدها خضعت إلى بعض التغييرات، ولها أنواع هي الدراهم البغلية والطبرية والسميرية، تختلف من حيث الوزن وتنسب إلى من ضربها أول مرة،وبعدها ظهرت الدراهم النحاسية على يد أسر تركية التي حكمتّ آسيا، لاستعمالها في التجارة مع النصارى، واختفى الدرهم في الوقت نفسه الذي اختفي فيه الدرهم. المرجع نفسه،ص13

[4] الفلس:كلمة يونانية (follis) تعني السكة النحاسية، ولا تعني بالضرورة عملة نحاسية (الاستعمال الشائع)، استعارها العرب من البزنطيين وتحددت القيمة بين الدرهم و الفلس ب 48: 1 منذ أوائل العصر الإسلامي.المرجع نفسه،ص16

[5] شوقي أحمد دنيا، **النقود والتضخم**، مرجع سابق، ص(15)

أن جاء حُكم عبد الملك بن مروان في عهد بني أمية، ف شهد ظاهرة جديدة في إدارة الدولة، فبدأ بتعريب الدواوين، والإصلاح النقدي، وانتقلت الدولة الإسلامية إلى توحيد نقودها وجعلها ذات صبغة إسلامية من حيث الوزن والنقش [1]، وضربها بدار السكة الإسلامية، وأصبحت عربية إسلامية محضة حتى سنة 83هـ، وهذا من شأنه السّيطرة على الاقتصاد الإسلامي وضمان عدم تزييفها والتّحرر من هيمنة النقود البيزنطية، وضمان مرحلة الاستقرار بعد الفتوحات التي توالت على الدولة الإسلامية.[2]
ودام هذا الحال في عهد عبد الملك بن مروان[3]، وسار على نهجه الخلفاء الأمويون من بعده، إلا أنه في عهد الدولة العباسية، بعد أن دخل العالم الإسلامي مرحلة الدويلات، وأصبحت لكل دولة نقودها حسبما رأته من وزن وشكل، اختفى الدّرهم الشّرعي الذي ربطت به الأحكام الشّرعية وتعارف النّاس فيما بينهم على أحكام النقود من خلال نسبتها إلى الدّرهم الشّرعي الذي كان سائدا في أول صدر الإسلام[4]؛ وهكذا أصبح للحكام حرية سكّ النّقود بحسب ما تمليه عليهم مصالحهم السّياسية، فتعددت أشكال الدّينار والدّرهم والفلوس في فترة الخلافة العباسية.

ثانيا: النقود في اصطلاح الفقهاء

اختلف الفقهاء في مفهوم النقود كونها اصطلاحية أو بالخلقة، ومنهم من حددها بالوظائف التي تقوم بها ومنهم من عرفها بخصائصها.
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:"لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْعَلَ الدَّرَاهِمَ مِنْ الجُلُود، فَقِيلَ إِذاً لَا بَعِيرَ فَأَمْسَكَ"[5]، أي أن النقود في الاصطلاح لا تختص بالذهب والفضة وإنما تشمل ما يكون وس يلة تبادل ويجيزه الناس ، وتُقوم به الأموال الأخرى، وتكون قُنْية قابلة للادخار .

---

[1] المرجع نفسه16

[2] إبراهيم القاسم رحاحلة، **النقود ودور الضرب في الإسلام في القرنين الأولين (132هـ– 365هـ)**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1 ، 1999م، ص38

[3] أسباب اتخاذ عبد الملك بن مروان الدينار العربي الخالص ورسم صورته عليه ، المرجع نفسه ص(40 وما بعدها)

[4] ابن خلدون، **المقدمة**، تح محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط1، 2005م، ص 309

[5] حربية بن أحمد سنان الحارثي، **الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب** ، دار الأندلس الخضراء،جدة، ط 1، 2003،ص287

وقال الإمام مالك ابن أنس:[1]

"ولو أنّ النّاس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذّهب والورق نظرة (أي نسيئة)"[2].

لم يحدد الإمام مالك اصطلاحاً للنّقود، وإنما حدد لها الوظائف التي يرتضيها النّاس بينهم، فإن كان أي شيء وسيلة للتّبادل الجلود كما ذكر، على المضروب من الذّهب والفضة(الدّنانير والدّراهم)، فهي نقد ولها حكمهما عند التعامل بها ويجري بها الربا إذا بيعت نسيئة كما في النقدين.

وقال الغزالي[3]:"خلق الله تعالى الدّنانير والدّراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر سائر الأموال بهما."

وقال:"ثم يحتاج إلى مال يطول بقاؤه لأن الحاجة إليه تدوم، وأبقى الأموال المعادن فاتخذت النّقود من الذّهب والفضة والنّحاس."[4]

ركز الغزالي في مفهومه للنّقود على المضروب من الذّهب والفضة، الدّنانير والدّراهم، فركز على الوظائف التي تؤديها، ثم ذكر خاصية البقاء، فجمع بين الوظائف والخصائص.

ثم قال ابن رشد [5] :"لما عسر إدراك التّساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدّينار والدّرهم لتقويمهما أي تقديرهما)".[6]

---

[1] هو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، ويقال له الأصبحي، أصله من اليمن، ولد سنة ثلاث وتسعين للهجرة، له مجموعة من الرسائل، أشهرها الموطأ، كتاب فقه وحديث، توفي سنة 179هـ، القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تح:محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط2، 1983م، ج1، ص(107-119)

[2] مالك ابن انس، **المدونة دار الكتب العلمية**، بيروت، ط 1، (د.ت)،ج5، ص3

[3] زين الدين أبو حامد بن محمد الطوسي الغزالي، أحد أيمة الأعلام يلقب بحجة الإسلام، له مصنفات كثيرة، منها البسيط االوسيط، الوجيز، والمستصفى في علم الأصول، وتهافت الفلاسفة، توفي سنة 505هـ،،أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، **مرآة الجنان وعبرة اليقضان**، وضع حواشيه خليل منصور، دار المتب العلمية، بيروت، 1998م، ط1،ج3، ص136

[4] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، دار الخير بيروت، ط2، 1993، ج1، ص 347

[5] أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد الشهير بالحفيد، ولد سنه 520هـ،أخد عن أبيه واستظهر الموطأ، وأجازه المازري، درس الفقه والأصول وعلم الكلام، له مصنفات كثيرة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والكليات في الطب، توفي سنة 595هـ، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة1339هـ، ص147

[6] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة واحدة، 1992م، ج3، ص166

وقال ابن خلدون[1]:"ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقُنية لأهل العالم في الغالب"[2].

جمع ابن خلدون بين الوظائف الأساسية للنّقود المعدنية (القيمة، والقنية، والذخيرة) من الذّهب والفضة لأنهما الأصل في ضرب النّقود.

أما المقريزي[3] فقصر معنى النّقود على الذّهب والفضة أي أنها بالخلقة تكون من المعدنيين .

وقال المقريزي:

"إنّ النّقود التي تكون أثمانا للمبيعات وقيما للأعمال ، إنما هي الذّهب والفضة فقط ، لا يعلم في خبر صحيح ولا يستقيم عن أمة من الأمم ، ولا طائفة من طوائف البشر ، أنهم اتخذوا أبدا في قديم الزّمان ولا حديثه نقداً غيرها "[4].

وكأنه ضيّق واسعاَ، لأن كل ما تقوم به أيّ وسيلة مقام النّقود الأصلية من الذهب والفضة، فهي نقود لها كفاءتها.

واعتمد المعاصرون من الفقهاء أقوال علماء الاقتصاد.

ومن المعاصرين عبد الله منيع قال: "النّقد هو كل شيء لقي قبولاً ووسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون."[1]

---

[1] هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، ولد سنة 732 هـ، ينحدر من أصل أندلسي اشبيلي،تلقى العلم على عدد كبير من العلماء الأندلسيين الذين هاجروا إلى تونس. وانغمر في الحياة السياسية ،ثم انسحب من الحياة العامة واختلى أربع سنوات في قلعة بني سلامه في ولاية وهران غربي الجزائر وفي تلك الخلوة كتب «مقدمة» والتي اشتهر بمقدمة ابن خلدون توفي 780هـ، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي،ت(1237هـ)، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجبل، بيروت، ص162

[2] ابن خلدون, **المقدمة**، دار الفكر، بيروت،, ط2، 1988م، ص 478

[3] تقى الدين المقريزى: أحمد بن على بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن تميم بن عبد الصمد بن أبي الحسن بن عبد الصمد بن تميم،ويعرف بابن المقريزى–وكان مولعا بالتاريخ فجمع منه شيئا كثيرا،وصنّف فيه كتبا،وكان حسن الصحبة حلو المحاضرة .ومع كل هذا كان مشتغلا بضرب الرمل،وقد تولى الحسبة بالقاهرة في آخر أيام الظاهر برقوق .وقد توفى رحمه الله في عصر الخميس سادس عشر من رمضان سنة خمس وأربعين بالقاهرة بعد مرض طويل وكان عن عمر يناهز الثمانين. ابن خلدون، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر**، تح :خليل شحاته، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988م، ج1، ص3

[4] المقريزي، **إغاثة الأمة بكشف الغمة** ، تح كرم حلمي فرحلت، عن الدراسات الأساسية والجماعية، الأهرام ، مصر ط 1 2007م ، ص120

وقال علي أحمد سالوس :"النّقود هي أي شيء يكون مقبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة "[2]
أما رفيق يونس المصري فقال: "أنها وسيلة ضرورية ومالكها كمالك جميع الأشياء"[3]
ومن أقوال الفقهاء نستنتج تعريفا مختاراً للنقود وهي:" **كل ما يستخدمه الناس مقياسا للقيم، ووسيطا في تبادل الأشياء، وأداة للادخار**".
لأن فيه الجمع بين ما ذكره الفقهاء من وظائف وخصائص للنقود عامة الأصلية والاصطلاحية.

الفرع الثالث: التّعريف الاصطلاحي للنّقود عند الاقتصاديين

اختلف مفهوم مصطلح النّقود بين الاقتصاديين، من جهة الواقع الذي تتداوله المصارف ومن جهة الدراسات الاقتصادية التي لم تحدد بالضبط ما يقصد بـالنقود، والخلاف عند البعض لا يُعّد أن يكون إلاّ في الأداء الذي تؤديه هاته النقود، ومع التطور المتسارع للمجتمعات والتكنولوجية التي مست كل شيء، اتضح وجه الخلاف بين التعاريف ، وكيف توظف حينها دون النظر إلى شمولية الحد الذي يفترض أن يكون جامعا مانعا.

أولا: اتجاهات تعريف النّقود

يوجد اتجاهان لتعريف النقود، النّظري والعملي:
اختلفت التعاريف عند الاقتصاديين بحسب النّاحية النّظرية والعملية، حيث إنهم في الجانب النّظري يركزون على وظائف النّقود، أما في الجانب العملي فيركزون على الأهداف التي تحققها، لأن الجانب العملي يتغير بتغير الزمن خلاف التّعريف النّظري الذي يصلح لجميع الأزمان.
-فعرفها د محمد زكي الشّافعي: "أيّ شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات".[4]

---

[1] عبد الله بن سليمان بن منيع، **الورق النقدي تاريخه حقيقته قيمته وحكمه**، ط2، 1984م، ص19
[2] علي أحمد سالوس، **استبدال النقود والعملات**، مكتبة الفلاح ،الكويت، ط1، 1985م، ص7
[3] رفيق يونس المصري، **النقد في الاقتصاد الاسلامي**، دار المكتبي،القاهرة، ط 1، 2013م، ص7
[4] محمد زكي الشافعي، **مقدمة في النّقود**، دار النهظة العربية، بيروت، ط 7 (د.ت)، ص27

-وعرفها ناظم الشمري: "كل شيء يقبله الجميع قبولا عاما بحكم العرف أو القانون أو قيمة الشيء نفسه ويكون قادرا أن يكون وسيطا في عمليات التبادل مختلفة السلع والخدمات ويكون صالحا لتسمية الديون وإبراء الذمم فهو عبارة عن نقود".[1]

-وقال نجاح عبد الفتاح: "كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل ووحدة للحساب في أداء الوفاء للديون والالتزامات ووسيلة للادخار".[2]

ثانيا: مناقشة التّعاريف

نلاحظ أنّ هذه التعاريف متقاربة، منها ما حدد مفهوم النقود في خصائصها، ومنها ما اقتصر على الوظائف، (الجانب النّظري) ومنها ما أضاف الصفة القانونية لها .

وقد تؤدي الاختراعات الحديثة، مثل الحسابات الآلية، والأدوات الالكترونية، والتغيرات الاجتماعية، إلى نشأة نظم جديدة واندثار القديمة،[3]مما يضيف إلى تلك التعاريف خصائص أخرى.

وذكر كل من توماس ماير، وآخرين في كتابهم النقود والبنوك والاقتصاد، أنّ اختلاف التعريف يكمن في الكلمة فقط، وليس بكيفية عمل الاقتصاد، [4] لأن المعايير أوسع لقياس النقود، والتعريف التجريبي يخضع لتحولات و تغيرات(M1; M2)[5]بحسب علاقتها المعيارية بالدخل .

وهذا ما استنتجه برنارد ليبتي في تعريفه للنقود، أنها مؤسسة اجتماعية تستمد قوتها من القبول العام لمجتمع معين،كيفما كانت طبيعة ذلك الاتفاق، عالمي أو محلي أو في الواقع الافتراضي، لتكون وسيلة

---

[1] أحمد حسن، **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط1، 1999م، ص37

[2] نجاح عبد الوهاب عبد الفتاح ,**السياسة النقدية ونظرية النقدية في اقتصاد الإسلامي**، دار عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1 2015 م، ص 19

[3] المرجع نفسه

[4] توماس ماير،جيمس س دوسينبيري,روبرت ز البير، **النقود والبنوك والاقتصاد**، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليح، دار المريخ، الرياض، ط 6 ، 2002م ، ص284

[5] يضم الأوراق النقدية والنقود المعدنية المساعدة والودائع تحت الطلب في الحسابات الجارية بالبنوك وحسابات الشيكات البريدية M2يضم M1 بالإضافة إلى حسابات الادخار.

دفع لجميع المعاملات، ووسيلة دفع أولى من وسيط للمبادلات لأن الدّفع ليس بالسّوق فقط، وإنما تعدى فضاءات أخرى(واقعية أو افتراضية) قائمة على عرف المجتمع.[1]

فعرفها برنارد ليتي(Bernard lietaer)[2] بأن:" النّقود عبارة عن اتفاق بين أعضاء مجتمع معين لاستخدام شيء ما كوسيلة للدفع".[3]

فيمكن القول إنّ مفهوم النّقود قائم على ركنين أساسيين، هما القَبُول العام للمجتمع (اتفاق جماعي)، سواء أكان محلياً أو عالمياً؛ والركن الآخر تكون وسيلة للمبادلة ووسيلة للدفع[4].

وبالمقارنة مع المفهوم الذي ذكره الفقهاء فقد ذكروا الركنيين الأساسيين في النّقود، مما يبين أنّ الوظائف الأخرى تابعة لها وتتفرع من الوظائف الأساسية لها.

وما نستنتجه أن تحديد المفهوم الاصطلاحي للنّقود خاضع للتّغيرات التي تتحكم في التعامل بها (كوسيلة أو سلعة)، ويمكن القول إنّ مفهوم النّقود عند الفقهاء أوسع من مفهومها عند الاقتصاديين، لأنها وسيلة يتوصل بها لغيرها لا لذاتها، وهو ما سبب الاختلال في الركن الثاني بسبب تحول النقد إلى رأس مال مشارك في عمليات الاستثمار، وهذا ما ركز عليه الفقهاء استنادا على شرعية المعاملة وضبطها ليحدد مفهوم مصطلح النقود.

ويرجح ما ذكره الفقهاء في اصطلاح مفهوم النّقود، لأنهم حددوا الوظائف والخصائص للنّقود عامة حتى وإن تغيّرت أنواعها وأشكالها مع مرور الزمن بحسب التطور الذي تمرّ به.

---

[1] أحمد بلوافي، **ما مصدر النقود المتداولة في الاقتصاديات المعاصرة وما طبيعتها ؟ دراسة استطلاعية** ، مقال بمجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية ، المجلد05، العدد01، ديسمبر 2019م، ص 10

[2] اقتصادي وجامعي وكاتب بلجيكي، ولد سنة 1942م بمدينة منين، مهتم بالنقود وعضو مشارك في اليورو ، له عدة منشورات تتكلم على النقود(وشغل عدة مناصب ودرس بالجامعات توفي سنة 2019م في ألمانيا. تاريخ الاطلاع 2021/10/12م على الساعة 12: 23 Wikkipedia/org

[3] Money Is An Agrement Within A Community To Usesomething As A Means Payme/Nt° Bernard Lietaer **. The Futur Of Money.2002** ;P47librarey ; Uniteddiversity, Coop Pdf على اطلع عليه يوم 2021/02/04 على الساعة12:38. موقع نسخة إلكترونية

[4] أحمد بلوافي، **ما مصدر النقود المتداولة في الاقتصاديات المعاصرة وما طبيعتها ؟ دراسة استطلاعية** ، مقال بمجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية ، المجلد05، العدد01، ديسمبر 2019م، ص 10

المطلب الثاني:وظائف النّقود وخصائصها عند الفقهاء والاقتصاديين

إن المفهوم الصحيح للنق ود يتحدد أكثر بالتطرق لخصائصه ووظائفه عند الفقهاء والاقتصاديين التي تتميز بها، وذلك في فرعين.

الفرع الأول: وظائف النقود وخصائصها عند الفقهاء

تعددت أنواع النقود حسب تاريخ تطورها وتداولها بين الأفراد، مما جعل لها خصائص ووظائف في كل نوع منها حسب اختلافها وذلك عند الفقهاء.

أولا: وظائف النّقود عند الفقهاء

من مفهوم النّقود نستخلص وظائفها وخصائصها، وفي الحقيقة اعتمد الفقهاء الوظائف الأساسية والتابعة (المشتقة) لتحديد مفهوم النّقود، كما ذكروا خصائصها كذلك واعتبارها أثمانا للأشياء وبينوا أحكامها من خلال تلك الوظائف والخصائص.

1. النّقود وسيلة أداتيّ لا منفعة فيها

ركز الفقهاء على وصف النّقود أنها وسيلة تقديرية بين الأشياء، ولم تحدد طبيعتها، فقد ذكر العلماء ذلك من خلال أقوالهم:

قال الغزالي: " خلقهما (الذّهب والفضة) الله تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي التّوسل بهما لسائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ....."[1]

قال ابن رشد: "المقصود منهما (الذّهب والفضة) أولاً المعاملة لا الانتفاع "[2]، بخلاف العروض التي يقصد منها الانتفاع أولاً لا المعاملة.

---

[1] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مصدر سابق، ج1ص 188

[2] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، بيروت، ط6 ، 1982م، الزكاة ما تجب فيه من الأموال، ج 1 ، ص 187

إن المقصود من الأثمان التّوسل دون المنفعة وإن اختلفت طبيعتها، لتقوم بالوظائف التي تؤديها .

وقال ابن عابدين [1]: "واعلم أن كُلًا من النّقدين (الذّهب والفضة) ثمن أبدًا ".[2] والثّمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود، إذ الانتفاع بالأعيان (السّلع) لا بالأثمان.

ويؤكد ابن تيمية[3] هذا المفهوم الأداتي لوسيلة التبادل بين السلع بقوله: " هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا (نقودًا). والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف كانت" [4]، فالنقود كما يقررها الفقهاء رحمهم الله تعالى- وسيلة وحسب، لها وظائف محددة تؤديها وليس لها منافع في ذاتها .

2. النّقود مقياس للقيم

قال الغزالي:"خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حكمين، ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بهما"[5].

الوظائف عند الإمام الغزالي يوضحها بقوله تفصيلاً: "حتى تقدر بها الأموال، فيقال هذا الجمل يساوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة دينار، فمن حيث إنهما مساويان شيئًا واحدًا إذا (هما) متساويان وإنما أمكن التعديل بالنقدين". [6]

ويقول ابن رشد: " لما عَسُر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات، جُعِل الدينار والدرهم لتقويمها أعني لتقديرها''. وقال هي:" رؤوس الأموال وقيم المتلفات".[1]

---

[1] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي، فقيه وإمام الحنفية في عصره، ولد وتوفي بدمشق، له رد المحتار على الدر المختار، يعرف بحاشية ابن عابدين، توفي 1252هـ، الذهبي، الأعلام، مصدر سابق، ج06، ص42

[2] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مصدر سابق، ج4، ص88

[3] هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن العالم المفتي شهاب الدين ابن تيمية، حنبلي المذهب مقاوما للتتار ، له مصنفات كثيرة منها الفتاوى الكبرى والصارم المسلول، السياسة الشرعة، توفي بالسجن سنة 728هـ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **الذيل على طبقات الحنابلة**، تح عبد الرحمن بن سليمان بن العثيمين ، مكتبة العبيكلان، مكة المكرمة،ج2، ص387

[4] ابن تيمية الفتاوى الكبرى، مصدر سابق ج 19، ص150

[5] الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج1، ص 188

[6] المصدر نفسه، ص189

ويعرض ابن تيمية لذلك بقوله: "... المقصود من الأثمان (النقود) أن تكون معيارًا للأموال، يُتوسّل بها إلى معرفة مقادير الأموال".[2] أي وظيفتها الأساسية الأولى هي قياس القيم.

3. النّقود وسيط للمبادلة

بما أن الاقتصاد يقوم على التبادل بين الأشياء والمقايضة لها عيوب عدة ، فإن النقود كانت هي الوسيلة الأنجح في القيام بها، ويقول الغزالي:" ...ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان في أنفسهما"[3].

وقال القرافي في الفروق[4]:" والنّقدان وسيلتان لتحصيل المثمنات"[5].

وقال ابن تيمية[6]:" والدّراهم والدّنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التّعامل بها " [7].

فمن كلام الفقهاء يتبين أن كفاءة النّقود في كونها أداة ووسيلة للتبادل بين الأشياء لتقدير القيم وتمثيلها فيما بينها، وأداء المعاملات، وإلا فسد أمر الناس باتخاذها مقصودة لأعيانها، وقد أشار إلى هذا ابن قيم الجوزية[8] فقال:

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية مقتصد، مصدر سابق، ج1 ص187

[2] ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، مصدر سابق، ج19، ص250

[3] أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين** ، مصدر سابق، ج1، ص 188

[4] أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي المشهور بالقرافي، صنف في أصول الفقه له شرح المحصول وتنقيح الفصول وأنوار البروق وأنواء الفروق، أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي، كان حافظًا مفوّهًا منطقيًّا، بارعًا في العلوم الشرعية والعقلية، انتهت إليه رئاسة المالكية،توفي سنة 684هـ ابن فرحون، الديباج، مصدر سابق، ص62

[5] القرافي، **الفروق**، تح: عمر حسن قيام،مؤسسة الرسالة ، بيروت ط1 ،2003م، ج3 ص250

[6] هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن العالم المفتي شهاب الدين ابن تيمية، حنبلي المذهب مقاوما للتتار ، له مصنفات كثيرة منها الفتاوى الكبرى والصارم المسلول، السياسة الشرعة، توفي بالسجن سنة 728هـ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **الذيل على طبقات الحنابلة**، تح عبد الرحمن بن سليمان بن العثيمين ، مكتبة العبيكلان، مكة المكرمة،ج 2ص38

[7] ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مصدر سابق، ج19 ص251

[8] أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية الحنبلي لازم ابن تيمية وأخذ عنه الكثير، وله مؤلفات قيمة منها: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، وإغاثة اللهفان،(691هـ-751هـ)، بن حجر العسقلاني

"فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السّلع، فإذا صارت في أنفسهما سل ع تقصد لأعيانها فسد أمر الناس. "[1]

4. النّقود مستودع للقيمة

من الوظائف السابقة تنتج وظائف أخرى تابعة أو مشتقة منها، تتوالى من سابقاتها ومنها وظيفة الذخيرة أو مستودع للثروة وهو ما يعرف عند الاقتصاديين، الاحتياط ويختلف عن الاكتناز.

قال الغزالي في إشارة لذلك:" ثم يحتاج إلى ما يطول بقاؤه لأن الحاجة إليه تدوم، وأبقى الأموال المعادن، فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس." [2] خصّ الإمام الغزالي ميزة الادخار والقيمة المدخرة للمعادن(النقود السلعية) لأنها أكثر ثباتاً للقيمة دون غيرها من السلع، ولها قوة شرائية تتميز بها.

وقال ابن خلدون:" فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة". [3] يقصد بهما الحجرين الذهب والفضة، ونتج ذلك عن القوة الشرائية للأثمان حيث أنها تقوم بتقدير الأشياء ومن ثمّ ادخارها واتخاذها وسيلة الحصول على السلع والخدمات، لفترات من الزمن بهدف أنّ النقود هي أكثر الأموال التي لها القابلية لذلك.

ثانيا: خصائص النّقود عند الفقهاء

اتفق الفقهاء على أنّ الخصائص الجوهرية للنّقود هي:

1. القوة الشرائية العامة للنّقود:

المتعارف عليه بين النّاس هو القوة الشرائية، ويعبّر عنها فقهاؤنا بالمالية والثّمنية، أي أنها أداة ذات قيمة؛ قال السرخسي:" وليس في غير الدراهم والدنانير مقصود، إنما المقصود المالية، وما وراء ذلك، هي

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ،دار الجيل، بيروت،(ج 3/ص400) ، علي الشوكاني **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، دارالسعادة، ط1 ،1348هـ،(ج2/ص143).

[1] ابن القيم الجوزية، **أعلام الموقعين**، مكتبة الأزهرية ، قاهرة (دط ت)، ج2، ص138

[2] الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر السابق ج4 ص 92

[3] ابن خلدون، مقدمة، مصدر سابق، ص 309

والأحجار سواء. المالية باعتبار الرواج في الأسواق"[1]كما أنها أموال متقومه.

وهذا ما قاله الكاساني[2] : " لأن الدراهم والدنانير أموال متقومه."[3]

2. القبول العام للنّقود:

أن تلقى القبول من الأفراد في التعامل فيما بينهم [4]،ويطلق عليه الفقهاء التموّل والرّواج[5]، وما يتعارف عليه النّاس في تعاملهم بالعرف والعادة، يضفي صفة المالية عليه ويحصل الاصطلاح على نقديته من ذلك العرف فيما بينهم.

3. الثّبات النّسبي:

لم يذكر جلُّ الفقهاء هذه الخصيصة، لأنهم ركزوا على مواصفات النّقدية في المعدنيين (الذهب والفضة)، إلاّ أن ابن القيم ذكرها لأنه تكلم على الأثمان بصفة عامة، قال:" فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال؛ فيجب أن يكون محدودا مضبوطا، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن يعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة ، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر..... "[6].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ، دار المعرفة، بيروت ،(د ت ط)، ج14، ص16

[2] محمدبن الحسن بن محمد برهان الدين الكاساني أبو عبد الله الفقيه من أهل سمرقند كان إمامًا فاضلا وشيخًا كاملا في الفروع والأصول وكان في الحديث أحفظ زمان، توفي سنة 587 هـ. عبد الرحمن بن حسن الجبرتي **تاريخ عجائب الأثار في التراجم والأخبار**، دار الجيل، بيروت،(د ت ط) ، ص 162

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(دار الكتب العلمية، بيروت ، د ت)، فصل شرائط الصحة،ج3ص149

[4] شوقي أحمد دنيا، النقود والتضخم، مرجع سابق ، ص66

[5] للرواج معنين، الأول، القوة الشرائية وهو عند المالكية يقصد به النفاق، قال الدسوقي: " رواجها رواج الكاملة بأن تكون السلعة التي تشترى بدينار الناقص، لاتحاد صرفهما وهذا معنى قوله : وراجت كاملة. المعنى الثاني: التعامل بها مقترنا بالرغبة فيها والحرص على الحصول عليها أي قبولها قبولا عاما. الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ، ج1، ص456

[6] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج2، ص 156

لكي تقوم الأموال والمبيعات بين الناس، يجب أن تكون ثابتة لتقدر بها، قال الغزالي:" ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة."[1] ما يحدده الفقهاء من غرض النّقود واضحٌ للعيان، أنّ الوسيلة لا تقصد لعينها لتُؤدي وظيفتها، فكفاءتها في الغرض منها.

الفرع الثاني: وظائف النّقود وخصائصها عند الاقتصاديين

النّقود أداة اعتمدها الاجتماع الإنساني للخروج عن نظام المقايضة الذي كان يكبل عمليات المبادلة بقيوده المعروفة، ولها عدة وظائف وتتوقف كفاءة النظام النّقدي عليها، ولها وظائف أصلية وأخرى مشتقة كما لها خصائص تقوم بها، يحددها الاقتصاديون في بعض النّقاط.

أولا:وظائف النّقود عند الاقتصاديين

1. **النّقود وحدة للحساب أو مقياس للقيّم**

تقوم النقود بوظيفة مقياس مشترك للقيم يؤدى في قياس القيم الاقتصادية مثل ما تؤديه القياسات الأخرى (الغرام، المتر .....) مع القليل من التغير بينهما إذ أنّ قيم النّقود تتغير والأخرى منضبطة.[2]

2. **النّقود وسيط للتبادل**

تعتبر من الوظائف التقليدية، وهي أقدم وظيفة استخلافا للمقايضة للتغلب على صعوباتها، حيث دخلت النقود كأحد البدلين في عملية البيع والشراء وشرط فيها قبولها العام في جميع أفراد...المجتمع[3].

3. **النقود أداة للدفع المؤجل**[4]

هي امتداد لكونها مقياساً للقيم الحاضرة، فهي أداة لتسديد كافة الالتزامات وتسهيل عملية الاقتراض وبهذا تحدد بها المدفوعات الآجلة وتستخدم كأداة لتقرير أو تحديد قيمة ما يتعين على المقترض دفعه في المستقبل إلى المقرض وهذه الوظيفة أمكنت من إيجاد سوق للائتمان ولا يتأتى للنّقود أداء هذا الدور ما لم تتمتع بثبات نسبي في قوتها الشرائية، وعدم حدوث تقلبات كبيرة في تغير قيمتها مدة القرض.

---

[1] الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج4 ص91 - 92

[2] محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود، مرجع سابق، ص17-18

[3] جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي**، دارا لخلدونية، الجزائر،ط 1 2007م، ص33

[4] زينب عوض الله ، اقتصاديات النقود والمال، مرجع سابق، ص 28

4. النّقود مخزن للقيم

من مراحل تطور النّقود عرفنا صعوبة اختزان السلع القابلة للتلف، فكانت النّقود مخزنا لقيم تلك السلع وأداة تخزين القوة الشرائية لاستخدامها عند الحاجة إليها مستقبلا، وهذه الوظيفة امتداد لكونها وسيطاً لتبادل.

5. الوظائف الاقتصادية للنّقود

هناك وظائف اقتصادية تعتمد عليها السياسة النقدية كأداة من الأدوات فإنها لا تقوم إلا بالنقود فهي[1]:

-النّقود كأداة من أدوات السياسة النّقدية:

يُعّدُ العرض النّقدي من أهم أدوات السياسة النقدية إذ أنها تتحكم في القوة الشرائية للنّقود للتأثير في النّشاط الاقتصادي وتحقيق التوازن.

-النّقود كأداة لتوزيع الموارد:

هذه النّقود لها قيمة ذاتية من شأنها أن تؤثر في القرارات المتعلقة بالإنتاج و التوزيع بين مختلف القطاعات (الحكومة، المشروعات،أفراد), وتجعل من السياسة النقدية عاملا مكملا للجهاز الإنتاجي وتحقيق النمو المتوازن للاقتصاد، ويتجاوز دورها الإقليمي رغم اختلاف الوحدات النقدية إلا أنها تسعى إلى ربطها بمعدلات صرف ثابتة لتحقيق استقرار العملة.

-النّقود كأداة للخيار بالنسبة للأفراد:

يؤدي الفرد خدمات يحصل مقابلها على دخل متمثل في تلك النّقود التي يحقق بها رغباته المختلفة من الاستهلاك أو الادخار، فهي خياره الذي يحدده مكانا وزمانا والأشياء التي يريدها.
وهذه الوظائف مؤسساتية بالدرجة الأولى تفرضها التعاملات بين المصارف والشّركات التّجارية وغيرها من المنشآت التي تتعامل بالنقود فيما بينها.

---

[1] زينب حسين عوض الله، أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي منشورات الحلبي الحقوقية** ، لبنان 2003، (د ط)، ص(29-33)

ثانيا: خصائص النّقود عند الاقتصاديين

باعتبار النقود وسيلة يمكن تداولها وأداء وظائفها، عليها أن تكون لها خصائص وهي[1]:

1. **القبول العام:**

أن يتعامل بها جميع أفراد المجتمع الذي تتداول فيه, سواء أكان ذلك اختياريا أم إجباريا بصفة قانونية.

2. **الثّبات النّسبي:**

يعتبر الثّبات النّسبي في قيمتها كي تؤدي وظائفها وخاصة كمقياس للقيم ، وأداة للمدفوعات الآجلة يجب أن تكون ثابتة نسبيا لتفادي مخاطر تذبذبات التغير وبالتالي فساد معاملاتها وفقدان الثّقة بها.

3. **قابلة للبقاء بشكل نسبي:**

أي لا تتلف عند تخزينها أو نتيجة لتداولها بين الأفراد مثل بعض السلع.

4. **أن تكون ذات ندرة:**

اكتسب الذهب النّدرة النّسبية من الطّبيعة، فكانت تلك النّقود المعدنية ذات قيمة ذاتية ، وبذلك فرضت النّدرة عن طريق القيود على الإصدار النّقدي.

5. **أن تكون وحداتها متماثلة وقابلة للتجزئة:**

دون ضياع قيمتها أي متشابهة الوحدات متساوية القيمة فيما بينها، وكذلك قابلة للانقسام من حيث الوحدات الأساسية إلى أجزاء صغيرة دون تغير أو ضياع قيمتها.

6. **أداة عامة غير محددة ولا مخصصة**

مثل بطاقة الهاتف أو سند كراء، فهي قابلة للتداول عبر معاملات مختلفة دون تخصيص، بين جميع فئات المجتمع.

---

[1] زينب حسين عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص35

7. **القوة الشرائية الكامنة فيها:**

والسيولة الكاملة، فهي تتميز بالسهولة والملاءمة في التحويل دون خسارة أثناء تحويلها.

مقارنة وظائف وخصائص النّقد بين الفقهاء والاقتصاديين:

تتقارب وظائف وخصائص النقود عند الفقهاء والاقتصاديين فيما بينها، إلاّ من حيث نقطتين وهما:

– ركز الفقهاء على وظائف وخصائص الرئيسية بالنقود، وأنّها وسيلة لا منفعة فيها، وأنها مضبوطة، قياسا على الذهب والفضة.

– أما الاقتصاديون فقد أضافوا الوظائف والخصائص الفرعية التي تتفرع من العناصر الأساسية، مما يبين شمولية الوصف عند الفقهاء، وذلك بسبب الاختلاف بين النقود الأصلية التي هي الأصل، والنقود الصطلاحية التي تتحكم فيها مؤسسات الإصدار والسياسة النقدية.

المطلب الثالث: أنواع النّقود

إن التّطور التّاريخي للنّقود شكّل أنواعاً مختلفة، وهناك أسس كثيرة تحدد أنواع النّقود منها:

طبيعة المادة التي صنعت منها، أو مدى نهائية قبول الأفراد لها، أو من حيث السلطة القائمة على الإصدار، أيّاً كانت التقسيمات فإننا لا بدّ من تتبّع التطور التاريخي لها.

الفرع الأول: النّقود السلعية

أول ما بدأ الإنسان بالمقايضة وللصعوبات التي فرضتها على المعاملات التّجارية، اختار الأفراد إحدى السّلع التي يستهلكها وتتمتع بأهمية خاصة وقيمة عالية ليتخذها نقودا، ومن ذلك المواشي، وأدوات الصيد، وسلع الزينة، ثم بعدها استعمال المعادن النفيسة مثل الذهب والفضة.[1]

ومن مزاياها أن لها استخدام اً استهلاكياً، وتؤدي وظيفة أخرى كوسيط للتبادل مثل الماشية والقمح، كما أن لمعظمها عيوبا، فالسلع قابلة للتلف وغير قابلة للتجزئة و وحداتها غير متماثلة[2].

---

[1] محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود، مرجع سابق، ص33

[2] أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص(102 – 104)

الفرع الثاني: النّقود المعدنية

رغم أنها كانت من النّقود السلعية لكنها ليست الوحيدة، وقد تطورت من بعدها وأصبحت نقودا للحاجة إليها أكثر ولكفاءتها من السلع الأخرى [1]، وتميزت بخصائص كثيرة أدت لانتشارها وذلك لسهولة نقلها وعدم تلفها وصعوبة تزييفها ولأنها قابلة للتّجزئة فضلا عن الثبات النسبي لقيمتها بالقياس مع غيرها من السلع وتستعمل في مجالات أخرى كصناعة الحلي، وقد مرت بمراحل هي[2]:

أولاً: النّقود الموزونة

وهي التي تكون على شكل سبائك من المعادن النفيسة بعد وزنها واختيار عيارها, يتعاملون بها في عمليات المقايضة بالسلع.

ثانيا:. النّقود الحسابية أو المعدودة

عبارة عن قطع معدنية مستديرة الشكل يسجل وزنها وعيارها على وجهها.

ثالثا: النّقود المسكوكة أو الإلزامية بقوة القانون،

حيث تكون مطبوعة من المعادن الرخيصة مثل البرونز والنيكل ، قيمتها الاسمية المسجلة عليها أعلى من قيمتها الحقيقية، وتسمى النقود المساعدة.

الفرع الثالث: النّقود الائتمانية

عبارة عن وثائق متداولة تتميز بكونها ذات قيمة نقدية أكبر من قيمتها السلعية تمثل لحاملها حقوقاً في ذمة السلطات النقدية التي أصدرتها ، فلا تعدو أن تكون بطاقة ، وظهرت في شكل نقود ورقية ثم كتابية لتظهر في الأخير النقود الإلكترونية.

أولا . النقود الورقية[3]

عندما تخلى الأفراد عن حمل الذهب الذي أودعوه عند الصّاغة مقابل الإيصالات التي يحملونها،

---

[1] زينب عوض الله،أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص(37/ 38)

[2] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص25

[3] أول من استحدثها أهل الصين (ما بين650م إلى800م) مما أدى إلى ظهورها عام 910م

أصبحوا يكتفون بالنقود الورقية لإتمام عمليات البيع والشراء، لسهولة حملها ولضمان ذهبهم من الضياع، وهذه الأوراق تقوم بوظيفة النقود ذاتها، وتطورت الأحداث وتدخلت الحكومات في الحفاظ على حقوق الأفراد وتنظيم الإصدار وقصرت إصدارها على مؤسسة واحدة هي البنوك أو المصارف، فكان أول إصدار لتلك الأوراق بنك السويد عام 1656م[1].

بعد الحرب العالمية الأولى تغيرت القوانين المصدرة للأوراق النقدية لازدياد النفقات والطلب على النقود من المصارف وعجزها عن تلبية تلك الطلبات وعوامل أخرى [2] فأصدرت قانون يعفيها من تعهدها الصرف بالذهب، وتلزم الأفراد بقبولها بقوة القانون وانفصلت العلاقة بين النقود السلعية(الذهب والفضة) والنقود الورقية، ولها ثلاثة أنواع هي في ذاتها المراحل التي مرت بها :

النّقود النّائبة:

تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة ببنك في صورة نقود أو سبائك تعادل قيمتها المعدنية قيمة هذه الأوراق التي تصرف عند الطلب، لهذا فهي نائبة عن الذهب المودع وتمثل أداة الادخار لحاملها.

النّقود الورقية الوثيقة:

تكون التغطية المعدنية جزئية ، والجزء الآخر يرجع إلى ثقة المتعاملين، وتمثل لحاملها عند الطلب من موقعها مبلغا معينا، ويمكن تحويلها إلى ذهب ، ومنها أوراق المصرفية البنكنوت التي تصدرها البنوك بعد الحصول على إذن من الحكومة.

النقود الورقية الإلزامية:

هي أوراق ألزمت الدولة الأفراد التعامل بها، وهي غير قابلة للصرف بالمعدن النفيس (الذهب)، وقيمتها من قوة إبراء القانون.

---

[1] زينب عوض الله،أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص(39- 41)

[2] تطرق للعوامل التي أدت إلى تحول النقود إلى أوراق والتخلي عن غطاء الذهب عند دراسة الأنظمة النقدية

ثانيا . نقود الودائع أو الكتابية[1]

وهي الودائع الجارية لدى البنوك التّجارية، فقد أدى انتقال إيداع الذّهب إلى نقود ورقية، وبدورها أدّت هذه إلى انتقالها إلى ودائع كتابية وذلك لضرورة تمويل المشاريع، لأنها أصبحت غير كافية لذلك. إضافة إلى الحسابات المتدفقة كودائع لدى البنك خوفاً من ضياعها، فتنتقل من شخص إلى آخر بواسطة الشيكات، ولم تقتصر النقود الكتابية على الودائع الحقيقية وإنما تعدت إلى إنشاء ودائع أخرى، ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، ودائع لأجل.

فالحسابات الجارية يطلبها صاحبها متى شاء، ولا تُعطى عليها فوائد .

أما الودائع لأجل، يلتزم المودع بأن يبلغ البنك بنيته في سحب ما يريد من النقود قبل قيامه بذلك السحب ويتحصل المودع مقابل ذلك على فوائد.

وهذه النقود الكتابية لا تعتبر نهائية مثل النّقود الورقية، فلها الصفة الاختيارية (القبول)، فالأشخاص غير ملزومين بقبولها في تعاملاتهم، ورغم ذلك فهي أكثر النّقود تداولا وقد اتسع نطاقها ولاسيّما في الدول المتقدمة.

ثالثا:النّقود الالكترونية[2]

ظهرت في السبعينيات من القرن العشرين عندما بدأت البنوك باستخدام الهاتف لغرض الخدمات، إلى أن ظهرت خدمة الانترنت في نهاية الثماني للت، وبدأ أول برنامج عام 1995م بالتعامل بمواقع الويب، ومع التّطور واستخدام الحاسوب، تطور تحويل المبالغ من حساب إلى آخر وفق النّظام الإلكتروني.[3]

رابعا: العملات الإلكترونية المشفرة

وهي الحلقة الأخيرة من تطور النّقود، وموضوع بحثنا الذي يدرس ماهيتها من حيث هي عملة أم لا؟ وإثبات أنّ تطور النّقود مازال ساريا وفقاً لتطور مجالات الحياة، وخاصة منها الاقتصاد المالي.

---

[1] زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص(43 - 44)

[2] جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي**، دار الخلدونية ،ط1، 2007، الجزائر، ص(31 -32)

[3] في المبحث الثالث أشرح بالتفصيل النقود الالكترونية.

المبحث الثاني: الأنظمة النّقدية ومؤسسات إصدار النّقود

نحاول في هذا المبحث التطرق إلى الأنظمة النقدية وتبيين وجوه اختلافها، كما نذكر مؤسسات الإصدار المختصة في توفير الكتلة النقدية مع ذكر خصائص كل منها.

المطلب الأول: إصدار النّقود في الاقتصاد الوضعي[1]

تخضع النقود لقوانين عامة وخاصة مرتبطة بنوعية البناء الاقتصادي كان رأسمالياً أو اشتراكيا، فهو جزء من النظام الاقتصادي وكذلك من الأنظمة المالية المرتبطة بالإصدار النقدي.

الفرع الأول: الأنظمة النّقدية

ارتبطت الأنظمة النّقدية بتاريخ تطور الأمم، لهذا اختلفت باختلاف الأنظمة، وحسب عناصرها الأساسية المؤسِسَة لها.

أولا: مفهوم الأنظمة النّقدية

يختلف مفهومه من الضيق إلى الواسع، فالتّعريف الضّيق أي على المستوى المحلي يركز على القّاعدة الأساسية، وهي القواعد التي تتضمن تعيين وحدة التحاسب النقدية والتي تضبط إصدار وسحب النقد النهائي من التداول.

أما على المستوى الدولي فهو مجموعة العلاقات النقدية الدولية المنبثقة عن التجارب العملية والاتفاقيات الدولية التي يكون بها وسائل الدفع في تسوية الحسابات الدولية.[2]

يتألف النّظام النّقدي في أي بلد من مختلف أنواع النقود المتداولة بين النّاس التي تسهل قيام النّقود بوظائفها في النّظام النّقدي، ولكل نظام نقدي قاعدة بالإضافة إلى عنصرين وهما: أنواع النّقود في التّداول والعلاقات فيما بينها والترتيبات المنظِمة المتعلقة بإصدار النّقود وضبطها .

---

[1] فضلت تأخير مطلب الإصدار النقود في النظام الإسلامي في الفصل الثاني: التكييف الشرعي للعملات الإلكترونية المشفرة تفاديا للتكرار بالفصلين وذكر الجانب الشرعي في موضعه المناسب.

[2] صبحي تادرس قريصة، أحمد رمضان نعمة الله، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق ،ص343

ولأن القاعدة النقدية هي أهم ما يستند عليه النظام النقدي، فهي تخضع لها الأنظمة النّقدية، فيمكن التركيز عليها لتصنيف الأنظمة والتّطرق لمفهومها.

الفرع الثاني: مفهوم القاعدة النّقدية

هي المقياس الذي يتخذه المجتمع أساساً لحساب القيّم الاقتصادية أو لمقارنتها ببعضها البعض، والغرض منه المحافظة على القيمة الاقتصادية للنّقود، أي قوتها الشرائية في النّطاقين الداخلي والخارجي.[1]

والنّقود في القاعدة النّقدية هي النّقود التي تستخدم قيمة الوحدة منها أساسا لقياس قيم السلع والخدمات في التّبادل، لهذا تختلف النّقود حسب أنواع القواعد المتخذة.

وليكون النّظام جيدا ويمتازَ بفاعلية، يُقدّر بكفاءة القاعدة النّقدية في أداء وظائفها، ولعلاقتها بنقود القاعدة النّقدية أي النّقود النهائية، وهي حاليا النّقود الائتمانية.

الفرع الثالث: أنواع الأنظمة النّقدية

التطور التاريخي للنّقود ارتبط بالقواعد النّقدية وتشكلت تلك الأنواع، وذلك لتأثرها بالعوامل التاريخية المرتبطة بالاقتصاد النّقدي.

وللقاعدة النّقدية وظيفتان، الوظيفة الأساسية في الاقتصاد الداخلي والوظيفة التّبعية في ميدان المعاملات الدولية .[2]

أولا: النّظام النقدي المعدني(قاعدة النّقد المعدني)[3]

ترتبط قيمة وحدة النّقد بقيمة مقدار معين من سلعة مادية، بتعدد السّلع التي اتخذها النّاس مقاييس للقيم في مختلف الأزمنة، ومن تلك المعادن (الذهب والفضة)التي كانت لها مكانة مرموقة عبر العصور التاريخية لتطور النّقود.

وقد يجعل المشرع هذه الخاصية للمعدن الواحد الذّهب أو الفضة، أو المعدنين معاً.

---

[1] محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص116

[2] محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص 117

[3] المرجع نفسه، ص120

قاعدة المعدن الواحد[1]

في ظل نظام المعدن الواحد يكون أساس الوحدة النّقدية معدناً واحدًا يتخذه المجتمع مقياسا للقيم الاقتصادية فيه وقد اتخذت الدول نظاماً نقدياً قاعدته الذهب وكذلك اعتمدت الفضة كقاعدة لندرة الذّهب قبل القرن19م إلى أن اكتشفت مناجم الذهب في أستراليا سنة 1841م وفي كاليفورنيا 1847م، ومن أشكال قاعدة الذّهب أنواع هي:

أ. قاعدة المسكوكات الذّهبية[2]:

أول شكل اتخذ قاعدة الذهب حيث تداول هذا النظام بالمسكوكات، وهي قطع نقدية ذهبية يتم تداولها بمفردها أو بجانب الأوراق النّائبة التي تقبل الاستبدال بالذّهب واتخذت لذلك شروطاً وهي:

-تعيين نسبة ثابتة بين الوحدة المستخدمة من القطع وكمية معينة بموجب القانون.

-اعتراف للأفراد بحرية سك النقود بتكلفة طفيفة.

-قابلية أنواع النقود الأخرى الصرف بالسعر القانوني للمسكوكات الذهبية.

-القوة الشرائية غير المحدودة للنّقود بحيث تقبل في جميع المعاملات.

-الحرية الكاملة لاسترداد وتصدير الذهب.

ب . قاعدة السبائك الذّهبية:

تخلت دول العالم عن نظام المسكوكات الذّهبية محدودية الكمية لندرة الذهب وسحبت من التداول، وذلك بسبب نفقات الحرب العالمية الأولى واحتياجها إلى النقود لتغطيتها، وأصدرت عوضها نقودا ورقية ومعدنية إلزامية بالمحافظة على قابليتها الصرف بالذهب الموجود بخزينة البنك وتقدر تلك القيمة بوزن معين من سبائك الذهب وقد يكون غطاءً كاملاً أو جزئيا.

ويمكن للبنك بيع وشراء الذهب في صورة سبائك لا تقل عن وزن معين، لهذا كانت هناك فروق بين شكل المسكوكات والسبائك حيث إن هذه الأخيرة لا يمكن للأفراد اقتنائها بسبب أثمانها الباهظة مما أدى إلى التقليل من اكتنازها على عكس القطع الذهبية.[1]

---

[1] زينب عوض الله ، اقتصاديات النقود والمال، مرجع سابق، ص55

[2] محمد زكي شافعي، مقدمة في لنقود والبنوك، مرجع سابق، ص123

ج . قاعدة الصرف بالذّهب:[2]

آخر صورة للقاعدة المعدنية وأقلها كمالا، ولها طابع دولي، وتعني إتباع قاعدة الذهب لكن بطريقة غير مباشرة، ظهرت عقب الحرب العالمية الثانية بعد خروج معظم الدول منهكة اقتصاديا ، وفوضى نظام النّقد بين الحربين، وركود الحركة التّجارية وتصدير رؤوس الأموال.

في هذا النّظام لا ترتبط عملة بلد ما بالذهب مباشرة وإنما بعملة بلد آخر يسير على نظام قاعدة الذّهب بما يفسر التبعية لدول العملة الواحدة قابلة للصرف بها.[3]

ويشترط في نظام النّقد المعدني عدة عناصر هي:

-تحديد سعر صرف ثابت للعملة الوطنية بالعملة الأجنبية قابلة للصرف بالذّهب.

-استعداد الخزانة العامة لبيع وشراء حوالات العملة الأجنبية بذلك السعر الثّابت .

-احتفاظ السلطة النّقدية بكمية كافية من النّقد الأجنبي لتحويل النّقود المحلية عند الطلب.

نظام المعدنين:[4] يعتمد هذا النّظام قاعدة نقدية مزدوجة ترتبط فيها قيمة النّقود بنسبة ثابتة مع قيمة الذّهب وقيمة الفضة في نفس الوقت, وذلك بشروط هي:

-تحديد الوزن المعدني الذي تساويه وحدة النقد في كل من المعدنين بما ينشأ عن ذلك علاقة ثابتة من قيمة الذهب والفضة.

اعتراف للمسكوكات من المعدنين بقوة إبراء غير محدودة.

إطلاق حرية الأفراد في تحويل سبائك المعدنين إلى مسكوكات وبالعكس، طبقاً لما قرره القانون الذي يحدد الوزن بين السبائك والمسكوكات.

---

[1] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص46

[2] رمزي زكي، **التاريخ النقدي للتخلف**، مجلة عالم المعرفة الكويت أكتوبر 1987 م، ص(130/ 140)

مها رياض عبد الله، **صندوق النقد الدولي**، ط 1، 2012م، ص(33/29)

[3] عُرف هذا النظام من قبل بين الدانمارك والسويد والنرويج عام 1885م, وكذلك روسيا القيصرية ربطت عملتها بالمارك الألماني عام1892م, والهند ربطت مع الجنيه الإسترليني عام 1893م,كما فعلت الفلبين عملتها بالدولار الأمريكي عام1903م,ولم انتشر هذا النظام بعد توصيات مؤتمر جنوا عام 1922م واتخذت الدول الضعيفة الدولار والجنيه الإسترليني نقدا أجنبيا احتياطيا بدلا من الذهب.المرجع نفسه

[4] محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص129

ولأن هذا النّظام كان الاختلاف فيه لقيمة النسبة بين المعدنين وكان الأفراد يفضلون العمل بأحد المعدنين تطبيقاً لقانون **جريشام**[1] الذي يفيد: "إنّ العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التّداول" ، لأن النّاس يحتفظون بها ويتداولون العملة الرديئة فعُدِّل هذا النّظام وجعل عملة الذّهب هي الأساسية وعملة الفضة مساعدة لها .

والعامل الأساسي في استقرار تداول المعدنين معاً هو استمرار تعادل النّسبة بين قيمتهما السّوقية والنّسبة بين قيمتهما الاسمية أي القانونية.

وإذا اختلفت القيمتان والنّسبة بينها،كأن يرتفع الجيد على الرخيص في القيمة السّوقية عن القيمة القانونية، فإن ذلك يؤدي إلى اختفائه من التّداول كعملة كما أشرنا إليه في قانون جريشام[2].

خصائص نظام المعدني :[3] كان للقاعدة المعدنية منذ القدم، خاصة الذهب والفضة الصدارة بين القواعد السلعية، ولهذا النظام مزايا نلخصها في هذه النقاط:

الذهب عملة عالمية مقبولة في كافة أرجاء العالم من حيث التّعامل، مما أدى إلى استقرار الأسعار العالمية في الأمد الطويل.

نظام قاعدة الذّهب يحول دون التّقلبات الحادة في قيمة العملة المحلية أي القوة الشرائية للنّقد.

إنّ التّشغيل التّلقائي لنظام الذّهب يضع قيدا آليا مباشرا على كمية النّقد المصدر، ويستغني عن تدخل الإرادة البشرية.

يمتاز بما له من قيمة ذاتية كسلعة خارج الاستعمال النقدي، بثقة الجمهور في النظام النقدي.

الحيلولة دون الحكومة والتأثير في كمية النقود مما يؤدي من إيصاد أبواب العبث بالقوة الشرائية لها.

أسباب انهيار النّظام المعدني: [4] النظام الذي استمر لقرون لم يصمد أمام التّغيرات الجذرية التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك لعوامل عدة أدت لذلك التّغيير أذكر منها:

---

[1] سمي القانون باسم وزير بريطانيا في ق 16م

[2] صبحي تادرس قريصة، أحمد رمضان نعمة الله اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ص44

[3] المرجع نفسه ص 57 ، محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص(132- 137)

[4] صبحي تادرس قريصة، أحمد رمضان نعمة الله، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ص (60- 64) ، أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص(80 / 87)

-العوامل العسكرية والسياسية:

أدت إلى التخلي عن هذا النظام بسبب الإفراط في إصدار النقود لتمويل الحرب وضعف العلاقة بين الكمية المصدرة والتغطية المعدنية بالإضافة إلى سحب الأفراد ودائعهم من الذهب بسبب الحرب وعجز المصارف عن الوفاء لجميع الأفراد، فبقوة القانون أصبح لتلك الأوراق النقدية الاختيارية قوة إبراء كنقود نهائية إلزامية، والنقد الاختياري (نقد الودائع)الذي انتشر بكثرة، أصبح يؤدي وظيفة النقود المعدنية كما هي، وتيقن لدى الأفراد أن أهمية النقود ليست في مادتها وإنما في كفاءتها، أي ما تقوم به من الوظائف.

-العوامل الاقتصادية:

-زوال حرية التجارة الدولية: وذلك بسبب الحرب العالمية الأولى التي وضعت عراقيل أمام الواردات من السلع والبضائع بالاستعمال الحواجز الجمركية، وشجعت الصادرات فاختلفت مستويات الأسعار . وكذلك اختلال توزيع الذهب عبر العالم ، إذْ كانت الحصة العظمى من الذهب لدى الولايات الأمريكية، لما لها تعويضات على أوربا بسبب الحرب وبسبب التجارة.

-عدم كفاية الذهب للاستعمال النقدي : وذلك نتيجة اكتنازه بسبب الحرب ولزيادة احتياجات الأفراد من السلع والخدمات، والنقود الذهبية لم تستطع ذلك.

ويمكن التسليم بالعنصرين الأولين، أما السبب في عدم كفاية الذهب فهذا لا يُسلَم به، لأن ندرة الذهب هي التي تستقر بها المعاملات وتستقيم بها اقتصاديات الدول، ويمكن للكمية التي كانت موجودة أن تفي بالمعاملات بين الدول(دون الحاجة إلى الحروب واستغلال الآخر)،مع إضافة الكميات التي تستغل من اكتشافات مناجم الذهب المتواصلة، مما يفسر إرادة الأفراد في تغيير النظام النقدي والتلاعب به حسب الأهواء .

وما يلاحظ في نظام النقود الورقية وحرية الإصدار(التعويم) من مشاكل التضخم والعواقب الوخيمة التي أصابت دول العالم من جرائها، والأزمات المتواصلة في النظم النقدي العالمي.

ثانيا: نظام النّقد الورقي الإلزامي(قاعدة الائتمانية للنقد)

أسباب انهيار نظام **بريتون وودز** BrettonWoods (1944م/1971م)، قبل أن نتكلم عن نظام النّقد الورقي الإلزامي، نذكر الأسباب التي أوجدت هذا النوع من الأنظمة بعد عصور من النظام المعدني،

الذي دام بسبب ثباته وقوة كفاءته، لكن عبث البشر حال دون ذلك، وآخرها نظام الصرف بالذهب الذي قرره مؤتمر **بريتون وودز**.

عملت الولايات المتحدة الأمريكية على تعمير أوربا و إصلاح ما أفسدته الحربان العالميتان، وبرزت الدول الرأسمالية الكبرى في أوربا واليابان، وتراجعت الولايات المتحدة الأمريكية اقتصاديا وتزعزعت الثقة بالدولار الأمريكي بسبب التضخم الذي جرّه لها الإنفاق العسكري(بسبب حرب الفيتنام) [1]، وتراجعت أرصدة الذهب وزاد العجز في ميزان المدفوعات، ورغم ذلك لم تعبأ بم ا حصل، لأنها كانت تطبع المزيد من الدولارات الأمريكية.

مما سبب اختلال التوازن بين أرصدة الذهب التي تملكها الولايات المتحدة الأمريكية، وأرصدة الدولار في الخارج مما يعني أن الغطاء الذهبي للدولار انخفض إلى أقل من ثلث الكمية الموجودة لديها، بعدما كان يزيد على مائة بالمائة (100%)، وتفطنت أوربا لهذا وطلبت فرنسا من الخزانة الأمريكية بصرف الدولارات التي كانت بحوزتها إلى ذهب وتلتها موجة بعد ذلك بسحب الذهب من الولايات المتحدة الأمريكية لدول مختلفة، فأدى إلى ارتفاع أسعار الذهب ولم يفلح مجمع الذهب في وقف تلك المضاربات، وباعت إثر ذلك الولايات المتحدة الأمريكية ما بين 150و200 طنا من الذهب ثم أقفل مجمع الذهب وحدّد سعرين للذهب، السعر الأول 35 دولار للأوقية وسعر الثاني سعر السوق، ويكون حسب العرض والطلب للذهب، وطلبت الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الأوربية ألاّ تحول أرصدتها إلاّ عند ضرورة، مما زاد من ارتفاع أسعار الذهب.

وبسبب العجز في ميزان المدفوعات والتضخم الركودي (البطالة، التضخم) ازداد تدفق الدولارات إلى أوربا بسبب ارتفاع سعر الفائدة في أوروبا والمضاربة على الدولار بسوق العملات ونزوحه إلى أوربا، واشتد الطلب على الذهب، وحين أصبح الأمر لا يمكن توقيفه خطب الرئيس نيكسون يوم 15اغسطس 1971م وأعلن توقيف قابلية تحويل الدولار إلى ذهب بشكل مؤقت وتخفيض المساعدات الخارجية بنسبة عشرة بالمائة وفرض ضريبة على الواردات عشرة بالمائة، وتجميد الأسعار والأجور لمدة

[1] صبحي تادرس قريصة، أحمد رمضان نعمة الله، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ص (65 -70)

ثلاثة أشهر للحد من التضخم فكان ضربة لحلفاء أمريكا وشركائها ونهاية عهد (**بريتون وودز**) وبداية نظام جديد يقوم على الفوضى والتعويم[1].

مفهوم النظام الائتماني:

هذا النظام يمثل النقد المعاصر، وهي آخر مراحل النقود، حيث تعود نشأته إلى عدة عوامل ، بالإضافة إلى أسباب انهيار القاعدة المعدنية، فقد تحولت النقود الاختيارية في ظل القاعدة الائتمانية إلى نقود إلزامية غير قابلة للتّحويل إلى ذهب أو إلى معدن آخر، وأصبحت نقود ا نهائية بقوة القانون [2]، ولا تتجسد في مظهر مادي وإنما في مجموعة شروط وقيود تنظيمية تضعها الدولة لإصدار النقود الورقية القانونية، وهذه الشروط ترتب عليها إلتزامات على الاقتصاد، وحقوقا لحائزي النّقود وتنشأ من مجموعة عمليات اقتصادية للدولة والنّشاط الاقتصاد ي الخارجي، والسّلطات العامة تحدد غطاء الإصدار تبعا للسّياسة الاقتصادية والأهداف المرجوة[3] .

ويتحدد غطاء النّقد الورقي بالنشاط الاقتصادي الخارجي للدولة، والعملات الأجنبية، والذّهب، وأذون الخزانة.

ولا يكون نقد بلد ما معيارا للقيمة على النطاق الدولي ، إلا إذا كان نقدا ارتكازيا توافرت له المقومات الاقتصادية، لتجعله يُقبل قبولاً عاماً في تسوية الالتزامات الدولية والاحتفاظ به كسيولة للدولة مثل الدولار الأمريكي[4].

تحدد كمية النقود الائتمانية في إطار السياسة النقدية التي تقودها الإدارة النقدية ممثلة في البنك المركزي والحكومة فيما يتناسب مع النمو الاقتصادي.[5]

---

[1] رمزي زكي التاريخ النقدي للتخلف، مجلة عالم المعرفة،الكويت أكتوبر 1987م، ص(207- 210)، صبحي تادرس قريصة، أحمد رمضان نعمة الله، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ص (65 -70)

[2] المرجع نفسه، ص46

[3] زينب عوض الله،أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي،مرجع سابق ص(71 -72)

[4] صبحي تادرس قريصة، احمد رمضان نعمة ، اقتصاديات النقود والبنوك،مرجع سابق ،ص47

[5] عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، اقتصاديات النقود رؤية إسلامية مرجع سابق، ص25

خصائص النظام الائتماني[1]

-غير قابلة للصّرف بأي معدن (الذّهب أو الفضة).

-تنفصل قيمة وحدة النّقد في ظل القاعدة الائتمانية عن القيمة الاقتصادية لأي سلعة مادية مما يجعلها عرضة للتّقلبات التي قد تكون عنيفة طبقا لتّغيرات الكمية المصدرة من أوراق البنكنوت وطبقا للعلاقة بين الكمية والظروف الاقتصادية السائدة داخل الدول.

-لا تقتضي هذه القاعدة الاحتفاظ بأي كمية من الذّهب لدى بنك الإصدار للأوراق النّقدية لأنها غير قابلة للصرف، إلا بعض الدول فإنها تشترط ذلك.

-تقلبات سعر الصرف بين العملات المختلفة.

-حرية السلطات النقدية في إدارة السياسة النّقدية للائتمان.

-الفصل بين النّظام النّقدي الداخلي والمدفوعات الدولية في ظل النّقد الورقي الإلزامي، فالمعاملات الداخلية تسوى بالنّقود الورقية قانونية (عملة البلد) غير مرتبطة بالذّهب.

المطلب الثاني: المؤسسات النّقدية المصدرة للنّقود

إنّ إصدار النّقود يتم على طريقتين مختلفتين:

أولا: طبع النّقود (العملات النقدية والنقود المساعدة) أو سك العملة من طرف مؤسسات الدولة،

ثانيا: توليد النقود من الودائع والأصول المالية في المصارف التّجارية والخزينة، بما يعرف بخلق[2] أو(إنشاء) النّقود في المصارف، أو مضاعف الائتمان.[3]

والبنوك المركزية لها سلطة ورقابة على باقي المصارف، لأن لها طابعا حكوميا ، ورغم أن نشأة البنوك التّجارية سبقتها في نشاط الصيارفة والصاغة الذين كانوا يحتفظون بالنّقود المعدنية للأفراد مقابل إيصالات يضمنون بها ودائعهم، ثم تطورت على شكل مصارف تجارية تقوم بإصدار الودائع أي النّقود الكتابية مقابل ما يودعونه من نقد.

---

[1] زينب عوض لله، اقتصاديات النّقود والمال، مرجع سابق، ص(82 /84)

[2] يعرف مصطلح توليد النّقود في كتب الاقتصاد بخلق النّقود، ترجمة من الكتب الأجنبية، واستبدلته بكلمة (إنشاء)لأن الخلق لله.

[3] أحمد بلوافي، ما مصدر النّقود المتداولة في الاقتصاديات المعاصرة وما طبيعتها ؟ دراسة استطلاعية، مرجع سابق، ص15

الفرع الأول: البنك المركزي

نشأت البنوك المركزية بعد البنوك التّجارية وذلك رغبة من الحكومات في مراقبة هذه المصارف والتّدخل في النّشاط المصرفي وعمليات الإصدار التي كانت تتولاها البنوك التّجارية أولا، وهكذا اتُخذ هذا المبدأ في جميع البلدان على اختلاف أنظمتها وسياساتها النّقدية، وخضعت لتطور تدريجي في تحديد وظائف ومسؤوليات البنوك المركزية، وتعيين وسائلها وسلطاتها.[1]

أولا: خصائص ووظائف البنك المركزي

البنك المركزي مؤسسة نقدية تصدر النّقود وتراقب حجم النّقود المتداولة وتهيمن على شؤون النّقد. يحتل مركز الصدارة في الهرم المصرفي ويعمل مع المؤسسات المالية والتّجارية والخزينة ويشرف عليها ولا يعمل من أجل تعظيم الربح ، يتميز بمبدأ الوحدة لأنه مؤسسة وحيدة مع تعدد فروعه ، يعتبر مؤسسة عامة بقوة القانون.[2]

الفرع الثاني: البنوك التّجارية

نشأت البنوك التّجارية من نشاط الصّيارفة والصّاغة الذين كانوا يحتفظون بالنّقود المعدنية ويسلمون إيصالات للمودعين ، وهكذا تطورت المعاملات بين التّجار المشهورين والمرابين والصّاغة إلى القيام بالصّرف والصّرافة والإقراض والاقتراض.

أولا: مفهوم البنوك التّجارية:

بنوك الودائع هي مؤسسات تتيح خدمات مصرفية متنوعة للأفراد والوحدات الاقتصادية التي تحقق فائضا أو ذات عجز، تتلقى ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب، وتشمل إضافة إلى ذلك تقديم القروض قصيرة الأجل إلى قطاع التّجارة والصناعة وتزويد الهيئات العامة بالائتمان طويل الأجل، وشراء السّندات الحكومية وغير الحكومية والمشاركة في المشروعات.[3]

---

[1] محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والمال، مرجع سابق، ص284

[2] محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والمال، مرجع سابق، ص284

[3] زينب عوض الله ، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص99

الفرع الثالث: الخزينة العمومية:[1]

تتدخل الخزينة في توليد النّقود مثل البنوك المركزية والمصارف التّجارية وذلك بطريقتين:

من خلال الحسابات الجارية التي يمكن فتحها لدى الخزينة العامة، وهذا أسلوب مباشر.

أو من خلال الحسابات الجارية المفتوحة في مراكز الصكوك البريدية، وهذا الأسلوب غير مباشر، تقوم الخزينة بتوليد النّقود عندما تقيد لصالح حساب بريدي جار، أو لصالح حساب لديها تعويضات الموظفين المستخدمين أو ديون موردي الدولة المترتبة على الخزينة.

وتخضع هذه العملية لحدود مقيدة، كتحديد سقف القرض التي تتلقاها من البنك المركزي، وكذلك مدة استرجاعها مما يحد من عملية خلق النّقود.

وتكون مسؤولة عن إصدار النّقود المعدنية (النّقود المساعدة) وإن كانت قليلة، ولهذا فإنّ قدرة الخزينة العامة على خلق النّقود تعتبر غير مباشرة فتلجأ إلى البنك المركزي[2].

تخضع لحدود مقيدة لأن الدورة النّقدية للخزينة ليست مقفلة ، قدرة الخزينة المباشرة على توليد النّقود تبدو محدودة ولا تمارسها الخزينة إلا من أجل تقييد الموازنة المالية للدولة ، أما قدرتها غير المباشرة على توليد النقود باللجوء إلى وسيلتين:

- الاقتراض من المصارف (على شكل سندات خزينة)

- الإقراض من المصرف المركزي وهي قروض من المصرف المركزي للخزينة و شراءه سندات من الخزينة.

[1] وسام ملاك، النقود والسياسات النقدية الداخلية، مرجع سابق، ص158

[2] صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، مرجع سابق، ص85

المبحث الثالث: حقيقة النّقود الإلكترونية

توطئة:

في هذا المبحث نبيّن حقيقة النّقود الإلكترونية و يحوي أربعة مطالب ، نتطرق لمفهوم النّقود الإلكترونية ونشأتها وخصائصها وأشكالها ومزاياها وأخطارها ؛ كل مطلب يشملُ فروعاً مفصِلة لمحتوى المطلب.

المطلب الأول: مفهوم النّقود الإلكترونية

أصبحت النّقود في أيدي مبرمجي الحواسيب في مجتمع الاقتصاد المالي، بعدما مرت بمراحل كثيرة وعبر أنظمة متغيرة ومؤسسات مختلفة ونظريات اقتصادية كثيرة، لأن التّكنولوجيا غيرت أشكال النّقود، فنتجت عنها النّقود الإلكترونية، فصارت البيئة الجديدة ترتبط بملايين الأجهزة الحاسوبية من خلال تبادل المعلومات وإجراء ملايين المعاملات يُنقل خلالها النقد عبر نبضات إلكترونية عبر الحواسيب، ليتم معها تبادل السلع والثروات.

الفرع الأول: تعريف النّقود الإلكترونية

إن التقدم التكنولوجي في عالم الإنترنت في مجال الاتصالات وتطور الصناعة المصرفية على الحاسب الآلي والمعلوماتية كان وراء ظهور النقود الإلكترونية، وأصبحت من وسائل الدفع العديدة والسريعة، وأطلق عليه اصطلاح النقود الإلكترونية (Electronic cach) أو النقود الرقمية،(digital money) وتختلف عما اعتاد عليه الناس في حياتهم من تجسيد القيمة النقدية في شيء ملموس.

أولا: تعريف الإلكترون

هو عبارة عن شحنات سالبة دقيقة جدا دائمة الحركة حول النواة التي هي جزء من الذرة (أصغر جزء بالأجسام)، وقد استخدمت تسمية الإلكترونيات في الوسائل التي تم تصنيعها للوظائف التي تؤديها من خلال حركة الإلكترون تحت تأثير مجال كهربائي[1] ودخلت في كثير من الصناعات مثل الراديو والتلفزيون ثم ظهر الفاكس والتلكس والحاسوب الآلي.[2]

---

1 يوسف بن عبد العزيز بن صالح التويجري، **النقود الإلكترونية**، دراسة فقهية، محمد بن سعود كلية الشريعة قسم الفقه، الرياض، 2010م، رسالة دكتوراه إشراف عبد العزيز بن زيد الرومي، جامعة 54ص

[2] إبراهيم مصطفى وغيره ، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة القاهرة، 1972م ج1، ص 52

1. تعريف إلكترونية:

عرفها المشرع الأردني على أنها:" تقنية استخدام الوسائل الكهربائية أو المغناطسية الضوئية، أو الكهرومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها".[1]

فله ذا تحكمت الوسائل المستعملة والآلات في تحديد مصطلح النّقود التي تختزن بهده الآلات.

ثانيا: تعريف النّقود الالكترونية

تعرف هذه النّقود كذلك بالنّقود الرقمية، وهي التي يتم تداولها بالوسائل الالكترونية، عبر شبكة الإنترنت، وهي نقود غير ملموسة يتم تخزينها على القرص الصلب لجهاز الحاسوب، واستخدامها كأرصدة نقدية لإتمام التّبادلات التّجارية بين المتعاملين ، من المؤسسات والأشخاص وقد عرفت بعدة تعاريف منها:

1. تعريف المفوضية الأوروبية للنّقود الإلكترونية:

"هي قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية، كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة المتعهدين وليست المؤسسة التي أصدرتها ، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النّقدية الورقية وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة".[2]

2. تعريف البنك المركزي الأوروبي للنّقود الإلكترونية:

"هي مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة إلكترونية مثل بطاقة بلاستكية قد تستخدم في السحب النّقدي أو تسوية المدفوعات لوحدات اقتصادية أخرى، غير تلك التي أصدرت البطاقة دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقات وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما"[3].

---

[1] المادة الثانية من القانون المعاملات الإلكترونية الأردنية رقم المنشور على الموقع www .Adonlow. Com

[2] غنام شريف، المحفظة لالكترونية، بحث في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون (10-12 ماي2003م) جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون، ج1، ص115

[3] محمودأحمد إبراهيم الشافعي، **الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية** ، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ص133

3. وعرفت كذلك أنها:

قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة محمولة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة".[1]

تشكل التعاريف السابقة كل أنواع النقود الإلكترونية، وما نريد تحديده في هذا الحد هو تعريف (وحدات النقود الإلكترونية) كنوع من تلك الأنواع.

4. وعرفت على أنها:

"نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات الكترونية، تخزن على القرص الصلب لجهاز الحاسوب في المحفظة الالكترونية،[2] ويمكن استخدام هذه الوحدات في إتمام المعاملات المالية والتجارية عبر شبكة الإنترنت في الشراء و البيع، ودفع الثّمن من تلك الوحدات الالكترونية."[3]

وأمّا تعريف القانون النّقد والمال الفرنسي في آخر تعديل له في 11/29/ 2017 فهو:" النّقود الإلكترونية هي قيمة مالية مخزنة على دعامة إلكترونية أو ممغنطة."[4]

وهذا التعريف أقرب وأشمل من التعاريف الأخرى للنقود الالكترونية، ويمكن نقد باقي التعاريف في عدم الدقة وشموليتها لوسائل الدفع الإلكتروني لها، والشبه بين عملها وعمل هذه الوسائل، لأنها تختلف في مفهومها بين النّظر الاقتصادي للنّقود (وسائل الدفع الإلكترونية) ومفهومها الفقهي والقانوني، حيث ركزت على جانبها المادي والفني فقط، ونستخلص التعريف المناسب حسب العناصر المكونة لها:

"النّقود الالكترونية هي وحدات غير ملموسة تمثل قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية (شريحة للهاتف المحمول أو البطاقة البلاستيكية أو المحفظة الالكترونية)[1]، مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب

---

[1] المرجع نفسه، ص134

[2] غنام شريف، المحفظة الإلكترونية، مرجع سابق، 110/1

[3] الشرقاوي محمود أحمد إبراهيم، **مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها** ، بحث ب مؤتمرا لأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون (10-12 ماي2003م)جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون، مجلد 24، ص29

[4] La monnaie electronique. Qu est ce que c est les moyens/ sur le site www. Les clesdelabanque.com/ la date de consultation21/11/2017 اطلع على الموقع يوم 2 على الساعة 0:30

بنكي، وتلقى قبولا واسعا من غير من قام بإصدارها، تستعمل كأداة للدفع في المعاملات المالية، كما يلتزم مصدرها برد قيمتها الحقيقية عند الطلب".[2]

الفرع الثاني: تحديد عناصر النّقود الإلكترونية وهي:[3]

أولا: قيمة نقدية:

أي أنها تشمل وحدات نقدية لها قيمة مالية مثل مائة دينار أو خمسين دينارا، ومنه فإن بطاقات الاتصال التليفوني لها قيمة نقدية ولا تصرف في أي مجال ، أي ليست قيمة نقدية قادرة على شراء السلع والخدمات، وكذلك البطاقات الغذائية فهي تمثل قيماً عينية، ولا تعد نقودا إلكترونية، لأنها تعطي صاحبها الحق في شراء وجبة غذائية أو أكثر حسب القيم المخزنة على البطاقة لا غير.

ثانيا:مخزنة على وسيلة إلكترونية:

وهو عنصر مهم في تعريفها، حيث يتم شحن القيمة النّقدية بطريقة إلكترونية على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك، ما يميزها عن النّقود القانونية، المسكوكة أو المطبوعة (الائتمانية).

ثالثا: غير مرتبطة بحساب بنكي:

وهذا ما يميزها عن بطاقات الدفع الإلكترونية التي هي مرتبطة بالحسابات البنكية للعملاء حاملي البطاقات التي تمكنهم من استعمالها كوسيلة دفع لأثمان السلع مقابل عمولة يدفعونها للبنوك، ومن أمثالها بطاقات الخصم (Debit Cards)، تستعمل هذه البطاقات في تحويل قيمة نقدية من حساب إلى آخر، أي خصما على حسابات دائنة لعملاء[4]، وبطاقات الائتمان(CreditCards)

---

[1] باطلي غنية ، **خصائص وأشكال النقود الإلكترونية: دراسة تحليلية نظرية**، مقال بمجلة العلوم السياسية والقانون، العدد07، مج02،فبراير 2018، ص 352

[2] المرجع السابق

[3] محمد إبراهيم محمودالشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، المرجع السابق، ص136

[4] باطلي غنية ، خصائص وأشكال النقود الإلكترونية ، دراسة تحليلية نظرية، مقال بمجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 07، مج02،فبراير 2018، ص 352

التي يتم استخدامها كخصم على حسابات بنكية مدينة يقوم بدفعها حامل هذه البطاقات إلى المؤسسة المصرفية التي منحته الائتمان.

رابعا تحظى بقبول واسع:

تحظى بقبول واسع من الأشخاص والمؤسسات التي لم تصدرها، باعتبارها أداة صالحة للدفع ووسيطا للتبادل، ولا تعتبر وسيلة دفع إذا كان مصدرها ومتلقيها هو شخص واحد، كما هو في بطاقات الاتصال التلفونية، لأن من يصدرها ومن يقبلها هيئة واحدة، كما أنها تحوز الثقة من الأفراد وتحظى بقبول واسع ولا تقتصر على زمن معين أو نطاق إقليمي محدد.

خامسا: وسيلة للدّفع لتحقيق أغراض مختلفة:

صالحة للوفاء بالالتزامات المختلفة كشراء السّلع والخدمات أو دفع الضرائب، أما إذا خصصت لغرض واحد فلا تعتبر نقودا إلكترونية كما هو في البطاقات ذات الغرض الواحد.[1]

الفرع الثالث: طبيعة النّقود الإلكترونية[2]

إن النّقود الإلكترونية عبارة عن أرقام تعرض على شاشات الحاسوب وليس لها مكان فعلي ولا تحتاج إلى خزائن لحفظها، مبنية على تقنية الرياضيات ،[3] مما أدى إلى التساؤل عن طبيعتها عند بداية ظهورها ومدى اعتبارها نقودا بشكل كلي رغم أهميتها الكبيرة في تسوية المعاملات التّجارية الإلكترونية، فاختلفت الآراء حولها من عدة نواحٍ، وهذا لعدة أسباب منها طبيعتها المادية كونها غير ملموسة، ولأنها لا تخضع لرقابة البنك المركزي وتتحكم فيها مؤسسات أخرى خاصة تقوم بإصدارها، وتتداخل في صيغتها مع وسائل الدفع فهل هي صيغة غير مادية (غير ملموسة) للنّقود التقليدية، أم هي نقود خاصة؟[4].

---

[1] محمد إبراهيم محمودالشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، مرجع سابق، ص136

[2] مرجع نفسه، 140

[3] كارتزمن جويل، **موت النقود**، ترجمة محمد بن سعود بن محمد العصيمي، الميمان للنشر والتوزيع، ط10، 2010 م، ص14

[4] معداوي نجية، **النقود الإلكترونية وسبل حمايتها**، مقال بمجلة الدراسات و البحوث القانونية، الغدد8، ص278

أولا: النّقود الإلكترونية صيغة غير ملموسة للنّقود العادية (الورقية والمصرفية)

يرى أصحاب هذا الرأي أنها عبارة عن نقود لها صورة غير مادية للنقود التقليدية تتصف بالوظائف ذاتها وكذلك بخصائص النقود الورقية، كونها وحدة للحساب، ووسيط مبادلة، ومخزن اً للقيمة وتستخدم في التبادلات التجارية والمعاملات، ومن ثم تبرأ بها ذمة المدين عن طريق الوفاء بها، فهي تمثل التطور للنقود عبر التاريخ من المقايضة والنقود السلعية إلى النّقود الإلزامية حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن أكثر الصور حداثة للنقود، أي مجرد معلومات ذات قيمة، إذ يتم إصدار النّقود الإلكترونية من خلال تحويل شكل النّقود من الصيغة الورقية إلى الصيغة الإلكترونية أي أنها بديل عن النقود التقليدية، التي سلمت لمصدر النقود الالكترونية من خلال تحويلها إلى صيغة غير ملموسة.

وانقسم هذا الرأي إلى ثلاثة اتجاهات:

1. **النقود الإلكترونية صيغة جديدة غير ملموسة للنقود الورقية**

والتشابه بينهما في كون النقود الالكترونية تستخدم مثل النقود الحقيقية ؛ دون الحاجة إلى إذن أو توثيق من المؤسسات المالية التي تصدرها، فالمستهلك يمكنه استعمالها مباشرة كما يستخدم النقود الأخرى، كما أنها تستخدم دون الإشارة إلى هوية المستخدم على هذه النقود، التي هي في البطاقة التي تحمل اسمه، بل تحمل هذه النقود أرقاماً تسلسلية كما هو الحال بالنقود التقليدية، والفرق الجوهري بينهما، هو الشكل المادي فقط، ففي عملية الإصدار للنّقود الإلكترونية يقابله نفس الأرقام التسلسلية للأوراق النقدية التي سلمت لمصدر النقود الإلكترونية بعد سحبها من حساب صاحبها، وما يؤخذ عليها أنها في حقيقتها تبقى في التداول النّقدي فيصبح التعامل بها ازدواجاً في الكتلة النّقدية، [1] مما يضعف هذا الاتجاه بأنها صورة غير ملموسة للنقود الورقية[2].

---

[1] نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير الشمري، **النظام القانوني للنقود الإلكترونية** ، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية مج22، العدد2 2014م، ص269

[2] عادل لموشي، **النقود الإلكترونية بين مرونة الاتفاق وتجاهل القانون** ، مقال بمجلة صوت لقانون الجزائر، مج06، العدد02، نوفمبر 2019م، ص630

2. النّقود الإلكترونية نوع من صكوك المسافرين

يستمد هذا النوع من الصكوك لأغراض السياحة والسفر، فتنتقل النّقود من دولة إلى أخرى عبر تلك السندات، التي هي في حقيقتها نقودٌ يودعها صاحبها بالمصرف الذي يصدر مقابلها تلك الصكوك بقيم مختلفة، ويستطيع مالكها صرفها بالفئة التي يرغب فيها في البلد الذي يسافر إليه، وكان أول إصدار لهذا النوع من الصكوك لشركة أمريكية للسياحة والسفر؛ وتتشابه هذه الصكوك مع النّقود الإلكترونية في نوع الإصدار وما يقابله من سيولة للمصدر لها، وكذلك في الصفة الدولية التي تتسم بها؛[1] وتختلف في الاستخدام كذلك، حيث إن النّقود الإلكترونية تمتد في الوفاء في المعاملات إلى شبكة الإنترنت وتتسم بالسرية، وقابلة للتجزئة إلى وحدات صغيرة أما الصكوك الخاصة بالسياحة، فالتعامل بها مادي فقط، ويتطلب إظهار هوية الشخص المعني، كما أنها تصدر بفئات محددة ذات قيمة ثابتة غير قابلة للتجزئة، وهذا الاختلاف يفند الاتجاه بهذا القول.

3. النّقود الإلكترونية إحدى صور النّقود المصرفية

تعدُّ أول شكل للنّقود بعد استبدال النّظام الذهبي بالنّقود الكتابية أو ما يسمى بنقود الودائع التي تصدرها البنوك المركزية، فأصبحت هي السائدة في المعاملات التّجارية، وتعطي المصارف التّجارية لأصحاب هذه الودائع الحق في السحب عند الطلب بواسطة الشيكات، مما ييسر التبادلات بين المتعاملين، غير أنها غير ملزمة قانونيا بالالتزام بالوفاء للأفراد مثل النقود الورقية.[2]

وتتقاطع هذه النّقود مع النّقود الإلكترونية في أن المودع يضع أمواله لدى مؤسسة الإصدار في كلتى الحالتين (المصرفية والإلكترونية)، واعتبار هذه الودائع دينا على المصدر يتم استرجاعها من عنده بما يقابلها من احتياطي النّقود، غير أنها تختلف فيما بينها في كون النّقود الإلكترونية غير مرتبطة بحساب

---

[1] نبيل صلاح محمود العربي، **الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية** ، بحث ب مؤتمرا لأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون(10-12 ماي2003)، جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون، ص170

[2] نورا صباح الجرزاوي، **أثر النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية**، رسالة ماجستير إشراف هاشم رمضان الجزائري، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق،2011،ص53

لدى المصدر وتستخدم إلكترونيا، والنّقود المصرفية مرتبطة بحساب مصرفي وتحتاج إلى الصكوك للسحب لإتمام المعاملات، وذلك منعا لاستخدامها مرتين في عملية الدفع.[1]

ثانيا: النّقود الإلكترونية صورة جديدة من النّقود

يرى أصحاب هذا الرأي أنها نقود تستقل بطبيعة خاصة، ولا ترجع لأي شكل من أشكال النّقود السابقة فحولت شبكة الإنترنت النّظام الإلكتروني الجديد للدفع إلى أشكال مختلفة كثيرا على وسائله المستعملة في الوفاء بالمبادلات التّجارية، رغم أنها انضبطت في الأداء بخصائص النّقود العادية ووظائفها، وهي:

1. **أن تكون النّقود الإلكترونية وحدة قياس**

تتحدد بها قيم السلع والخدمات التي تجسد في صورة نبضات تستخدم كوحدة حساب.

2. **أن تكون النّقود الإلكترونية وسيلة للدفع**

وهذه الوظيفة تختلف الآراء حولها لاعتبار أن التّعامل لا ينهي العلاقة بها حتى تُحول تلك الصورة غير الملموسة إلى نقود حقيقية لتتحقق قوة الإبراء ، غير أنه لا يعتبر ذلك سبباً في عدم إعطائها قوة الإبراء، لأنها لا تصدر لو لم يدفع مقابلها نقودا حقيقية، ويمكن ألاّ تُحول من طبيعتها غير المادية وتتم بها مبادلات أخرى وقضاء الديون وإبراء ذمّة الأفراد، وتبقى في تلك الحلقة من المعاملات دون تحويلها لحاجة المتعاملين لصيغة الدّفع الإلكتروني.[2]

3. **أن تكون النّقود الإلكترونية مجسدة في سند نقدي**

يُحدد القانون العملة ويعطيها القيمة التي تحملها، سواءً كانت نقوداً ورقية أو حسابات مصرفية ،كما يجسد هذا الرمز كذلك بالنّقود الإلكترونية إما على البطاقات الذكية أو القرص الصلب للحاسوب،

---

[1] بوزعرور عمار، **النقود الالكتروني وأثرها على السياسة النقدية** ، مقا ل بمجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، بليدة، ص204

[2] بوزعرور عمار، **النقود الالكتروني وأثرها على السياسة النقدية**، مقال بمجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة،بليدة، ص204

فيمثل بذلك الشكل المادي للنّقود الإلكترونية، فتتم به عمليات الدفع الفورية من خلال تلك الوسائط الإلكترونية بين المؤسسات والأفراد عبر شبكة الإنترنت.[1]

مناقشة طبيعة النّقد الإلكترنية: بعد مرور أكثر من ربع قرن عن ابتكار النقود الإلكترونية وازدياد انتشارها وتداولها بشكل واسع حتى أصبحت في العالم المتقدم هي النقد الرئيسي بعد رواج

التجارة الإلكترونية[2]عبر شبكة الإنترنت، (أكثر من 90 %من النقد المتداول في العالم)، لا يبقى السؤال مطروح عن طبيعتها، لأنه سواءً كان صيغة افتراضية للنّقود العادية باتجاهاتها الثلاثة، أو نقوداً مميزة لها صيغة خاصة، فهي نقود ذات خصائص ووظائف النّقود العادية (الورقية) التي تحظى بها[3]، وتمثل حتما حلقة من سلسلة التطور التكنولوجي للنّقود وتابعة للإبداع البشري في تسهيل المبادلات التّجارية بين الناس الذي أفرز التّجارة الإلكترونية، فأصبحت وسيلة وأداة من النّظام التبادل الإلكتروني، ويُقِّر التعامل بها على هذا الأساس وينطبق عليها تعريف النّقود السائدة، فهي عبارة عن اتفاق بين أعضاء مجتمع معين لاستخدام شيء ما كوسيلة للدفع.[4]

غير أنّ النّقود الإلكترونية لا تعتبر أصلا ماليا، فهي البديل عن استخدام النّقد السائل ومرتبطة به وغير مستقلة عنه، ومن غير الممكن اعتبارها مالا حقيقيا، أي غير ملزمة قانونيا، وتفتقر إلى تنظيمات قانونية

---

[1] المرجع نفسه، ص204

[2]التجارة الإلكترونية هي صفقات أو أعمال أو اتفاقيات تجارية تبرم بين بائع ومشتري لمنتج أو خدمة عبر شبكة المعلوماتية الدولية الإنترنت أو الوسائل الإلكترونية الأخرى، وتتم هده التجارة من خلال المتاجر الإلكترونية ودلك باستعراض السلع من خلال الكتالوج الإلكتروني (بيانات المنتوج ومعلوماته المفصلة وماركته وأسعاره والرسوم والسومة والشحن) في مواقع مختلفة للتعريف بالسلع والخدمات

[2]صالح محمد حسيني محمد الحملاوي دراسة تحليلية للنقود لدور الإلكتروني، بحث ب مؤتمرا لأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون (10-12 ماي2003) جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون، ج1، ص232
غنام، المحفظة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 119

[4]أحمد بالوافي، ما مصدر النقود المتداولة في الاقتصاديات المعاصرة وما طبيعتها، مقال بمجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية ، المجلد05، العدد01، ديسمبر 2019 ، ص09

جادة، من ناحية الإصدار والتعاملات وتستمد قوتها من اتفاق المتعاملين بها، [1] وهذا هو الفرق بينها وبين النقود العادية التي أقّرها المشرع بين الأفراد.

المطلب الثاني: نشأة النّقود الإلكترونية وآلية إصدارها

غيّر التّطور التّكنولوجي من أشكال النّقود كثيرا ، ونتج عنه صور من المبادلات الجديدة كالتّجارة الإلكترونية التي يتم بها تسوية المعاملات، مع استخدام الشيكات والتحويلات والبطاقات البنكية، وكان من المشاريع الربحية للمصارف التجارية مما ساهم في تنوع البطاقات وتطورها حسب وظيفة كل منها؛ إلاّ أنها لم تكن كافية وناجعة لتتم بها جميع المعاملات الإلكترونية، فظهرت وحدات النّقود الإلكترونية (تطلق كذلك على البطاقات البلاستيكية) [2] عبر مراحل مختلفة حتى وصلت إلى ما هي عليه.[3]

---

[1] لونيسي هدى، بن طلحة صليحة، النقود الإلكترونية وسيلة دفع لتسوية المعاملات المالية عن بعد، مقال بمجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة البليدة 2، العدد18، سنة 2018 جوان، ، ص103 وما بعدها

[2] التوبجري، النقود الإلكترونية دراسية فقهية، مصدر سابق ،ص85

[3] غنام شريف، المحفظة الالكترونية، بحث ب مؤتمرا لأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون (10-12 ماي2003م) جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون، ج1، ص104

الفرع الأول: تاريخ نشأة النّقود الإلكترونية

إن التّطور الواضح في شبكة الاتصالات وبالأخص الإنترنت أفرز نوعاً جديداً من الصناعة المصرفية نتج عنه تطور في نظم الدفع والبطاقات التي تتم بها تسوية المبادلات التجارية بين المتعاملين، غير أنه لم تكن ناجعة بما يحقق مصالح التجار ويلبي رغبات المتعاملين، فتولدت عن ذلك النقود الإلكترونية[1].

لا يفصل البعض بين البطاقات البلاستيكية (المفهوم العام للنّقود الإلكترونية) والنّقود الإلكترونية في تحديد النشأة، لهذا اختلفت الآراء حولها وأصبحت عوامل استحداث وسائل الدفع الإلكترونية من أسباب نشأة النّقود الإلكترونية.

يرى البعض أن أسباب ظهور النّقود الإلكترونية كان سنة 1860م، حيث تم تحويل أول مبلغ مالي بواسطة التلغراف[2]، إلاّ أنه لا يعدو أن يكون حوالة نقدية، وفي سنة 1918م قامت بنوك الاحتياطي الفيدرالي[3] في الولايات المتحدة الأمريكية، بتحويل النّقود بواسطة التلغراف،وهو بداية ابتكار وسائل الدفع أو ما يسمى بطاقات الائتمان، فقد قامت به البنوك الأمريكية كعمليات مصرفية.

وفي عام 1952م قام البنك الأمريكي بإصدار أول بطاقة دفع، [4] فكان التّطور في وسائل الدفع الإلكتروني وراء ظهور هذه النّقود الإلكترونية التي تقوم بتسوية المعاملات والوفاء.

وفي عام 1958 م زاد البنك الأمريكي من إصدار البطاقات، فأصدر ثاني بطاقة له ، وهي(الفيزا كارت) التي كان مركزها بنيويورك.[5]

---

[1] سارة متلع القحطاني، **النقود الإلكترونية**، حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، رسالة دكتوراه إشراف وليد خالد الربيع، محمد علي قطان، جامعة الكويت، 2008، ص102

[2] غنام شريف، محفظة النقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص28.

[3] هو نظام البنك المركزي في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يعمل تحت رقابة اثنا عشر بنكا إقليميا وأربعة وعشرين فرعا، موقعه في واشنطن ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، هيكل ص327

[4] محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية المالية للنقود الإلكترونية، مرجع سابق ص136/1

[5] شيماء جودت، **أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة** ، رسالة ماجستير إشراف : ماهر أحمد السويسي، جامعة الإسلامية غزة ، 2015م، ص08

وبعدها في سنة 1972م بدأ الاستعمال الواسع للنّقود الإلكترونية، عندما تأسست دار المقاصة [1] التي كانت تمد البنوك التّجارية وخزانة الولايات المتحدة الأمريكية ببديل إلكتروني لإصدار الشيكات، وبعدها انتشرت هده الأنظمة بأوروبا[2].

وفي عام 1994 م كللت جهود شركة (Ecash) في مشروعها التّجريبي بالنجاح في استخدام نظام النّقد الإلكتروني بالتّعاون مع بعض البنوك، حيث تم منحها حق إصدار النّقد الإلكتروني مع عدة شركات تجارية، وتواصلت مشاريع شركة (Ecash) على نطاق أوسع مع البنك الألماني الذي يتعامل عبر الإنترنت ، مما زاد من تطوير النقد إلكتروني.[3]

وفي عام 1995م انتشرت هذه النّقود الإلكترونية باليابان، حيث تمّ إصدار بعض الصور من النّقود الإلكترونية والآلات التي تقوم بإصدارها [4]، وهو أول عام لظهور بنوك الانترنت أو نت بنك وفي نفس السنة من شهر أكتوبر أطلقت شركة هولندية (DigiCash) نقوداً إلكترونية نسبة إلى اسمها، ثم أصبحت لها تسميات مختلفة[5].

وقد أسهم التطور في ابتكار وسائل الدفع (بطاقات البلاستيكية الإلكترونية بأنواعها)، ومن بعدها وحدات النّقد الإلكتروني.

---

[1] نظام إلكتروني آلي يسمح بتبادل المدفوعات الصغيرة بين البنوك المحلية، وتسوية قيم المدفوعات بالخصم موقع ويكيبيديا تاريخ الزيارة 08/21 2021م على الساعة 10:30 ar.wikipedia.org/wiki

[2] شيماء جودت مجدي عيادة منصور، **أحكام التعامل النقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة**مرجع سابق، ص08

[3] الحملاوي، دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية، مرجع سابق،ج1، ص246
سرحان ، الوفاء(الدفع) الإلكتروني، مرجع سابق، ج1، ص286

[4] المرجع نفسه

[5] القحطاني ، النقود الإلكترونية دراسة فقهية، مرجع سابق، ص103

الفرع الثاني: آلية إصدار النّقود الإلكترونية

تختلف تفاصيل الحصول على النّقود الإلكترونية وآلية التعامل بها من نوع لآخر ومن نظام لآخر، ويمكن إرجاعه لأمرين هما:[1]

1. اختلاف أنواع النّقود الإلكترونية باعتبار أسلوب التعامل، والوسيط المستخدم، والقدرة على التعرّف عليها في السوق.
2. اختلاف الحلول والخيارات التكنولوجية التي تتبناها المؤسسات المصدرة لها.

أولا: إصدار النّقود الإلكترونية

تصدر النقود الإلكترونية بأسلوبين[2]:

1. إصدار نقود إلكترونية تعمل عبر شبكة الإنترنت، وهذه العمليات تتدخل فيها البنوك، حيث يتدخل المصدر لاعتمادها أو تعزيز إصدارها ويعرف باسم (On-Line E.Cash)، المتمثل في النّقود الشبكية.
2. إصدار نقود في بطاقات ذكية تعمل خارج الشبكة ويعرف (OFFLineE.Cash)، يتم بها تداول وحدات النّقد الإلكتروني دون تدخل البنوك.

ثانياً: آلية التعامل بالنّقود الإلكترونية

يبدأ التعامل بالنّقود الإلكترونية عند ذهاب المتعامل إلى الجهة المصدرة لها أو إلى البنك، ويدفع مسبقاً القيمة التي يريد تخزينها على الوسيط الإلكتروني، وذلك مباشرة بالدفع الحقيقي أو بطريق بطاقة الائتمان أو بالاقتطاع من حسابه الجاري الخاص، وهذه خطوات التعامل بها:[3]

---

[1] سارة القحطاني، النقود الإلكترونية مفهومها وآثارها الاقتصادية، مرجع سابق، ص152

[2] شيماء جودت، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، مرجع سابق،ص71

[3] صلاح زين الدين، **دراسة اقتصادية لبعض مشاكل ووسائل الدفع الإلكترونية**،بحث ب: مؤتمر لأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون(10-12 ماي2003)جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون، ج1، ص223

- يتم التّعامل بالنّقود الإلكترونية من خلال إصدار المصرف للعملة الإلكترونية، وحفظها في شكل أرقام تسلسلية في بطاقة العميل أو جهازه.

- يتصل التاجر بالمصرف لاستصدار عملة جديدة باسمه بعد تحققه من سلامتها من جهة الإصدار، أو لتحويل القيمة النقدية لحسابه المصرفي.

- يقوم المصرف بالتحقق من كون هذه النّقود صادرة منه ومن أنها لم تصرف بعد، وبعدها يرسلها في كشف خاص للتاجر أو بنكه.

- بعدها يقبل عملية السداد بالنّقود الإلكترونية، ويرسل التأكيد بقبول العملية إلى العميل، فيتم تحويل الثمن تلقائياً إلى حساب التّاجر الذي بدوره يقوم بتحويله إلى حسابه في المصرف بمجرد استلامه، ويتم محو الوحدات من الوسيط الإلكتروني للعميل[1].

ثالثا: أشهر أنظمة إصدار النّقود الإلكترونية في العالم

1. cyber Cash.

أنشأت هذه الشركة في عام 1994م في ولاية فرجينيا على يد وليام ميلتن،(**William Melton**)[2] وسوَّقت نموذجاً لنقودها الإلكترونية المسماة (**cyber coin**)سنة 1996م, وما يميز هذا النموذج عن غيره ارتباطه بالنّظام المركزي، حيث إنه يعطي القيمة النّقدية للوحدة دون أن تكون متضمنة فيها، وهذا النّظام يشبه نظام (Pay Bal)[3] من حيث المركزية ، والفرق بينها وبين نظام (**سابير كاش**)، أن هذا

---

[1] المرجع نفسه، ص225

[2] William Melton. نشأ في نيبراسكا في الولايات المتحدة الأمركية من عائلة محافظة، ثم رحل إلى الفيتنام سنة 1964م، وعمل هناك ثم في الصين في جامعة هواي، لإنهاء دراسته، وأسس في سنة 1971 الشركة(Real - Share) ، وبعدها بيعت لشركة أخرى وكان رائدا في استخدام أجهزة الكمبيوتر، وأسس شركة أخرى واشتهرت (Verifone)، وقدم نظام ZON) بطاقة الائتمان سنة 1984م وطور من شركته حتى سنة 1995 كان الرئيس التنفيذي ومؤسس شركة (Cyber Cash) مع شركاء آخرين.www.greensheetcomعلى الموقع لقاء في 13 فيفري 2017، اطلع عليه يوم2021/02/19م /10:00صباحا

[3] نظام الباي بال للمصارف، بنك إلكتروني تأسس عام 1998، يقوم بتسوية عمليات الدفع الإلكتروني للأشخاص الذين يملكون حسابا عليه، من خلال بطاقة الائتمان، أو أرصدة العميل الموجود في حسابه على الموقع الباي بال أو غيره من طرق الدفع الأخرى http//wwwpaybal.com[3]

الأخير لا يتطلب حساباً خاصاً بالعميل مثل نظام(**باي بال**)، ويتم نقل الوحدات الإلكترونية بين العملاء عن طريق البريد الإلكتروني وذلك بطريقة مركزية.[1]

2. E-Cash

يتميز هذا النّظام بأنه أداة دفع مضمونة تنتقل من أي حاسوب شخصي إلى حاسوب شخصي آخر، صممه (**ديفيد شوم**)[2] عام1989 عن شركة (Digi Cash) الألمانية، وتتم عملياته بالبريد الإلكتروني أو الإنترنت وحيازتها بمثابة حيازة قيمتها النقدية، ويستخدم توقيعاً بحيث لا يمكن متابعة الاتصال بمستخدمي النّقود الإلكترونية، مما يكون بعيدا عن رقابة المصرف المصدر[3].

3. Mondex

تم تصميمه على يد (Tim Jones) و(Graham Higgins)[4]في المملكة المتحدة، يختلف هذا النّظام عن باقي الأنظمة من حيث أسلوب التشغيل، بدأ يعمل أساسا بالبطاقات ذات الشريحة الإلكترونية، خارج شبكة الإنترنت (offline) دون الحاجة إلى وجود المصارف لتسوية التحويلات ويمكن إعادة تحميل البطاقات (**الموندكس**) بالقيمة النّقدية الجديدة، وتنتقل أكثر من مرة واحدة ، أي ينتفي تدمير تلك الوحدات النقدية بعد العملية الأولى أي يمكن لمن يقبضها من العميل الأول الذي تحصل عليها من المصرف بواسطة البطاقة الذكية أن يستخدمها (التاجر) لتسديد مسحوباته مرة أخرى، ويستطيع من يقبضها أن يسدد بها ما يلزمه من تسديد لفواتيره للمنتجات أو للعمال وتبقى تلك الوحدات الإلكترونية في سلسلة طويلة إلى أن تسترجع قيمتها من المصرف[5].

---

[1] سارة القحطاني، النقود الإلكترونية، مرجعسابق، ص165 العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمي،مرجع سابق، ص73،

[2] Davidchaum ولد دفيدتشوم سنة 1955 م أمريكي الحنسية يهودي الأصل،عالم الرياضيات والتشفير معروف كرائد في تقنيات التشفير (E Cash Digi)والحفاظ على الخصوصية ومخترع الأموال الرقمية، له عدة أنظمة للتشفير، و له أطروحه لعام 1982م المسومة ب(أنظمة الكميوتر التي تم تأسيسها وصيانتها من قبل الجماعات المشبوهة)أول مقترح بروتوكول للبلوك شين، www.chaum.comالموقع الخاص به.

[3] الحملاوي، دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية، مرجع سابق، 246/1 سرحان ، الوفاء(الدفع) الإلكتروني، مرجع سابق، ص286

[4] Graham Higgins و Tim Jones مؤسسا نظام الموندكس، ولم نجد لهما ترجمة بالمواقع الخاصة.

[5] سارة القحطاني، النقود الإلكترونية،مرجع سابق، ص172

ومن هذا المنطلق يقترب هذا النّظام من النّقود التقليدية (الحقيقية)، ويُدار هذا النّظام في عدة دول بواسطة موندكس الدولية، وتستخدمه الكثير من المصارف أبرزها مصرف (ماستركارد) وشركات الاتصال مثل (British Telecom)، وما يميزه عن باقي الأنظمة خاصية الأمان، حيث يمكن تتبع سير خط النّقود الإلكترونية على البطاقات موندكس، مما يسهل كشف المخادعين وتعطيل عملية تحويل النّقود لهم، ويمنع استغلال هذه النّقود مرتين في نفس الوقت وهذا ما يُحفِز من استخدام هذا النّظام ويجلب المتعاملين.[1]

المطلب الثالث: خصائص النّقود الإلكترونية وأشكالها

تتميز النّقود الإلكترونية بخصائص تختلف عن مثيلاتها التّقليدية كما أن لها أشكالا متعددة.

الفرع الأول: خصائص النقود الإلكترونية[2]

للنقود الإلكترونية خصائص تتميز بها هي:

---

[1] موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، مرجع سابق، ص160، سرحان، الوفاء الإلكتروني، مرجع سابق، ص278/1

[2] سارة متلع القحطاني، النقود الإلكترونية، حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية مرجع سابق، ص311

أولا: النّقود الإلكترونية قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا

هي قيمة مخزنة على وسيط إلكتروني على شكل بطاقات بلاستيكية ومستقلة عن الحساب المصرفي.

ثانيا: النّقود الإلكترونية ثنائية الأبعاد

تسمح بتحويل القيمة من شخص إلى آخر عن طريق تحويل المعلومات، أي لا تستلزم طرفا ثالثا لتأكيد المعلومات، والطرف الثالث مصدر هذه الوحدات يقتصر على منح المستهلك هذه الوحدات من البداية، فهي صالحة لإبراء الذمة، ووسيلة دفع الأثمان، دون الحاجة إلى التأكد من حقيقة هذه النّقود أو كفاية الحساب البنكي للمشتري كما هو الحال في وسائل الدفع الإلكترونية[1].

ثالثا: النّقود الإلكترونية ليست متجانسة

يقوم كل مُصدِّر للنّقود الإلكترونية بإصدارها مختلفة من حيث عدد الوحدات، وقيمة كل وحدة، وقد تختلف حسب السلع والخدمات، فليست متماثلة ومتجانسة.[2]

رابعا: مناسبتها للتعاملات لأنها قليلة القيمة

يمكن لنظام النّقود الإلكترونية تخفيضُ تكلفة مثل هذه المعاملات بصورة حادة، إذ لا توجد تكاليف مقاصة، كما أن العملية تتم أوتوماتيكيا، ويقدر الخبراء أن تكلفة العملية لا تكلف إلا القليل.[3]

خامسا: النّقود الإلكترونية قابلة للانقسام

تتميز النّقود الإلكترونية بقابليتها للانقسام، ومتاحة بأصغر الوحدات النقدية.[4]

---

[1] الشافعي، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص139

[2] مرجع نفسه، ص 140

[3] الشافعي، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص140

[4] سارة القحطاني، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، مرجع سابق،ص313

سادسا: متاحة في كل وقت ومكان

يمكن التعامل بها في كل الأوقات والظروف وبكل الأمكنة، وما تقتضيه من استمرار المبادلات الدولية مع اختلاف التوقيت من بلد لآخر.

سابعا: سهلة الحمل والاستخدام

سهولة الحمل راجعة إلى خفة وزنها وصغر حجمها، وهي عملية أكثر من النّقود التقليدية، أما سهولة الاستخدام، فقد صممت لتكون سهلة الاستخدام مقارنة بوسائل الدّفع الأخرى، بحيث يمكن لأي شخص أن يمارس عمليتي البيع والشراء عبر الشبكة.

ثامنا: تعتبر نقودا خاصة

إذا كانت النّقود القانونية يتم إصدارها من قبل البنك المركزي، فإن النّقود الإلكترونية يتم إصدارها عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة، لهذا هي نقود خاصة.[1]

تاسعا: عدم إمكانية الرجوع بالوفاء في النّقود الإلكترونية

لأنه بمجرد أن يتم المتعامل خطوات إجراءاتها، فلا مجال بعد ذلك للعودة بها إلى الوراء، وهو ما تسمح به بعض نظم الدفع مثل بطاقات الائتمان، بسبب الصفة اللحظية التي تتم بها. [2]

عاشرا: القبول العام وإلزامية القبول من الطرفين

بما أن من شروط التداول بالنّقود الإلكترونية القبول العام من غير من قام بإصدارها، وهذا القبول لا يكون إلزاميا قانونا للتاجر أو المشتري، بل يعتمد على الاتفاق بينهما، مثل بطاقات الائتمان، لأن هذه النّقود لا تشكل نقدا إلزاميا له سعر صرفي إلزامي.[3]

---

[1] الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص140/1

[2] سارة القحطاني، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية ، مرجع سابق، ص315

[3] المرجع نفسه ص315

الفرع الثاني: أشكال النّقود الإلكترونية[1]

تنقسم أشكال النقود الإلكترونية من حيث عدة اعتبارات:

أولا:باعتبار الوسيلة

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1. **نقود مخزنة بالقرص الصلب:**

يتم تخزين النّقود الإلكترونية على قرص صلب للكمبيوتر الشخصي ليستعملها من يريد في البيع والشراء من خلال شبكة الإنترنت، على أن يتم خصم الثمن في ذات الوقت من القيمة النقدية المخزنة على الكمبيوتر الشخصي، وتسمى بالنقود الشبكية[2].

2. **نقود مخزنة بالبطاقات الذكية:**

يتم تخزين القيمة النّقدية على شريحة إلكترونية مثبتة على بطاقة بلاستيكية، مزودة بشريط ممغنط يمكن قراءة المعلومات عليها بوجود قارئ خارج عن البطاقة، أو بطاقات مزودة بكمبيوتر صغير يشبه الكمبيوتر الشخصي بداخله توجد ذاكرة إلكترونية تسمح بتخزين النّقود الإلكترونية، وتقرأ بياناته من ذات البطاقة دون الحاجة إلى قارئ خارجي[3].

3. **وسيلة مختلطة:**

وهذه الوسيلة تخلط بين التخزين على البطاقة الذكية والتخزين على القرص الصلب، ويتم ذلك بشحن النّقود الموجودة داخل البطاقة الذكية على القرص الصلب للحاسب الآلي، الذي يقوم بقراءتها وبثها على شبكة الإنترنت إلى الكمبيوتر الشخصي للبائع.[4]

---

[1] شيماء جودت، **أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة** ، رسالة ماجستير إشراف ماهر أحمد السويسي، جامعة الإسلامية غزة ، 2015، ص15

[2] محمد الشافعي ،الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكتروني، مرجع سابق،ص/136

[3] غنام ،المحفظة الإلكترونية مرجع سابق، ص/114

[4] محمود الشرقاوي،الأعمال المصرفية والإلكترونية وأهم تطبيقاتها مرجع سابق، ص/30

ثانيا: باعتبار التسمية والتعيين

1. مسماة ومعينة:

وهي التي تحتوي على معلومات توضح هوية الساحب الأصلي للنّقود، ومنه يستطيع البنك تعقب حركة وحدة النّقد التي أصدرها في السوق الإلكتروني، وذلك في النّقود السائلة الشبكية.[1]

2. غير مسماة وغير معينة:

هي التي لا تحتوي على معلومات توضح هوية الساحب الأصلي للنّقود مما لا يمكن تعقبها من قبل البنك ومعرفة حركة النّقود إلا إذا أنفقت من شخص ما أكثر من مرة، وهذا في النّقود الإلكترونية الشبكية (الرقمية السائلة) وفي بطاقات الذكية (المحفظة الإلكترونية).[2]

ثالثا: تنقسم باعتبار القيمة إلى قسمين[3]:

1. ضعيفة القيمة:

أي لا تتجاوز قيمتها دولارا واحدا فقط.

2. متوسطة القيمة:

أي تزيد عن دولار واحد ولا تتجاوز مائة دولار.

رابعا:تنقسم باعتبار النوع إلى قسمين

1. النّقود الإلكترونية السائلة

هي نقود رقمية تصدر من البنك على شكل نبضات أو شحنات تعبر عن قيمة مالية معينة سابقة الدفع أو مخزنة القيمة، تخزن داخل الحاسوب بواسطة برنامج (Soft WareWallet)، ويكون لها رقم

---

[1] الجرف، أثر استخدام النقود الإلكترونية على السلع والخدمات،مرجع، 1/ 197

[2] عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء(الدفع) الإلكترونية ،مصدر سابق286/1

[3] محمد الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية مصدر سابق، 138/1

مرجعي لا يتكرر مما يميزها، كما تحمل التوقيع الرقمي لمصدرها الملتزم قانونيا بتحويلها إلى قيمتها من النّقد الورقي، وتسمى النّقود الشبكية لأنها تستخدم في شراء السلع والخدمات عبر شبكة الإنترنت.[1]

2. البطاقات الذكية

بطاقات بلاستيكية مثبتة على الحاسوب مزودة بذاكرة إلكترونية تكون سابقة الدفع أو مختزنة القيمة، تختزن بها وحدات النّقود وتحمل رقما تسلسليا وتاريخ انتهاء صلاحيتها والمفتاح الخاص بالجهة المصدرة تصلح للوفاء بالديون قليلة القيمة وشراء السلع والخدمات عبر الإنترنت، وتعتبر حافظة متعددة الإصدار ومتعددة الاستخدام من عدة شركات، فهي حافظة النّقود الإلكترونية السائلة.[2]

المطلب الرابع: مزايا النّقود الالكترونية ومخاطرها

لا يخلو أي ابتكار تكنولوجي –مهما كانت مزاياه– من سلبيات تتمثل في المخاطر التي تأتي نتيجة عن استعماله، والنّقود الإلكترونية كما لها مزايا أدت إلى انتشارها، فلها كذلك مخاطر تشوش عليها.

الفرع الأول: مزايا النّقود الإلكترونية

للنّقود الإلكترونية مزايا عديدة أدت لاستخدامها، مما ساعدت في توسع خدماتها المصرفية عالميا ونذكر أهمها:

أولا: العالمية

إن أهم سبب في توسع النّقود الإلكترونية هو إتمام العمليات المصرفية خارج حدود البلدان عبر شبكة الإنترت وانتشارها بصورة فورية، دون أن تكون هناك عوائق جغرافية وزمنية، مما أضفى عليها صفة العالمية.[3]

---

[4] نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، مرجع سابق،70/1

[2] غنام،المحفظة، النقود الإلكترونية، مرجع سابق، 112/1

[3] نورة الجرزاوي، أثر النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية ،مرجع سابق، ص42

ثانيا : انخفاض تكاليف التحويل

إنّ قلة التكاليف في تحويل تلك النّقود مقابل تقديم الخدمات والمنتجات للعملاء، مما هو معهود بالوسائل التّقليدية، ساهم في استعمال تلك النّقود بشكل سريع، وهذا من أهدافها التي تسعى إليها الشركات المصدرة لها.[1]

ثالثا: السرية والخصوصية

يستطيع المشتري في ظل النّظام الإلكتروني أن يقوم بالمعاملات التّجارية دون أن يبين هويته الشخصية، فالبطاقة المقدمة لحامله لا تحتاج إلى أي معلومات شخصية تقدم للشركة المصدرة.[2]

رابعا: سرعة العمليات وسهولتها

يستطيع المتعامل بالنّقود الإلكترونية إجراء معاملته بمجرد إصدار الأمر بهده المعاملة على حسابه الآلي دون أن يحتاج إلى تلك السلسلة من التعقيدات في مل ء الاستمارات، كما أنه يمكن أن يتعامل بعدة عملات وتحويلها بصورة لحظية.[3]

خامسا: الأمان

يوفر النّظام المعتمد على التشفير والتوقيع الرقمي في النّقود الشبكية على أمان للمتعاملين،كما يبين التّوثيق الكامل لوجود الطرف الآخر ، ويؤكد صلاحية النّقود لباقي الأطراف، [4]مع حماية الحساب النّقدي الإلكتروني عند حصول أي عطب، أو تعطيل للحاسوب أو للقرص الصلب بأي سبب من الأسباب، مع إمكانية إعادة باقي قطع النّقد آليا.[5]

---

[1] مرجع نفسه، ص42

[3]معود الشرقاوي،مفهوم الأعمال المصرفية والإلكترونية وأهم تطبيقاتها، مرجع سابق، ص34

[4]صلاح زين الدين،دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، مرجع سابق: ص333 ، المرجع نفسه ص34

[5]محمودالشرقاوي،مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، مرجع سابق، ص34/1

[1]سرحان ، الوفاء(الدفع) الإلكتروني،مرجع سابق، ص294/1

سادسا: المرونة

تتمثل هذه الميزة في قدرة آلية الدفع على تلبية كافة الاحتياجات دون أن ترتبط بالموقع ذاته أو بعمليات تسوية الديون النّقدية،كما أنها تتماشى مع التّطور التّقني المتسارع.[1]

الفرع الثاني: مخاطر النّقود الإلكترونية

تكلمنا عن مزايا النّقود الإلكترونية في الفرع السابق، وفي هذا الفرع نتطرق لمخاطرها.

أولا: مخاطر التّشغيل[2]

تنشأ هذه المخاطر من إخفاق النّظم المتداولة في الشبكة المعلوماتية أو عدم كفاءتها لمواجهة استخدامات المتعاملين، ومن أكثر تلك المخاطر صعوبة التّحقق من صحتها، ومن ثمّ عدم الاعتراف بها وعدم قبولها.

ثانيا: الجرائم المعلوماتية[3]

تنشأ من عناصر إجرامية تخترق الأنظمة، فتدخل إلى حسابات العملاء واستغلالها بطرق احتيالية، وكذا استعمال الفيروسات للهجوم على حسابات المتعاملين واختراقها بالرسائل الكاذبة.

ثالثا: المخاطر القانونية[4]

تقع تلك المخاطر في انتهاك القوانين الضابطة لها من ناحية الإصدار وجرائم غسيل الأموال(تبييض الأموال غير المشروعة)، من خلال استخدام النّقود الإلكترونية بالإيداع والدمج، والقواعد الضّابطة للعمليات المصرفية الإلكترونية المحددة لحقوق والتزامات المتعاملين والقوانين التي تحمي المستهلكين وسلامة الاتّفاقيات التّعاقدية بين المصارف والمتعاملين.

---

[2] الحملاوي، دراسة تحليلية للنقود الإلكترونية، مصدر سابق، 246/1

[3] الحملاوي، دراسة تحليلية للنقود الإلكترونية، مصدر سابق، ص251

[4] صلاح زين الدين العربي،دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية مرجع سابق، ص316

[4] الحملاوي ، دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص252

رابعا: التزوير أو الغش في استخدام البطاقات البنكية

تتمثل في إمكانية استخدام البطاقات المسروقة أو المفقودة، أو استخدام الرقم السري الخاص بالعميل، مما يسبب مشاكل للمصدر وحامل البطاقة. [1]

خامسا: مخاطر لأسباب أخرى

بسبب الظروف الطارئة غير المواتية سواء اكانت اقتصادية أ م سياسية أم اجتماعية، عند تعامل البنوك مع عملاء عبر الحدود تزيد من حدة مخاطر المتطلبات القانونية للمستهلكين، من الرقابة والسرية، والحماية، مما يعرّض البنوك لمخاطر التّشغيل في تتبع المتعاملين عبر الحدود كما ينشأ التّهرب الضريبي من الصفقات الخفية عبر الإنترنت.[2]

بعد عرض مزايا النقود الإلكترونية ومخاطرها يتضح إنّ طبيعة هذه النّقود تتماشى مع التّطور الذي مسّ كل المجالات الحياة، بحيث تغيرت مع تغير كل مجالات الحياة، فهي تتماشى مع التّكنولوجيا التي تفرض على المتعاملين الرضوخ لكل جديد بسب حاجة المجتمع له في سيرورة عجلة الحياة، فهذه المخاطر ضريبة للتّطور الحاصل من أجل تحسين عمل أي منتج نستفيد كثيراً من مزاياه.

خلاصة الفصل

- ✓ تداولت البشرية عدة أنواع من النّقود (كوسيلة مقايضة)، ويُع دُّ النّظام المعدني هو النّظام الجيّد عبر التّاريخ، من حيث الكفاءة والعدالة في التّعامل بين النّاس.
- ✓ إنّ اختلاف المفهوم الاصطلاحي للنّقود خضع للتّطور التّكنولوجي عبر التّاريخ، وأثّر على كيفية التّعامل بها، وذلك من حيث اختلاف أنواعها و أشكالها، ولا تزال في تطور مستمر مما يُشْكل على الباحثين من وضع حد نهائيٍ لها.

---

[1] نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص275

2 شريف هنية، **دور النقود في تنمية الإدارة الإلكترونية** ، مقال بمجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، ج 2، جوان 2019م، ص394

✓ توسع الفقهاء في مفهوم النّقود، ولم يحددوا لها شكلاً خاصاً في النّظام الإسلامي، وإنما يرجع للمصلحة المنوطة بها، التي تُحقِق الكفاءة والعدل في التّعامل بها بين النّاس؛ أي أن المعاملة المضبوطة بقواعد الشريعة الإسلامية هي التي تضبط المفهوم الصحيح للنّقود التي يتخذها الناس.

✓ اقتصار الاقتصاديين على الوظائف أو الخصائص في تحديد مفهومها، وفي السنوات الأخيرة نبه الباحثون إلى الغلط في الكتب الاقتصادية عن مفهوم النّقود، وأنّ ما يعتمد من مقولات سابقة لا يصلح لما نسميه اليوم بالنّقود (الإلكترونية والمشفّرة)، لأن التّطور غيّر كثيرا في أشكال وأنواع ما يسمى بالنّقد (وسيلة للمعاملة).

✓تعتبر النّقود السلعية التي دامت قرونا في التّعامل بها، هي التي لها قيمة كاملة ومنها النّقود المعدنية المتمثلة في المسكوكات والنّقود الحسابية والموزونة؛ إلى أن ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية النّقود الائتمانية، والتّخلي عن نظام الصرف بالذهب الذي أدى إلى كثير من التّغيرات في نظام النّقود.

نشأت المصارف وفق هذه التّغيرات والمعاملات المصرفية المختلفة باختلاف السياسة النقدية وتوليد النقود، ويختلف هذا الأخير عن سك النقود في النّظام الإسلامي لأنها تنتج من القروض المختلفة ، وتعدد صور النّقود الائتمانية، منها ما يصدره البنك المركزي، وأخرى تصدرها المصارف التّجارية وأخرى تولدها الخزينة.

✓ أصبحت النّقود عبارة عن وحدات رقمية، تختزن بالوسائل الإلكترونية، حيث تحوّل الأصول النّقدية الحقيقة الملموسة إلى نقود غير ملموسة تتمثل في النّقود البلاستيكية والوحدات الإلكترونية.

✓ تحكمت مؤسسات خاصة وشركات في إصدار النّقود الإلكترونية لها قوانين مختلفة بحسب كل دولة.

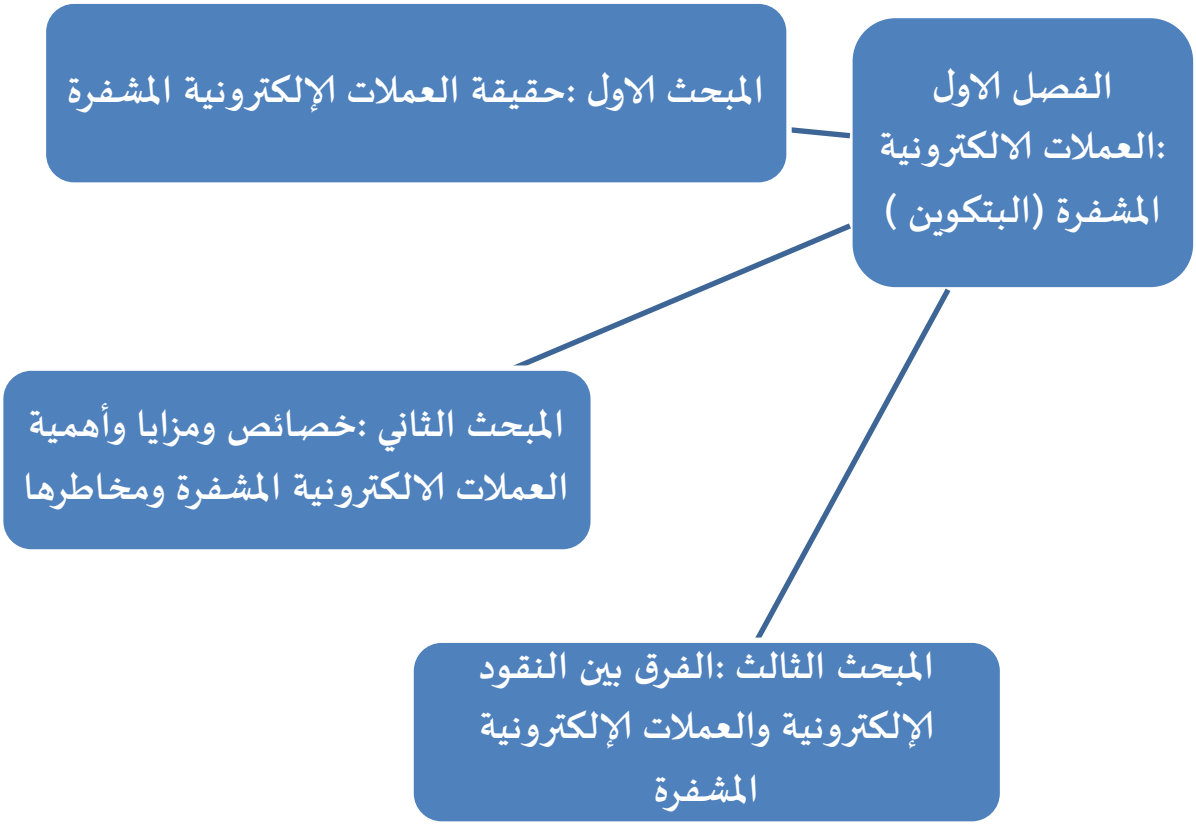
الفصل الاول :العملات الالكترونية المشفرة (البتكوين)
المبحث الاول :حقيقة العملات الإلكترونية المشفرة
المبحث الثاني :خصائص ومزايا وأهمية العملات الالكترونية المشفرة ومخاطرها
المبحث الثالث :الفرق بين النقود الإلكترونية والعملات الإلكترونية المشفرة

توطئة:

بعد النّظر في الفصل التمهيدي التّاريخي للنّقود وأصل ابتكارها كوسيلة اجتماعية بين النّاس لمقايضة سلعهم التي يقتانوها لحاجاتهم اليومية، نتكلم في هذا الفصل عن التّطور التّكنولوجي لها فأصبحت في أشكال جديدة، وتؤدي نفس المهام وتوسعت مساحة التّعامل بها، وتعَدَّت كل الحدود الجغرافية بحسب التّقنيات المبتكرة للنّقود الإلكترونية، وابتكروا تقنية التشفير وسلسلة الكتل (البلوكتشن)، واجتمعت كلها فيما يسمى العملات الإلكترونية المشفرة، وأولها العملة الأمّ (البت كوين)، التي تميزت بعدة برامج مدمجة فيما بينها، فما هي حقيقة هذه العملة المشفرة؟ وما هي أنواعها وخصائها؟ وما هو الفرق بينها وبين النّقود الأخرى؛ وللإجابة على هذه التساؤلات قسمتُ هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تحوي عدة مطالب، وفروع، أضبط فيها العناصر المدرجة في الفصل:

المبحث الأول: حقيقة العملات الإلكترونية المشفرة (البت كوين)

المبحث الثاني: خصائص العملات الإلكترونية المشفرة ومزاياها وأهميتها ومخاطرها

المبحث الثالث : الفرق بين النّقود الإلكترونية والعملات الإلكترونية المشفرة

المبحث الأول: حقيقة العملات الإلكترونية المشفرة

توطئة:

أدى التّطور في التّجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت إلى ظهور وسائل جديدة في تسوية المعاملات و لم يقتصر على أشكال العملة الرقمية وشبكة الدفع الإلكترونية المتمثلة في بطاقات الدفع الإلكتروني والشيك الإلكتروني، وإنما تعدّت إلى نوع من العملات التي لا تعترف بالمركزية ، ولا بهوية المتعاملين، مما يميّزها عن سابقاتها كثيرا اقتصاديا وقانونياً.

في هذا المبحثٍ نتناول مفهوم العملات الإلكترونية المشفرة وحقيقتها من حيث النشأة والأنواع والخصائص والمميزات، وأخيرا نبين مخاطرها، وذلك ضمن خمسة مطالب نفصل فيها النّقاط السابقة.

المطلب الأول: مفهوم العملات الإلكترونية المشفرة وأنواعها ومنصات تداولها

مع التّطور التّقني في قطاع تكنولوجيةِ المعلومات عبر شبكة الإنترنت، نشأت تكنولوجيةِ سجلات الموزعة المتطورة، ومن أهم تطبيقاتها (**البلوك تشين**) التي أطلقت أول وحدات رقمية[1] إلكترونية تتمثل في أرقام على الحاسوب أو الهاتف المحمول في المحفظة الإلكترونية لصاحبها، تسمى (**البت كوين**)، فأصبح هذا الكود يخصم المدفوعات من حساب الشخص بدلا من النّقود التي تتبناها البنوك، إلاّ أنها تختلف عن النّقود الإلكترونية الأخرى والعادية من عدة نواح، أهمها جهة الإصدار وتعتبر تحديثًللنّظام الإلكتروني للنّقود (E-Money)[2] مع إدراج برمجيات متطورة (نظام مالي جديد) من خلال نظام (البلوك تشين).

الفرع الأول: مفهوم العملات الإلكترونية المشفرة

جدلية التسمية: يطلق عليها العملات الرقمية (digital currencies) [3]أو (العملات الافتراضية)، (Virtual currencies) وهذه التسميات المختلفة والمتنوعة لنفس المصطلح تعكس بعدا من أبعاد هذه

---

[1] رقمية هي البيانات المخزنة على الحاسوب بالنظام الرقمي (0 1) وهكذا كل الأجهزة الرقمية من أجهزة منزلية وهواتف وآلات صناعية فهي رقمية

[2] هو نظام العملة اللامركزية قبل ظهور البت كوين، بدأ منذ تأسيس شركة (Cash)سنة 1990م كأول شركة نقد إلكتروني Digi وأعاق ذلك عدم القدرة على تحقيق أمان المعلومات والتحقق منها، ثم ظهرت شركة باي بال التي تحول الأموال عبر الإنترنت.

[3] هي عملات ذات قيمة إلكترونية لا يشترط أن تكون ذات غطاء قانوني للإصدار والتداول

العملات ووصفا من أوصافها ويتطلب تحديد المفهوم الحقيقي للمسمى، ولهذا نقف عند كل تسمية من المسميات لضبط المعنى الصحيح للمصطلح، ومنه نذكر كل التسميات التي لها صلة بالمصطلح، وتقريب الإطلاق الصحيح للمعنى.

أولا:مفهوم العملة:

1. تعريف العملة لغة:

عملات، جمع عملة: وهي ما يأخذه العامل من أجرة، أي أجرة العامل، ويقال هي النقد، وجهان لعملة واحدة، أي متلازمان يكمل أحدها الآخر.[1]

2. تعريف العملة اصطلاحا:

هي مجموع الرموز والإشارات المادية وغير المادية التي تسمح بتوزيع الخيرات الاقتصادية، اعتمادا على نظام المداخيل والأسعار؛ أي أنها أداة قاطعة في النّشاط الاقتصادي ويدل استخدامها على وجود دخل نقدي وأسعار تنظم توزيع الخيرات بين الأفراد؛[2]وهذا ما ينطبق على التعريف اللغوي.

فهي العمولة التي يجنيها صاحبها من المداخيل والأسعار، وتعتبر أداة للتبادل فيما بينهم.

ثانيا:مفهوم التشفير(Cryptography)

1. تعريف التشفير لغة:

مصدر من فعل شفّر: شفر الرسالة أي كتبها بالرموز، اسم مشفر أي يخفي هوية.[3]

2. تعريف التشفير اصطلاحا:

هو إخفاء البيانات (الكتابة) من شكلها الطبيعي المفهوم إلى شكل غير مفهوم بحيث يتعذر فكها إلا على من يملك معرفة فك هذا التشفير، بحيث يعتمد على خوارزميات بالغة التعقيد وعمليات حسابية رياضية صعبة تجعلها أمنية، مستحيلة السرقة نظرا لقوة التشفير فيها، وهو عند العرب التعمية أي (Encipher).

---

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتاب، ط1، (د. ت)، ج2، ص155

[2] أحمد هني، **العملة والنقود**،، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط2، 2006م، ص(6/5)

[3] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، مرجع سابق، مادة شفرة ،ج2، ص 126

ثالثا: مفهوم التعمية[1] (Encipher)

1. تعريف التعمية لغة

" هو الخفاء والالتباس".[2]

2. تعريف التعمية اصطلاحا

تحويل نص واضح إلى آخر غير مفهوم باستعمال طريقة محددة ، يستطيع من يعرفها أن يفهم النص واستخراجه عكس ذلك.[3]

علم التعمية تقدم فيه العرب عن الأمم أخرى، وعُرف بعدها بالتشفير وله أصل في التسمية لمصطلح التعمية.[4]

رابعا: مفهوم الرقمية

1. تعريف الرقمية لغة:

هي من الرقم: وجمعها الأرقام، وهو من النقش، ويقال رقّم أي كتب، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿كِتَٰبٌ مَّرۡقُومٞ ٢٠﴾ المطففين: ٢٠ ، أي مكتوب: ويعني رقّم: كتب: ويعني رقّم الكتاب أي بيّنه ونقّط حروفه[5].

2. تعريف الرقمية اصطلاحا:

وتعني الإلكترونية، وهي البيانات المخزنة على الحاسوب بالنّظام الرقمي (0و1)، وهكذا كل الأجهزة الرقمية من الهواتف والآلات الصناعية فهي كلها رقمية.[6]

---

[1] محمد المرايتي، يحي مير علم، محمد حسان الطيان، تقديم شاكر الفحام، **علم التعمية واستخراج المعمى عند العرب** ، دراسة وتحقيق لرسائل الكندي وابن هدلان وابن دريهم، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق، سوريا1997م، ج1، ص109

[2] المرجع نفسه ص90

[3] المرجع نفسه ص90

[4] cipher أصلها كلمة لاتنية، وهي صفر الرقم الذي وضعه العرب في الحساب وطوروا استعماله على نحو واسع، وبدا مفهومه غاية في الإبهام والتعمية، وأصبحت بدله كلمة تشفير دلالة على التعمية. المرجع نفسه ص27

[5] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، القاهرة، ط5، 2011م، ج1 ص366، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سايق، ج2، ص930

[6] حسن مظفر الرزو، ، **مقومات الاقتصاد الرقمي ومدخل إلى اقتصاديات الإنترنت**، مركز البحوث، الرياض، ص10

خامسا: مفهوم الافتراضية (Virtual)

1. تعريف الافتراض لغة:

مصدر(فرض)، وله عدة معان منها: افترض بمعنى التقدير ،[1] وفرضية يقصد بها: رأي علمي لم يثبت بعد؛ افتراض على سبيل الجدل؛ أو هي فكرة يعمل بها في البرهنة على قضية أو حل[2].

2. تعريف الافتراضية اصطلاحا:

كل ما ليس واقعياً في الحقيقة مثل الفقه الافتراضي أو العالم الافتراضي، أو المكتبة الافتراضية على الانترنت، أي لا يملك صورة واقعية وإنما في بيئة حاسوبية في عالم التكنولوجيا، أي كل ما ليس له صورة حقيقية في الواقع الراهن.[3]

من السّابق لأوانه إطلاق مصطلح العملات على هذه الوحدات الإلكترونية المشفرة، لأن هذا الإطلاق من طرف مبتكريها والمستخدمين لها، واصطلحوا عليها أنها عملات، وتداولها بين النّاس بصورة سريعة عبر شبكة الإنترنت أو بالهواتف الذكية بواسطة التطبيقات المحمّلة، وتبقي مجرد وحدات إلكترونية مشفرة تحمل قيمة بين مجتمع الافتراضي في حدود معينة.

ويمكن تحديد مصطلح العملات الإلكترونية المشفرة بأنه:" وحدات(قيم) رقمية إلكترونية معماة (مشفرة) ألامركزية".

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعملات الإلكترونية المشفرة

جدلية التعريف:

اختلف الباحثون في تعريف العملات الإلكترونية المشفرة، بسبب الغموض الذي يكتنفها من أكثر من جهة، ونحاول سردها ثم مقارنتها واختيار الأدق منها حسب عناصر الوصف للمصطلح.

---

[1] الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ص18، ص 483

[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، مادة(ف ر ض)، مرجع سابق، ص 3736

[3] أسامة أسعد أبو الحسن، **الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية**، المؤتمر الدولي بالشارقة، العملات الافتراضية في الميزان، 20/18 أفريل 2019م، ص113

1. تعريف السلطة المصرفية الأوروبية العملة الإلكترونية المشفرة[1]:

"هي تمثيل رقمي لقيمة لا تصدر لا عن البنك المركزي ولا عن السلطات العامة، وليست بالضرورة متعلقة بالعملة الورقية (الدولار واليورو) ويقبل الأشخاص العاديون والأشخاص القانونيون بها كوسيلة للدفع ويمكن تحويلها أو تخزينها أو تداولها إلكترونيا".

مما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يشر إلى كونها عملة، وإنما اعتبرها أرقاماً تمثل قيمة يتداولها المتعاملون اختياريا. ولا تخضع لجهات رسمية.

2. تعريف البنك المركزي الأردني للعملة الإلكترونية المشفرة:[2]

" هي تمثيل رقمي للقيمة، لا تصدر من قبل البنوك المركزية، أو مؤسسات الإقراض أو مصدري النّقود الإلكترونية والتي يمكن في بعض الظروف استخدامها كبديل عن النّقد "؛ وقد صنفها ضمن تقريره (حول العملات الافتراضية عام2012م) كفرع من العملات الافتراضية المشفرة اللامركزية بشكل ثنائي".[3]

تقريبا يتفق تعريف البنك المركزي الأردني مع تعريف السلطات المصرفية الأوروبية في وصفه كأرقام ذات قيمة، مع ذكر خصائصها.

أ -تعريف بنك التسويات الدولية(BIS)[4]:" هي عملات رقمية، تشكل أصولاً يتم تحديد قيمتها من حيث مبدأ العرض والطلب، مماثلة في مفهومها للذهب مع قيمة جوهرية حقيقية صفرية، ولا تشكل التزاما على أي من الأفراد أو المؤسسات مثل النّقود الإلكترونية، وغير مدعومة من أي جهة رسمية؛ ويتم

---

[1] تعريف السلطة المصرفية الأوروبية 2014 ,جوشوا بارون، أنجيلا أوماهولي، وآخرين تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، بحث مؤسسة راند، سانتا مونيكا ،كاليفورنيا، 2015

https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR1200/RR1231/RAND_RR1231z1.arabic.pdf 2018/12/05 :

[2] ECB; Virtual Currency Schemes-afutur analysis, February2015 p04

[3] بنك المركزي الأردني، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، العملات المشفرة، مارس2020م، ص15

[4] BIS المؤسسة مالية دولية تأسست سنة 1930م، الغرض منها التعاون بين البنوك المركزية تشمل أكثر من 60بنك مركزي تقع في سويسرا

تبادل قيمتها بين الأشخاص إلكترونيا، مع غياب الثّقة بينهم، وبدون وجود وسطاء ويستخدم بعضها سجلات الموزعة، كما أنها لا يتم إدارتها من قبل أي جهة وشخص معين".[1]

يختلف توصيف العملات الإلكترونية المشفرة لبنك التسويات الدولية عن سابقيه من تعاريف المؤسسات الرسمية، فقد عرفها أنها عملات وأصول يحددها العرض والطلب ومثّلها بالذّهب مع الإشارة إلى أن القيمة الأصلية لها معدومة، وفصّل في ذكر خصائصها، وفي طريقة التّبادل بها، وصفتها القانونية وغياب الجهة المسئولة عنها.

ب- تعريف البنك الدولي(WB):[2]" صنف العملات المشفرة ضمن المجموعة الفرعية من العملات الرقمية، وعرفها: أنها تمثيل رقمي للقيمة ومقومة في وحدتهم الخاصة من الحساب حيث إنها تختلف عن النقود الإلكترونية والتي تعتبر وسيلة دفع رقمية مقومة بالعملات التقليدية".[3]

أما صندوق النقد الدولي(IMF):[4]" فعرّف العملات الإلكترونية المشفرة في عام 2016م على النحو الذي يوافق فيه تعريف البنك المركزيالأردني في تصنيفه للعملات المشفرة ويرى أنها تمثيل رقمي للقيمة، صادرة عن مطورين خاصين، ومقومة بوحدة حساب خاصة بهم"[5].

ومن هذه التعاريف للجهات الرسمية استنتج باحثو البنك الدولي الأردني هذا المفهوم للعملات الإلكترونية المشفرة:" هي تمثيل رقمي للقيمة يتم تداولها إلكترونيا في مجتمع افتراضي محدد أو غير محدد، تعتمد في مبدأ إصدارها وتداولها على تقنيات علم التشفير، ولا تصدر عن بنك مركزي أو سلطة رقابية تنظيمية وإنما يصدرها ويراقبها مطوروها ، ولا تشكل التزاماً على أية جهة بما في ذلك مطوروها".[6]

---

[1] لجنة المدفوعات والبُنى التحتية لأسواق المالCPMI; Digital Currencies; Novembre 2015;p4

[2] World bankمؤسسة مالية تعاونية تأسس سنة 1944م على يد الرأس مالية أعضائه من 185 دولة مساهمة به، انشأ للبناء والتعمير والتنمية والتمويل الدولي، مقره في واشنطن، يقوم بإقراض الدول الأعضاء

[3] World Bank Group)(H;NATARAJAN: S,KRAUSE,and H;GRDSTEIN);Distributed Ledger Technologey(DLT) AND blokchain: 2017,Fintech note ,no01, Washington, D,C,

[4] صندوق النقد الدولي من قرارات مؤتمر بروتن وودز الرأس مالية ، أنشأ سنة 1945م للتعزيز سلامة الاقتصاد العالمي،من قبل الأمم المتحدة، مقره بواشنطن يشمل جميع بلدان العالم، 189 بلد تقريبwikipedia:orgwww تاريخ الزيارة2021/03/12.

[5] IMF StaffDiscussion Note VirtualCurrencies and Beyond ,Initial Consideration, January2016

[6] البنك لمركزي الأردني، العملات المشفرة، مرجع سابق، ص 20

يلاحظ في التعاريف السابقة أنه لم يوظف مصطلح الافتراضية في وصفها أو تعريفها، حيث يركز على الوصف العلمي لها، ولا يعتبر حدا جامعا مانعا للعملات الإلكترونية المشفرة بالمعنى الدقيق.

وعرفها البعض أنها [1]: "عملةٌ رقمية افتراضية (ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي) منتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب البنك مركزي أو أي إدارة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عملية البيع أو الشراء أو تحويلها إلى عملات أخرى وتلقى قبولا اختياريا لدى المتعاملين بها".

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه خلط بين الافتراضية والمشفرة، فتحديد المصطلح غير دقيق بالقول إنها رقمية افتراضية، لأنه لم يحددها بالخاصية الأساسية وهي التشفير، ومعلوم أن التشفير يختلف عن الافتراض.

وفي تعريف آخر : "هي وحدة التبادل التجاري التي لا توجد إلا بالهيئة الإلكترونية وهي مشفرة، غير مركزية تعمل بنظام " **النّد للنّد**"، يتم إدارتُها بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء عبر الوسائط الإلكترونية فقط مثل الكمبيوترات والأجهزة الذكية –كالجوال واللوحة الإلكترونية ونحوها–لشراء سلع عينية أو منافع مختلفة".[2]

تميز هذا التعريف بتوصيف هذه العملة من كل جوانبها مما لا يترك أي احتمال للخلط بينها وبين وحدات أخرى على شاكلتها.

ومن كل هذه التعاريف نختار تعريف المناسب لهذه العملات المشفرة، بحسب طبيعتها دون النّظر في ما يريده مبتكروها (كونها نقود أو عملة)، وإنما هي قيم إلكترونية مشفرة، مازالت لم ترق لتكون عملة، كما ذكر التعريف مميزاتها وخصائصها وعملها وهو:

---

[1] عبد الله باحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية ، بحث منشور بمجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 1 جانفي 2017 م، ص22

تاريخ الاطلاع 2018/ 12/15 http://iefpedia.com/arab/wp : content/uploads/2017/12.pdf

[2] عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب المعق لي، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية، وحدة البحوث والدراسات العلمية،(023)، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ص9

3. التعريف المختار:

"هي مجموعة من الأصول المشفرة يُراد لها أن تقوم بوظائف النّقد، وهي قيم أو وحدات رقمية تعتمد في إصدارها وتداولها على تقنيات قواعد البيانات الموزعة كتقنية (البلوكتشن)، بمساعدة علم التشفير مما يسمح بتداولها بشكل آمن بين الأطراف المختلفة دون الحاجة لمعرفة مسبقة بينهم أو لوسيط ضامن يقوم بعملية المقاصة".[1]

الفرع الثالث: أنواع العملات الإلكترونية المشفرة

وصل عدد العملات الإلكترونية في نهاية عام 2020م حوالي 5168 عملة، بقيمة سوقية تقدر ب224,395,330,440 دولار، وبلغت قيمة التداول اليومي 175,000,810,333 دولار، غير أنه لا يتداول منها إلاّ 35 في المائة من هذه العملات في منصات التداول العالمية [2]، وهي تختلف فيما بينها ويمكن تصنيفها بعدة معايير وتختلف تلك التقسيمات على حسب الجهات المصنفة لها، ولهذا يختلف المنهج المتبع في اعتبار التصنيف للعملات الإلكترونية المشفرة من قبل الشركات أو المؤسسات المصنفة للعملات المشفرة،[3] لأنه قد يُتخذ المعيار القانوني، أو القطاعي، أو الاقتصادي أو أسباب خاصة بالجهة المصنفة لها، مما يؤثر في تحديد أنواعها:

---

[1] معتز أبو جيب، العملات الرقمية المشفرة في عقدها الثاني، دراسة تحليلية فنية وشرعية، ندوة العملات الرقمية المشفرة (2021/11/08م) للمجمع الفقه الإسلامي، فندق رايسون بلو جدة السلام، المملكة العربية السعودية، ص06
أحمد مهدي بالوافي، العملات الرقمية المشفرة حيثيات على تكييفها الفقهي، ندوة العملات الرقمية المشفرة (2021/11/08م) للمجمع الفقه الإسلامي، فندق رايسون بلو جدة السلام، المملكة العربية السعودية،ص13

[2] اطلع على الموقع يوم 2021/09/11 على الساعة 22:00 http://www;coinmarketcap, 2020

[3] قسمها alexander Arsovبدون ذكر المعيار إلى عملات وبروتوكولات وأسواق التبادل ، و عملات المنصات، وعملات الألعاب، وعملات الاستخدامات، وعملات تتميز بالخصوصية، وعملات التكنولوجيا المالية، وعملات الأعمال والمشاريع،كما صنفهcryptocamparموقعا بمعايير اقتصادية مثل تطبيقات البلوك شين، والخدمات المالية والنقل والتخزين،والنشاطات المهنية والعلمية والتقنية؛ وصنفها i ntegent Tradingبنطرة أخرى إلى رموز مثلية، ورموز غير مثلية، وبالخصائص القانونية قسمت إلى ... ...مركزية وغير مركزية، وشبه مركزية ، ورموز الدفع ورموز المنفعة، ورموز كأصل ما إلى عملات مشفرة فيها العملات البتكوين ، وإلى منصات، وإلى سلع مشفرة (تخزين البيانات)، وإلى رموز منفعة ورموز أوراق مالية. معتز أبوجيب، أشرف هاشم ، **أنواع العملات الرقمية المشفرة**، بحث مقدم ندوة جدة العملات الإلكترونية، المجمع الإسلامي الدولي بجدة، سبتمبر، 2019م، ص08

أولا تصنيف العملات الالكترونية وفق المعيار القانوني :

حسب تصنيف البنك المركزي الأوروبي فإن العملات الإلكترونية المشفرة تنقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية وفق المعيار القانوني:[1]

أ –عملات إلكترونية مشفرة تستخدم على نطاق ضيق، م ن أمثلتها العملات التي تستخدم في الألعاب الإلكترونية (Tokens).

ب عملات إلكترونية مشفرة مرتبطة بالنّقود القانونية أو الاقتصاد بشكل إفرادي، أي يوجد لها سعر صرف مقابل العملات القانونية ويمكن شراء بهذه العملات السلع الإلكترونية.

ت – العملات الإكترونية المشفرة المرتبطة بالنّقود القانونية والاقتصاد الحقيقي.

ثانيا تصنيف العملات الالكترونية المشفرة وفق معيار الجهة المصدرة :

أما مجموعة العمل المالي(FATF)[2]فقد قسمها أخْذاً بمعيار الجهة المصدرة للعملات إلى:[3]

1. **العملات الإلكترونية المشفرة القابلة للتحويل(Convertible**

وتتميز بأن لها قيمة تكافئها من العملة الحقيقة، ويمكن صرفها بها ومنها العملات المركزية من أمثلتها(e-gold)[4]، والعملات أللامركزية مثيلات البت كوين (العملة الأولى في هذا النظام)، واللايتكوين.

---

[1] مجموعة من الباحثين، **البنك المركزي الأردني** ، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، العملات المشفرة Cryptocurrencies،مارس، 2020م ص 10

[2] هيئة دولية تأسست في عام 1989م، تهدف أعمالها في وضع معايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية و التنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهديدات الأخرى ذات صلة بسلامة النظام المالي الدولي, مقرها باريس Wikipedia org

[3] مجموعة من الباحثين البنك المركزي الأردني، دائرة الإشراف و الرقابة على نظام المدفوعات الوطني، **العملات المشفرة Cryptocurrencies**، مارس، 2020م، ص 11

[4] https://cs.stanford.edu/people/eroberts/cs201/projects/2010-11/Bitcoins/e-gold.html تاريخ الإطلاع 12/08/ 2021م على الساعة 12:30

2. **العملات الإلكترونية المشفرة غير قابلة للتحويلNon-Convertible**

تتميز بأنها تستخدم في نطاق ضيق، ولا يمكن صرفها بالأموال الحقيقية، وجميعها عملات مركزية، مثالها التي تستخدم في الألعاب الإلكترونية.[1]

ورغم أن هذا التقسيم شامل لكل العملات الإلكترونية المشفرة، غير أن التّطور الحاصل دوما في برامجها أوجد عملات أخرى على خلفية هذه الأنظمة، كالعملات المستقرة (Stable coins)[2]وهي من ابتكار الدول والحكومات مقابل العملات غير المستقرة المطروحة بالأنظمة المفتوحة.

ثالثا: تصنيف الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (ISRA):

أفضل تصنيف هو الذي وضعه فريق بحث الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (ISRA)،[3] لما فيه من معايير تبين ماهية الأصول الرقمية المشفرة بصفة عامة، وتحدد تفاصيلها مما قد يؤثر في تأصيلها فقهيا والحكم عليها؛ ولا يخفى أن الشريعة الغراء أضفت على باب المعاملات الإباحة مما وسع كثيرا في اعتبار الأموال والنّقود بصفة خاصة، لكن بوضع ضوابط وأصول شرعية لها، تحددها من خلال تصوير صحيح للمصطلح.

وصنفت بحسب معايير مختلفة، ليمكن التمييز أكثر بينها، وقد تنتمي عملة من العملات لأكثر من صنف ويكون لها أكثر من معيار في التقسيم وهي:

1. **أصول مصنفة حسب معيار نطاق العمل:**

يوضح هذا النوع من التصنيف نطاق العمل للأصول الإلكترونية المشفرة عبر إصدار نشرة

---

[1] مجموعة من الباحثين، البنك المركزي الأردني، دائرة الإشراف و الرقابة على نظام المدفوعات الوطني، العملات المشفرة Cryptocurrencies، مارس، 2020م ص 11

[2] هبة عبد المنعم، **صندوق النقد الدولي**، واقع وآفاق إصدار العملات الرقمية، صندوق النقد الدولي، موجز سياسات، العدد11، فبراير 2020 م، ص03

[3] معتز أبو جيب، العملات الرقمية المشفرة في عقدها الثاني، دراسة تحليلية فنية وشرعية، ندوة العملات الرقمية المشفرة (2021/11/08م) للمجمع الفقه الإسلامي، فندق رايسون بلو جدة السلام، المملكة العربية السعودية، ص(6-9)، معتز أبو جيب أشرف هاشم، أنواع العملات الرقمية، مرجع سابق، ص10

(**White Paper**)[1] عادة يضعها المطورون لهذه الأصول الرقمية، تبين الغرض من إصدار مثل هذه الأصول والتفاصيل التقنية لها، والأهداف المرجوة منها؛ ومن أنواعها:

أ . **عملات رقمية**(**Digital Currency**) هي الصورة الأولى للأصول الإلكترونية المشفرة من حيث الابتكار، وأولها عملة (البت كوين) (**Bitcoin**).

وتعتبر مفتوحة المصدر للمستخدمين دون تحكم جهة أخرى، وحاليا يوجد ما يزيد عن الألف عملة مع اختلاف في آليات الإصدار وتقنيات الاستخدام.

ب: رموز منفعة (**Utility token**): تعتبر وثيقة إلكترونية لإثبات حق المشتري للحصول على منفعة لاحقا، والاكتتاب الأولي (**ICO**)[2] أو الإصدار لرموز المنفعة يمثل شراء مسبق لهذه الخدمة، مثل (**Golem**)[3] التي تقدم خدمة للمشتركين في هذه الشبكة في تزويد حواسيبهم الشخصية بالطاقة اللازمة لتشغيلها عن بعد ضمن شبكة معينة .

ج: الأوراق المالية المرمزة(**Security token**): تعتبر أوراقاً مالية مقابل هذه الرموز المشفرة تخضع لقوانين الشركة المصدرة لها،وتمثل ملكية في الشركة، لها خاصية غير مركزية وبنية ورقمية ما يمكن تجزئتها إلى وحدات أصغر وتداولها عالميا على مدار الساعة ويتم إثبات الملكية القانونية من خلال تقنية البلوك تشين، وتكون محمية من التّلاعب أو الاحتيال.

د: رموز المنصات أو البروتوكولات (**Platform or Protocol token**): رموز تستخدم تقنيا لتشغيل منصات (البلوك تشين اللامركزية)، حيث تشترك بعض العملات في منصات (بلوك تشين) من

---

[1] من أمثلها ورقة ساتوشي ناكاموتو لنظام البتكوين 2008 م ، وكذلك ورقة آدم باك للهاش كاش(Hashcash)2002 م.

[2] Initial Cion Offering

الإصدار الأولي للعملات الرقمية يشبه من حيث المبدأ الإصدار الأولي للأسهم أو السندات للاكتتاب العام حيث تقوم جهة تقوم بتحصيل الأموال مقابل الوثائق التي تمثل حقا لحاملها ، وفي حالة رموز المنفعة يمثل الحق منافع أو خدمات تقدمها الشركات المصدرة لهذه الرموز، وقد تكون تمثل تطبيقات مثل خدمات التخزين والحوسبة السحابية، ولا تقدم هذه الرموز أي ملكية أو حصة في شركة المصدرة لها، لا تتقيد بقوانين الأوراق المالية (الأسهم، السندات، شهادات الاستثمار)، سويلم سامي إبراهيم، حول النقود المشفرة، بحث لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 14 أوت 2018م، ص03، على الموقع
تاريخالاطلاع 2018/12/08على الساعة 11:45 www.techopedia.com defenition/6702/digital-currency
https://units.imamu.edu.sa/rcentres/rces/news/SiteAssets/Pag

[3] https://www.golem.network/glm تاريخ الاطلاع 2021/08/21م علىالساعة 13:55

خلال بيانات عامة تمكن المبرمجين من تطوير تطبيقات لامركزية (**dapps**)، وإنشاء أصول مشفرة مختلفة حسب تلك التطبيقات، واستعمال رمز المنصة نفسها (قيمة مضافة)، مثالها منصة (**الإيثيريوم**) التي لها عملة مشفرة بنفس الاسم (Ethereum) ويمكن من خلالها تطوير تطبيقات لامركزية وإصدار عملا مشفرة أخرى[1].

هـ: رموز التطبيقات(Application token): ظهر قبل البلوك تشين بسنوات، على شكل قطع بلاستيكية أو معدنية، يتم شراؤها بالعملات الورقية، تستخدم للألعاب، ثم استخدم في تفعيل لعبة معينة أو أي تطبيق على الإنترنت، مع تطور واستخدام (البلوك تشين) تقدم تلك الرموز للاستمرار باللعب مجانا بلُعب جماعية، مثالها (Token Storm)[2] تعتبر وحدات تنتج من خلال الإجابة على استبيان أو مشاهدة فيديو معين للمستخدم.

1. أصول مصنفة بحسب معيار القيمة الضمنية(Underlying value)

من أسباب تداول هذه العملات هو قيمتها الضمنية ولا يتحقق إلا بربطها بوسيلة تضمن لها قيمة في ذاتها، وتستند عليها، وتختلف تلك الوسائل بعضها عن بعض وهي :

أ. أصول رقمية مضمونة من السّلطة: وهي المشاريع المستقبلية للبنوك المركزية التي تسعى لإطلاقها، مثل المصرف المركزي الصيني الذي صرح بإطلاق عملة مدعومة بالعملة الرسمية(اليوان) من خلال المصارف التجارية، ومؤسسة النقد العربي السعودي والمصرف المركزي في الإمارات العربية في إطلاق مشروع ''عابر'' لإصدار عملة رقمية يتم استخدامها بين البلدين في التسويات المالية.[3]

---

[1] غسان سالم طالب، العملات الرقمية وعلاقتها بالعقود الذكية، بحث بمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 24 دبي 2019م، ص37

[2] https://www.nichemarket.co.za/blog/money-talks/storm-token-sto

[3] Alarabia News(Junuary2019)SAUDI /UAE;central banks to launch comman digital currency called, ABER; Retrieved from Al Arabiya https,//english,alarabiya net/en/business/esconomy/2019/01/30/saudi-UAE centra

ب:. أصول رقمية مدعومة بالذهب : ما تقوم به (Goldmint[1])التي تحول القروض المرهونة بالذهب ومسجلة ضمن شبكة البلوك تشين الخاصة(Mint) بها ، تسمى عملتها(Gold).

ج:. أصول رقمية مدعومة بعملات ورقية: وهي العملات المستقرة المدعومة بالعملات الورقية، حيث تقوم الشركة بضمان قيمة معينة من العملات التقليدية مقابل العملات المشفرة، مثالها عملة (ليبرا) من إطلاق موقع الفيسبوك،[2] ولأسباب تنظيمية لم يتم إطلاق هذه العملة ثم أبدلت بعملة أخري (Deim Assosiation) مدعومة بالدولار فقط.[3]

د:. أصول رقمية مغطاة بأصول أو حقوق مالية : تمثل هذه العملات حقوقاً ماليةً في شركات أو ملكية عقارات مجزأة أو ديون كما يمكن طرحها ضمن الأسواق للمستثمرين لأجل التسويات الآنية من خلال بيعها أو تجزئتها لتسهيل بيعها، قد تكون مدعومة كليا أو جزئيا. تتفرع إلى عدة أنواع حسب ما تغطيه من حقوق أو منافع أو أموال.

هـ: .أصول رقمية مدعومة بمنافع أو خدمات أو عمل : لها قيمة في السوق من خلال المنافع أو الخدمات لحاملها، كما يمكن استعمالها كوسيلة دفع، (Siacoin[4]) تقدم خدمة التخزين السحابي مقابل هذه العملات الرقمية.

و: أصول رقمية مدعومة بعملات مشفرة: عبارة عن ضمان إضافي للعملات المشفرة بعملات مشفرة أخرى لكن ضمن شبكة البلوك تشين باستخدام العقود الذكية مثل (Havven) .

ز: أصول رقمية غير مغطاة: تستمد قيمتها من بنيتها التّقنية الواعدة وتلقى القبول العام من خلال ثقة المتعاملين بها، مثل (البت كوين) غير المغطاة ولها قيمة بصفتها وسيلة تبادل القيم.

2. أصول مصنفة بحسب معيار الوظيفة

---

[1] https://en.wikipedia.org/wiki/Mint_(facility) تاريخ الاطلاع 2021/08/07م علىالساعة 22:21

[2] https://academy.alvexo.ae/academy-basics/basic-articles/what-is-virtual-currency

[3] https://Investing .com تاريخ الإطلاع على الموقع 2021/08/26على الساعة 21:30
معتز أبو جيب، العملات الرقمية المشفرة في عقدها الثاني، مرجع سابق ص07

[4] https://coinmarketcap.com/fr/currencies/siacoin 2021م/ تاريخ الإطلاع على الموقع10/22

أصبحت الوظيفة من أهم دعامات العملات المشفرة لتلقى القبول من قبل المستخدمين، مثل المضاربة بها أو وسيلة دفع، وقد تجمع عملة واحدة وظيفتين.

أ .**وسيلة للدفع** (**عملة**):الهدف منها كوظيفق وهي وسيلة دفع، لتفادي الطرف الثالث (غير مركزية)،مثل لايتكوين تتيح إجراء مدفوعات سريعة.

ب . وسيلة لحفظ القيمة (**مخزن للقيمة**): العملات المدعومة بأصول مادية مثل الذّهب أو الدولار، أو صادرة عن مؤسسات موثوقة بها وذات قبول بالسوق، مثل العملات المستقرة، و صفتها هذه لا تنفع لتكون أداة للمضاربة، مثل(Digix Gold[1])المدعومة بالذهب.

ج: .وسيلة للاستثمار، تهدف لزيادة القيمة مع الوقت، هي عكس العملات المستقرة غير مدعومة لأي أصل من الأصول المادية، ويتطلع مطوروها إلى جلب المضاربين لتحقيق الأرباح السريعة[2].

د: .وسيلة لبناء منصات بلوك تشين أو تطبيقات أو عملات عليها ، تطوير رموز مشفرة على شبكات (بلوك تشين) تسمح للآخرين بإنشاء عملات أو أصول مشفرة أو تطبيقات عليها، مثل (**الإيثيريوم**).

3. **أصول مصنفة بحسب معيار نوع سلسلة الكتل (البلوك تشين)**[3]

هي تقنية قاعدة موزعة بيانات التي أنشأت عليها العملات الرقمية المشفرة لتسجيل حركتها عبر سجل في كل المستخدمين دون الحاجة إلى جهة مركزية تقوم بذلك، ويمكن تصنيفها حسب تلك التقنية:

أ .**أصول مشفرة مبنية على سلسلة كتل (بلوك تشين) مفتوحة للعموم** : يمكن للمسجلين بشبكة العملات المشفرة (Public Blokchain)التعدين بالبروتوكول المصمم بحيث يمكن المصادقة على تلك العمليات (إثبات العمل) وإنجازها بسرعة فائقة لتمرير تلك الوحدات من حساب إلى آخر، دون تحكم جهات أخرى أو التلاعب بسجل العمليات.

---

[1] https://crypto.marketswiki.com/index.php?title=Digix_(DGX)

[2] معتز أبو جيب، العملات الرقمية المشفرة في عقدها الثاني مرجع سابق، ص08

[3] في هذا النوع سيأتي الشرح بالتفصيل في تقنية البلوكتشن

ب: .أصول مشفرة مبنية على سلسلة كتل (بلوك تشين) خاصة: يتبع المستخدمون في هذه الشبكة الجهة المصدرة لها ، بحيث تبقى تقنية تسجيل البيانات على البلوك تشين بين المستخدمين لا مركزية، وتصبح هذه التّقنية في حالة البلوك تشين الخاصة لا يتداولها الجمهور لكونها تمثل رموز تابعة للجهة المصدرة لها وغير قابلة للتعدين وإنما تصدر من الجهة المنشئة لها.

ج: أصول مشفرة مبنية على سلسلة كتل(بلوك تشين) بينية (federated)

تجمع بين النوعين السابقين لسلسة كتل البلوك تش ين المفتوحة وخاصة بحيث تكون لها جهة مصدرة للأصل المشفر، والتّحقق من البيانات يكون من المستخدمين و الجهات الأخرى.

رابعا: موقع البت كوين حسب التصنيفات السابقة[1]:

1: **بالنسبة لمعيار نطاق العمل** تصنف عملة (البت كوين)، كعملة رقمية مشفرة لتكون وسيلة دفع وتبادلها مقابل السلع والخدمات وباقي المنافع.

2: **أما معيار القيمة الضمنية (Non-covere)**، تمثل أصولاً غير مغطاة وغير مدعومة وتستمد من القبول العام لها من خلال الحصول على ثقة المتعاملين بها.

3:**وبحسب الوظيفة:** يمكن القول إن عملة (البت كوين) جمعت بين عدة وظائف، فتعتبر وسيلة دفع لأجل تكاليف التحويلات المنخفضة بالمقارنة مع تكاليف المصارف والتّحكم فيها وسيطرتها عليها، وكذلك بسبب قيمتها المتذبذبة بين تقلبات السوق، أصبحت وسيلة للاستثمار بالمضاربة عليها، كما بنيت عليها عملات أخرى مثل بتكوين كاش (**Bitcoin Cash**) وبتكوين غولد (**Bitcoin Gold**).

4:**أما بحسب نوع سلسلة بلوك تشين** التي تعتمدها فهي مفتوحة للعموم بحيث يمكن كل المسجلين على الشبكة المشاركة في عملية التعدين.

[1] هذا الفرع استنتاجي من الفروع الأخرى

خامسا:اعتمد المجمع الفقه الإسلامي في ندوته المنعقدة بجدة في سبتمبر 2019 م تصنيفه للأصول الرقمية المشفرة إلى ثلاثة أقسام رئيسية بحسب النوع والإصدار وهو تقسيم عام لما سبق من التّصنيفات وهي[1]:

1. **العملات (coin) مثل (البت كوين)**، وتسمى العملات المنفتحة من حيث بروتوكول التعدين والتبادل بينها وبين السلع والأموال الحقيقية.

2. **بدائل العملات(altcoins)** تستند في الغالب على تكرار شبه تام من شفرة المصدر من البت كوين، ولها سلاسل كتل جديدة مع تعديلات مختلفة على البروتوكول، [2] مثل لايتكوين، والبت كوين كاش، والريبل، دوجيكوين.

3. **القسائم (tokens)** أصول قابلة للاستبدال والتداول بالسلع وغير قابلة بالتّبادل بالأموال الحقيقة، وتسمى العملات المغلقة، مثل التي تعتمد في الألعاب الإلكترونية والتّطبيقات حيث تقدم خدمات ضمن تلك الأغراض التي يتم شراؤها لأجلها، أي ضرائب ناتجة عن الحصول عليها.

سادسا: عملة البت كوين(Bitcoin)

بما أن البت كوين هي أول عملة (الأم) رقمية إلكترونية مشفرة ظهرت في هذا البرنامج الحاسوبي، ثم من بعدها نسخت عنها عملات أخرى تختلف في بعض الخصائص، كما أنها تحتل نسبة كبيرة في سوق العملات المشفرة، فالتّطرق لها يوضح لنا حقيقة العملات الإلكترونية المشفرة.

1. **تعريف البت كوين:** هي كلمة مركبة من مقطعين، الأول (Bit)، وهي وحدة التخزين الإلكترونية للبيانات، والثاني (Coin)وتعني بالإنجليزية العملة، أي أن الترجمة اللفظة الحرفية لاسم (**البت**

---

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة للعملات الإلكترونية رقم 237 (8/24) يوم 12 سبتمبر 2019م على الموقع makkahnewspaper.com اطلع عليه يوم 2020/11/05م على الساعة 08:24

[2] معظم التعديلات من الاحتيال المالي، أي مخططات بونزي (Ponzi) تطرح في السوق ثم سحبها السريع للتلاعب بسعرها الفعلي(تم إطلاق عملة وان كوين دون أي تعدين أو بروتوكول واضح) ،كلمة (Ponzi)نسبة إلى محتال إيطالي عمل على نظام مالي يحتال به (1956م) على الناس ويصادر أموالهم، و بعدها رحل إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبقي يحتال بنظامه على الناس ثم اكتشف وقبض عليه. جوان شان بارون، تداعيات العملات الافتراضية، مرجع سابق، ص33

كوين) هو العملة المخزنة إلكترونيا، وتعتبر عملة من العملات الالكترونية المشفرة، ليس لها كيان فيزيائي أو وجود ملموس، منتجة بواسطة برامج حاسوبية، ولا تخضع لأي سلطة مثل البنك المركزي، ويتم إدارتها من طرف مستخدميها في عمليات البيع والشراء، أو تحويلها إلى عملات أخرى، تسمى الوحدة من هذه العملات " **البت كوين**"، ويتم التواصل عبر شبكة الانترنت أو بدونها، وتستعمل في ذلك وسائط إلكترونية كالحاسوب أو الهواتف الذكية.

ويمكن أن تستخدم للتّبادل بينها وبين السّلع، كما يمكن تحويلها إلى الأشخاص أو المنظمات، وذلك باستخدام المحفظة الإلكترونية (wallet)بمفاتيح رقمية لكل من المرسل والمرسل إليه.[1]

تعدُّ أول عملة أطلقت بهذا النّظام غير مركزي، وهي عملة معماة (Cryptocurrencies)، وتتكون من مجموعة مفاهيم وتقنيات تشكل النّظام الرقمي المالي، وتعتمد على مبادئ التشفير في جميع جوانبها،[2]وأشهر العملات الإلكترونية وأوسعها انتشارا، وبقية العملات مماثلة لها تقريبا في الإنتاج والتطبيق، ما عدا بعض التعديلات في النظام.

يطلق عبارة "بيت كوين" (Bitcoin) على ثلاثة أمور:[3]

أ – وحدة العملة ويرمز لها في المنصات بBTCوتتجزأ إلى وحدات:

- mBTC (ميلليبيتكوين) وتساوي 0،001جزءا من واحد البت كوين.
- uBTC(مايكرو بيتكوين) وتساوي0.000001 جزءا من واحد البت كوين.
- (ساتوشي) Satoshiوتساوي0.00000001جزءا من واحد البت كوين.

ب – شبكة الإنترنت "البروتوكول" التي تعتمدها هذه العملة في الإنتاج والتعامل.

---

[1] Andreas Antonopoulos , Mastering Bitcoins , Published by O'Reilly Media, Inc., 1005 Gravenstein Highway North, Sebastopol, CA 9547 Printed in the United States of America Chapter1. Introduction page1

[2] 2Bitcoin:APeer-to-PeerElectronicCashSystem

[3] عبد الله معيقل، الأحكام الفقهية للبتكوين، مرجع سابق، ص9

تتفق التعاريف السابقة على اختلافها على أن البت كوين عملة، لكن يرى بعض الخبراء أن ذلك سابق لأوانه، إذ إنها في مرحلة الإصدار [1] لا تعتبر إلّا أرقاماً تشفيرية على الحاسوب أو الهواتف الذكية نتجت عن حلول مسائل خوارزمية معقدة يستحقها أول من ينهي الحل ويجد (**الهاش**)[2] الخاص ببيانات المعاملة التي يؤكدها المتعاملون،وتتم عبر برتوكول (**البت كوين**) الذي يعمل بنظام (**الندّ للندّ**) ويعتمد سلسلة الكتل (Blok chaine) يسجل كل عمليات التحويل التي تتم بين المستخدمين لهذا البرنامج اللامركزية، ثم يؤكد للمستخدمين تحويل المكافأة أو العمولة بمبدأ إثبات العمل(proof work)[3] التي أخذها صاحبها وهي بالتالي تلك الوحدات من البت كوين التي حولت لحسابه بالحافظة الإلكترونية المشفرة بمفتاحين العام والخاص، ومن ثم يصبح لمالكها الحق في التصرف بها كما يتصرف في ماله الخاص بالتعاملات المختلفة ومقايضتها بباقي السلع، وتحويلها إلى باقي العملات الأخرى (الصرف)مثل الدولار واليورو باستخدام الصّراف الإلكتروني أو بدونه.

ويمكن القول إنها في مرحلة الإصدار (تشغيل البرنامج أو البروتوكول)، هي وحدات رقمية تشفيرية تنتج عن مكافأة (عمولة)، يستحقها المستخدم(المنقب) من إيجاد الهاشات المرفقة للمعلومات المدخلة داخل السجل(التي تنتج عن عمليات خوارزمية)، يؤكدها بعد ذلك باقي المستخدمين المتعاملين بمبدأ "إثبات

---

[1] جهالة جهة الإصدار من كل الجوانب، سواء شخصية صاحب الورقة البحثية ساتوشي ناكاموتو على أنه منظمة أو دولة، أو من حيث المستخدمين أو مطوري البرنامج، الذين تجهل هويتهم.

[2] " هو عبارة عن الحمض النووي المميز لسلسلة الكتلة، ويرمز إليه البعض أحيانا بـ "التوقيع الرقمي Hashingتقنية الهاشينغ يتم إنتاجه من خلال خوارزمية داخل برنامج سلسلة الكتلة يطلق عليها "آلية الهاش تعتمد عدة مجالات Digital Signature، برمجية وهي أخذ البيانات ذات طول معين وتوليد توقيع محدد يكون أقصر من طول البيانات الأصلية ويقوم بتمثيلها النيابة عنها، فلو أننا نملك الهاش لمعلومة معينة فإنه يمكن معرفة ما إذا تم إحداث تغيير عليها بمجرد التحقق من قيمة الهاش ومقارنتها بالقيمة الأولى،مثل ويحافظ SHA256المعتمدة في حفظ الملفات، ويستخدم البتكوين الهاشات التي تنتج عن خوارزمية التشفير checksumتقنية هذا على سلامة بيانات السجل الضخم. تاريخ الزيارة 2020/13/22م 10:30 صباحا http://www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explaination /

[3] تم استخدام مبدإ "إثبات العمل" لأول مرة لإيقاف عمليات السخام spam وهجمات الحرمان من الخدمات على الخوادم dos، نظام يحد فيه من عدد المرات باستخدام الخدمة لأنك ستحتاج إلى وقت معتبر لحل الأحجية التي وضعت قبل استخدام الخدمة ، الإشكال مع هذا المبدإ هو إيجاد حل الأحجية وتحتاج إلى عمل أكثر وطويل لحلها ومن بين طرق لعمل هذه الأحاجي هي استخدام عمليات الهاشينغ Hashing. المرجع نفسه

العمل"عبر بروتوكول البت كوين الذي يعتمده الجميع؛ كما تسجل كل معاملة في سجل خاص هو البلوك تشين (Blockchain)، وتحفظ الأرقام المشفرة أو وحدات **البت كوين** في محفظة المتعامِل (المستخدم)، التي هي (المحفظة)،كذلك مشفرة بمفتاحين خاص وآخر عام بأرقام وحروف.

أما ما بعد الإصدار (أرقام تشفيرية في محافظ المستخدمين) فحالها يتغير على ما كانت عليه، وتنتقل من أنظمة البرمجيات وشبكة البتكوين إلى استخدامها (التداول عبر المنصات)كشبكة دفع ووحدات ذات قيمة (عملة) في سوق المعاملات (المبادلات)،كما أن في هذه المرحلة الوحدات فيها غير مستقرة (متذبذبة) مقارنة بالعملات الأخرى، ما يفسر تأثير عوامل التي تتحكم في العرض والطلب عليها.

2. عملات مستنسخة مثل البت كوين

أ – **لايتكوين(Litecoin):** وهي ثاني أكبر عملة من حيث الحجم والقيمة السوقية، تمّ إصدارها عام2011م من قبل خريج معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا (**تشارلز لي**)[1]، تعتبر عملة وهي عملية أسهل وأرخص، وتعتمد خوارزميات سهلة عن المستخدمة في البتكوين www// Litecoin.org[2].

الريبل(Ripple:) رمزها (**XRP**) أنشئت عام 2013م، وتعدّ هذه العملة من أهم وأشهر العملات الحالية على مستوى العالم، وتحتل المرتبة الثالثة عالميا من حيث السيولة، وأنشئت هذه الشبكة ليتم تناقل أي عملة بسهولة ، سواء كان الدولار أو الجنيه أو الين أو البت كوين، وبإمكانها مستقبلا أن تحل محل البنوك من حيث سرعة التحويلات المالية وسهولتها، حيث تتيح للبنوك المدفوعات عبر الحدود في وقت آني بشفافية وتكلفة أقل، وتعتمد جهة مركزية تصدرها[3].

– الإيثريوم : رمزها (**ETH**) هي منصة وعملة رقمية مشفرة تسمح بإنشاء العقود الذكية تشبه العقود التقليدية، لكنها تتطلب شروطاً لتنفيذها دون حاجة إلى سلطة تتحكم فيها اقترحها المهندس الروسي

---

[1] عالم كمبيوتر، ولد بساحل العاج من أصل صيني، درس بالولايات المتحدة الأمريكية بمعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا بدرجة ماجستير في علوم الكمبيوتر، في سنة 2000م، وهو مبتكر لايتكوين. www. Wikipedia .org تاريخ الإطلاع 2022/05/09م على ساعة 13:30

[2] www. Wikipedia .org, https:// coinmarketcap.cap 11:40 تاريخ الإطلاع 2021/09/12م

[3] www//Arab@bit.net أهم عشر معلومات على الريبل على الموقع تاريخ الإطلاع 10/22/ على الساعة 09:32 2021م

(vitali buterin**فيتاليك بوتيرين**)[1] عام 2013م تعتمد آلية (إثبات العلاقة) (proof of stake)، وانطلقت رسميا عام 2015م، وتعرضت المنصة لعمليات الاختراق وسرقة عام 2016م، وبعدها انقسمت إلى إثيريوم (ETH) وإيثيريوم كلاسيك (ETC)، انخرطت بها الكثير من الشركات والمؤسسات مثل مايكروسوفت وسامسونغ، وبنك مورغان (Morgan JP) مما يعني الاستثمار الكثير في مشروعها، ويزيد من قيمة الإيثريوم[2].

– **بيركوين peercoin**: تمّ طرح هذه العملة عام 2012م، وتتميز باستهلاكها لطاقة أقل وكونها مستدامة بينيا أكثر من العملات الأخرى، وصممت بأن يكون معدل تضخمها واحدا في المائة(1 %) تمتاز بكفاءة التعدين، وتحسين الأمان وتحتل المرتبة الرابعة في القيمة السوقية[3].

– **كاردانو(Cardano**)رمزها (ADA) ذات بروتوكول (Ouroboros)، تمّ إنشاؤها باستخدام البحث من قبل المهندسين وعلماء الرياضيات وخبراء التشفير، شارك في تأسيس المشروع (**Charles Hoskinson تشارلز هوسكينسون**)،[4] أحد مؤسسي الإيثيريوم، يعمل نظام الكاردانو مثل الإيثيريوم ويوفر حلول التشغيل البيني المتسلسل وتزوير الناخبين وتتبع العقود القانونية، وتبلغ القيمة السوقية له مع حلول يناير2021م 9,8 مليار دولار أمريكي، ويُتداول واحد كاردانو مقابل 0,31 دولار[5].

---

[1] مبرمج روسي ولد في روسيا في 31/جانفي/ 1994م، عالم حاسوب، ومهندس، وهو مصمم منصة الإيثريوم في جانفي 2013م. www. Wikipedia .org تاريخ الإطلاع 2022/05/09م على ساعة 13:30

[2] http. // arincen. Com /ethurium.(etherscan.io/stat/supply تاريخ الإطلاع 2021/10/22م

[3] www.Wikipedia .org https:// coinmarketcap.cap تاريخ الإطلاع 2021م /09/22
https://www peercoin.net https

[4] ولد تشارلز هوسكينسون في الولايات المتحدة الأمريكية في نوفمبر 1987م، رجل أعمال ومؤسس عملة الكاردانو في سبتمبر 2017م، ومن المشاركين في تأسيس الإيثريوم، تاريخ الإطلاع20222/05/09م على14،10 مساءا .www Wikipedia .org

[5]. www.coinmarketcap.com تاريخ الإطلاع 22/ 09/ 2021معلى الساعة 10:40 صباحا

– **دوجكوين**:**dogecoin**نشأت سنة 2013م من طرف (**جاكسن بالمر**)[1]، (**وبيلي مارلئوس**)[2]، وصورة شعارها نوع من الكلاب، تتميز بسرعة الإنتاج والتكلفة المنخفضة مرتبتها في السوق 13، موقعها الرسمي، dogecoin.com.[3]

– **بتكوين كاش Bitcoin Cash** انفصلت عن العملة الأصلية BTCفي 2017/08/01م

– **بيتكوين غولد Bitcoin Gold**انفصلت عن العملة الأصليةBTC في2017/10/23م

[1]جاكسن بالمر Jackson Palmer مهندس البرمجة في شركة أنظمة ،(أدوبي) في سيدني بأستراليا، الذي قرر إنشاء نظام دفع فوري، وخالي من الرسوم المصرفية، ومنه صدرت عملة الدوجكين ي سنة 2013م.www.Wikipedia .org تاريخ الاطلاع 2022/05/09م على الساعة:53 22

[2] بيلي مارلئوس، Billy Markus مهندس البرمجيات في شركة IBM، في بورتلاندا بالولايات المتحدة الأمريكية ،مؤسس عملة النظام الدوجكوين الذي تواصل مع بالمر جاكسون لبناء برنامج الدوجكوين، واشتهرت بسرعة هذه العملة، ولم يبق المهندسان في مجال لعملات الرقمية، وأصبحت في أيدي مستثمرين آخرين مثل إلون ماسك. www.Wikipedia .org تاريخ الاطلاع 2022/05/10م على الساعة: 20:53

[3] www.coinmarketcap.comتاريخ الإطلاع 2 /10/1 2021على الساعة 11:30م

العملات الرقمية | جميع العملات الرقمية | أزواج العملات الرقمية | تحويل العملات | وسطاء العملات الرقمية | تقويم الإصدارات الأولية للعملات الرقمية المشفرة (ICO) | الرسوم البيانية لل

أفضل العملات الرقمية »

أسم	رمز	سعر (USD)	قيمة	حجم (24س)	إجمالي	تغير (24س)	تغير (7أيام)
بتكوين	BTC	49,197.0	$927.14B	$31.68B	32.02%	-0.22%	+7.12%
إيثيريم	ETH	3,254.17	$382.49B	$16.12B	16.28%	-1.24%	+3.12%
كاردانو	ADA	2.610194	$84.06B	$5.72B	5.78%	+5.82%	+22.45%
بينانس كوين	BNB	454.60	$76.86B	$1.96B	1.98%	-0.66%	+13.27%
تيثير	USDT	1.0006	$64.69B	$69.38B	70.11%	0.00%	-0.03%
XRP	XRP	1.24475	$57.97B	$4.53B	4.57%	-1.36%	-3.36%
دوغ كوين	DOGE	0.307846	$41.89B	$2.56B	2.59%	+0.05%	+6.78%
Polkadot	DOT	27.878	$27.70B	$1.83B	1.85%	-3.36%	+25.84%
يو إس دي كوين	USDC	0.999323	$27.00B	$2.03B	2.05%	-0.01%	-0.04%
Solana	SOL	76.402	$22.06B	$1.21B	1.22%	-1.07%	+69.67%

القيمة السوقية لأقوى عشر عملات مشفرة إلى غاية شهر أوت 2021[1] وتغيرها على مدى24س /7أيام

تحليل بيانات الجدول:

تمثل بيانات الجدول أكثر العملات تداولا في العالم (10 عملات)، على مدى 24 ساعة، وعلى مدى 7 أيام، حيث تمثل القيمة السوقية للبت كوين أكبر قيمة بأضعاف العملات الباقية، وازدياد النسبة المئوية لقيمة السوقية للبت كوين، وللإيثريوم، والكاردانو، وعملة بينانس كوين، مما يؤكد ازدياد التداول والتّعامل بها في نطاق المضاربة بها، أما العملات الأخرى فالتعامل بها قليل مقارنة بأقوى العملات الأولى.

[1] https://sa.investing.com/crypto/30 :13 تاريخ الاطلاع 2021/07/12م على الساعة

السوقية القيمة حسب الرقمية العملات		
بالعربية العملة اسم	بالاتينية العملة اسم	السوقية القيمة
البيتكوين	BTCOIN	44.57
ايثوبوم	ETHERUM	18.73
كاردانو	CARDANOT	4.51
كوين بينانس	BINANC COIN	4.02
تيثر	TETHER	3.89
بي ار اكس الريبل	XRP	2.76
كوين دوج	DOGE COIN	1.99
بولكادو	POLCADOT	1.31
العملات باقي	/	18.22

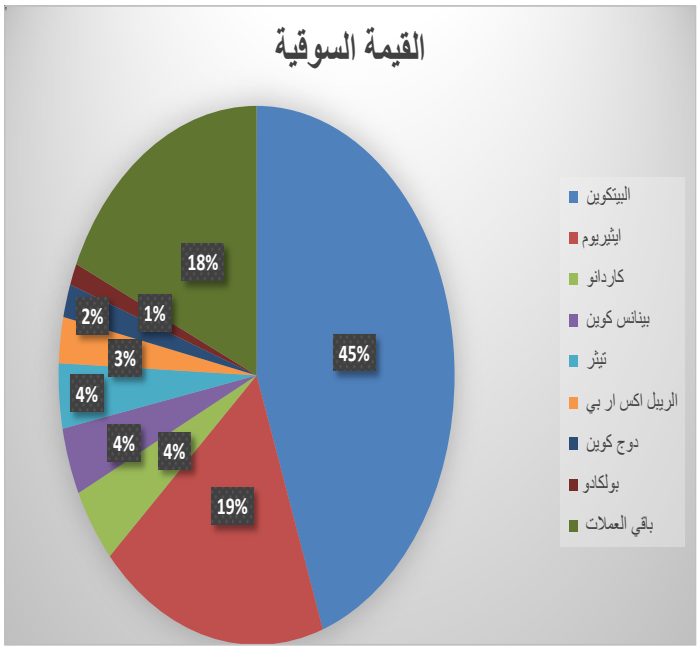

نطاق تداول أقوى العملات الرقمية [1]

الفرع الرابع: منصات تداول العملات الإلكترونية المشفرة

هناك بيئة خاصة لتداول هذه العملات الإلكترونية المشفرة، تتمثل في شركات تجارية تختص بالصرافة، لها صفة قانونية مصرح بها، وهي كثيرة [2] وتختلف من حيث كفاءة الخدمات التي تتمثل في التأمين على التقلبات في أسعار الصرف وتوفير المحافظ الإلكترونية، وتقديم نشرة الأسعار بدقة كما أنها من أهم المستفيدين من سوق العملات الإلكترونية المشفرة[3]، يفتح المتعامل حساباً بالمنصة التي يريد التعامل معها مع اشتراط أن يمتلك العملات التي تتعامل بها المنصة، وتختلف بعضها عن البعض في طلب الهوية والتحكم في كمية السحب والإيداع.

أولا : منصةTGMFX

تعتبر واحدة من أفضل وأحدث شركات الوساطة الدولية، في سوق

[1] https://coin.danc/ stats14:55 تاريخ الاطلاع 2021/05/14م على الساعة

[2] يحصي موقع .coinmarketcap أكثر من 400 منصة

[3] https://www.bitcoinnews.ae/20 :21 تاريخ الاطلاع 2021/05/18م على الساعة

الفوركس، تعدّ إحدى أفضل وأحدث منصات التداول الرقمية، أُنشئت المنصة من قبل شركة TGMFX للوساطة الدولية عام 2013م، يقع مقرّها الرئيسي في بريطانيا، وتملك عدّة فروع في أوروبا وأستراليا وأمريكا اللاتينية وآسيا. تمتاز بأنّها الشركة الوحيدة التي تضع حدود للربح مهما كانت أحوال السوق ؛ علاوةً على أنها تنفّذ جميع الأوامر بشكل تلقائي، تتميز الشركة بأنها تستخدم نظام الـ SSL بتقنية التشفير 128 Bit على جميع الصفقات مما يجعل كافة معلوماتك مؤمنة في أي وقت[1].

ثانيا منصة XTB:

شركة XTB هي وسيط تداول عملات يوفر لعملائه خدمات الأسهم والسلع وصناديق الاستثمار على عدة منصات تداول ؛ تأسست الشركة في عام 2015 ومقرها الرئيسي في استراليا. و تعتبر من أهم منصات لتداول الفوركس و(**CFD**)، وأكثر من 20 عملة رقمية من ضمنها البيت كوين و إثيريوم[2].

ثالثا منصة بينانس (Bianance)[3]

هي منصة عالمية تتداول أكثر من 100 عملة، وهي الأكبر من حيث الحجم بقيمة سوقية تقدرب 1,3 مليار دولار، تأسست سنة 2017م، مقرها في هونغ كونغ على يد (تشانغبينج تشاو)، الموقع الإلكترونيwww.binance.com .

رابعا:منصة بيتيكس (Bittrex)[4]

منصة عالمية مقرها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2014م، تتميز بالأمن، لم يتم اختراقه لحد الآن، مما يجعلها أفضل منصات التبادل العملات الإلكترونية المشفرة في عام 2019م، وتندرج تحتها 200 عملة، رسومها على كل عملية منخفضة تقدر ب 0,25% منها، سرعة المعاملات وكفاءتها، موقعها الرسميwww.global.bittrex.com.

---

[1] https://www.bitcoinnews.ae/ تاريخ الاطلاع 2021/12/12م على الساعة 30:15

[2] https://www Xtb.com/ar تاريخ الاطلاع 2021/12/12م على الساعة 30:15

[3] https: // .wikipedia.org تاريخ إطلاع 2021/12/12م على الساعة 20:14

[4] https:// fr.Cryptonews.com تاريخ إطلاع 2021/12/12م على الساعة 20:54

خامسا:منصة Poloniex:

تم إنشاء منصة Poloniex في عام 2014 تقع في الولايات المتحدة الأمريكية تقدم الآن عشرات العملات الرقمية التي يمكن استبدالها، ولكنها لا تسمح بالتبادل مع العملات المعدنية، وهي بورصة مناسبة جداً للتجار والمتداولين من ذوي الخبرة.

المطلب الثاني: تاريخ نشأة العملات الإلكترونية المشفّرة

لم يكن هذا الابتكار وليد العدم، وإنما كانت له دوافع وأسباب أدّت لذلك، وقيل إن الحاجة أمُّ الاختراع، فهذه التّقنية سبقتها محاولات تتماشى مع التّطور المتسارع في كل مجالات الحياة وبالأخص النّقود.

الفرع الأول: دواعي ابتكار العملات الإلكترونية المشفرة

ذكر (**جويل كورتزمن**)[1] في كتابه موت النّقود، أن الخلاف بين المدارس الاقتصادية في تعريف النّقود ليس له ما يبرره لأن النّقود أصبحت في أيدي مبرمجي الحواسيب، ومثبتي نظريات ومعادلات رياضية، وذكر ما تنبأ به (Hyman Minsky[2]) عام 1955م بطغيان التمويل (المالي) على الاقتصاد[3]، مما يعني أن هذه التّقنية تُوظف لأجل فئة معينة تسعى لمصالحها بطرق تكنولوجية، فالقطاع الخاص وراء هذا الابتكار مهما كانت مبرراته الظاهرة، كالاستقلال من الطرف الثالث والتّحرر من الحكومات، أو تغيير النّظام المالي العالمي كما غيّرت مواقع الإنترنت (الويب) طرق التواصل والنّشر؛ فجذور هذه التّقنية تمتد إلى ظهور الورق النقدي الذي تخلص من غطاء الذهب وتحكم النّظام الرأسمالي بالسياسة الاقتصادية لكثير من الدول إذا لم نقل العالم كله ، فقد يغيّر هذا الطرح إذا نجح المنظومة النّقدية السائدة بأكملها، لأنه

---

[1] جويل كرتز من ولد سنة 1949م في لوس انجلس أمريكي الجنسية ، صحفي وكاتب، واقتصادي متخصص رئيس تحرير Sunday Review في نيويورك تايمز، توفي سنة2016م wikipedia.orgتاريخ الاطلاع2021/12/14م على الساعة 12:23

[2] اقتصادي أمريكي وأستاذ جامعي ولد سنة 1919 م في شيكاغو معروف بدراساته للأزمات الاقتصادية وعلاقتها بالدورة الاقتصادية ، ما بعد كينز، اعتبر مينسكي المعادلات الرياضية لا يمكن أن تفسر التحولات الهيكلية في الاقتصاد وسلوك الفاعلين الماليين و غير الماليين، درس في جامعة براون بيركلي،وجامعة واشنطن في سانت لويس، وأنهى حياته المهنية في معهد ليفي للاقتصاد، المعروفة بجذورها الكينزية توفي سنة 1996م، wikipedia.org تاريخ الاطلاع2021/12/15م على الساعة 12:30

[3] كارتزمن ، موت النقود ، مرجع سابق، ص 10

يقع ضمن الابتكار المشاغب (disruptive innovation)، مما يعني أنه سيلغي نظامًا سائدًا قائمًا ومعهوداً.[1]

الفرع الثاني: نشأة البت كوين وتداولهونطاق قبولها والموقف الرسمي للحكومات

قبل إصدار البت كوين كانت هناك بعض التّقنيات السابقة لها، بدءاً بتقنية (e.cash[2]) لديفيد تشوم (chaum David) عام 1987م، وهي نقود إلكترونية على أساس بروتوكولات التشفير، ثم طور المهندس آدم باك[3] في ورقته طور تقنية (hashcash)سنة 2002م، وفي سنة2005 م أطلق عالم الكمبيوتر واي داي (Wei Dai)[4] فكرة التشفير اللامركزية، وهي تتواجد بالكامل عبر الإنترنت، حيث تصبح الجهة المتحكمة في العملة هي نفسها الأفراد الذين يمتلكونها، حيث لا سلطة مركزية تتولى تسييرها أو مراقبتها.[5]

أولا: نشأة البت كوين

في عام 2008م قام شخص أو مجموعة تدعى ساتوشي ناكاموتو(Satoshi Nakamoto)[6]بنشر ورقة عمل بعنوان: (**البت كوين:** نظام عملة الند للند الإلكترونية)[1] في موقع خاص بالتشفير الإلكتروني بيّن

---

[1] أحمد مهدي بالوافي، العملات الرقمية المشفرة حيثيات على تكييفها الفقهي، ندوة العملات الرقمية المشفرة (2021/11/08م) للمجمع الفقه الإسلامي، فندق رايسون بلو جدة السلام، المملكة العربية السعودية، ص04

[2] هي النقود الإلكترونية المركزية التي سبق وتكلمنا عليها في المبحث السابق

[3] Adam Back; Hash cash – A Denial of Contrer- Measure.2002// www.m.Wikipedia.org/w اطلع عليه يوم2021/01/30 على ساعة00:12

مشفر بريطاني من مواليد 1970 م عمل على نظام إثبات العمل الذي تستعمله الأنظمة لمكافحة البريد العشوائي، وله ابتكارات أخر والرئيس التنفيذي لشركة تقنية تسعى لتطويرblock stream

[4] عالم الكمبيوتر الصيني من مواليد 1976م، ساهم في التشفير، ويشك أنه ساتوشي ناكاموتو مبتكر نظام البتكوين، -b(VMAC money) خوارزميات لرمز مصادقة الرسائل باستخدام تجزئة عالمية، تسمى(crypto++) اطلع عليه يوم2021/01/30 على ساعة00:12 www .Wikipedia.org.

[5] http// www.m.Wikipedia.org/w 11 :46 اطلع عليه يوم 2018/09/22 على

[1] أسطورة "ساتوشي ناكاموتو "اسم مستعار جماعي لأكثر من شخص واحد، ويمكن أن تكون مجموعة من الخبراء، ويشتبه أنه " وين داي" ويقدر أنه يملك أكثر من 1مليون بتكوين قبل أن يختفي ويسلم المقاليد إلى "غافن أندرسن" الذي أصبح مطور ورائد البتكوين. المرجع نفسه

طريقة عمل عملة (**البت كوين**) وحمايتها من التزييف والإنفاق المزدوج ؛ حيث تمثل تتويجا لعقود من البحث في التشفير ونظم موزعة تشمل أربعة ابتكارات مهمة جمعت في هـ ذا النوع من الابتكار المالي الجديد تتكون من شبكة "الند للند" اللامركزية، وسلسلة البلوك تشن (**سلسلة الثقة**) وآلية الإجماع على صحة المعاملة خوارزمية (**إثبات العمل**)، وقواعد التحقق من صحة المعاملات وإصدار العملة.

وفي عام 2009م قام بإنتاج أول عملة (البت كوين) بعملية التعدين[2] أو التنقيب (**Mining**) مجازا من تعدين المعادن أو التنقيب عنها، وعرّفها أنها نظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني، والتّعامل بها وتحويلها يكون مباشرا بين المستخدمين بنظام" **الند للند**" دون الاعتماد على طرف وسيط؛ وهذه العملة ترتكز على التشفير بين طرفين، وتبنى على نظام مجهولية المعاملات الإلكترونية، وذلك بهدف الابتعاد عن رقابة البنوك المركزية، فهي لا تُراقب من قبل البنوك بأنواعها المختلفة والهيئات ولا تخضع لقوانين البنوك ؛[3] في هذه العملية (التعدين) يقوم المستخدم (المعدن) بتحميل تطبيق (البت كوين) وحل المعضلات الرياضية التي بدورها تنشأ عنها كتلة(block)، وعند تفعيله يبدأ بإنتاج عملات التي هي المكافأة المخصصة لكل معدن، وتختلف مع مرور الوقت، وهي غير قابلة للتكرار من مبرمجات متخصصة يتم تشغيلها على حواسب خاصة ذات طاقة عالية، صممت لإصدار كمية محددة تتناقص كل أربع سنوات لتنخفض الكمية إلى النّصف،[4]مما يشكل صعوبة في التعدين واستهلاك طاقة أكبر.

---

[1] موجودة بالملحق ص 301

[2] سيأتي الحديث عن عملية التعدين وتفاصيلها

[3]http// www.Bitcoin .Org 15 :10اطلع عليه يوم 2018/09/22 على الساعة

عدنان فرحان الجوارين، عملة البتكوين ، الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة ،بحث ب شبكة الاقتصاديين العراقيين، 2018م، ص2

[4]عبد الله الباحوث، العملة الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، مرجع سابق،ص 23

الأجهزة المستخدمة في تعدين البت كوين [1]

ثانيا:تداول البت لكوين

بدأ أول تداول لعملة (البت كوين) في عام 2009م قدرت قيمتها بسعر 0,001 دولار (للبت كوين) الواحد، ثم ارتفع إلى 0.10دولار.

-وفي عام 2010م، وصل إلى 1دولار، ثم تخطى عتبة 10دولار (للبت كوين) الواحد عام 2011م وتداولها إلى أن وصل إلى أعلى قيمة في 30نوفمبر.

-في عام 2013م قُدرت قيمة (البت كوين) الواحد 1128,08دولار، أما قيمتها السوقية فقد فاقت 13.6مليار دولار في نفس الفترة، مقارنةً بـ 135.30دولار (للبت كوين) الواحد، وبقيمة سوقية قدرها 1.50مليار.دولار.

- في أفريل عام 2013م أي في نفس السنة وفي حدود 8 أشهر فقط، حدث هبوط حاد لعملة (البت كوين).

-في عام 2014م حيث قُدر سعرها في 29ديسمبر 2014م ب 314دولار وقُدرت قيمتها السوقية ب4.29مليار دولار، وهذا بسبب إحتراق بورصة (Mt Gox) اليابانية المختصة في تداول العملات الرقمية،.

- وفي عام 2015م انخفض ليصل إلى 244.99دولار (للبت كوين) الواحد.

[1] https://www.google.com/url?sa=i&url=https%3A%2F%2Fwww.bitcoinnews.ae
تاريخ الاطلاع يوم 45 :12 معلى الساعة 2021/08/17

-ثم ارتفع عام 2016م حيث قُدر في 29ديسمبر 2016بـ 955.71دولار وبقيمة سوقية قدرها 15.35مليار دولار، ثم وصل إلى أعلى قيمة.

-وفي 16ديسمبر2017م حيث قُدر بـ 18919.51دولار وبقيمة سوقية قدرها 316.8مليار دولار .

-في عام 2018م انخفضت قيمة (البت كوين) بشكل حاد ليصل، في 29ديسمبر 2018م إلى 3894.87دولار وقُدرت القيمة السوقية بـ 67.97مليار دولار.

-وفي عام 2019 محيث ارتفعت قيمته السوقية وقُدرت بـ 11949.83دولار.

-وفي عام 2019 م أما عام 2020 م فقد شهد سعر (البت كوين) تذبذباً كذلك، حيث قُدر -في 18أوت 2020 م بـ 12016.92دولار وقُدرت القيمة السوقية ب 221.86مليار، دولار مقابل 10331.92دولار (للبت كوين) الواحد في 12فيفري 2020م، أما القيمة السوقية فقدرت ب 188,18 مليار دولار خلال نفس الفترة ، وفي عام 2021م قدرت بأكثر من واحد تريليون دولار وازدادت قيمة (البيت كوين) من بداية جانفي إلى شهر أفريل حيث وصلت لأكثر 63 ألف دولار.

ثالثا: نطاق قبول البت كوين والموقف الرسمي للحكومات منها

يختلف قبول البت كوين والموقف الرسمي للدول بين الحظر والتحذير، والسماح بتداولها:

1. **ألمانيا:** تعترف رسميا بعملة (البت كوين) بأنها نوع من النقود الإلكترونية، وبهذا تستطيع فرض الضريبة على الأرباح التي تحققها الشركات التي تتعامل بالبتكوين، والمعاملات الفردي معفية من الضرائب.[1]
2. **سويسرا:** في بلد النقود هذا يُلزم الموقف الرسمي دفع ضريبة الدخل، وضريبة الأرباح على المقيمين بها، وحتى ضريبة الثروات على الممتلكات من العملات المشفرة.[2]
3. **الولايات المتحدة الأمريكية:** تتميز الولايات المتحدة بكونها المرتبطة الأولى بأكبر عدد من أجهزة الصراف الآلي (ATM Bitcoin) التي تقوم بصرف النقود الائتمانية بالعملات المشفرة، وبها عدد

[1] http://www.onecoinfuture.info/2016/04/blog-post.html, At 22:30على الساعة 15/03/2018, تاريخ الاطلاع يوم

[2] Demelza Kelso Hays Ronald-Peter Stoeferle Mark J. Valek, **crypto report research**, Op.cit, P 53

كبير من المشاركين في أنشطة العملة المشفرة ، وتبادل السلع والخدمات بالعملات المشفرة، ولا يوجد بها قانون موحد ينظم العملات المشفرة، ورغم ذلك تخضع للضريبة[1] .

الوضع القانوني (للبت كوين) لمختلف دول العالم [2]

4. **اليابان** تعترف اليابان رسميا بالعملة الإلكترونية المشفرة باعتبارها وسيلة دفع وليست عملة قانونية، حيث يمكن استخدامها في تسوية التبادلات في السلع أو الخدمات، وتطلب تسجيل المعاملات لدى الحكومة الوطنية، وتنظيم عمليات التبادل والكشف عن هوية المستخدمين، والخضوع للامتثال من قبل المحاسب العام أو مؤسسة مراجعة.[3]

[1] Vlad Likhuta - Anatoliy Kaplan - Dima Gadomsky - Kyrylo Korol - Oleh Heletkanych - Orest Havryliak -Tetiana Otter, **Bitcoin Regulation: Global Impact**, National Lawmaking, Op.cit, P 42 - 67

[2] https://www.google.com/url?sa=i&url=https%3A%2F%2Fwww.argaam.com

[3] Yasutake Okano, Virtual currencies: issues remain after Payment Services Act amended, 15.July.2016, nomura research institute ltd, P 2 – 3.

5. **الصين:** في سنة 2017م كانت الصين من أكبر المنظمين للعملات المشفرة، حيث تشكل نسبة المعدنين بها أكثر من50%من المعدنين بالعالم، وحاليا تعتمد سياسة التضييق على العملات المشفرة، مثل حظر منصات التداول، وتجميد الحساب البنكي للتبادلات وإيقاف المعدنين بسبب المشاكل البيئية[1].

6. **المملكة العربية السعودية:** حذرت سلطة النقد العربي السعودي من استخدام العملات المشفرة، لأنها عالية المخاطر حيث لا يستفيد المتعاملون بها من أي حقوق أو حماية.[2]

7. **الجزائر:** بالنسبة للموقف الرسمي للجزائر كان واضحا وثابتا بالمنع وفقا للقرار الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2018م (المادة 117)، في الجريدة الرسمية المصادق عليها من طرف الحكومة، وذلك بمنع الشراء والبيع بالاستخدام العملة الافتراضية، واستعمالها وحيازتها.[3]

الفرع الثالث: عملية التنقيب(التعدين) Mining

عندما وضع المدعو (ساتوشي) ورقته المشهورة التي تشرح نظام (**البت كوين**)، تطرق لعملية التعدين أو التنقيب عن البت كوين نسبة إلى التنقيب عن المعادن الثمينة، إذ يتم استخراجها من باطن الإنترنت من خلال شبكة من المستخدمين الذين يعملون على حواسيب عالية الطاقة والقدرة لمعالجة المعاملات بين مستخدمي شبكة البتكوين متزامنين مع بعضهم البعض؛وقد تم تصميمه بطريقة غير مركزية مع وجود منقبين من كل العالم، ولا يتحكم أحد بالشبكة؛ وتتمركز معظم عمليات التعدين البت كوين في الصين والمناطق الشمالية لاعتبارات المناخ ، تكاليف الطاقة وحجم الأحواض.

أولا مفهوم التنقيب (التعدين)

مصطلح التنقيب أو التعدين مبالغ فيه، لكون هذه العمليات الخوارزمية ل يس لها صلة بالتنقيب الذي يختص بالمعادن (الذهب والفضة وغيرها)، لا من حيث العمل ولا من حيث تقنية البحث، فهو غموض يضاف إلى جهة الإصدار؛ كما أنه نوع من الإغراءات اتجاه المجتمع لجذبه إلى هذا البروتوكول الجديد من أجل الاندماج فيه وتحقيق أكبر عدد من المستخدمين.

---

[1] سيأتي الشرح عن مشاكل البيئة ب تحديات التعدين : ص 44/43

[2] https://en.wikipedia.org/wiki/Legality_of_bitcoin_by_country_or_territory, at 17/03/2018,

[3] الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 76الموافق ل 28ديسمبر سنة 2017م ، المادة ، 117الصفحة . 54

يتألف تعدين العملة الإلكترونية المشفرة من نظام إدارة المعاملات، وذاكرة لتخزين المعاملات واختيار خوارزميات العملة (لأن كل عملة لها معادلة تجزئة "هاش" خاصة بها في الغالب)، وتشترك هذه العملات في سلسلة الكتل التي تعتمدها في تسجيل البيانات، وتكون ذات بروتوكول مفتوح المصدر لإثبات العمل (يختلف من عملة إلى أخرى مثل البت كوين تعتمد (POW) مبدأ إثبات العمل .

إنّ مبدأ عمل سجل (البت كوين) ضخم جدا، يُسجل عليه كل المستخدمين في الشبكة، بحكم أنهم اعتمدوا التطبيق وقاموا بالعمل عليه، وتكمن مهمة المنقبين في جمع المعلومات والتحقق منها، باستخدام قوة معالجة الكمبيوتر من أجل حل مشكلات رياضية معقدة، ثم إضافتها إلى سجل **(البت كوين)**، ويحتاجون بذلك إلى حساب دالة الهاش الخاصة بذلك **(dsha-256)**حيث يقوم **(نظام البت كوين)** بحفظ المعلومة المدخلة في سجله مرفقة بذلك بالهاش، وبالتالي يمكن للجميع التحقق من صحة البيانات وعدم تغييرها وباعتماد مبدأ إثبات العمل (**Proof of work**[1])الذي يتجنب تغيير البيانات؛ وعملية حساب **(الهاش)** صعبة، يسعى كل واحد للقيام بهذه العمليات (عمليات حفظ المعلومات) قبل غيره(عملية تنافسية)، لأن هناك مكافأة لمن ينهي العمل قبل غيره، بحيث يضيف عملية تحويل إضافية إلى السجل بقيمة خمسين بت كوين (تُخفض المكافأة إلى النّصف كل أربع سنوات) ، يرسلها لأي عنوان وغالبا يكون عنوانه الخاص به، وتعتبر مكافأة نظير القيام بتحديث السجل، وبالتالي فالمنقبون حسب تسميتهم هم أقرب من أن يكونوا محافظي حسابات يدفع لهم نظير التّحقق من العمليات السابقة التي قاموا بها مع المنافسة فيما بينهم لاستمرار العمل في تحصيل البت كوين بهذه الطريقة ضمن تصميم يضمن حدا معينا من معالجة عمليات التحويل، حيث يتم إضافة كتلة جديدة للسجل كل عشر دقائق تقريبا، وتزداد الصعوبة في ظل تزايد المنقبين داخل النّظام، وقد حدد عدد وحدات البت كوين بواحد وعشرين مليون وحدة في آخر عملية تحويل؛ وحاليا بلغ تعدين ما يقارب (18 مليون وحدة) حتى هذه السنة 2020م، أي ما يمثل 87%)، من الإجمال المحدد تعدينه حتى سنة 2140م،[2] ما يلاحظ تباطأ

[1] تختلف الآلية من نظام لآخر ، في عملة الإثيريوم تعتمد آلية (إثبات العلاقة أو المصلحة)

[2] COINDESK 2020Coinmarketcap.com, تاريخ الاطلاع 03/2020, /9.00:23على الساعة

نسبة الإنتاج للوحدات الجديدة بسبب صعوبة التعدين [1] من ناحية، وتقلص مكافأة التعدين من جهة أخرى بسبب تكتل عدد من المعدنين (مجمع التعدين) لحل الألغاز الرياضية التي تتطلب أساليب حاسوبية مكثفة وطاقة كهربائية عالية، وبهذا تكون المكافأة بين المعدنين الذي يساهمون في قوة المعالجة.

ثانيا: مراحل التّعدين

ومع تطور عملية التّنقيب، وزيادة وصعوبتها، حيث كان في بادئ الأمر تعدين فردي(Solo Mining)، ثم ظهر التّعدين الجماعي(**pool Mining**) وهو المرحلة المهمة لأنّ فيها تشترك مجموعة بالعمل.

ثالثا: التّعدين السحابي (Cloud Mining)

لا يختلف عن العملية الأصلية كثيرا إلاّ في بعض الإجراءات التّجارية، حيث يقدم المستخدمون إلى شركة التّعدين خاصة، مبالغ مالية للمشاركة بالتعدين، دون امتلاكهم لأي أجهزة أو مشاركتهم بعملية حل الألغاز، بحيث يتبعون التنقيب وينالون الأرباح من هذه الشركات، مقابل مشاركتهم المالية [2] وتكون عوائد المشتركين أقل مقارنة بالمعدنين الأصليين.

رابعا: أدوات التّعدين

المعالج : (**PROCESSOR**) هو المسؤول عن استخراج العملة المشفرة الموجودة بجهاز التّعدين.

اللوحة الأم : (MOTHERBOAR)هي المسؤولة عن تشغيل الأجهزة، ومركز تحكم جهاز التّعدين.

الذاكرة الحية: (**RAM**)هي التي تساعد على تشغيل برامج التّعدين أثناء تشغيل الحاسوب.

الأقراص الصلبة : (**DRIVE:HARD**)عبارة عن مكان تخزين على المدى الطويل لملفات البلوك تشين.

---

[1] تتغير درجة الصعوبة بحسب الوقت المستغرق في إيجاد الكتل حيث إذا استغرقت 2016 كتلة أقل من أسبوعين تزداد الصعوبة (زمن العادي لكل كتلة 10 دقائق)، وإذا أخذت هذه الكتل 2016 أكثر من أسبوعين تقل الصعوبة على الموقع

https://support.earn.com/digital-currency/bitcoin-transactions-andfees/how-do-i-calculate-my-transaction-fee)https://BitcoinWiki تريخ الاطلاع 08/2021/04على الساعة 13:22

[2] www.chart.bitcoin.com

وحدة تزويد الطاقة: (POWEr supply unit) هي وحدة تزويد الطاقة أكبر لأجهزة التّعدين.

إطار الجهاز: (FRAME & RISERS) يعتبر المكان المناسب الذي تركب عليه الأجهزة بما في ذلك أجهزة التّبريد الضرورية، بسبب الحرارة التي تنتج من تشغيل الحواسيب.

نظام التّشغيل: (AN OPERATING SYSTEM) عموما يشتغل بنظام الونداوز (Windows) ونظام (**لونكسLinux**) ،وأنظمة أخرى صممت من أجل منصات التعدين مثل(Eth).

برنامج التّعدين:((MINING SOFTWA) وهي معادلات رياضية خوارزمية تختلف من عملة لأخرى، وضعت من أجل إنتاج هذه العملات المشفرة، تعتمد الصحة أو الخطأ في الحل، مثل البت كوين يعتمد خوارزمية التشفير(SHA-256).

خامسا:تحديات عملية التّعدين [1]

تكمن المشاكل بهذه التقنية في كثير من العناصر مع مرور الوقت أهمها:

1. **استخدام حواسيب عالية القدرة** مرتبطة بشبكة المنقبين كما يجب عليهم تح ويل بيانات المعاملات السابقة، ربما تجاوز مئات الجيجات.
2. **استهلاك كمية عالية من الكهرباء** [2] بسبب قوة الحواسيب العالية، التي تعادل قوتها في حال البت كوين 130 مليار كمبيوتر عادي تعمل بالتوازي ، وطاقة نظام التّبريد المتواصل لهذه الأجهزة.
3. **صعوبة المعادلات الرياضية** (الخوارزمية) بسبب تضخم حجم بيانات المعاملات التي تُعتمد من طرف الشبكة(مئات جيجا بايت)،وبسبب صعوبة فك التشفير تتباطأ عملية اعتماد المعاملات الجديدة.
4. **التكلفة العالية** لعملية التّعدين من عدة جوانب، تكلفة أجهزة التعدين(Mining Hardware) مثل جهاز (AntMiner [1])، وهو من أفضل الأجهزة المتخصصة، وتكلفة الكهرباء[2]، وتكلفة الاتصال بالإنترنت.

---

[1] BitcoinWiki, Mining Difficulty in Different Coins, Retrieved from /en.bitcoinwiki.org/wiki/Mining_Difficulty_in_Different_Coins, Published on August 8 ,2018, تاريخ الاطلاع 2020/03/08 على الساعة22:13

[2] وهذه دراسة متخصصة عن الكهرباء المستهلكة في انتاج البتكوين 57

تاريخ الاطلاع2020/04/22م على 21:04 https://digiconomist.net/bitcoin-energy-consumption

AntMiner3 [3]

5. **العوامل البيئية** إن استهلاك الكهرباء بقدرات عالية، ينتج عنه تلوث البيئة عن حرق الوقود الأحفوري[4] الذي ينبعث منه ملوثات مثل، أكسيد الكربون، وثاني أكسيد الكبريت، وأكاسيد النيتروجين، المستخدم لإنتاج الكهرباء ،[5] قد تسبب مشاكل بيئية بسبب الإفراط في إنتاج الكهرباء بكميات كبيرة لأجل تشغيل أجهزة التعدين عالية القدرة وتبريدها، وقدرت آثار تعدين قيمة واحد دولار من البتكوين تخلف 0,49 دولار كأضرار بيئية وصحية[6].

---

[1] يقدر سعره ب3000 دولار أو أكثر، قدرته على إنجاز 14 تريليون عملية هاش في الثانية الواحدة (عملية التي ترمز لفك كتلة واحدة من كتل التشفير)(News-BTC, 2018).

[2] قدرت تكلفة واحد بتكوين اللازمة من الكهرباء ب 6700 دولار أمريكي، وهذا مبلغ كبير.

[3] https://www.google.com/url?sa=i&url=https%3A%2F%2Fwww.carousell.sg%2Fp%2Fantminer-3-

[4] لوقود الأحفوري يعتبر وقود لإنتاج الطاقة، ويستخرج من المواد الأحفورية كالفحم الحجري، الفحم، الغاز الطبيعي، النفط، حيث تستخرج من باطن الأرض، وتحترق في الهواء مع الأوكسجين لإنتاج الحرارة، يعتمد تركيب هذا الوقودعلى دورة الكربون في الطبيعة، وتعتمد مواد الاحتراق الأحفورية على مركبات عنصر الكربون، وعند احتراقه تنبعث طاقة على شكل حرارة،إضافة إلى انبعاث غاز ثاني اوكسيد الكربو وأكسيد النيتروجين، والسخام. https//ar.m.wikipedia.org .

تاريخ الاطلاع 2021/01/22 على الساعة 10: 08

[5] تقرير بعنوان " منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة"، هوردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2018م، ص10

[6] بو عقل مصطفى، تقدير الآثار البيئية لتعدين العملات المشفرة (دراسة حالة البتكوين)، مقال بمجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد03/العدد2020/02م، الجزائر، ص111

الفرع الرابع: سلسلة الكتل أو البلوك تشين [1]

Block Chain

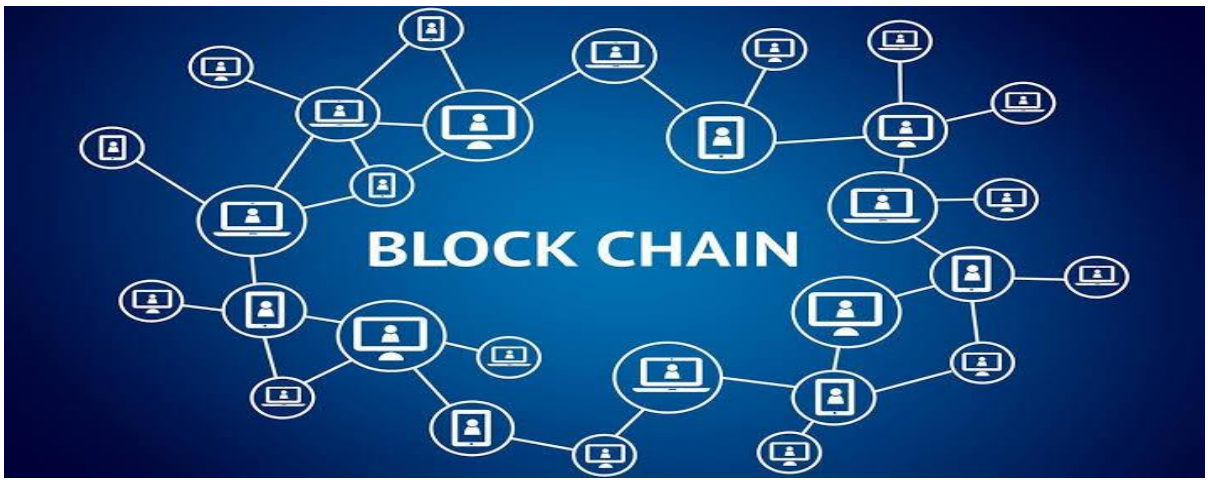

بلوك تشين [2]

تزامن ظهور العملة الرقمية المشفرة مع ابتكار تقنية البلوك تشين، أو ما يطلق عليها اسم سلسلة الثقة، مما أكسبها شهرة كبيرة، فيعتبر جيلاً ثانياً من الإنترنت، لأنه لا يختص بالمعاملات المالية فقط وإنما في شتى المجالات التي تستدعي التوثيق والحفظ.

أولا: مفهوم تقنية سلسلة الكتل أو(Block Chain):

البلوك تشين قاعدة بيانات على سجل إلكتروني (**Distributed ledger**)موزعة على الملايين من أجهزة الكمبيوتر(**Nodes**) تمثل عقداً في الشبكة، يعمل عليها مجموعة من الأشخاص من جميع أنحاء العالم(موزع انتشاريا)، غير قابل للتعديل أو التلاعب أو النسخ.[3]

تمتاز بقدرتها على إدارة متزايدة (متنامية) باستمرار من السجلات المسماة الكتل (**Block**) تحتوي كل كتلة على الطابع الزمني ورابط إلى الكتلة السابقة، صممت بحيث يمكنها المحافظة على البيانات المخزنة

---

[1] https://www.google.com/url?sa=i&url=https%3A%2F%2Fwww.forceplus.com تاريخ الاطلاع 2021/04/11م على الساعة 19: 22

[2] https://www.google.com/url?sa=i&url=https%3A%2F%2Fwww.forceplus.com تاريخ الاطلاع 2021/04/11م على الساعة 19: 22

[3] منير ماهر الشاطر، تقنية سلسلة (البلوكشين) وتأثيراتها في قطاع التمويل الإسلامي(دراسة وصفية)، 2018مقال بموقع https//www.researchgate.net/pubcation/327651991 ص 06

بها والحيلولة دون تعديلها، أي أنه عندما تخزن معلومة ما في سلسلة الكتلة لا يمكن لاحقا القيام بتعديل هذه المعلومة، وتعتبر آمنة حسب تصميم تحقيق النّظام اللامركزي وهي شبكة الند للند، أي إلغاء الوساطة بالتعاملات، بسبب هذه المميزات تسمح باستخدام سلسلة الكتلة في تسجيل الأحداث والعناوين، وقد صممت هذه التّقنية في الأصل من أجل البت كوين، ويمكن أن تدرج في شتى مجالات الحياة، فهو دفتر رقمي غير قابل للتزوير، وإتمام عدة عمليات دون وسيط كالبنوك في التحويلات والمبادلات المالية. وتتيح مبادلات آمنة للمواد القيّمة والمعلومات [1]، كما يتيح لكل الأطراف تتبعها ولا تستدعي التّحقق من الطرف الثالث، ويستحيل تزوير أي كتلة أو إضافة بأمان وكفاءة دون الحاجة إلى أي وساطة تقليدية، ويملك كل مستخدم (عقدة) نسخة من هذا السجل (مخزنة بشكل مكرر) حيث يتاح لكل متصل بالشبكة المشاركة، والتّحقق من المعلومات المسجلة ويوفر الجهد والمال والوقت، مما يتماشى مع التطورات الحديثة والمتسارعة.[2]

ثانيا: نشأة البلوك تشين

تم تقديم أول تطبيق لنظام البلوك تشين من قبل جهة أو أشخاص باسم(ساتوشي ناكاموتو) سنة 2008م، ضمن ورقة بروتوكول البتكوين، وشهدت تلك التقنية تطورات برمجية متلاحقة [3]، جعلت من هذه التّقنية سببا في تحولات مستمرة في طبيعتها وفي استخداماتها؛ وكان ذلك عبر ثلاثة أجيال هي:

1. **الجيل الأول** : عبارة عن بروتوكولات خاصة بالعملات الإلكترونية المشفرة وأولها عملة البت كوين في عام 2008م ، ثم توالت عملات أخرى في سنة 2014 م تستخدم البلوك تشن الخاص بها، تتبادل بها العملات والتحويلات المالية، وأنظمة الدفع الرقمية، تهدف إلى إلغاء الوسط أو الطرف الثالث، وتضمن الشفافية وسرية المعاملات داخلها ضمن سجل غير قابل للاختراق[4].

---

[1] عدنان file:///C:/Users/new/Downloads/Article-of-this-week-DrAdnanMustafaAl-Bar-Jan-2018%20(2).pdf والعملات الالكترونية، تاريخ الاطلاع 10/11/2018-BLOCKCHAINمصطفى البار، تقنية

[2] http ; //www.Arabianbusiness.com 13 :32 اطلع عليه يوم 2018/09/24 على
https//blockchain. info/stats
http ;//www.BitcoinnewsArabia.com 15 :54 اطلع عليه يوم 2018/09/24 على

[3] هناك إصدارات جديدة للبلوكتشن مثل (Hyper Ledger Fabric) (R3) (Corda) (Ethereum)

[4] منير ماهر الشلطر، تقنية سلسلة (البلوكشين) وتأثيراتها في قطاع التمويل الأسلامي(دراسة وصفية)، 2018مقال بموقع https//www.researchgate.net/pubcation/327651991 ص 06

2. **الجيل الثاني**: عبارة عن عمليات برمجية تعمل على استمرارية عملية التّعاقد بصورة إلكترونية، وتنفيذ العقود الذكية(Smarts Contracts)، تمثل هذه الرموز عقود الشرطية وتتمتع بالأمان والاستقلالية والشفافية، من خلال منصات نظام سلسلة الثقة، تشبه إلى حد ما العقود التقليدية، إلى أنها تتم بصورة برمجية متطورة أكثر من الذي تستخدمه (**البت كوين**)، وأهم وأشهرها تطبيقاتها منصة الإيثيريوم، تجمع بين النّظام والمنصة العامة الموحدة، وتختلف عن عملة الإيثير الخاصة بها التي تستخدمها، تتميز العقود الذكية فيها بالفورية وانخفاض التّكلفة والدّقة في التّطبيق، وقلة المخاطر، وشمولية أكبر بحيث تقدم خدمات كالأوراق المالية، والعقود الآجلة، والرهن العقاري والعقود ، والقروض، وهناك عقود حتمية وعقود غير حتمية بحسب آلية استرجاع البيانات من خلال تقنية البلوك تشين.[1]

3. **الجيل الثالث**: التطبيقات العامة اللامركزية (Dapp)، هي أكثر انتشارًا وتوسعاً، تضم مجتمعات ومنظمات وشركات مستقلة اللامركزية، تعمل بمجالات أكثر عمومية مثل المجالات الحكومية والمجالات الصحية، والثّقافة والفن ومحو الأمية، وغيرها وتختلف باختلاف الجهة المقدمة للخدمة، مثل قطاع الطاقة، قطاع التّعليم، كما تدخل في مجالات كثيرة وواسعة منها الإنترنت، حيث يمكن إدارتها لمئات الأجهزة من حولنا، واستخدامها في تطوير الصناعة والطاقة وتوظيفهما في إدارة الأصول والمخزون.[2]

ثالثا:أنواع سلسة الكتل (البلوك تشن)

هناك عدة أنواع من هذه التّقنية ولكل واحدة عمل خاص بها وهي تتمثل في:

1. **السلسة الخاصة** هي قاعدة تعمل وفق الآلية والمبادئ التي تعمل عليها تقنية البلوك تشين التي هي قيد التطوير، والخاصية التي تتميز بها عن السلسة العامة ، هي التّحكم بالدخول إلى الشبكة من خلال مؤسس (أو مؤسسين) مركزي عن طريق القواعد والشروط التي اتفق عليها المؤسس ، ومن مزاياها درجة أمان أعلى وسيطرة أقوى، وخصوصية أكبر، وسرعة وسهولة تنفيذ العمليات، انخفاض التكلفة،[3]

---

[1] غسان سالم طالب، العملات الرقمية وعلاقتها بالعقود الذكية، بحث بمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 24 دبي 2019، ص 41

[2] أحمد النجار أحمد هشام النجار وآخرين، تقنية سلسلة الكتل: نظرة عامة في أشكالها وتأسيها على الصناعة المالية، مقال بمجلة القلم العدد18، السنة 7، سبتمبر 2020م، ص 441

[3] zibin zheng.shaoan xie. Honging Dai. AN OVERVIIEW OF BLockchain Technology/ Architecture. Consensus. And future Trends. 2017IEEE6th International Congress on Big Data. P557 https//www.researchgate.net/pubcation/318131748

ومن أمثلتها المشروع الذي صمم كمنصة من أجل نقل الأصول الرقمية وغير الرقمية، طريق العقود الذكية بشفافية بين المستخدمين برعاية شركة (Unix) [1].

2. **السلسلة العامة:** هي التّقنية الأولى التي ابتكرت لها من حيث المبادئ و الآلية، وتكون مفتوحة للجميع من حيث القدرة على المشاركة، ومن أشهرها التي استعملت في شبكة **(البت كوين)**، ومن سلبياتها أن مستوى الأمان بها أقل، وتتطلب أجهزة كثيرة ذات قدرات عالية، وتستهلك الكثير من الكهرباء، ولا تراعي الخصوصية، وأبطأ من السلسلة الخاصة[2].

3. **شبكات التحالف والاتحاد:** تتشابه هذه التّقنية مع السلسلة الخاصة، وتختلف معها في أنها تدار من قبل مجموعة من المؤسسين، بخلاف السلسلة الخاصة التي تدار من طرف جهة واحدة، يستخدم من طرف مجموعة من المؤسسات المشتركة في مصلحة واحدة تعمل كل واحدة منها على عقدة، ويتعين على عدد من الأشخاص التوقيع على صحة العقد، ولا يتم اعتبار الكتلة صالحة إلا عند اكتمال تواقيع العقد المشاركة، أي أنها خليط من العام والخاص (لا مركزية جزئيا)، ومن أمثلتها التي تستخدمها **(الريبل)**.[3]

رابعا: آلية عمل ومبادئ استعمال البلوك تشين

تعتبر هذه التّقنية الجيل الثاني للإنترنت، إذ إنّ الجيل الأول اهتم بتبادل المعلومات، وفي هذه التّقني ة الجديدة المبتكرة يمكن تحويل وتبادل الوحدات الإلكترونية المشفر ة من شخص لآخر دون الحاجة إلى وساطة.

---

[1] https.//www.hyperledger.org/ progects

[2] منير ماهر الشاطر، تقنية سلسلة الثقة (البلوكتشن) وتأثيرها في القطاع الإسلامي: (دراسة وصفية) مرجع سابق ،مقال بموقع https//www.researchgate.net/pubcation/327651991 ص12

[3] أحمد هشام النجار وآخرين، تقنية سلسلة الكتل: نظرة عامة في أشكالها وتأثيرها على الصناعة المالية، مقال بمجلة القلم العدد18، السنة 7، سبتمبر 2020م، ص 440

آلية عمل البلوكتشين تعمل هذه التقنية وفق عدة عمليات مجتمعة قد ابتكرت من قبل، تشمل التشفير، التحقق، المصادقة على البيانات، طريقة قواعد البيانات التشاركية في توزيع البيانات على أعضاء الشبكة، وفي مجموعها تشكل تقنية (**البلوكتشن**)، التي تمثل دفتر إلكتروني لتسجيل البيانات.[1]

أ–تعريف المعاملة: يطلب المستخدم (س) تحويل عملة أو تسجيل ملكية أو توثيق عقد إلى مستخدم آخر.

ب–.بث المعاملة بعدها يتم بث المعاملة إلى شبكة أجهزة الحاسوب المرتبطة بسجل(البلوك تشن).

ج–.التحقق من المعاملة تتحقق شبكة (البلوك تشين) من المعاملة باستخدام الخوارزميات للتّحقق من تفاصيل المعاملة وصلاحية المرسل والمستقبل.

د–إنشاء الكتلة عند موافقة معظم المستخدمين في الشبكة على مصداقية المعاملة، يتم التحقق منها، وينتج عنها كتلة (Block) تمثل المعاملة نفسها، وتحتوي على تفاصيلها كالمستفيد والمبلغ والتاريخ وغيرها.

هـ–التّحقق من الكتلة يتم بعدها إضافة هذه الكتل إلى سلسلة (البلوك تشين)، مما يعني ربط جميع الكتل إلى سجل دائم، يرجع إليه لتتبع المعاملات السابقة.

و–تقييد الكتلة في نهاية العملية يقبض المستخدم عملته وتوثيق المعلومة في سجل كبير يجمع كل المعاملات.

مبادئ استعمال تقنية البلوك تشين يعمل نظام (البلوك تشن) وفق ثلاثمبادئ رئيسية هي:[2]

– **أ:سجل مفتوح Open Ledger**حيث يمكن للجميع العمل به في نطاق الدائرة التي تستعمله، أي من أتيحت له إمكانيات الاشتراك ويرغب في ذلك، يستطيع المشاركة دون عوائق.

---

[1] فريق عمل الاستقرار المالي في الدول العربية، مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي، الصندوق النقد العربي أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، رقم 117، 2019م، Comprendre la blockchain, Livre blanc édité en Janvier 2016 par U • uchange.co:-

[2] أحمد النجار، العملات الافتراضية المشفرة، مرجع سابق، ص55

ب– قاعدة بيانات موزعة Distributed Database مما يعني بأن كل شخص على هذا النظام، له القدرة في الوصول إلى بيانات السجل وتاريخه، وفي ذات الوقت لا يمكنه تعديل أي من البيانات المسجلة، وإنما التأكد والاطلاع فقط.

ج– التّنقيب Mining هي آلية تعتمد التّشفير التي تتم خلالها الحسابات لأجل إثباتها والتأكد منها ثم تدوينها في السجل الموزع (سجل الثقة) عبر شبكة من المعدنين.

خامسا: خصائص البلوك تشين[1]

1. **غير مركزية التوزيع:** من أهم ما تتميز به هذه التقنية كونها لا تعتمد على جهة مركزية في حفظ البيانات والتدقيق فيها ومعالجتها، حيث تتيح هذه التقنية التحويلات وتسجيل البيانات من غير وساطة.
2. **شبكة النّد للنّد:** مما يعني أنها مفتوحة المصدر للجميع (من يستطيع استخدامها) في أي تطبيق يريدونه، أي إلغاء الوسطاء في مجالات شتى ولا يوجد بها نقطة فشل؛ وإن وجد تستمر النّقاط الأخرى بالعمل، واستمرار العمل وجميع العمليات مرئية لجميع.
3. **الشفافية والأمان:** يتم تأمين مختلف العمليات التي تتم في سلاسل البلوك تشين باستعمال التوقيع الرقمي، الذي يسمح بتوثيق وضمان مختلف العمليات، وهذا لا يعني الأمان المطلق الكامل، ولكن صعوبة الاختراق لدرجة كبيرة بسبب النظام المحكم لها، ويمكن للجميع الاطلاع على بيانات التّقنية لإنشاء الثقة بين الأعضاء، وتخفض تكاليف المعاملات.
4. **غير قابلة للتغيير والتعديل:** عند تسجيل العمليات التي تتم في اللحظة (T)، لا يمكن تغييرها أو تعديلها في اللحظة (T + 1)، بمعنى أن رمز الكتلة الجديدة يتضمن رمز الكتلة السابقة، حيث لا يمكن تعديل الكتلة الجديدة لأنه يتطلب تعديل الكتلة السابقة، وهذا صعب عمليا، وإن حدث فهو مرئي للجميع.
5. **الاستقلالية والكفاءة:** تظهر في سرعة نقل البيانات أكثر من الأنظمة التّقليدية التي تتطلب العمل اليدوي، وبأقل تكلفة مقارنة بعمل الأنظمة الأخرى، وتكون كل نقطة م ن الشبكة مستقلة عن الأخرى، مما يحقق العدالة والتكافؤ.

---

1 Antony lewis,**understanding Blockchain** TechnologyDBS Asian Insights SECTOR BRIEFING192016;page7,8

6. **القضاء على الإنفاق المزدوج**: من أكبر مشاكل النّقود الإلكترونية الإنفاق المزدوج (double spending)، التي تواجه التّعاملات الإلكترونية وذلك لسهولة نسخ الملفات واستخدامها في أكثر من عملية، وبالطبع لا يتحقق هذا بهذه التّقنية الجديدة، لأن نظام الكتل يعمل على تسجيل بيانات كل عملة نقل ملكية العملة أو تسجيل أي توثيق وذلك في قاعدة بيانات مخزنة لدى أعضاء الشبكة منذ مصادقتهم على كل عملية تحويل أو تسجيل للكتلة، وبهذا من المستحيل تغيير البيانات أو تزويرها.

سادسا:مخاطر وتحديات (البلوك تشين)[1]

رغم أن تقنية البلوك تشين متطورة جدا ولها خصائص ومميزات مذهلة إلاّ أنها لا تخلو من عدد من السلبيات التي تصاحب أي جديد، وبالأخص في التّقنية الإلكترونية.

1. **اختراق أنظمة (البلوك تشين)**:[2]مما لاشك فيه أن لكل تقنية جديدة ثغرات، إضافة إلى ذلك أن التّطور مستمر ف

2. ي ابتكارات مستمرة فكما أن الخطر يواكب كل شيء يتعامل معه الإنسان، بحيث إنه يحرص على إحكام التّقنية وتوفير درجة أمان عالية، فكذلك اقتحامها وارد على الصعيد التّقني بالنّظر إلى التّطور المستمر، ومن خلال محاولات الاختراق بالنّصب والاحتيال، مع عدم وجود تنظيمات قانونية تتحكم فيها ومعايير دولية تتماشى معها في الحفاظ عليها وتوفير درجة من الأمان بما يحقق المصلحة فيها.

3. زيادة حجم سجل بيانات التعاملات (scalability)

عدم قدرة استيعابه من الأجهزة الحاسوب أو الهواتف ، حيث إنّ سعة أي سجل لا يمكن استيعابه من الأجهزة الإلكترونية بسبب البيانات الطويلة، حجم المعاملات الكثيرة، في الوقت الذي تجاوز فيه سجل (بلوك تشين) (البت كوين) 100جيجا، إذ لا يمكن تنزيله من طرف الأفراد، وقد يبطئ سرعة الانتشار

---

[1] Zibinzheng.shaoan xie. Honging Dai. AN OVERVIIEW OF Block chain Technology/ Architecture. Consensus. And future Trends. 2017IEEE6th International Congress on Big Data. P561 https//www.researchgate.net/pubcation/318131748

[2] منير ماهر الشاطر، تقنية سلسلة الثقة (البلوكتشن) وتأثيرها في القطاع الإسلامي: (دراسة وصفية) مرجع سابق مقال https//www.researchgate.net/pubcation/327651991 ص12

4. **القضاء على المؤسسات الوسيطة:** يهدد نظام (البلوك تشن) المؤسسات الوسيطة الاستغناء عنها مثل البنوك والإدارة، والاعتماد كليا على هذه التّقنية، واندثار الكثير من الوظائف.

5. **مشكلة التكلفة:** نظام السلسلة في حد ذاته غير مكلف، لكنه يحتاج إلى عدد كبير من الأجهزة (الحاسوب) بمواصفات خاصة لأجل إجراء المعاملات والتحويلات، فضلا على الاستهلاك المفرط للكهرباء، وتغيير الأنظمة الحالية والتّحول إلى هذه التّقنية لإيجاد البنية التّحتية الملائمة.

6. **القبول العام:** مازالت التّقنية في طور جديد لم يلق القبول العام في الكثير من القطاعات، وقد يرجع إلى الصعوبات الفنية للتقنية الخاصة بالنّظام وتنصيبه للعمل، وصعوبة فهم تكنولوجيا (البلوك تشن) بسبب النّقص المعرفي.

7. **التحديات القانونية:** تحتاج إلى تغيير جذري في القوانين وإجراءات السياسات، ولن يتم ذلك ببساطة لأنه يجب أن تطال الجميع من الحكومات والأفراد، بالإضافة إلى مسألة الاعتراف القانوني بهذه التقنية.

سابعا: مجالات استخدام البلوك تشين[1]

لا تقتصر هذه التّقنية على المجال المال الرقمي وتوزيعه والتّخلص من الرسوم، وإنما تعدت إلى جهات أخرى منها:

1. **تسجيل الممتلكات** العقارية وغيرها من الممتلكات لضمان حقوق الناس المجتمع كالأوقاف.

2. **القطاع الصحي** وذلك بتسجيل المرضى، والوصول إليها من الجهات الأخرى دون التّعرض لصحة البيانات أو اختراقها.

3. **أعمال الوساطة:** من أهم خصائص التّقنية العمل دون الطرف الثالث، أي أنها تحل محل البنوك في تحويل الأموال، ومحل الشهر العقاري في تسجيل الممتلكات، ومحل السماسرة في البيع والشراء، واستغنت عن هذه المؤسسات في تمثيلها الوسيط بين المتعاقدين أو المتبادلين للأموال وغيرها.

[1] علي سيد إسماعيل، تقنية البلوك تشين آلية الحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مج1، عدد1 جوان 2021م، .... ص147-18814 AQU Journal of Islamic Economics, Vol. 1 No. 1, pp. E-ISSN 2788-5550 / ISSN 2788-554 DOI:10.52747/aqujie.1.1.21

وهناك مجالات أخرى مثل إدارات المرور في تسجيل السيارات، وميدان التربية والتعليم، والمجال العسكري، حيث إنّ دورها يتمثل في الحفاظ على البيانات بأمان في دفتر حسابي جماعي.

الفرع الخامس: محفظة (البت كوين)

أولا:مفهوم المحفظة الإلكترونية:

هي وسيلة تستخدم لدفع أو تسوية المعاملات عبر شبكة الإنترنت، وتتكون من كارد بلاستيك مثبت عليه من الخلف كمبيوتر مزود بذاكرة إلكترونية تسمح بتخزين معلومات في صورة وحدات إلكترونية تصلح للوفاء بالديون.[1]

ثانيا: امتيازات محفظة (البت كوين)

تمتاز المحفظة الإلكترونية بأنها تطبيق يحمل على الحاسوب أو الهاتف النّقال تشكل مخزن شخصي للأفراد تحمل بيانات التّشفير (مفتاح الخاص والعام) القابلة لتخزين الرصيد الشخص أي البنك الخاص للأفراد لا تخضع لأي سلطة مركزية.[2]

ثالثا: أنواع محافظ (البت كوين)

1. **المحفظة المكتبية** : يعتبر المنشأ الأول للمحافظ لاحقا، وهو أكثر الأنواع أمانا، يتم تحميل التّطبيق في الحاسوب الشخصي وفي نفس الوقت يتم تحميل سجل العام معه، مما يعد عيبا لأنه بحجم كبير (70 جيجا)، كما يعرض تثبيت التطبيق لهجمات القرصنة.[3]
2. **محفظة الإنترنت:** تمثل مجموعة من المواقع على الإنترنت تقدم خدمة تطبيق المحفظة الإلكترونية، وهي على أنواع مختلفة، وتتميز بإمكانية الدخول إلى الحساب الشخصي من أي حاسوب كان.[1]

---

[1] غنام شريف، المحفظةا لالكترونية، بحث ب مؤتمرا لأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون(10-12 ماي2003)جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون، ج1، ، ص105

[2] مثنى وعد الله يونس النعيمي، البتكوين نظام الفع الإلكتروني (الند للند) وحكمه في الشريعة الإسلامية، شبكة ألوكة قسم الكتب aluka / net: WWW2018 م ص 36

[3] النعيمي، البتكوين نظام الدفع الإلكتروني (الند للند)، مرجع سابق، ص38

3. **محفظة نقالة:** تمتاز هذه المحفظة بكونها تحمل على أجهزة الهواتف الذكية بنظام (**الإندرويد**) أو نظام (**الآي فون**)، حيث يمكن الاطلاع عليها في أي وقت، كما أنه ليس هناك حاجة لتحميل السجل العام الطويل ويشغل مساحة كبيرة على الهاتف، ومن عيوبها أنها قابلة للقرصنة من جهات أخرى، وللضّياع أي إذا ضاع الهاتف تضيع المحفظة معه.

محفظة نقالة [2]

4. **محفظة الأجهزة النقالة**[3] **(Bitcoin hardware wallets)**

وهي من أحدث التقنيات، وتعتبر محافظ متنقلة تحفظ على الأجهزة النقالة(USB) ثم تربط على الأجهزة الأخرى على اختلافاتها، تمتاز بنمط تشفير معقد أي على مستوى عال من الحماية، لا تُخترق فيه البيانات الشخصية للمتعامل.

---

[1] مثنى وعد الله يونس النعيمي، البتكوين نظام الفع الإلكتروني (الند للند) وحكمه في الشريعة الإسلامية، شبكة ألوكة قسم الكتب aluka / net :WWW2018 ص39

[1] https://3.bp.blogspot.com/abra.png تاريخ الاظلاع 2021/12/22 م على الساعة 12:32

[3] المرجع نفسه، ص40

محفظة الأجهزة النقالة[1]

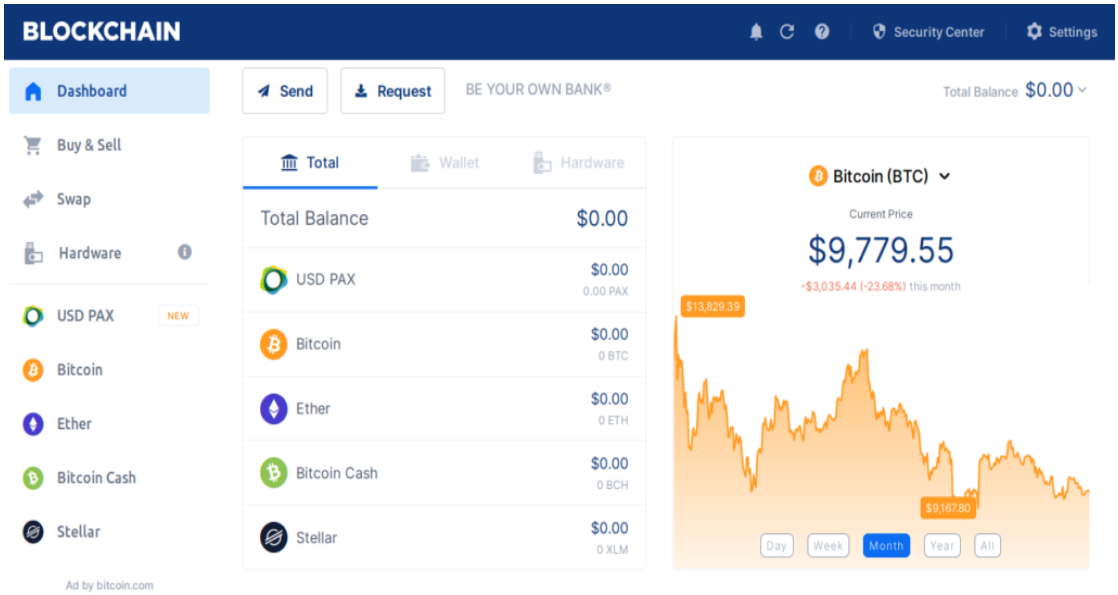

محفظة الانترنيت [2]

[1] https://m.media-amazon.com/images/I/71iuWcZTPkL._AC_SL1500_.jpg /08/23 تاريخ الاطلاع 2021م على الساعة 23: 14

[2] https://bitcoinorabia.com/wp-content/uploads/2019/07/wallet-1024x487.png تاريخ الاطلاع 2021/08/23معلى الساعة 17: 21

المبحث الثاني: خصائص (البت كوين) وأهميتها ومزاياها ومخاطرها

العملات الإلكترونية المشفرة لها خصائص عدة تتميز بها، وتختلف من عملة لأخرى بحسب النّظام المتّبع ومعادلة التجزئة التي تعتمدها في التشفير، حيث تختلف سرعة المعاملات والتكاليف وغيرها من الخصائص لكل معاملة، ورغم ذلك تتفق في كثير منها وهي الخصائص العامة للعملات. .

المطلب الأول: خصائص ومزايا (البت كوين)

تميزت (البت كوين) مع تقنية (البلوك تشن)في أكثر الخصائص، لأن هذا البروتوكول جمع بين الكثير من البرامج المبتكرة، لينتهي في الأخير بهذه الصورة الجديدة للعملات مع سجل بيانات خاص بها، ولهذا اجتمعت عدة مزايا في كل من البلوك تشن والعملات الإلكترونية المشفرة بسبب التّرابط الذي بينهما.

الفرع الأول: خصائص (البت كوين)

تميزت البت كوين بخصائص قد تكون إيجابية أو سلبية، تبعا لمصالح الأشخاص.

1. **عملة رقمية مشفرة** :أهم خصيصة لهذه العملة كونها رقمية (Digital) ليس لها أي وجود مادي ملموس (فيزيائي)، ويطلق عليها كذلك بالافتراضية (Virtua)،أي أنها مخزنة بالمحافظ الإلكترونية (Digital Wallets) بالفضاء الإلكتروني ويسهل تحميلها من الإنترنت [1] ومشفرة (crypto) أي تعتمد نظام رياضيات بتشفير [2] المعلومات عن طريق الخوارزميات بنظام الترميز الهاش(Hach)، وتسمح هذه التقنية بسرية تامة واستحالة اختراقه وفق ما يقرره مطورون، وهي تكنولوجيا آمنة.
2. **عملة غير نظامية (تحكم غير حكومي)** :بمعنى أنها غير مركزية ولا تخضع للهياكل التنظيمية الرّسمية، أي غير مدعومة من أي جهة رسمية أو مؤسسة أو منظمة دولية؛[3] وتتم عمليات التّبادل التّجاري بواسطتها من شخص لآخر بصورة مباشرة، دون الحاجة لوساطة البنك، وهذا من دواعي ابتكارها لأجل التّحرر من الطرف الثالث (حكومي)، وهناك عملات رقمية مشفرة مرتبطة بمؤسسات مركزية لعرض

---

[1] عبد الله باحوث النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، مرجع سابق،ص 31

[2] سبق شرح نظام التشفير في شرح المصطلحات، ص 73

[3]Glaser florian et al (bitcoin–Asset or currency? Revealing Users Hidden Intention ECIS 2014 p 12

النّقود مثل مجتمعات الألعاب عبر الإنترنت، وكذلك عملة الريبل (XRP) التي تخضع لسلطة هيكلية بين المركزية التّامة و لا مركزية، لكنها تحت إدارة مجموعة من المنقبين (أعضاء الشبكة) يتحكمون في عملية التعدين وإنتاج العملة، أي لا وجود لنظام غير مركزي بالكامل[1].

الأمان: بروتوكول العملات الإلكترونية المشفرة من البرامج الأكثر تطورا في عالم الحوسبة، مما يجعل تزويرها صعباً أو إعادة نسخها ضمن نظام سجل أمان قوي، وهو سلسلة الكتل يضم بيانات الموزعة للعملة ضمن خوارزميات تشفير، والإجماع على تأكيد المعاملات[2].

3. **العالمية:** لا ترتبط بموقع جغرافي معين شأنها شأن شبكة الويب (web)، ولا تخضع لحدود أي بلد ولا تستطيع أي دولة منعها أو مصادرتها، لأن المتصرف فيها هو مالكها، ويمكن تمرير جميع المعاملات عبر العالم (مشروعة أو غير مشروعة)،دون أي حواجز جغرافية أو قانونية من جميع الجنسيات.
4. **برنامج مفتوح المصدر** : تستخدم من خلال الإنترنت فقط باستخدام برنامج مفتوح المصدر، ومتاح وفي نطاق المؤسسات والشركات والهيئات والمواقع الإلكترونية التي تقبل التعامل بها، لغالبية العملات ويوجد أنظمة غير مفتوحة لبعض العملات مثل عملة الريبل(XRP).[3]
5. **.يمكن تبادلها بالعملات الورقية الرسمية:** مثل الدولار واليورو، بعمليات مشفرة عبر الإنترنت، وبواسطة مواقع متخصصة أو أجهزة صرافة آلية خاصة، كما يمكن مبادلتها بالسلع والخدمات[4].

الفرع الثاني: مزايا العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)

تتصف العملات الإلكترونية المشفرة بمميزات إيجابية، نتيجة تطوير برامج النّقد الإلكتروني(E-Cach).

أولا .رسوم قليلة:

مدفوعات (البت كوين) يتم تنفيذها حالياً بدون رسوم، أو برسوم قليلة جداً، بالمقارنة مع تحويلات النقود الإلكترونية، ويمكن للمستخدمين تضمين رسوم نقل مع مدفوعاتهم للحصول على أولية التنفيذ، مما ينتج عنه تأكيد أسرع للمعاملة من قبل الشبكة.

---

[1] عبد الله باحوث النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، مرجع سابق،ص 35

[2] المرجع نفسه ص35

[3] المعيقلي، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص10

[4] المرجع نفسه، ص10

ثانيا:الأمن والتحكم:

هذا بفضل تقنية (البلوك تشين) الذي يضمن الأمن لشبكة (البت كوين)، حيث لا يستطيع أحد أن يغيّر أو يزوّر، لأن الجميع يتحكم في معاملاتهم التشفيرية ، مما يوفر الحماية كاملة ضد سارقي الهويات والأموال .[1]

ثالثا: الشفافية والحيادية والثقة:

بما أن معلومات تحويل العملات المشفرة بين المستخدمين متاحة بسلسلة الكتل (بلوك تشين)، لا يمكن لأي أحد التّحكم أو التّلاعب ببروتوكول البت كوين لأنه مؤمّن من خلال نظام التّشفير مما يتيح الوثوق في نظام العملات الإلكترونية المشفرة[2].

رابعا:سرعة وخصوصية المعاملات والسرية:

لا يمكن مراقبة عمليات التّداول التي تتم بواسطتها وبسرعة، وممكن إرسال واستقبال أي مبلغ من الأموال لحظيا من وإلى أي مكان في العالم وفي أي وقت بدون وسيط ثالث (البنوك)، وبدون قيود، أي للمستخدمين التّحكم في أموالهم بشكل كامل بشكل سري ومضمون وخصوصي[3].

المطلب الثاني: أهمية (البت كوين) ومخاطرها:

الخصائص والمزايا التي تميزت بها العملات الإلكترونية المشفر ة أضافت لها أهمية بالغة، تماشيا مع التّطور في باقي المجالات في الاقتصاد الرقمي وغيره، وهناك عوامل أخرى زادت من أهميتها كالأوبئة (كوفيد 19) التي تفرض برتوكولات خاصة للوقاية منها ،[4] كما أن هذه الأهمية لم تتخط المخاطر المحيطة بها رغم كل الإجراءات، ولا أحد ينكر أن النّظام الاقتصاد الرقمي به تجاوزات كثيرة على كل المستويات الاجتماعية

---

[1] عبد الله باحوث، النقد الافتراضي، مرجع سابق، ص33/32

[2] البنك المركزي الأردني، العملات المشفرة، مرجع سابق، ص35/34

[3] المرجع نفسه

[4] **مفهوم كوفيد 19 (Covid-19)** هو فيروس جديد يصيب الإنسان والحيوان، وينتقل من الشخص لآخر عن طريق العدوى، تتمثل أعراضه في إصابة الجهاز التنفسي، مما يسبب التهاب الرئتين والزكام سيلان الأنف والسعال الجاف، وقد يصيب الإنسان ...كما يصيب الحيوان، حسب مميزات كل نوع من الفيروسات . Dhamendra Kumar Rishabha Malviya/Corona

والسياسية وغيرها، وقد سبّبت الكثير من المشاكل، فلا يخلو الأمر من أن يكون تطور وتضاعف لما عليه الحال من قبل، مثل الجرائم والمخاطر التّقنية التي تبعت التكنولوجيا الرقمية، لأن الرقابة ونظم المؤسسات المالية تتحسب للتجاوزات بمختلف الأساليب القانونية والإجرائية، أما العملات الإلكترونية المشفرة بسبب سرية معاملاتها ونظام النّد للنّد سهّل وساعد على هذه التّجاوزات والمخاطر، بالرغم من المزايا التي أدت إلى شيوعها بين الناس.

الفرع الأول: أهمية (البت كوين)

أولا: دور العملات (البت كوين) في تعزيز الاقتصاد الرقمي[1]

يعزز التعامل بالعملات الإلكترونية المشفرة الاستثمار في الاقتصاد الرقمي، للخصائص التي تتميز بها كوسيلة دفع، حيث تسهل وتيسر عمليات تحويل الأموال بصورة سلسة وتكاليف بسيطة، بالإضافة إلى خلق نظام عالمي من خلال وسائل إلكترونية كأجهزة الكمبيوتر، والهواتف المحمولة،أو بطاقات الدفع المرتبطة كما يمكن تنظيم التمويل العالمي عن طريق الخدمات المالية من خلال الوسائل التكنولوجية المتطورة بنظام رقمي ذي كفاءة عالية (البلوك تشين والبت كوين).

Virus ARevewww of Covid-19 History and Origin/ ARTICLE MARCH 2020 : https://www.researchgate.net/publication/339939145

.تاريخ المرض(Covid19) ظهر لأول مرة على شكل نزلة سنة 1960م، وفي دراسة كندية سنة 2001م يعتبر الفيروس عادي وغير قاتل، وفي سنة 2003-2002م انتشر في العديد من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، هونغ كونغ،سنغافورة، تايلندا، فيتنام، وتايوان، وفي 2014 م ظهر في المملكة العربية السعودية، حيث أعلنت عن إصابات عديدة ووفيات.

وفي سنة 2019م ظهر الفيروس في مدينة ووهان.

.طبيعة المرض(Covid19) يصنف ضمن فيروسات التاجية، بمجرد دخوله للجسم يتكاثر، وينقسم هذا المرض إلى عدة أقسام: Alfa /Beta/Gamma/Delta، ينتقل عن طريق التلامس المباشر عن طريق السعال، العطس، التقبيل، من المصابين؛ وقد تنتقل عن طريق الحيوانات(الكلاب، القطط، الخنازير....) ولا تأثير للمضادات الحيوية عليها، وقد يصاب بعضهم بالتهابات رئوية حادة، مما يستدعي الرعاية الصحية، يوجد له دواء مرخص من المنظومة الصحة العالمية للعلاج الكوفيد- 19، والباحثين في طور اكتشاف لقاح للمرض ..https://www.worldometers.info/coronavirus/#countries

[1] هو نمط اقتصادي متطور قائم على استخدام للشبكة المعلوماتية، والانترنت، في مختلف النشاطات الاقتصادية، وأهمها التجارة الإلكترونية. مرتكزا على الإبداع والتطور التكنولوجي الخاصة في الإعلام والاتصال، ويعتمد التقنيات الرياضية.

ثانيا: تخطي الحدود بالاستثمار في (البت كوين)

هناك دول وحكومات تخضع لقوانين وتشريعات لا تسمح بحرية تداول العملات الإلكترونية المشفرة والتعامل بها للمساهمة في الاقتصاد الرقمي، فالخصائص التي تتميز في سرعة التحويل والتكاليف المنخفضة، وسهولة الدفع ترشحها للخوض في مشاريع عديدة خارج الحدود الجغرافية للمتعاملين، والوصول إلى شرائح من الناس لا تصلهم التحويلات المالية نظرا لإتاحة الهواتف الذكية المتزايد، مما يسهل التّبادل المالي.

ثالثا:أهمية (البت كوين) للوقاية من انتشار الأوبئة

بسبب جائحة كورونا التي استدعت بروتوكول وقائياً صارماً للحد منها ومن مظاهر انتشارها التي عطلت الكثير من القطاعات وأهمها القطاع الاقتصادي الذي تضرر كثيرا من تداعياتها [1]،فالعملات الإلكترونية المشفرة وخاصة (**البت كوين**) ذات كفاءة عالية كنظام دفع بجانب الموثوقية والسرية، والتّكاليف المنخفضة مما يزيد من العقود الذكية بتوثيق دقيق مع تتبع المعاملات دون الحاجة إلى الوسائل التقليدية لتنفيذها.

رابعا: تفادي الكثير من المشاكل في النّظام النّقدي

هناك الكثير من التّجاوزات المعروفة في النظام النّقدي، مثل الإنفاق المزدوج للنّقود الإلكترونية، وظاهرة العملات المزورة، وتلفها، والتمويل بالعجز، وأهواء السلطة المركزية الذي يؤثر على الأسعار ل تحقيق أهداف خاصة، أو سياسة نقدية تبعا لمصالح معينة للأفراد، فنظام (البلوكتشن) يتخطى جميع هذه المشاكل، إلى جانب السرعة والسرية والكفاءة العالية المتوازية مع حجم المبادلات التجارية في الاقتصاد المالي ومن ثمّ التّجارة الإلكترونية التي أصبحت القناة العالمية للاستثمارات بين الدول.

[1] عماد معوشي، **التداعيات الاقتصادية والمالية العالمية في ظل انتشار فيروس كورونا المسبب لوباء كوفيد** ، مقال بجلة وحدة البحث في التنمية الموارد البشرية مجلد12، العدد01، ج01، جانفي 2021م، ص596

الفرع الثاني:مخاطر (البت كوين)

تختلف المخاطر بحسب تصنيفها ونوعها، من الناحية القانونية والتقنية والاقتصادية.

أولا: المخاطر التقنية

1. **صعوبة التعدين**: عملية الإصدار تصاحبها عدة مشاكل، منها صعوبة التّنقيب نظرا للعمليات الرياضية المعقدة ، وكذلك شكوك سير العملية والمجتمع الذي يباشر هذه العمليات، فلا أحد يعلم على وجه الدقة سير هذه العمليات وكيفية حلها بواسطة هذه الأجهزة، والهجمات التي قد تتعرض لها الشبكة من داخلها من طرف المستخدمين، باستهلاك الوحدات مرتين(double spending) أو إضافة كتلة وهمية داخل النظام ومنه يمكن له الحصول على عدة وحدات دون وجه حق[1].

2. **الهجوم الإلكتروني والتّعرض للقرصنة**:رغم القوة التشفيرية لهذه العملة واستحالة انتحال ملكية العُملات المشفرة إلا أنه يمكن للمخترقين سرقة المحافظ الإلكترونية، التي بالإنترنت أو بأجهزة الحاسوب، حيث لا يستطيع استرداد الأموال المسروقة أو السعي لإجراءات قانونية لتسوية الوضع، وتفيد الدراسات أن الاختراقات التي حصلت بعدة منصات لم يسترجع منها شيء، [2]وسجلت (**البت كوين**) منذ صدورها إلى الآن عدة عمليات قرصنة أثرت على كفاءة النظام وعلى أسعارها لأسباب كونها ذات قيمة تداولية ولأنها مخزنة ضمن محفظة إلكترونية، فإنها معرضة للسرقة والتلاعب، وعند تعرض المستخدم للسرقة لا يمكنه استعادة وحدات البت كوين لمجهولية الشبكة وعدم قانونيتها مما لا يمكن ملاحقة أي كان[3].

3. **انقساماتها المتتالية وفق ما يمليه المستخدمون(المنقبون)**: [4]وقد حدث هذا مرتين مع البت كوين، وقد يكون الانقسام حاد اً (Hard Fork)، وينتج عنه سلسلة جديدة من (البلوك تشين) لا

---

[1] عبد الله باحوث، النقود الافتراضية مفهومها وآثارها الاقتصادية، مرجع سابق،ص (34 36)

[2] ومن أمثلة الهجمات الإلكترونية ، Race Attack. Finney Attackالتي يتم بها سلب الأموال الافتراضية.

[3] أمثلة من ذلك mt.Gox التي أشهرت إفلاسها في اليابان لأنها فقدت 850 وحدة بتكوين قيمتها نحو 463 مليون دولار بسبب اختراق موقعها وسرقته بتاريخ 2014/02/28م، تعرض بنك فلكسكوين الكندي لسرقة جميع وحدات البت كوين لديه المقدرة ب896 وحدة قيمتها 600 مليون دولار بتاريخ 2014/4/2 م واضطر لتجميد نشاطه، وفي 2016/8/6م تعرضت بورصة Bitfinex لتداول الرقمي ، مقرها هونغ كونغ لقرصنة كبيرة بقيمة65 مليون دولار من وحدات (البتكوين).

[4] أحمد ماهر شاطر سلسلة الثقة (البلوكتشن) وتأثيراتها في قطاع التمويل الإسلامي: دراسة وصفية، https://www.researchgate.net/publication/327651991 ص24

تتعامل مع السلسة القديمة، أو يكون انقساما بسيط اً (Soft Fork) تبقى فيه نفس سلسة البلوك تشين، وينتج اتفاق ذاتي جديد بين المجتمع في عمليات التحقيق من الكتل، مما قد يغير من طريقة القبول، ومع كل تحديث جديد للبرنامج يحدث كيان جديد، وهذا يضعف قيمة العملة ويُسبِب الاضطراب.

4. **ضياع المفتاح الخاص أو المحفظة الإلكترونية** : إنّ أمن الأصول المخزنة بالمحفظة يعتمد على حماية المفتاح الخاص، فإذا ما تمّ اختراقه أو نسيانه أو ضياع المحفظة الإلكترونية فقد ضاع رصيد العملات المشفرة، ولا سبيل لاسترداده بأي طريقة أو تعقبه، وتختفي من كتلة العملات المعدنة (تطاير العملة)، وهذا من عيوب نظام العملات المشفرة[1].

ثانيا: المخاطر الاقتصادية

1. **إضافة كتلة نقدية غير مستقرة** [2]قد يزداد حجم النقود المتداولة خارج المعروض النّقدي مما يؤثر في العرض النّقدي، وعدم القدرة على التّحكم فيها بسبب انفصالها عن السياسة النّقدية لأي جهة معينة، مما يؤثر في توزيع الكتلة النّقدية على المجتمع ومنه لا يحقق العدالة بين الأفراد من حيث المساواة في تقسيم الثروة، وهو ما نراه في ظهور مليونيرات (**البت كوين**) وغيرها من العملات من المضاربة بها.[3]

2. **درجة القبول**: لا يعتمدها جميع الأفراد والمجتمعات، لأسباب عدم الإلمام بها أو التّخوف منها، ولأسعارها المتذبذبة بسبب المضاربة عليها، واستغلال ذلك عن طريق مواقع وهمية لتبادل العملة.
والأماكن التي تقبل الدفع بالبت كوين أو أي عملة مشفرة أخرى تعتبر معدودة بالنّظر إلى حاجات النّاس وتوسع متطلباتهم عبر العالم مما يشكل حاجزاً أمام مجالات أخرى أبرزها التّجارة الإلكترونية[4].

---

[1] زكريا سلامة شطناوي، **مخاطر العملة الافتراضية، (البتكوين) من منظور اقتصاد الإسلامي**، مقال بمجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية، مجلد 28، العدد 1، 2019م، ص55

[2] أثبتت الدراسات أن حجم العملات الإلكترونية المشفرة لا تؤثر بشكل فعلي على عرض النقود ومنه ليس لها قدرة على التأثير في البنوك المركزية في سياستها النقدية

[3] باحوث، النقود الافتراضية مفهومها ، مرجع سابق،ص49

[4] المرجع نفسه، ص49

3. **تقلبات السعر الحادة والمضاربة** بسبب العرض والطلب وعدم وجود جهة تديرها وتتحكم في تداولها، وتبقي لسلوكيات المضاربين، بسبب المراهنات واستغلال المحتالين في مواقع وهمية، مما أثر على قيمة العملة، وذكر بعض المحللين أن البت كوين مساره للمضاربات فقط.[1]

التّقلبات السعرية (للبت كوين 2019–2021[2]

4. **التهرب الضريبي**[3]: طبيعة التّعامل(النّد بالنّد) للعملات الإلكترونية نتج عنه عدم وجود سلطات رقابية وعدم الوقوف على تداولاتها ومعرفة هوية الأشخاص المستخدمين لها، والمعاملات التي تتم بها، وبالتالي التّهرب الضريبي والمساس باقتصاد الدول من أجل تمرير العديد من التبادلات من غير رقابة الدول وإخضاعها للضريبة المقررة على التجارة.

5. **الاستهلاك الفاحش للكهرباء والأجهزة الحديثة**[4]: تقدر كمية الكهرباء لاستمرارية شبكة البت كوين 32,5 تيرا وات (twh) سنويا في سنة 2016م، ووصلت إلى 73 twhفي سنة2019م، ما يعادل ما

---

[1] قول: كامبل هارفي أستاذ الماليات في ديوك بالولايات المتحدة الأمريكيةhttps://goo.gl/qQ7o5. ، موقع الجزيرة،

[2]https://sa.investing.com/crypto/ 23:30 اطلع على الموقع يوم 2021/08/12 على الساعة

[3]J .everette and others Risks and velnerabilities of virtual currency crtpto currency as payment methode. public privte analytic exanchange programe2017 p19

[4]https://digiconomist.net/bitcoin-energy-consumption دراسة مخصصة عن كمية الكهرباء المستهلكة في إنتاج البت كوين

تستهلكه دولة صغيرة، وتتطلب الشبكة تشغيل أجهزة أقوى وأكبر مع مرور الوقت مع ازدياد المتعاملين، مع زيادة تكاليف الصيانة ومراقبة ومتابعة الأنظمة واستبدالها بأنظمة مستقبلية، وهو أحد العوائق في تبني أنظمة جديدة[1].

6. **تراجع الاقتصاد الحقيقي مقابل الاقتصاد النّقدي**[2]من دواعي ابتكار هذه العملات المشفرة هو المضاربة عليها، حيث أن الاقتصاد الحقيقي يتم فيه الإنتاج الحقيقي للسلع والخدمات والنمو في الإنتاج الحقيقي، مما يؤثر في ازدهار الاقتصاد، أما الاقتصاد المالي(المنتجات المالية) فهو مقامرة وربح مالي، وزيادة في حجم النّقود، مما ينذر بأزمات مالية متعاقبة، وقد أثبتت الدراسات أن حجم النّقود في الاقتصاد المالي تفوق حجم النقود في الاقتصاد الحقيقي أكثر من ثلاثين إلى خمسين مرة.

ثالثا: المخاطر القانونية[3]

1. **القرصنة:** سجلت (البت كوين) منذ صدورها إلى الآن عدة عمليات قرصنة أثرت على كفاءة النّظام وعلى أسعارها لأسباب كونها ذات قيمة تداولية ولأنها مخزنة ضمن محفظة إلكترونية.
2. **تسهيل الاستخدامات غير القانونية** :[4] تكمن هذه الاستخدامات في كثير من الأنشطة غير مشروعة، عبر الإنترنت العميق (deep web)، مثل الابتزاز والاحتيال ودفع الفدية، و البيع غير المشروع للأسلحة، وبيع المخدرات، وسوق الاستغلال الجنسي للأطفال، وجرائم البغاء الدولية، والاتجار في الأعضاء، والجرائم الخاصة بالأسرار والخصوصية، والتهرب الضريبي، وجرائم المعلوماتية وتقنية الكمبيوتر، وجرائم التّزييف وتزوير الوثائق الرسمية والمالية.

---

[1] أحمد ماهر شاطر، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، البيت كوين أنموذجا، (قطر: مجلة بيت المشورة، 2018م)، الكفاءة الاقتصادية للعملات الافتراضية، مصدر سابق، ص27

[2] كرتزمن ، موت النقود، مرجع سابق، ص39

[3] مراد بن صغير، الإطار القانوني لتداول العملات الرقمية، مؤتمر الدولي الخامس عشر،العملات الافتراضية في الميزان جامعة الشارقة دولة الإمارات16-17 أفريل 2019م، ص582؛ البنك الأردني المركزي، العملات المشفرة، مرجع سابق، ص(44/42)؛ محمد الهادي المكنوزي، **صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية (دراسة على ضوء موقف المشرعين الفرنسي والأوروبي)**، مؤتمر الدولي الخامس عشر،العملات الافتراضية في الميزان جامعة الشارقة دولة الإمارات16-17 أفريل 2019م، ص540

[4] J .everette and others Risks and velnerabilities of virtual currency crtpto currency as payment methode. public privte analytic exanchange programe2017 p 18

3. **تمويل الإرهاب(TF)**[1]: ساهمت العملات الإلكترونية المشفرة(البت كوين) بدور كبير في تمويل الجماعات الإرهابية، لكونها وسيلة سهلة وسريعة ويمكن إخفاءها (التبادلات)، واعتمدت بذلك على مستوى عال على التمويل الرقمي للعمليات الإرهابية، والجماعات الإرهابية باستعمال هذه العملات، لكفاءتها ومزاياها المساعدة على تمرير الأموال بصورة آمنة[2].

4. **تبييض الأموال (ML)**[3]: من المخاطر التي تحملها العملات الإلكترونية المشفرة (البت كوين) ، تبييض الأموال أو عملية غسيل الأموال من خلال سرية المعاملات للبت كوين في تمرير العمليات المشبوهة من خلال الإرهاب الإلكتروني، فقد ساهم عامل (إخفاء الهوية) وغياب رقابة السلطات الحكومية في تشجيع المجرمين في غسل الأموال على استخدام العملات الإلكترونية المشفرة [4]، محاولة من المجرمين إيجاد طريقة لتحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال مشروعة وإخفاء جرائمهم.

---

[1] Terrorist Financing شامي ياسين، **تبييض الأموال عن طريق العملات الافتراضية كجريمة مستحدثة** ، مؤتمر الدولي الخامس عشر،العملات الافتراضية في الميزان جامعة الشارقة دولة الإمارات16-17 أفريل 2019م، 738-743

[2] جوشوا بارون أنجيلا أوماهوني وآخرون، تداعيات العملات الافتراضية على الأمن القومي، مرجع سابق، ص47

[3] money launderingأشرف توفيق شمس الدين ، **مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية** ، مؤتمر الدولي الخامس عشر،العملات الافتراضية في الميزان جامعة الشارقة دولة الإمارات16-17 أفريل 2019م، ص673

[4] شامي ياسين، تبييض الأموال عن طريق العملات الافتراضية كجريمة مستحدثة، مؤتمر الدولي الخامس عشر،العملات الافتراضية في الميزان جامعة الشارقة دولة الإمارات16-17 أفريل 2019م، ص (743/738)

المبحث الثالث: الفرق بين النّقود الإلكترونية والعملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)

بعد التّعرف على كل من النّقود الإلكترونية والعملات المشفرة، نعرّج على الفروقات بالمقارنة بينهما، وذلك من جانب الخصائص والإصدار.

المطلب الأول: مقارنة النّقود بالعملات

إن أول اختلاف بين النقود الإلكترونية والعملات المشفرة، هو مقارنة النقود والعملات.

الفرع الأول: مفهوم النّقود والعملات

يعتبر الاقتصاديون أن النّقود لها قيمة ذاتية (Intrinsic Value)، مثل النّقود المعدنية (الذّهب والفضة)، والعملات ليس لها قيمة ذاتية كالدولار، وهي محلية أكثر منها دولية إلا بعض العملات الرائدة (معترف بها عالميا) لبعض الدول القوية اقتصاديا مثل الدولار،أو اليورو، أما باقي العملات مثل الريال السعودي أو الدرهم الإماراتي أو الدينار الجزائري فلا بتعامل بها خارج حدود بلدها.

الفرع الثاني: مقارنة النقود بالعملات

إن النّقود أشمل من العملات، والأساس الآخر الذي يفرق بينه وبينهما، هو الاعتراف القانوني، فالعملات تحظى بالاعتراف القانوني والنّقود لا يلزم وجود ذلك.

فالنّقود تشمل العملات القانونية (الأوراق النقدية)، والنّقود المصرفية، والنّقود المعدنية والسلعية، فكل نقد عملة وليس العكس.

المطلب الثاني: الفروق بين النّقود الإلكترونية والعملات الإلكترونية المشفرة

من أهم الاختلافات بين النّقود الإلكترونية والعملات المشفرة، من جهة الإصدار وطريقته، وتنظيمه.

الفرع الأول: الفرق بينها من حيث جهة الإصدار

للنّقود الإلكترونية كل خصائص المال التقليدي وهي أصل لها، تتميز العملات الإلكترونية أنها مركزية، تخضع لمؤسسات وشركات معينة هي التي تصدرها وتسيّرها، وهي وحدات رقمية تمثل قيمة معينة من النقود التقليدية مثل الدولار والريال وغيرهما من العملات، ويمكن الحصول عليها واستخدامها كأداة دفع

للسلع والخدمات، ولها وجود ملموس إذا حولت إلى نقد تقليدي، تتولى إصدارها شركات ومؤسسات خاصة معتمدة لها قوانين ضابطة لتحويل الأموال التّقليدية إلى وحدات إلكترونية[1].

وبالمقارنة مع العملات الإلكترونية المشفرة فإنها ليست كذلك، فهي غير معروفة المصدر ومؤَسَسة على أنظمة رياضية (خوارزميات)؛ لها نظامها الخاص وتختلف عن سابقتها بحيث أنها غير مركزية، وُجِدت بطريقة تختلف عن النّقود الإلكترونية، ومبتكرة من خلال نظام جديد يعرف بعملية التّنقيب، حيث يقوم المعدنون بتفعيل بروتوكول (**البت كوين**) بأجهزة جدُّ متطورة وتُدون بسجل (**البلوك تشن**)، ولها برنامج مفتوح المصدر، يستقبل أي كان للمشاركة في عملية التنقيب من خلال حواسيب عالية القدرة ،[2] حيث أنها باهظة التّكاليف الإنشاء، مقارنة مع النّقود الإلكترونية التي تكلفتها منخفضة، وليس لها جهة تتحكم فيها وتعمل على إدارتها أو تنظيمها.

الفرع الثاني: الفرق بين النّقود الإلكترونية والعملات الإلكترونية المشفرة من حيث الإلزامية

أولا: الجهات المنظمة

هناك قوانين خاصة للعملات الإلكترونية مثل التوجيه EC/2009/110 في الاتّحاد الأوروبي والمادة 4A من القانون التجاري الموحد في الولايات المتحدة، وتحكمها شركات خاصة بها في الإصدار، وكيفية عملها وضبطها قانونيا ومتابعتها في التعاملات التّجارية.[3]

أما العملات الرقمية المشفرة فلا تمتاز بالصفة القانونية في الوقت الراهن، لأن بعض الدول تمنعها من التّداول لكونها لا تنظيم أو تقنين يسيرها، كما أنه لا تتحكم فيها جهة معينة ، وتمتاز بخاصية النّد للنّد، ولا تتدخل أي جهة في التّعاملات الخاصة بها، كما أنها لا تسترجع الوحدات الضائعة بفعل القرصنة أو نسيان المفتاح الخاص بالمحفظة الإلكترونية.

---

[1] أحمد هشام النجار، العملات الافتراضية المشفرة، مرجع سابق، ص138

[2] http// t.me/ cryptoArabe—AR اطلع عليه يوم 2018/09/25م على 16:16

[3] E uropean central bank, virtual Currency schèmes, October– 2015، P16

ثانيا: التّحكم

للعملات الإلكترونية وسطاء (المؤسسات المالية) لا تتم المعاملات إلا بالاعتماد عليهم من أجل إدارتها وإصدارها، أما العملات الإلكترونية المشفرة فهي عملات غير مركزية يتم تداولها رقميا بين المستخدمين بنظام " **النّد للنّد**" عبر بروتوكول خاص دون أن يتحكم فيها أحد أو يغير في نظامه[1].

المطلب الثالث: الفرق بين النّقود الإلكترونية والعملات الإلكترونية المشفرة من حيث الخصائص

بالمقارنة بين العملات الإلكترونية المشفرة والنقود الإلكترونية، نجد أنهما تتفقان من حيث أنهما وحدات رقمية مخزنة بالحاسوب أو وسيلة إلكترونية أخرى، ورغم ذلك تظهر فروق كثيرة بينهما ولا سيّما من حيث الخصائص.

الفرع الأول: التكييف الاقتصادي للعملات الإلكترونية المشفرة (البت كوين)

بحسب دراسات مؤسسات المعايير المحاسبية، صنفت العملات الإلكترونية المشفرة بعدة معايير مختلفة.

أولا: العملات الرقمية المشفرة أصل مالي أو نقدي

هناك معايير محاسبية دولية لاعتبار أي منتج أصل مالي، وفي الإطار المفاهيمي يعرف الأصل المالي بأنه:" مورد اقتصادي حالي تسيطر عليه المنشأة نتيجة لأحداث سابقة والمورد الاقتصادي هو حق لديه القدرة على تحقيق منافع اقتصادية، [2]وحسب المعايير التابعة لجمعية المحاسب الأمريكية(FASB)[3]: "هي الموارد الاقتصادية المخصصة لأغراض المشروع خلال وحدة محاسبة محددة فهي تجمعات للخدمات المتوقع الحصول عليها مستقبلا." [4] واختلفت الآراء حول اعتبار العملات المشفرة أصلاً مالي اً أو لا؟ ، لكونها

---

[1] أحمد هشام النجار، العملات الافتراضية المشفرة، مرجع سابق، ص138

[2] محمد عزت عبد التواب، مشكلات المحاسبة عن العملات الرقمية المشفرة في ضوء متطلبات المعايير الدولي لإعداد التقارير المالية (IFRS) مقال بمجلة، ص22

[3] FASB مجلس المعايير المحاسب المالي) (Financial Accounting Standards Board)١ هي منظمة غير ربحية تهدف بشكل رئيسي إلى إنشاء وتطوير المبادئ المحاسبة المقبولة عموما داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

[4] بن عوالي الجيلالي، لمشري بشرى، **المحاسبة عن العملات الافتراضية نماذج مقترحة، مقال بمجلة البحوث والعلوم المالية المحاسبة**، المجلد05، العدد01، 2020م، ص170

فيزيائيا شيء غير ملموس ولا يوجد ضمن المعايير المحاسبية العامة، وهذا يصّعب على الباحثين تحديد المعايير التي يجب اتخاذها من أجل تصنيف البتكوين كأصل مالي أو نقدي، ووضعها ضمن إطار محاسبي صحيح[1] ومن هذا المفهوم للمعايير المحاسبية، [2] هناك اختلاف في اعتبار العملات الإلكترونية المشفرة أصلاً مالياً أم لا؟[3] لأنه إذا اعتبرت أصلاً لوجود تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية من هذه العملات إلى المنشأة بسبب استبدالها(كوسيلة) وبيعها مقابل سلع وخدمات[4]؛ فإنه عند البعض تدفق المنافع المستقبلية غير مؤكد (ليست أصلا)، وبمعايير أخرى أي باعتبارها مورد اقتصادي حالي وتسيطر عليها منشأة نتيجة أحداث سابقة (الحيازة)، وحق لديه القدرة على تحقيق منافع اقتصادية [5] هي أصلا ماليا[6]؛ لأن الإطار المفاهيمي الصادر عن مجلس المحاسبة الدولية لم يشترط الوجود المادي للأصل، ولأن سيطرة المنشأة على المنافع تكون في الغالب نتيجة لحقوق قانونية، مع العلم أن مالكي العملات الإلكترونية المشفرة يتحكمون في استثماراتهم من خلال آلية (البلوكتشين).[7]

---

[1] الإطار المفاهيمي المحاسبي له أساليب وطرق خاصة للقياس، حيث تشمل : التكلفة التاريخية، التكلفة الجارية، وصافي القيمة القابلة للتحقق، القيمة الحالية ، القيمة العادلة، القيمة القابلة الاستيراد، ويقصد بالقيمة التاريخية المبلغ أوما يعادله الذي دفع للأصل من أجل الحصول عليه، أما القيمة العادلة: فهو المبلغ الذي تتم به مبادلة الأصل أو تسديد الالتزام بين الطرفين أو الأطراف الراغبة في التعامل بموجب صفقة تجارية.

[2] عدم مواكبة معايير المحاسبية لتطورات العملات الإلكترونية المشفرة ولا تعتبر بالكافية لتصنيفها، ولم تحدد دوليا توصيف هذه العملات بسبب تنوع ونمو السريع لها، ما خلف صعوبة الوصول إلى معايير محاسبية محددة ، مع ذكر جهود كمجلس معايير المحاسبة في اليابان، مجلس معاير المحاسبة المالية بالولايات المتحدة الأمريكية، ومجلس معايير المحاسبة الأسترالية.

[3] بن عوالي الجيلالي، لمشري بشرى، المحاسبة عن العملات الافتراضية نماذج مقترحة، مقال بمجلة البحوث والعلوم المالية المحاسبة، المجلد05/العدد2020/01م/ص170

[4] Venter, Henri (2016), Digital currency – A case for standard setting activity, A perspective by the Australian Accounting Standards Board (AASB), ASAF Agendaref: 5, (OPV-18006)ص09

[5] محمد عزت عبد التواب، مشكلات المحاسبة عن العملات الرقمية المشفرة في ضوء متطلبات المعايير الدولي لإعداد التقارير المالية (IFRS) مقال بمجلة ص23

[6] يوافق الباحث (عزت عبد التواب) أصحاب هذا الرأي أنها أصلا ماليا.

[7] محمد عزت عبد التواب، مشكلات المحاسبة عن العملات الرقمية المشفرة في ضوء متطلبات المعايير الدولي لإعداد التقارير المالية (IFRS) مقال بمجلة ص23

أما اعتبارها نقدا بمعايير المحاسبية الدولية، فإن تصنيفها كنقدية أمر غير واقعي لأنها لا تصدر عن دولة وليس لها صفة قانونية[1]، ولا تدعمها البنوك المركزية، مما يؤكد قصور المعايير المحاسبية في تصنيف العملات الإلكترونية المشفرة، وبالنظر إلى الجهات التي اتخذتها وسيلة تبادل واعتبرتها نقداَ، إلاّ أنها لا تحظى بالقبول العام،[2] وبسبب التقلبات العالية في قيمتها على الدوام، ولا يمكن اعتبارها حتى في حكم النقدية، حسب معايير مجلس المحاسبة الأسترالي، وبنفس المعايير لا تعتبر ما في حكم النقدية لنفس الأسباب، التقلبات الحادة في قيمتها والقبول الجزئي، وغير قانونية.[3]

ثانيا. المحاسبة على العملات الّإلكترونية المشفرة كأداة مالية

حسب المعايير المحاسبية الدولية، الأصل المالي يؤدي إلى نشوء التزام مالي أو حق ملكية من جهة أخرى (بالعقود)، فلا تعتبر العملات المشفرة كذلك لأن حاملها لا يملك حق اً تعاقدياًّ مقابل تلقي نقد أو أصل مالي آخر، من جهة الالتزام المالي أو حق ملكية من جهة أخرى (بالعقود)، وبالمقابل يمكن توصيفها أداة استثمار في حالة اتخاذها لهذا الغرض ونشأت بواسطة تكنولوجيا التنقيب، ولم تنشأ نتيجة لعلاقة تعاقدية وبالنظر إلى العملات الإلكترونية المشفرة هي أقرب إلى كونها سلعة افتراضية فيصعب اعتبارها من الأدوات المالية.[4]

ثالثا المحاسبة على العملات الإلكترونية المشفرة كأصل غير ملموس

ما يميز الأصول غير الملموسة أنها ليس لها وجود مادي، وأصول غير مالية وغير نقدية، وصعوبة التحقق من قيمتها، وتنشأ من الداخل (مثل التنقيب للعملات المشفرة) أو شرائها من الخارج، كما ينتفع بها لأكثر من فترة واحدة، وما نراه بالمقارنة مع العملات الإلكترونية المشفرة (ليس جميعها) يوجد توافق بينها وبين الأصول غير الملموسة [5] في بعض الخصائص، مع الأخذ بالاعتبار أن العملات الإلكترونية تستغل للمضاربة أو الاستخدامات النقدية في الدفع مقابل السلع والخدمات، وحسب المعايير(المعيار الدولي المحاسبي رقم 38) هي أقرب لاعتبارها أصل غير ملموس، ورغم ذلك هناك من يعارض اعتبارها أصلاً

---

[1] الكثير من البنوك العالمية لا تعتبرها عملة لأنها لا تتوفر فيه خصائص النقود، وليس لها وضع قانوني

[2]Venter, Henri (2016), Digital currency12

[3]Venter, Henri (2016), Digital currency12

[4]المرجع نفسه

[5]أحمد النجار، العملات الافتراضية المشفرة، مصدر سابق، ص 161

غير ملموس لكثير من الأسباب، منها أن الأصل غير الملموس يستخدم في توليد التدفقات النقدية، ولم يصمم للعناصر التي يتم حيازتها للمضاربة [1]، لتستخدم العملات المشفرة بنفس طريقة التي تستخدم بها البرامج أو براءات الاختراع، بسبب الاختلاف بينهما في الخصائص الاقتصادية.[2]

والمعيار الأنسب لقياس العملات الإلكترونية المشفرة، يتمثل في : ما الغرض من التّعامل بها من طرف المنشأة؟، مما يحدد طبيعة الاعتراف بها، [3] وهو أقرب إلى الواقع من حيث التصنيف للأصول، لاختلاف الغاية من استعمالها، وفي أي المعاملات توظف، وما مدى نجاعتها بالمقارنة مع أخطارها.

ومن حيث النقدية فلا تعتبر كذلك لأنها محدودة النطاق في التعامل ولا تتمتع بالقبول العام وتعرضها لتقلبات كبيرة مستمرة في فترات قصيرة، مما يجعلها بعيدة عن اعتبارها في حكم نقدية، [4] ولا تعتبر أصلاً غير ملموس في نظر البعض لاختلاف المعيار المحاسبي للأصول غير الملموسة عن العملات المشفرة، وقد تقترب حسب بعض مميزاتها، كونها مخزوناً بغرض البيع لصالح المنشأة أو غيرها، وحسب آراء الباحثين فإن النموذج المحاسبي للعملات المشفرة لم يحدد بعد ، لاختلاف الأغراض من هذه العملات؛ وبالنظر إلى أغلبية الآراء فهي أقرب لأن تكون أصلاً رقمياً غير ملموس يستخدم لعدة أغراض، ووسيط مبادلة مقابل السلع وأداة استثمارية، أو سلعة بغرض البيع، أو كمخزون للعملات الإلكترونية المشفرة محتفظ بها في سياق العمل العادي[5].

---

[1]Venter, Henri (2016), Digital currency – A case for standard setting activity, A perspective by the Australian Accounting Standards Board (AASB), ASAF Agendaref: 5, (OPV-18006)ص09

[2] نحصي لها من الخصائص: أن الأصول غير ملموسة الهدف منها تحقيق إيرادات من النشاط المعتاد للمنشأة، والعملات المشفرة تستخدم كأداة استثمار ووسيط مبادلة للسلع.

[3] أحمد نجار، العملات الافتراضية المشفرة، مرجع سابق، ص154

[4] Venter, Henri (2016), Digital currency – A case for standard setting activity, A perspective by the Australian Accounting Standards Board (AAB), ASAF Agendaref: 5, (OPV-18006)10

[5]ناصر فراج مصطفى ، منهج مقترح للمحاسبة والإفصاح عن العملات المسفرة وفق نموذج الأعمال في إطار تكنولوجيا سلاسل الكتل ، وتحت مظلة المعايير الدولية للتقارير المالية IFRIS، "دراسة استطلاعية للسوق المصري، مجلة ، عدد 02، 2020م، ص 186

وتبقى هده مجرد آراء تخضع لمعايير لها صله بمصالح المؤسسات الدولية المحاسبية، وقابلة للتغيير حسب مصالحها المرتبطة بهذه العملات المشفرة، ومرهونة بالتنظيم القانوني لها، والمرجع الربحي لتصنيفها.[1]

الفرع الثاني: الفرق بين النقود الإلكترونية والعملات الإلكترونية المشفرة من حيث المميزات

أولا: السرية:

تتم معاملات العملة الرقمية المشفرة دون معرفة هوية المستخدم سوى ظهور أرقام المحافظ وقيمة المعاملات التي تتم في التحويلات، أما العملة الإلكترونية فتتطلب تحديد هوية المستخدم، فيحتاج إلى وثائقه وصورته الشخصية التي تثبت هويته.

ثانيا: الشفافية

التبادلات بالعملات الرقمية المشفرة شفافة، حيث يمكن تتبع تحولاتها ويمكن لأي شخص أن يرى تلك الإجراءات المحفوظة بسجل (البلوكشين)، يمكن لكل أطراف الشبكة المصادقة على المعاملة، أما العملات الإلكترونية فلا يمكن تتبع معاملاتها المالية، لأنها تبقى سرية.

ثالثا: معالجة المعاملات والتحويلات:

يمكن للسلطة المركزية معالجة أو إلغاء تحويلات العملات الإلكترونية، كما يمكن تجميدها بناء على طلب صاحبها أو السلطات، إذا كان هناك مخالفات بشأن التحويلات، إلا أن التحويلات بالعملات الرقمية المشفرة، لا يمكن تعقبها أو تجميدها لأن نظامها موزع عبر حواسيب في شبكة عالمية مبرمجة برمجة موحدة في جميع الحواسيب(سجل البلوكشين) لا يمكن تغييرها إلا بموافقة الجميع.

رابعا: القبول

تتميز النقود الإلكترونية بالقبول العالمي لأن لها أصولا حقيقية ملموسة، مثلما يمكن استرجاعها وقت ما شاء صاحبها، مع مراقبة كل التعاملات الإلكترونية وتتمتع بالقبول العام، لأنها مدعومة من البنوك والمؤسسات المسئولة عن إصدارها، على عكس العملات الإلكترونية المشفرة ، حيث تحذر الكثير من

---

[1] هذه المعايير المحاسبية لا تستند إلى دراسات معمقة بقدر ما هي نوع من الخبرة المهنية التي تستند إلى المصالح الربحية للمؤسسات المالية، ما قد يكون فيه الاحتيال المالي ، أي انه لا يستند إلى الشفافية والموضوعية بقدر ما قد تستفيد منه الدول والمؤسسات المحاسبيا من هذه المعايير .. PwC (2018). Cryptocurrency— despite its name— is not accounted for as currency. www.pwc.com/us/en/cfodirect/assets/pdf/point-of-view/ cryptocurrency-bitcoin-accounting.pdf

الدول من استخدامها وهناك من يمنع تداولها ويجرم استخدامها قانونيا وشرعيا، وليس لها أي دعم قانوني تنظيمي.

ملخص الفصل

نستنتج من الفصل الأول أهم النقاط:

- ✓ تطورت تقنية(Ecash) وأصبحت ذات نظام تشفيري نتج عنها وحدات إلكترونية مشفرة أو عملات افتراضية، مع بعض الاختلافات فيما بينها من حيث الخصائص والمميزات، أشهرها البت كوين BITCOIN، ثم ظهرت بعدها البدائل وهي الألتكوين(Altcoins)، والتوكن (Tokens).
- ✓ تزامنا مع الابتكارات الجديدة للعملات الإلكترونية المشفرة (البت كوين)، ظهرت سلسلة الكتل وهي تقنية البلوك تشن (Blockchain)، تضاهي في أهميتها شبكة الإنترنت، تدعى بسلسلة الثقة، لها كفاءة عالية من حيث الأمان والخصوصية وسرعة التحويل والتكلفة المنخفضة، وتعدُّ البنية التحتية للبت كوين.
- ✓ رغم ظهور عملات كثيرة وتعددها بسبب الحرية والبرامج المفتوحة، تبقي العملات الأولى الرئيسية هي المسيطرة على السوق التبادلات للعملات الإلكترونية المشفرة، مثل البتكوين والإثريوم...
- ✓ رغم المميزات التكنولوجية ذات الأهمية بالغة لهذه العملات الإلكترونية المشفرة إلاّ أن هناك العديد من المخاطر من ناحية الاقتصادية والتقنية والقانونية.
- ✓ لم تحدد الجهات الرسمية (مؤسسات المعايير الدولية المحاسبية) صفة العملات الإلكترونية المشفرة من حيث هي أصل مالي أو نقدي، أو تصنيفها كأداة مالية أو أصل غير ملموس أو مخزون للبيع.
- ✓ توجد عدة فروق بين النقود الإلكترونية والعملات الإلكترونية المشفرة من جوانب كثيرة بحيث تتفق معها في كونها وحدات رقمية، إلا أنه من ناحية الإصدار والخصائص بأنواعها، وهناك اختلاف كبير بينهما.
- ✓ يعتبر القبول الرسمي للعملات المشفرة ضعيفا بسبب النقص المعرفي لهذه العملة والتخوف منها.

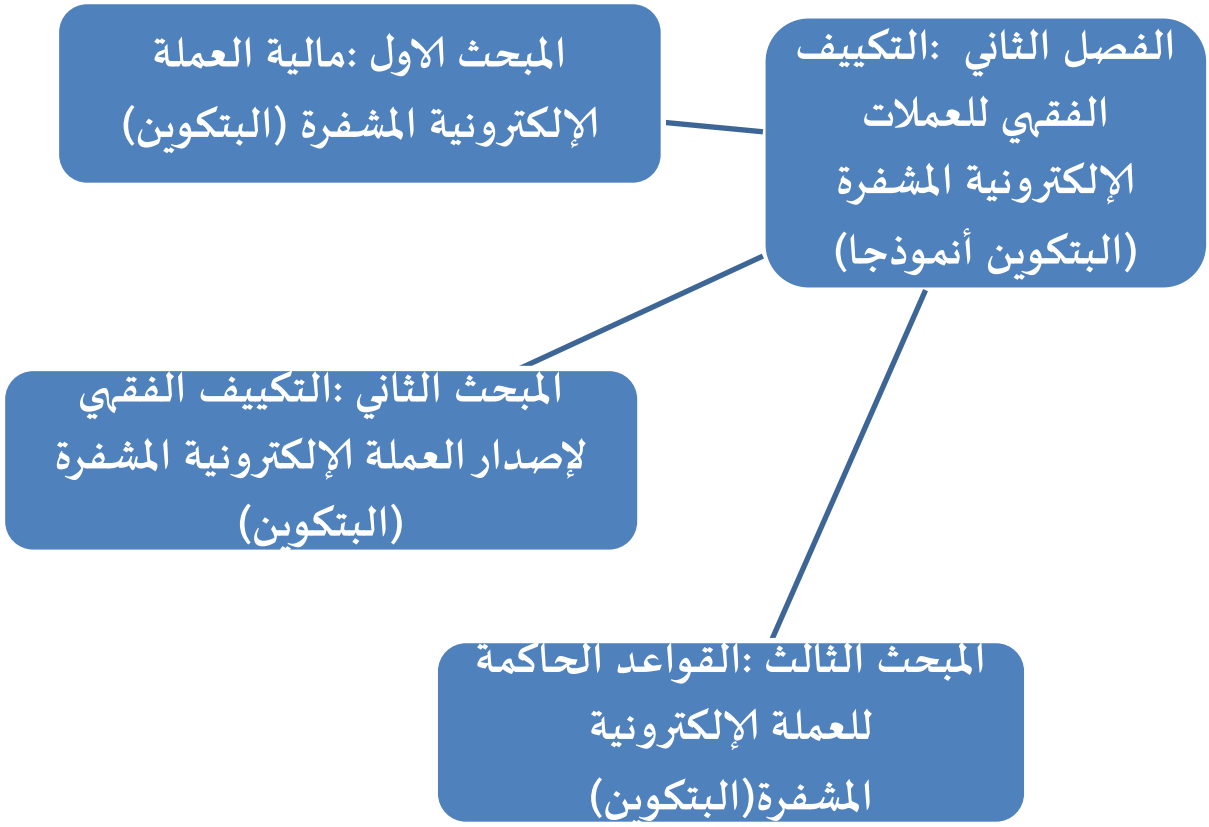
الفصل الثاني :التكييف الفقهي للعملات الإلكترونية المشفرة (البتكوين أنموذجا)
المبحث الاول :مالية العملة الإلكترونية المشفرة (البتكوين)
المبحث الثاني :التكييف الفقهي لإصدار العملة الإلكترونية المشفرة (البتكوين)
المبحث الثالث :القواعد الحاكمة للعملة الإلكترونية المشفرة(البتكوين)

توطئة:

بعد النظر في الفصلين السابقين في مفهوم وحقيقة العملات الإلكترونية المشفرة، نترق في هذا الفصل من الدراسة للتأصيل لهذه النازلة وتكييفها فقهيا من عدة جوانب، أولا من حيث هي في ذاتها، ثم من حيث المعاملات التي توظف بها هذه العملات المشفرة كأداة استثمار أو أصل مالي؛ والتركيز على(البت كوين) العملة الأم وذلك لعدة أسباب أهمها:

1. أنّها المولود الأول لهذا النظام الجديد الذي أدمجت فيه عدة برامج حاسوبية كل منها تمثل خاصية معينة وله ميزة وأهمها التشفير، وتقنية البلوكتشن وغيرها من البرامج.
2. تعتبر الابتكار الفريد، وباقي العملات المشفرة ما هي إلاّ نسخ على نفس البروتوكول، باختلافات بسيطة مثل الإيثيريوم الذي اعتُمِد كمنصة ثم عملة، ومنها ما هي مركزية(كالريبل).
3. تحتل المرتبة الأولى من حيث القيمة السوقية وحجم التداول للمضاربة بها، وسعرها السوقي في تزايد بالمقارنة مع العملات الأخرى، ومن حيث صرفها بالعملات التقليدية.
4. لا تصف كل العملات الإلكترونية المشفرة بنفس الخصائص، لهذا يختلف التكييف الفقهي لها من عملة لأخرى، واعتمدنا البتكوين كنموذج للتدقيق أكثر.

نظرا لأهمية الموضوع يتعين علينا دراسة كل ما يتعلق بالنازلة، لأن الحكم عليها يكون من خلال فقه الواقع الذي أثر فيها اقتصاديا وسياسيا (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) ، ثم إلى المسار الذي تتجه إليه هذه النازلة من حيث توظيفها كأصل مضاربة أو اتخاذها كوسيلة دفع (مبادلة)، مثل النقود، لهذا نبحث عن ماهيتها ثم تكييفها ماليا، وأخيرا تكييف إصدارها، والقواعد الضابطة في التعامل بها ، وذلك من خلال ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: مالية العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)؛

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لإصدار العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)؛

المبحث الثالث: القواعد الحاكمة للعملة الإلكترونية المشفرة(البت كوين).

المبحث الأول: مالية العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)

توطئة

إنّ الباحث في طبيعة (البت كوين) هل هي عملة، أم سلعة، أم منفعة، لا يستطيع تحديد ذلك إلاّ بمعرفة مفهوم الأموال عند الفقهاء، ثم تكييف عملة البت كوين عليه؛ رغم حداثتها وكون المعطيات عنها في هذه المرحلة غير قاطعة، مما يؤثر على الدّراسة ونتائجها، لأنه مع الوقت ستظهر معطيات أكثر دقة وكاشفة لجوانب خفية لم تنل حظها من الدّراسة والتمحيص (تقنيا أو اقتصاديا)، وخاصة ما يتعلق بسياسات الدول الكبرى وموقفها منها (القانوني والتنظيمي)، وما يؤكد ذلك أن الدّراسات المتعلقة بالسلوك الإنساني تتسم بالتّعقيد والصعوبة البالغة، مثاله التعارف على (البت كوين) كعملة بين الناس، لا يمكن الجزم به بهذا المستوى من الإحصائيات، ويبقى الوصف النهائي للعملات المصَّحِح لكثير من الأحداث هو الفاصل قي تقييم الجيّد لها؛ والتكييف الحالي يعتبر أولياً، يمثل تنزيلاً للفرضيات التي يمكن أن تتكيف على إثرها عملة (البت كوين) حسب الدراسات التّقنية والاقتصادية الحالية، التي قد تتغير حسب تلك المعطيات التي قد تنكشف بين الفيْنة والأخرى، وهذا متوقع وخاصة أن النّازلة عالمية متعلقة بقرارات دول كبرى، وتطور متسارع وسياسات عالمية تمس أغلب القطاعات الاقتصادية، والتّصريحات المصلحية قد تؤثر على (البت كوين) ومسارها بالسوق كعملة أو أصول للمضاربة، وكذلك تتحكم فيها عوامل أخرى، مع توقع التغيّر في التّقنية والتّطور المستمر مثل الانقسامات التي حصلت بالشبكة وأفرزت عملات جديدة، وما يميّز هذه التّقنية عن النّقود المتداولة، الفارق من حيث الجودة والكفاءة، حيث إنه في نظام (جريتشام) يقّر بالنّقود الرديئة عوض الجيدة في النّقود المعهودة في التّداول، لكن بروتوكول العملة الإلكترونية المشفرة يقرّ بالنّظام المحكم عالي الجودة والكفاءة في التّداول والتّعامل، وقد تصدر عملات مشفرة ذات كفاءة أحسن من الموجودة حالياً مما قد يلغي أو يُطوِّر السّابقة ويتطلع للأجود والأحسن؛ والبرمجيات مؤهلة للتّطور بشكل متواصل وسريع في البروتوكولات التي تتحكم في إصدار النّقود الرقمية المشفرة.

كما أن تعدين (البت كوين) لم يكتمل بعد للتّحقق من العدد الحقيقي لها، ولا يُعرف الكتلة التي هي في نشاط (التّداول) من الجامدة بسبب الضياع أو موت أصحابها، مما يعرض الإحصاءات إلى التذبذب وعدم الصحة، فالكتلة النّقدية مرتبطة بالتعاملات الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم الأموال عند الفقهاء

مما لا شك فيه أن علماءنا تطرقوا بالتّفصيل للأموال من كل الجوانب، وهذا يمكّننا من التّكييف الشرعي لكل مستجد.

الفرع الأول: مفهوم المال

تختلف نظرة الإسلام للأموال عن نظرة الأنّظمة الاقتصادية الوضعية لها، فهناك بعض السلع والخدمات معتبرة في الأنظمة الوضعية لكنها تخالف القواعد الإسلامية، ولهذا تنقسم الأموال في الإسلام بعدة اعتبارات، أهمها الشرعي وغير الشرعي(متقوم وغير متقوم)، والمنقول وغير المنقول، والاستهلاكي، إلى غير ذلك من تقسيمات الفقهاء.

أولا:المفهوم اللغوي للمال

-المال في لغة العرب: هو كل ما يمتلكه الإنسان من الأشياء[1].

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للمال

اختلف الفقهاء في تعريف المال على قولين، لاختلافهم في مالية المنفعة:

1. عرف الحنفية المال بأنه: (ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)[2].
2. وعرفه الشاطبي[3] من المالكية بأنه: (ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجه)[4]، وقال ابن العربي: (هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع)[1].

---

[1] ابن منظور ، **لسان العرب**، مصدر سابق ،ج11، ص635

[2] ابن عابدين،**حاشية ابن عابدين**، دار الفكر بيروت،ط2، 1992،ج4 ، ص507

[3]إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أبو إسحاق، من مصنفاته: "شرح الخلاصة" في أربعة أسفار و"أصول النحو" و"الموافقات" في أصول الفقه جليل جدًّا لا نظير له، و"الاعتصام"،توفي سنة تسعين وسبعمئة للهجرة .المغلطاي **إكمال تهذيب الكمال**، تح: طلاب وطالبات ال، 1424هـ، جامعة الملك سعود، ، اشراف علي بن عبد الله الصياح، دار المحدث، السعودية ط1، 1426هـ،ج3، ص 2497

[4]الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص14

3. وعرفه الزركشي من الشافعية بأنه: (ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به وهو أعيان أو منافع)[2].

4. وحكى السيوطي عن الشافعي أنه قال: (لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك)[3].

5. وعرفه الحنابلة بأنه: (ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة).[4]

ومنه نجد أن المالكية والشافعية والحنابلة، اتفقوا بالجملة فيما بينهم على أن المال هو كل ما يمكن أن ينتفع به، سواءاً أكان قليلا أو كثيرا، وسواءاً أكان مما يمكن ادخاره أم لا يمكن ادخاره.

أما الحنفية فقد تفردوا في تعريف المال بأمور، ونصوا على أنّ المال ما يمكن ادخاره ولو إلى لحظة واحدة، أما ما لا يمكن ادخاره مطلقا، فلا يدخل في تعريف المال عندهم، خلافا للجمهور.

وهو واقع الاختلاف بين الجمهور والحنفية على دخول المنافع في تعريف المال وعدم دخولها فيه، على قولين كما يلي:

القول الأول للحنفيّة: إنّ المنافع ليست أموالاً في حدّ ذاتها، لأنّ صفة الماليّة للشّيء إنّما تثبت بالتّمول، ويعني صيانة الشّيء وادّخاره لوقت الحاجة والمنافع لا تبقى زمن التمول وزمن المنفعة لكونها أعراضاً فكلّما تخرج من حيّز العدم إلى حيّز الوجود تختفي باستهلاكها في زمن المنفعة، فلا يتصوّر فيها التّمول.

غير أنّ الحنفيّة يعتبرون المنافع أموالاً استحسانا إذا ورد عليها عقد معاوضةٍ، كما في الإجارة ، وذلك على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس.

---

[1] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م ج2، ص607

[2] الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر،**المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2 ،1985م ج3،ص 222

[3] السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، ص327

[4] البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتاب، ط 1، 1993م،ج2، ص7

القول الثّاني لجمهور الفقهاء : من الشّافعيّة والمالكيّة والحنابلة: وهو أنّ المنافع أموال بذاتها، لأنّ الأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها، وعلى ذلك العرف بين النّاس في معاملاتهم.

ولأنّ الشّرع قد حكم بكون المنفعة مالاً عندما جعلها مقابلةً بالمال في عقد الإجارة، ومن عقود المعاوضات الماليّة، وكذا عندما أجاز جعلها مهراً في عقد النّكاح،ومن باب مصالح النّاس اعتبارها أموالاً لكيلا يكون فيه تضييعاً لحقوق النّاس وإغراء للظّلمة في الاعتداء على منافع الأعيان الّتي يملكها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشّريعة وعدالتها.

وقال الشّربيني[1] الخطيب من الشافعية: "المنافع ليست أموالاً على الحقيقة بل على ضربٍ من التّوسع والمجاز بدليل أنّها معدومة لا قدرة عليها"[2].

ومن أقوال الجمهور يمكن اعتبار السلع والمنافع أموالا، متقومة بدليل عمل السلف في المعاوضات ؛ أي أنه كل سلعة يمكن الانتفاع بها فإنها في الشريعة تحتوي على قيمة شرعية، وتصبح لها قيمة تبادلية بين النّاس، كما أنّ النّفع فيها يخضع للموضوعية وليس ذاتي اً مثل ما يراه بعض الأفراد،[3] لأن ذلك يرجع إلى الشرع فيكون متقوما ليس حراما، وعليه تصح فيه التّصرفات مثل البيع والإجارة والقرض والضمان، كما أنّ كل منفعة لها فائدة تقصد عينها وتحاز لأجل استيفائها، تضمن بالتلف، وتوصف بالمالية.

ويعبر ابن عاشور عن قيمتها بقوله: "إنّ مال الأمة هو ثروتها، وثروتها هو ما ينتفع به النّاس آحاداً أو جماعات، في جلب نفع أو دفع ضار، في مختلف الأحوال والأزمان والدواعي، انتفاع مباشرة أو وساطة.....وتتقوم هذه الصفة للمال باجتماع خمسة أمور: أن يكون ممكنا ادخاره، أن يكون مرغوباً في تحصيله، أن يكون قابلاً للتداول، وأن يكون محدود المقدار، وأن يكون مكتسباً." [4] أي أنه كل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عينا أو منفعة، كذهب أو فضة أو حيوان أو ثياب أو منافع شيء

---

[1] شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي،فقيه ،خطيب ومفسر من القاهرة، له تصانيف، السراج المنير. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مغني المحتاج، ومناسك الحج، توفي سنة977هـ. الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م، ج6، ص6

[2] الزركشي، الدر المنثور في القواعد، مصدر سابق، ج3، ص197

[3] عبد الستار الهيتي، **الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي**، دار الوراق، ص 40- 50

[4] طاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، ط2، 2001م، ص(458-459)

كالركوب والسكنى واللباس، أما ما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالا في اللغة كالطير في الهواء والسمك في الماء، والأشجار في الغابات والمعادن في باطن الأرض.[1]

مناط المالية في أقوال العلماء هي المنفعة التي تدفع الناس إلى اعتبار الشيء ذا قيمة ويدفعهم إلى التمول به مع حيازته، فلا يعقل أن يتخذ شيئا عديم المنفعة والفائدة مالا، ويشترط التقوم الشرعي في مالية الأشياء[2].

فالمال عند الفقهاء يشمل العروض والنقود، ويكون استهلاكياً أو استعمالياً ينتفع به، وأداة للتبادل باعتبار وظيفته، ويمكن ادخاره، وتحصيله يكون بالعمل، ومرغوباً في اقتنائه، كما يكون محدود المقدار.

الفرع الثاني: مفهوم المنافع

أولا: تعريف المنافع

المنافع جمعٌ مفرده منفعة، وهي الفائدة المتحصلة من الشيء أو الشخص، فمن منافع الدار السكنى فيها، ومن منافع العامل عمله[3].

ثانيا: أنواع المنفعة:

والمنافع كما أشار إليه التعريف على قسمين رئيسين، الأول منفعة الأشياء، والثاني منفعة الأشخاص.

فأما النوع الأول فهو مثل منفعة الدار، ومنفعة الدابة أو السيارة، وهذه يجوز أن تبذل مجانا، وتسمى إعارة، ولها أحكامها وشروطها وأركانها في الفقه الإسلامي، ويجوز أن تبذل بعوض محدد وتسمى إجارة، ولها شروطها وأركانها وأحكامها في الفقه الإسلامي أيضا.

وأما النوع الثاني فمثل بذل الجهد من إنسان في تيسير أمور الآخرين ومساعدتهم وخدمتهم، وهذه يجوز أن تكون بدون بدل، وتسمى مساعدة أو معونة، ويجوز أن تكون ببدل، وتسمى إجارة، ولكل من هذين أحكامه وشروطه وأركانه في الفقه الإسلامي.

---

[1] وهبة زحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط4، 1997، ج4، ص1875

[2] حيث يخرج من مالية المنافع الخمر والخنزير والميتة و الدم وغيرها مما حرمه الشارع التمول به.

[3] الزركشي، الدر المنثور قي القواعدالفقهية، مصدر سابق، ج3،ص198

الفرع الثالث : مفهوم السلع

أولا: تعريف السلع

السلع، جَمعٌ، واحدته: سلعة.

قال ابن فارس: السين، واللام، والعين، أصل يدل على انصداع الشيء وانفتاحه.

والسلعة: الشيء المبيع وذلك أنها ليست بقنية تمسك فالأمر فيها واسع [1]، وقريب من هذا ما ذكره الفيروز آبادي، حيث قال: والسلعة: المتاعُ وما تُجِرَبه[2].

الفرع الرابع : مالية السلع والمنفعة

أولا: مالية السلع

وبما أن المال يشمل السلعة، فهي تعرف اقتصاديا أنها كل شيء يحقق منفعة أو إشباعاً لمن يستخدمها، وشرعاً هي المتاع يحقق منفعة حقيقية وشرعية متفقاً مع قاعدة الحلال والحرام، [3] فالقيمة الشرعية تكتسبها السلع من إباحة الانتفاع بها، وهي السلعة المتقومة شرعا.

ثانيا: مالية المنفعة

كما أنّ المنفعة التي أباحها الشرع، لها حدود وشروط، قال ابن خلدون مشيراً إلى القيمة الاستعمالية: "ثم إن ذلك الحاصل أو المقْتَنى إن عادت منفعته على العبد وحصلت له ثمرته من إنفاقه في مصالحه وحاجاته سمي ذلك رزقاً" وقال في القيمة التبادلية :" وإن لم ينتفع به في شيء من مصالحه وحاجاته فلا يسمى رزقاَ" [4]، حدد ابن خلدون شروط حصول المنفعة من السلع الاستهلاكية في اقتناء السلعة وحيازتها، وحصول المنفعة الحقيقية من السلعة، وقدرة المنفعة على إشباع حاجة الفرد وتحقيق مصلحة

---

[1] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، مادة سلع ،ج3، ص95

[2] الفيروز بادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، فصل السين باب العين 3ج، ص41.

[3] عبد الستار هيتي، **الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة دكتوراه إشراف: معد الكبيسي وفاضل حسب، جامعة بغداد، 1994 م، ص41

[4] ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، دار الفكر، بيروت،ط2، 1988م، ج2، ص381

له، أما في الشروط التّبادلية للسلع، بعد حيازة السلعة واقتناءها، وحصولها لأجل استبدالها لا لحاجته الخاصة بها، كما أنه يمتلكها بالسعي والقدرة (العمل الإنتاجي)؛[1] لأجل استبدالها بمنافع أخرى يحتاجها؛ وقد تحدد المنفعة بالطلب حسب ابن خلدون، فكلما قلت المنفعة قلّ الطلب، وبالتالي ينخفض السعر [2] وتقّل قيمة المنفعة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي (للبت كوين) من حيث كونها منفعة أو سلعة

انطلاقا من أقوال الفقهاء يمكن تحديد ما إذا كانت (البت كوين) تتصف بالمالية أم غير ذلك.

الفرع الأول: التكييف الفقهي (للبت كوين) من حيث هي منفعة

المنفعة قد تحصل من سلعة أو خدمة لها القدرة على إشباع حاجة الناس، وتقدر بها قيم الأشياء؛ والمتبصر بماهية البتكوين الفنية والتقنية لا يُشكل عليه تصنيفها من حيث ماليتها، فهي تتأرجح بين كونها سلعة ذات منفعة، بسبب الطلب عليها وقيمتها السوقية التي تقدر بالمليارات [3]، أو عملة كما وصفها مبتكروها، ولأنها لم تستقر من حيث نشأتها التي لم تكتمل، يمكن تحديدها بالمراحل التي مرت بها، لأنها خرجت كما يسمونها بالعملة عبر عدة مراحل هي:

الإصدار الّأولي وذلك حين كشف المدعو (ساتوشي) عن الورقة البيضاء للبت كوين ونشرها بالإنترنت كمشروع للنّقد الرقمي المشفر؛ والإصدار الثاني بالعمل على البرنامج وطرحه للمعدنين، وتنصيب مزارع التّعدين بالعالم حسب مراكز الطاقة وتواجدها بالأسعار المناسبة لها ؛ والمرحلة الأخيرة التّداول واعتبارها أصل مالي مقابل السلع والعملات العالمية الأخرى مثل الدولار والأورو وغيرها من الأصول.

---

[1] طيب داودي، **نظرية القيمة عند ابن خلدون** ، بحث بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر بسكرة، عدد 1، نوفمبر 2001، ص 380

[2] شوقي دنيا، **علماء المسلمين وعلم الاقتصاد ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد**، دار معاذ للنشر والتوزيع، 1993م،ص67

[3] حاليا في شهر ماي 2021م وصلت قيمتها السوقية إلى تريليون دولار، وتراجعت بين شهر جوان وجويلية ثم عادت في شهر أوت وزادت قيمتها السوقية، بسبب زيادة سعرها.

أولا: (البت كوين) في مرحلة الإصدار أو التّعدين

تعتبر العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين) من حيث طبيعتها في مرحلة الإصدار وحدات الرقمية لا تمثل شيئاً (قيمة ذاتية)، لكن اقترانها بتقنية (البلوك تشين) التي هي منفعة في ذاتها أي سلعة (نظام دفع عالي الكفاءة) أضافت لها قيمة فيما بعد[1]، لأنه لا يمكن فصل البت كوين عن سلسلة الكتل[2]، ويمكن الاستفادة من البلوك تشين بدون الوحدات الرقمية (البت كوين) والعلاقة بينهما كعلاقة الإنترنت بحساب الإيميل مثلا، إذ لا يمكن إنشاء حساب خارج شبكة الإنترنت، ويمكن تقييم (البت كوين) من بروتوكول التشفير(نظام الدفع)، وبالجهد المبذول الذي أنفق من أجل تحصيلها من عملية التعدين (عمل وعلم مقابل منتج وهو الوحدات الرقمية) عمل متراكم بالمفهوم الاقتصادي، ولا يمكن إنكار هذا المجهود لأنه يعتبر تطورا تكنولوجيا تراكم لسنوات [3]، عمل عليه العديد من الباحثين ليظهر بهذه الصورة [4](سلعة إلكترونية)، وفي تصوري تعمّدّ مبتكرو (البت كوين) على تسمية هذه الوحدات بالعملة، لربطها بسلسلة الكتل التي تميزت بها (البت كوين) وهي (البلوك تشين)، الذي هو سلعة حقيقية ذات منفعة، تضمن الشفافية والكفاءة وعدم التلاعب بالنظام،وتقضي على أهم مشكلة وهي الإنفاق المزدوج، ومن أجل تثمين وحدات البت كوين تمّ ربطها (بالبلوك تشين)، حيث تعطى مكافأة (الوحدات) للمعدنين بعد حل اللغز واثبات العمل لكل المعاملة التي هي بدورها تسجل في سلسلة الكتل(كل معاملة بكتلة جديدة مرتبطة بالسابقة)، شبيهة بربط النّقد السلعي(الذّهب)سلعة ربطت بالثمنية [5]لكفاءته الخلقية، بحيث يعتبر أن لها قيمة لكنها مجهولة، لأنها غير مرتبطة بأي أصل لأجل تحديدها، فهناك فرق بيِّنٌ في أن

---

[1] لأن الخصائص التي تتميز بها من الناحية التقنية والفنية، منحتها القيمة بمجرد العرض والطلب عليها، ولو كانت غير متميزة لفقدت ذلك بمجرد العرض، مع الفرق بين القيمة والسعر لأن سعرها في 2010م كان سنتات فقط.

[2] لا يمكن فصل وحدات البتكوين عن سلسلة الكتل لأنه واقعا لا يحصل من الناحية العلمية وهو بروتوكول مركب من عدة تقنيات تتماشى مع بعضها البعض، فلا يحصل عقلا فصلها.

[3] لأنه جمع بين أربع ابتكارات هي:شبكة الند للند اللامركزية، سجل معاملات عام(سلسلة الثقة)، إصدار موزع بآلية الرياضيات الخوارزمية (التعدين)، التحقق من الصفقات بنظام إثبات العمل(proof of woork) .

[4] (لا بد في الرزق من سعي وعمل)، قول ابن خلدون؛ ابن خلدون مقدمة، مصدر سابق، ص281

[5] ولهذا أطلق مبتكري (البت كوين) على عمليات حل الخورزميات والمصادقة عليها بالتنقيب أو التعدين نسبة لربط العملة بالسلعة (البلوكتشن) مثل الذهب والفضة وربطهما بالثمنية ، مع الفرق أن سلعية الذهب والفضة خلقية وسلعية البتكوين الندرة الرقمية التي لا يمكن إعادة إنتاجها بشكل غير محدود(نقد البنوك) والتي تزول ملكيتها عند إرسالها إلى الآخر، لا تتحكم فيه أهواء الدول والأشخاص

لها قيمة غير معلومة (معينة) من أن تكون بدون قيمة، والسبيل لتكون لها قيمة هو ارتباطها بأصول حقيقية وتنظيمها من طرف السلطة، والقيمة الحقيقية هي في سلسلة الثقة من أجل التّخلص من تسلط الوسيط[1]، وتحرر التكنولوجيّ من أنظمة البنوك[2] وبالتالي من الأزمة العالمية المالية التي تسببت فيها البنوك العالمية من توريق الديون وسعر الفائدة وغير ذلك من المشاكل [3]فالمصلحة المنوطة بها هي من تؤهلها لاعتبارها كنقد ووسيلة دفع.

والنّظر إليها مجردة (ابتكار مالي) دون تأثير العوامل الاقتصادية والسياسية المحيطة به، يثمنها كقيمة بالأبحاث التي أنتجتها [4]،فلو فرضنا أن هذا الابتكار قُدم من جهات حكومية لتعمل عليه (استبداله بالبنوك والمصارف) لتغير الحكم عليها، وأصبحت ذات قيمة [5] بسبب قوة القانون والسلطة الإلزامية لها، (تحقق القيمة لعديم القيمة)، ولا نقصد أن سلطة القانون هي التي تكسبها القيمة وإنما هي لها قيمة في ذاتها وعدم اعتبارها في موقع الخصم يبقي لها القيمة الأصلية التي بها،وخير دليل مقارنتها بالنّقد الحكومي(الورقي والإلكتروني)[6]والظروف التي ألزمته وإصداره مقابل تغطيته بالذّهب ثم سحبه (الغطاء)

---

[1] تشبه الفكرة ما أراده الفكر الكينزي في النقد الذي اقترحه لكي يكون مستقل عن البنوك العالم، لو عمل به أصحاب القرار، ما كان هناك هذه الأزمات والفوضى في النظام المالي العالمي.

[2]أحمد مهدي بلوافي، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص22، أحمد مهدي بلوافي، العملات الرقمية المشفرة حيثيات معينة في تكييفها، مرجع سابق، ص05

[3] أحمد بلوافي، **مراجعة علمية لكتاب "بين الدين والشيطان: النقود والائتمان وإصلاح النظام المالي العالمي**، لآديرترنر Adair Turner (2016). Princeton UniversityPress، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي،مج 30، عدد3،أكتوبر 2017م، ص331-342،

[4]هلال موسى حسين، **التعاون الإبداعي نموذج طاولة مستديرة لساتوشيناكاموتو في إنتاج العملات المشفرة** ، محاضرات من الاقتصاد والتمويل الإسلامي، حوار الأربعاء، جامعة الملك عبد العزيز، معهد الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جدة، مج 1، 2017م-2018م، ص238/236

[5] من محددات القيمة عند ابن خلدون العمل وسيلة منتجة وحقيقة واعتبره أساسي في تقييم المكاسب.

[6] سيف الدين عموص، **معيار البتكوين البديل اللامركزي للنظام المصرفي المركزي** ، ترجمة أحمد حمدان، ط 2، 2021م، ص 61

httpsL//le.calligraphe.com/book/6882

بعد ذلك؛ وأصبحت غير مدعومة بالذّهب بعد ما نهبت كبرى الدول ذهب العالم [1]، وحققت إلزامية الدولار كعملة صعبة، ثم تعويمه بدون غطاء.

وخلاصة القول أن لها قيمة بالمنفعة السّلعية في النّظام ككل، بسبب كفاءته العالية من حيث عدة خصائص قد تلغي دور البنوك [2] وإتمام عمليات تحويل النّقد بين النّاس دون أي إشكال من حيث الشفافية، والتّكاليف، والمرونة، والسرعة، وغير ذلك من الإيجابيات التي عجزت عن تأديتها البنوك والمؤسسات المالية، وتحقق للناس ضماناً لأموالهم إلى حد ما[3]، إذا ما تبنتها الحكومات، ونظمتها وراقبتها من أجل مصالح الناس.

ثانيا:مرحلة التّداول والتّبادل

أما في مرحلة التّداول تعتبر كالسلعة التّبادلية [4] (القيمة التبادلية)، تأخذ قيمتها عند التبادل بالسوق، فقد اكتسبت القيمة من العرض والطلب، وخدمات الشبكة التي تميزت بتقنية البلوك تشين، فبالنّظر إلى الوساطة التي بينها وبين المنافع الأخرى (الحقيقية)كعوض، فقد اكتسبت قيمة بهذه المنفعة (سلعة إلكترونية) التي تساويها بالوساطة (ثمن ومثمن)، ولأن غالب تداولها بالمضاربة عليها(الربح على فارق السعر)، فقد أفقدها الثبات النسبي ودور الوساطة(وسيط مبادلة) كعملة (ثمن) للبيع والشراء، وهي عوامل خارجة عن جوهرها لاعتبارها ذات قيمة، وفي نظر الغرب تعتبر النقود سلعة كباقي السلع سواء أكانت بتكويناً أو دولارًا، وقيمتها الحقيقية مجهولة بسبب المقامرة عليها، ولا يمكن تحديد قيمتها الحقيقية إلا إذا كشف عن دورها في الاقتصاد الحقيقي وربطها بأصول حقيقية، لأن مجرد المضاربة عليها قد يبقيها غير مستقرة ويعتريها التذبذب المستمر، (فالبت كوين) لا تعكس قيمتها الحقيقية، بل عوامل أخرى تداعت عليها وكيَّفتْها كسلعة للمضاربة عليها لفارق السعر بسبب عدم تنظيمها؛واستُفيد من تقني ها

---

[1] ستر عبد الثواب جعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص57

[2] سيف الدين عموص، معيار البتكوين، مرجع سابق، ص203 وبعدها

[3] إذا تحققت الثقة بين المتعاملين وعدم تعرضهم للسرقة واحتيال والقرصنة.

[4] لا يقصد الانتفاع بها مباشرة وإنما مبادلتها بما ينتفع يه، مرجع نفسه ص60

فيما لا ينتفع به الاقتصاد الحقيقي،[1] إذ إنه لو ربطت مباشرة بالاقتصاد الحقيقي كأصل مالي لحددت لها القيمة الأصلية أو غيرها، ويكفي أن تكون مستقرة (الثبات النسبي)، مع التعامل بها، ليثبت عليها وصف عملة.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي (للبت كوين) من حيث هي سلعة

حدد الشارع الأموال غير المتقومة التي حرمت لذاتها مثل الخمر والدمّ والخنزير والأنصاب وغيرها من الأموال التي أناط بها الشارع أحكام التعامل من حيث البيع والضمان على متلفها، وباقي الأحكام؛ وبعد معرفة مالية العملة المشفرة البت كوين، فهل تصلح لتكون نقداً من حيث جوهرها؟ وهل تعتبر مالا متقوماذ يصح اتخاذه كوسيلة مبادلة بينه وبين السلع الأخرى ؟؛ فالمال عند الجمهور كل ما له قيمة بين الناس، ويلزم متلفه بضمانه، ويباح شرعا الانتفاع به حال السعة والاختيار[2].

يكون التّقوم من حيث الحيازة أولا، لأن الحشرات والسمك في الماء ليس بالمال المتقوم، ومن حيث الشرعية لأنه هناك أعياناً نجسة، وأعياناً غير نجسة، فقد حرم الخنزير والخمر والميتة والدم، وحرم الأصنام، كما بينه الشارع الحكيم بصريح الآية، فالأموال المتقومة هي ما عدا ما أشار إليه الشارع بالتّحريم، في حديث جابر بن عبد الله ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺيقول عام الفتح وهو بمكة:" إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة والخنزير، والأصنام" فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: " لا، هو حرام، ثم قال رسول اللهﷺعند ذلك:" قاتل الله اليهود إنّ الله لما حرم شحومها أجملوه، ثمّ باعوه، فأكلوا ثمنه".[3]

ولا يحرم الشارع إلاّ ما كان فساداً أصلا كالميتة، أو كان ذريعة إلى فساد كالخمر الذي يؤدي إلى مفاسد كبرى بسبب ذهاب العقل، كالعداوة والبغضاء والتعدي على الحرمات، والصدّ عن ذكر الله.

---

[1] لو استخدمت كأصل مالي أو نقد أو أي نوع من السلع وحُلت به بعض ما يعاني منه الاقتصاد العالمي من مشاكل جمّة، لكان لها فائدة تذكر

[2] وهبه الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط4، 1997، ج،4 ص42

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، تح محمد زهير بن ناصر ناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم ح 2236، ج3،ص84

أما النّقود الاصطلاحية فتعتبر مالاً متقوماً من حيث مادتها، وصلاحيتها في الكفاءة والوظائف التي تؤديها، وقدّ عدّ الفقهاء النقود وسيطاً للتبادل ووحدة حساب وأداة للدفع المؤجل ومخزناً للقيمة، وهذا الاعتبار اصطلاحي لأن وظائفها تحقق الثمنية فيها، الذي هو المقتضي للاصطلاح بكونها نقودا أو عملات.

وما أراده عمر بن الخطاب ﷺفي تغيير النّقد إلى جلود الإبل حيث قال:" لقد هممت أن أجعل الدراهم من الجلود، فقيل إذاً لا بعير، فأمسك." [1]، يُقِّر باصطلاح النقود (الجلود)، وأنها تؤدي نفس الوظائف مع النقد الأصلي بالخلقة (الدراهم).

قال الإمام مالك:" لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة[2]وعين لكرهتها أن تباع

بالذّهب والورق نظرة (نسيئة)."[3] فالعبرة في النّقود ليس مادتها، وإنما خصائصها، ووظائفها، فقول الإمام مالك " لو" فرضًا لاستبدال النّقود الأصلية بالاصطلاحية، وقوله "أجازوا" تعني الرواج والتّعامل بأي مصطلح للنّقود كوسيط مبادلة، ومعيار للقيم، أما "سكة وعين" فتمثل انطباق النّقود الاصطلاحية (الجلود) على النّقود الأصلية بالخلقة، من حيث الخصائص.

لم يقتصر الفقهاء على النقود الأصلية (السلعية) فقط، وإنما تجاوزوها إلى النقود الاصطلاحية التي تؤدي وظائفها، واشترطوا فيها أن تكون مالا متقوما ينتفع به، وقال ابن تيمية : " أما الدراهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى المادة والاصطلاح، وذلك لأن في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل بالغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به" [4]، أي أن أي وسيلة تؤدي وظيفة النقود، فقد

---

[1] حربية بن أحمد سنان الحارثي، **الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب** ، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط 1، 2003، ص287

[22] قال ابن خلدون:"لفظ السكة كان اسما للطابع، وهي الحديدة المتخذة لذلك، ثمّ نقل إلى أثرها، وهي النقوش الماثلة على الدنانير والدراهم، ثمّ نقل إلى القيام على ذلك، والنظر في استيفاء حاجاته وشروطه وهي الوظيفة، فصار علما عليها في عرف الدول، وهي وظيفة ضرورية للملك، إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات، ويتقوم في سلامتها من الغش بختم السلطان عليها تلك النقوش المعروفة ". ابن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ج1، ص322

[3] الإمام مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د. ت)، ج5، ص3

[4]ابن تيمية، مجموع الفتاوى الكبرى، مرجع سابق،ج19، ص251

أدت المقصود، لأن الانتفاع بها من حيث التوسل بها لا الانتفاع بعينها؛ وهذا ما أفتت به المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بخصوص الأوراق النقدية، واستقر الأمر على هذا لما فيه من تحقيق للنّظام وللمصلحة العامة للأمّة. ولا يشترط الجمهور في المال أن يكون له وجود مادي، فالمنافع والحقوق المحضة والديون تعتبر أموالا عندهم، قياسا على المنافع المعنوية التي يعتبرها الشارع أموالا وإن لم يكن لها وجود ملموس.

ويمكن القول إن العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين) على مادتها هذه كونها غير ملموسة [1] لا وجود فيزيائي لها وهي أرقام على الحاسوب أو الهواتف بالمحافظ الالكترونية الخاصة بها، تعتبر مالاً متقوماً منقولاً له حرز، يباح التّعامل به فهي سلعة كالحقوق المعنوية أو المنفعة مثل الإجارة.

ولا يؤثر على اصطلاحها كعملة إذ هي أدت وظائف النّقد وتميزت بخصائصه التي تتوفر به لتتميز بكفاءة الأداء، قال الأصفهاني:" قيّض الله سبحانه لهم هذا الناض [2]، علامة منه جلّ ثناؤه ليدفعه الإنسان إلى من يوليه نفعا، فيحمله إلى من عنده مبتغاه، فيأخذ منه بقدر عمله، ثم إذا جاء ذلك الآخر بتلك العلامة أو مثلها إلى الأول، وطلب منه مبتغى هو عنده دفعه إليه لينتظم الأمر بينهم، لهذا قيل الدرهم حاكم صامت."[3] فيذكر الأصفهاني تارة النّقود بمصطلح النّاض لأنه متعارف أنّ النّاض هو النّقد، ويذكر بعدها العلامة التي بينهم في التّعامل والرواج ليبادلوا الخدمات والسلع، فعامل طبيعة المادة للعملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)، لا ينفي صلاحيتها لأدائها وظائف النّقود لأنها مالاً متقوم اً شرعًا[4] واتخاذها عملة يكتسب قيمته من المبادلات بين السلع لأن العلة التي مناطها هذه الخصيصة هي التوسل بها إلى الأشياء؛ وليس القيمة الذاتية فيها أي عينها، فللكفاءة المرجوة منها كعملة في الأداء التي تتميز بها النّقود.

---

[1] الاقتصاد العالمي اليوم يتعامل بالنقد الإلكتروني بنسبة 98 بالمائة من الأموال العالم.

[2] يقال النّاض في اللغة: نض الماء سال، والناض من الماء ما له مادة وبقاء، والنضّ من الدِرهم الصامت والنّاض من المتاع ما تحول ورقا أو عينا ويسمي أهل الحجاز الدرهم والدينار نضاً أو ناض وإنما يسمونه ناضا إذا تحول عينا بعد ما كان متاعا، لأنه يقال: ما نضّ بيدي منه شيء، أي ما حصل، لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل الكويتية،ط1427،2هـ، ج40، ص8

[3] الراغب الأصفهاني، **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، تح: أبو اليزيد أبو زيد العجمي،(دار السلام،مصر، ط1، 208) ص 273

[4] المال غير المتقوم شرعا مثل الخنزير والخمر والميتة.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي (للبت كوين) من حيث هي عملة

لقد تبينت مالية البتكوين وتقومها الشرعي لما تتميز به من حيث ماهيتها، وفي هذا المطلب نناقش الأمور الخارجة عن ذاتها وهل تعتبر عملة تتحقق بها خصائص النقود؟.

الفرع الأول: مفهوم علة الثّمنية عند الفقهاء

أولا:مفهوم العلة

1. **تعريف العلة لغة**: التفعيل من العلّ والعلل ويقال علّ أو اعتلّ، بمعنى مرض، فيكون التعليل بمعنى التأثير، أي يؤثر في أمر من الأمور، وتعليل الشيء بمعنى التكرار.[1]

2. **تعريف العلة في الاصطلاح**

عرَّف الغزالي العلة في الشرعيات بأنها: "مناط الحكم؛ أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه"[2].

وقال الشلبي التعليل:[3] " هو تبيين علة الشيء، ويسمى برهانا ويكون لأجل القياس ورد فرع إلى أصل"

وتطلق العلة في لسان أهل الاصطلاح على أمور هي:[4]

-أ.هو ما يترتب على الفعل من نفع أو ضر، مثل ما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب.
-ب. ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة، أو دفع مفسدة، كالذي يترتب على إباحة البيع من تحصيل النفع.
-ج.هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق ، مادة علل، ص3087

[2] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول** ، تح: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، المدينة المنورة، (د.ط.ت)، ج3، ص485.

[3] محمد مصطفى شلبي، **تعليل الأحكام**، طبعة الأزهر (د ط)، 1947م، ص12

[4] المرجع نفسه ص13

ثانيا: مفهوم الثمن

1. تعريف الثّمن لغة: الثاء والميم والنون أصلان أحدهما عوض عما يباع والآخر جزء من ثمانية، والجمع أثمان.[1]

وهو ما يستحق به الشيء، وثمن كل شيء قيمته، وما يحصل عوضا عن الشيء فهو ثمنه [2]، وبعته بثمن فهو مثمن أي مبيع بثمن[3].

2. تعريف الثّمن في الاصطلاح، المراد بالثّمن هو المال الذي يقابل المبيع، وإنما يكون من جانب المشتري[4].ويختلف الثّمن عن القيمة، والفرق بين الثّمن والقيمة، أنّ الثّمن هو ما يتراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص، والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار بلا زيادة ولا نقصان[5].

ثالثا: مفهوم علة الثّمنية

اختلف العلماء في تعليل الربا وتعليق الأحكام الواردة بشأن النقدين الذهب والفضة بوصف يحقق مناط الحكم الذي من أجله حرم الربا، وهل يتعدى إلى غيره من النقود الاصطلاحية كالفلوس، الأوراق النقدية، فمنهم من ربط الحكم بالثمنية الغالبة، (مذهب الجمهور)، واعتبرها وصفا قاصرا لا يتصور تحققه في غير النقدين وما يساق من عينهما، وهو المشهور عن مالك [6]ومذهب الشافعية[7]، ورواية عن أحمد[8] واستدلوا بحديث معمر بن عبد الله ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال:" **الطّعَام بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْل** "[1]

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (386/1) .

[2] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص510

[3] الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ، **مختار الصحاح**، تح: يوسف شيخ محمد المكتبة العصرية، دار النموذجية، بيروت، مادة ثمن، ج5، ص2089، الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج1، ص84

[4] **مجلة الأحكام العدلية**، القاعدة 152 (مع شرحها لسليم رستم اللبناني)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، ص(72-73)

[5] ابن عابدين، الدر المختار ، مصدر سابق، ج4، ص575

[6] ابن رشد، **المقدمات والممهدات لما اقتضته المدونة من الأحكام**، دار الفكر، بيروت، (د، ط، ت)، ج2، ص522

[7] الماوردي، **الحاوي الكبير**، تح علي محمد عوض، دار الكتب العلمية بيروت،1999لبنان، ط1، ج4، ص91

[8] ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، در الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ، ط1،ج2، ص53

أي أنّ الطعام وصف شرف، إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف، إذ به قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما[2]. والإجماع على جواز جعل الذهب والفضة في سائر الأموال، ومنها الموزونات، مما يدل على أن الوزن ليس هو العلة وإنما الثمنية هي الوصف الأنسب لهذا الحكم.

ومنهم من ربط الحكم بالمعنى الأعم وهو مطلق الثمنية، وهو مذهب الإمام مالك اعتبرها من الأوصاف المتعدية التي يمكن تحققها في كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل، على أيّ صورة كان ومن أيّ مادة اتخذ[3]، وتتعدى إلى نحوها من النقود الاصطلاحية.

قال ابن تيمية رحمه الله:" والمقصود هنا: الكلام في علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم، والأظهر أنّ العلة في ذلك هي الثمنية، لا الوزن كما قاله جمهور العلماء ودليلهم في التعليل بمطلق الثمنية هو الذي يتفق مع الحكمة في جريان الربا في الذهب والفضة، لأن تحريم الربا هو المصلحة في استقرار وعدم تذبذب العملة وثباتها لتكون وسيلة لتقويم السلع وقيماً للمتلفات والديات ومعيارا للأموال[4]. ولا تكون كالعروض تزيد وتنقص، فتفقد خصوصيتها كأثمان للأشياء مهما اختلفت مادتها.

قال ابن تيمية:"الوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها الغرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"[5]أي لا تقصد لذاتها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها من أجل معاملات الناس الضرورية فيما بينهم، فالأثمان تكون في الذهب والفضة، كما تكون في الفلوس، والأوراق النقدية حاليا، وكل ما تعارف عليه الناس كالنّقود الاصطلاحية أثمانا، مثل الأوراق النّقدية ونحوها من العملات.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ح رقم 1592، ج3، ص53

[2] ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، ج4، ص6

[3] ياسر عبد الرحمن آل عبد السلام، **العملات الافتراضية**، دار الميمان، الرياض، ط،2018 ص91.

[4] ياسر عبد الرحمن آل عبد السلام، **العملات الافتراضية**، مرجع سابق، ص 88

[5] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى الكبرى**، تح أنور الباز، دار الوفاء، ط3، 2005م، ج19، ص252.

الفرع الثاني: تحقيق مناط ثمنية الفلوس

إن القول بالعلة التي هي مناط حكم تحريم الربا بالنّقدين الذهب والفضة وهما الأصل، والقياس بها على الفرع كالفلوس وغيرها من النقود الاصطلاحية، وقد اختلف الفقهاء في تحديدها، وما رجحه أغلبهم هو كونها ثمنية مطلقة في أي نقود كانت أو عملات اصطلاحية، ويمكن الأخذ بمسالكهم واستنباط اعتبار علة الثمنية بالنقود الأخرى مثل الأوراق النقدية وما يستجد من نوازل النقود، مثل العملات الإلكترونية المشفرة(البت كوين).

أولا: مفهوم الفلوس

الفلوس هي ما اصطلح عليه الناس من النّقود التي تضرب من النّحاس، أو من معادن أخرى كالحديد، أي من غير الذّهب والفضة، وكانت ذات قيمة يجري التعامل بها بين النّاس، خاصة باشتراء محقرات الأشياء وتصدر بإذن السلطان [1]؛ واختلف الفقهاء في الحكم عليها بالنّظر إلى أصلها، وهي العرضية كعرض من عروض التّجارة، أو ما تؤول إليه وهو الثّمنية بالتّعامل والرواج[2].

ثانيا:ثمنية الفلوس

لمعرفة مناط الأحكام التي تجمع بين الفرع والأصل هو الوصف الذي يعرف بالعلة التي أنيط بها الحكم، قال الآمدي:"النّظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط"[3]،وقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: للأحناف والإمام أحمد في رواية له،أنّ علة الربا في الذّهب والفضة هي الوزن مع اتفاق الجنس، وفي بدائع الصنائع[4]: "ويجوز بيع المعدودات المتقاربة من غير المطعومات بجنسها، متفاضلا عند

---

[1] أنكر المقريزي في كتابه "إغاثة الأمة" على الناس اتخاذ الفلوس أثمانا وقال:" بدعة أحدثوها، وبلية ابتدأوها لا أصل له في سنة نبوية، ولا مسند لفعلها من طريق شرعية". المقريزي إغاثة الأمة في كشف الغمة، مصدر سابق،ص80

[2] ياسر بن عبد الرحمن بن عبد العزيز آل عبد السلام، العملات الافتراضية، مرجع سابق، ص93

[3] الآمدي، علي بن محمد، (1424هـ-2003م)، **الإحكام في أصول الأحكام** ، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، ج3، ص379.

[4] أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، (دار الكتب العلمية، بيروت 1986م، فصل شرائط الصحة،ج5، ص 185.

أبي حنيفة وأبي يوسف، يدا بيد كبيع الفلس بالفلسين بأعيانهما، وعند محمد لا يجوز"، وعلى ذلك يجري الربا في الحديد والنحاس ونحوهما من الموزنات.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية [1] والمشهور عن مالك [2]، أنّ علة تحريم الربا في الذّهب والفضة هي الثّمنية الغالبة وهي قاصرة عليهما لا تتعدى إلى غيرهما، الثّمنية تقتصر على الذهب والفضة لأصل الخلقة فيهما، فلا تتعدى إلى الفلوس التي تعتبر عروضاً.

فلا تجب فيها الزكاة إلاّ إذا أعدت للتّجارة، ويجوز بيعها نسيئة، كما يجوز بيعها بجنسها متفاضلة؛ قال الشّافعي رحمه الله:" ولا بأس بالسلف إلى أجل، ولأن ذلك ليس مما فيه الربا" [3]؛ وقال في موضع آخر:" ولا يجوز أن يسلم ذهب في ذهب، ولا فضة في فضة، ولا ذهب في فضة، ولا فضة في ذهب، ويجوز أن يسلم كل واحد منهما في كل شيء خلافهما من نحاس وفلوس وشبه رصاص وحديد وموزون ومكيل مأكول أو مشروب أو غير ذلك من جميع ما يجوز أن يشترى[4]".

القول الثالث: قول الإمام أحمد والمالكية في غير المشهور ، إنّ العلة في الذّهب الفضة هي مطلق الثمنية، ممكن أن تتعدى إلى غيرها من النّقود كالفلوس وأن يتفق على علّية وصف بنص أو إجماع، ويجتهد في وجودها في صورة النّزاع" [5]، جاء في المدونة في باب الزكاة، قال ابن القاسم: سألت الإمام مالك، أيباع الفلس بفلسين؟ فقال: إني أكره ذلك، وما أراه مثل الذّهب والورق في الكراهية. [6]وأدلتهم ما تعارف النّاس على أن الفلوس أثمان تقاس بها السلع، وتلقوها بالقبول فيما بينهم (الرواج)، لأنها وسيلة محضة، فإذا تحققت وظائف الذّهب والفضة في غيرهما كان مقتضى ذلك الإلحاق.

---

[1] الرملي شمس الدين محمد بن العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، دار الفكر، بيروت الطبعة الأخيرة، 1984م، ج3، ص433

[2] ابن رشد، **المقدمات والممهدات**، مصدر سابق، ص 522

[3] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (204هـ)، **الأم**، دار المعرفة،(د ط)، 1410هـ، ج3، ص33.

[4] المصدر نفسه ص98

[5] السبكي علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي** ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، (د.ط،)، ج3، ص82.

[6] الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، مصدر سابق، ج1، ص341.

وتقاس بها الأشياء مثل الذّهب والفضة كثمن لها، فتوصف بالثّمنية لأنها معيار للأشياء، وأصبحت أثمانا تقدر بها مالية الأعيان، فكان بيع الفلس بالفلسين بغير أعيانها وهذا لا يجوز [1]، والضّرر القائم من اعتبارها سلعة (عروض التجارة)، فيقصد الانتفاع بها.

قال الكاساني: "وجه قول (محمد بن الحسن) أنّ الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا كالدراهم والدنانير ودلالة الوصف – أي الثمنية– عبارة عما تقدر به مالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثمانا ولهذا كانت أثمانا عند مقابلتها بجنسها وعند مقابلتها بجنسها حالة المساواة وإذا كانت ثمنا، فالثّمن لا يتعين فالتحق التّعيين بالعدم ، فكان بيع فلسن بالفلسين بغير أعيانهما وهذا لا يجوز"[2].

مما يدل أن الوصف وهو الثّمنية التحق بالفلوس للوظيفة الذي اشتركت بها الفلوس مع باقي الأثمان وهي المقايضة بها مع باقي الأعيان، فجرى عليها حكم الربا، ومنه لا يجوز بيع فلس بفلسين.

الفرع الثالث: الوصف الفقهي للأوراق النقدية

لقد تطرقنا إلى حقيقة النقود الورقية وأنواعها، وخصائصها ووظائفها، وفي هذا الفرع نتكلم ع ن الجانب الشرعي لها، وحكمها من أجل ربط تطور النقود بعضها ببعض، واستنباط الحكم الشرعي ما يعتبر نقوداً

أولا: أقوال الفقهاء في الأوراق النّقدية[3]

تكلم الفقهاء عن الورق النّقدي من حيث طبيعته كثيرا وأطنب الباحثون في توصيفه، حتى تجاوزنا تلك المرحلة بمرحلة أخرى هي ما بعد الورق النّقدي أو البديل عنه، الذي أخذ المسلك التّكنولوجي وأصبحت عبارة عن وحدات رقمية تنتجها البرامج الحاسوبية تنتقل بين المتعاملين عبر الانترنت، لهذا لا نفصل أكثر وإنما نشير فقط لأقوالهم من أجل إثبات العلة التي نوقشت بالفلوس، وهل تتساوى الأوراق النّقدية مع الفلوس في نفس الأحكام المنطبقة عليها ؛ مع بقاء الاختلاف بين الفقهاء المتقدمين في علة الفلوس

[1] الإمام مالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج1، ص341

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 185/5

[3] عبد الله منيع، الورق النقدي، مصدر سابق، ص(85/65)

بين قولين: الثّمنية هل قاصرة أو غالبة في غير النّقدين الأصليين (الذّهب والفضة) ؛ وذهبوا في ذلك إلى عدة آراء:

1-الأوراق النّقدية سند دين: اعتبر أصحاب هذا الرأي أنّ الورق النقدي عبارة عن تعهد من المصرف بأن يدفع لحامله ما يقابله من الذّهب أو الفضة بحسب الغطاء وقت الطلب، ويمثل أحد أسباب نشأته، لأن المصارف كانت تتعهد لحامله بقيمته ذهبا أو فضة.

2-الأوراق النّقدية عروض تجارة: لاعتبار الشّبه الذي بين الورق النّقدي وعروض التّجارة للمالية المتقومة في التّعامل بينهما من حيث التّعامل.

3-الأوراق النّقدية تلحق بالفلوس: أما أصحاب هذا الرأي فيلحقها بالفلوس وتأخذ أحكامها، ويثبت لها ما يثبت للفلوس من وصف الثّمنية عن طريق التّعامل ورواجها بين النّاس، وهي أثمان مثلها مثل الفلوس، ويزول هذا الوصف بالكساد والإبطال، مع زوال السبب يزول الحكم، رغم أن في الأوراق النّقدية مزيد اختصاص والتصاق بالنّقدين لعدة عوامل أهمها أنها موغلة في الثّمنية تقصر دونه الفلوس مقارنة برواجها وحكم وضعها[1].

4-الأوراق النّقدية بدل عن الذّهب والفضة: أي أنها بدل لما استعيض بها عنه وهما النّقدان الذّهب والفضة، وللبدل حكم المبدل عنه مطلقا، وتعرف بالنّظرية البدلية لما حلت محله التي سبقتها بالتّعامل بها، وتكون قائمة في الثّمنية مقام ما تفرعت عنه من الذّهب والفضة.

5-الأوراق النّقدية نقد مستقل قائم بنفسه [2] ويجري عليه ما يجري على النّقدين الذّهب والفضة من أحكام الربا والزكاة، وصحته رأس مال للسلم والشركة والمضاربة [3]، وأصبحت عملة رسمية بقوة القانون تقوم بوظائف النّقدين بحكم المقتضى له وهو التّعامل والرواج بين النّاس.

---

[1] عبد الله منيع، الورق النقدي، مصدر سابق، ص70

[2] مجلة المجمع الفقه الإسلامي، مج01، عدد01، ص205

[3] ستر جعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، مصدر سابق، ص190

ثانيا: ثمنية الأوراق النّقدية

لقد فصّل الفقهاء في تحديد علة تحريم الربا في النّقدين و رجحت علة مطلق الثمنية وذلك بالأدلة الداعمة[1]، مما يتفق مع المصالح العامة في حفظ الأموال وسد الذرائع للوصول إلى طرق الربا وإلى المعاملات المحرمة، لأن المقصود من الثّمنية ليس عين الذّهب والفضة وإنما المقصود ما تحققه من كونها وسيلة مبادلة أي أثماناً للمبيعات وقيم للمتلفات، وربما لم يكن واضحا معنى الثّمنية في أول صدور الأوراق النّقدية لما في ذلك من عدم استقرار التعامل والرواج المستمر بها، وحاليا يتحقق بها الحكم وإنّ كانت في ذاتها لا تمثل أي قيمة، وإنما هي وسيلة إلى ما يقابلها من سلع وخدمات بالقيمة المتعارف عليها للورق النّقدي وتؤدي الغرض الذي من أجله كان يستعمل الذّهب والفضة مع الاختلاف في القيمة السلعية لهما، وقد بيّن العلماء القول الراجح في اعتبار المؤيدات التي تقول بغلبة الثّمنية بالأوراق النّقدية، وما يقتضيه تحقيق مناط الحكم بها، وهذا لعدة أسباب هي:

1. تعطيل حكم الربا به فيه مفسدة للصالح العام وا لشريعة جاءت لمصالح العباد ويستحيل أن تحرم شيئًا لمفسدة في مواضع دون أخرى بجامع العلة بينهما.
2. التعليل أولى لأنه أكثر فائدة، وما في ترجيح العلة القاصرة من الأمن لا وقع له.
3. لأن غلبة الثّمنية أصبحت واقعًا للنّقود الورقية،لا منازع له للرواج المتحقق بها فالاعتراف لها بأحكام النّقدين كان موجودا معلقًا، وقد تحقق شرطه في جزئيته، فيجب إثبات الحكم.[2]

وبعد عرض أقوال الفقهاء في علة الربا بالنّقدين الذّهب والفضة والاختلاف الذي بينهم، يمكن القول بعد النّظر في عواقب التّساهل في باب الربا وما جرّ من كوارث عالمية، سواء أكانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، بالنّظر إلى نتائج التعامل به، فالقول بدرء المفسدة وجلب المصلحة أولى في النّظر في علة الربا التي أشار إليها حديث رسول الله ﷺ هو القول بالتّعليل بالثّمنية المتعدية، وهو التّعليل بالوصف المناسب، لأن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، أي وسيلة تبادل لا يقصد الانتفاع بعينها؛ وقول مالك في المدونة دليل على ذلك، قال ابن

---

[1] ابن بيه، **توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1998م،، ص 98

[2] بن بيه عبد الله بن الشيخ محفوظ، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال،مصدر سابق، ص100

القاسم: "سألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير والدراهم نظرة أي تأخيراً، يباع فلس بفلسين؛ قال مالك: إني أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهة" [1]، ومن ثم إلحاق الورق النقدي بالذهب والفضة في إثبات العلة المناسبة وهي الثمنية المطلقة التي تتحقق به.

الفرع الرابع: ثمنية العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)

علة الثّمنية ليست قاصرة على الذّهب والفضة، بحسب الراجح عند أغلب الفقهاء، وإنما تتعداها إلى النّقود الاصطلاحية، إذا تحققت بها وظائف وخصائص النقد الذي يتوسل به إلى باقي السلع، وهو النقد بالاصطلاح كالنّقود الورقية [2] بديلا عن عملتي الذّهب والفضة، فأصبحت من النّقود الأساسية التي تؤدي وظائف النّقود السلعية مع تفاوت الكفاءة بينها، حيث لا يمكن مقارنة كفاءة الذّهب والفضة بالفلوس ومن ثم الورق النّقدي.

ورواج[3] العملات الإلكترونية المشفرة (البت كوين) والتّعامل بها في أوساط معينة دون أوساط أخرى لا يخضع للقواعد نفسها مع التي تخضع لها النّقود العادية (النّقود الورقية والإلكترونية)، فالقياس عليها مع الفارق[4]، (فالبت كوين) هي من ناحية، هي عالمية وليس لها حدود جغرافية، ومرتبطة بشبكة الإنترنت ، ومن ناحية أخرى لها فئة معينة تتعامل بها دون أخرى، فئة خاصة يملكون الوسائل المتطورة تكنولوجيا (الحواسيب والهواتف الذكية)، تتداولها في عالم افتراضي غير حقيقي عبر الإنترنت والحواسيب ولا تلزمها أي جهة رسمية وليس لها قوانين ولوائح تنظيمية، وتختلف معها في جهة الإصدار ؛ ومنه تطرح إشكالية مدى رواج (البت كوين)، ومدى تحقق القوة الشرائية لها، مع اختلاف الأوساط التي تتعامل بها.

---

[1] الإمام مالك بن أنس، المدونة، مصدر سابق،ج1 ص346

[2] التعامل اليوم بالورق النقدي لا يتعدى 2بالمئة من إجمالي الاقتصاد العالمي، ويترقب أن يكون التعامل مستقبلاً مائة بالمائة بالنقد الإلكتروني، فالدراسات القادمة ستكون في طبيعة وحقيقة هذه النقود (وسائل الدفع)، تبعا لحاجة المجتمعات مع هذا التطور المتسارع وشبكة الإنترنت التي خضعت لها كل مجالات الناس وأكثرها الاقتصاد، أي الاقتصاد الرقمي حتمية لا بد منها، مع ترقب تداول النقد المشفر.

[3] الرواج هو الشيوع، ويعني النَّفَاق، وعند الفقهاء هو أخص من التعامل، أي الانتشار والكثرة والذيوع أي ما يساوي القوة الشرائية.

[4] ليس كل فارق بين الأصل والفرع يعتبره الشرع، بل يمكن أن يلغى الفارق لعدم تأثيره في الحكم، وهناك فارق من النوع المؤثر في الحكم.

أولا: الفرق بين النّقود والعملة الإلكترونية المشفرة البتكوين من حيث الخصائص

لدراسة مدى رواج (البت كوين)، نتطرق لخ صائص النقود في الشريعة الإسلامية لمعرفة هل هي عملة أم لا؟ من حيث الثمنية، وهل تتحقق بها القوة الشائية التي تتميز بها النقود العادية؟

القَبُول العام أو الرّواج بين الناس

خصّ الفقهاء النقد الذي هو بالأ صل الذهب والفضة بصفة الرواج أو ما يصطلح عليه القبول العام، للقوة الشرائية التي هي مناط التعارف على التعامل بهما بين الناس، وقياسا عليهما الفلوس والأوراق النقدية، قال النيسابوري:"[1]" من ملكها فكأنه ملك كل شيء" [2]، الأصل في النقود هو جريان العرف بها، ولا تقتصر على الذهب والفضة، بل أن تؤدي النقود دورها، وقد أشار علماء الأحناف "إن النقود غالبة الغش تكون أثمانا إن راجت وأما إن لم ترج فليست أثمانا" [3]،ويشترط البريلوي[4] لتحقق الثمنية الاصطلاحية في شيء، رواجها كثمن،ويعلق دوام الثمنية بالنّقود الاصطلاحية باستمرار رواج هذا الشيء،[5]مما يؤكد أن تعارف النّاس على شيء بالاصطلاح يبقى لعرف الناس وقبولهم، وقال ابن تيمية : "وأما الدرهم والدينار فلا يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح" [6]، وأكد الإمام النّووي المقصد من وسيلة التعامل وقال: "المقصود من الدراهم والدنانير رواجها، لا عينها"[7]،

---

[1] نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، نشأ بنيسابور، هو مفسر ورياضي وعالم فلك وفقيه وشاعر، له تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، وشرح الشافية، توفي سنة 850هـ، الذهبي، سير الأعلام، مصدر سابق، ج2، ص216،

[2] لنيسابوري ، **غرائب القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1996م، ط1، مج 2 ص192

[3] السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م، ج14 ص25

[4] أحمد رضا خان الحنفي الهندي البريلوي نسبة إلى مدينة بريلي الواقعة شمال الهند، ولد في 14 يونيو 1856م، مؤسس مدرسة البريلوية، توفي سنة 1921م، له مؤلفات كثيرة في التفسير، الحديث،الفقه وغيرها من المؤلفات، أشهر مؤلفاته " الدولة المكية". اطلع على الموقع2022/05/20م على الساعة 15: 15 wikipedia com :www//

[5] الإمام البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم في القرطاس الدراهم**، تح: علي أسعد الرباجي، (دار الكتب العلمية بيروت ص39- 44.

[6] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، مرجع سابق ج19، ص251.

[7] . النووي، **المجموع**، تح محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد، مملكة العربية سعودية (د ط ت)، ج9، ص402

وقال المعاصرون من الفقهاء [1]:" النّقود هي أي شيء يكون مقبولا عاما"، ما يؤكد أنّ الرواج يتحقق بتحقيق وظيفة من وظائف النّقود وهي القبول العام في التّعامل به كوسيلة للمقايضة بين الأشياء.

- مسألة:رواج البت كوين بين النّاس بالمضاربة السّعرية

إنّ القبول العام (للبت كوين) بين النّاس الواقع حاليا، هو الرّواج من أجل المضاربات السّعرية، أما الرّواج لأجل المقايضة (مبادلة السلع بالنّقد) فهو على مستوى ضعيف يكاد لا يذكر، ولا يمكن الاستدلال به في اتخاذ البت كوين كعملة اصطلاحية تتصف بالثّمنية، وقول النووي دليل في تعيين الرّواج المقصود به عند الفقهاء قوله (رواجها لا عينها)، وهذا ما يستدعي القول أن الرواج من أجل المضاربة السّعرية كالسلع[2]هو لأجل عينها، أي لا يمثل التّعامل الحقيقي للعملة المشفرة (البت كوين) كعملة ويحقق الوظائف المعهودة لها، ولا يعتبر الرّواج بمعنى القبول العام الذي تقصده الشريعة الإسلامية للنّقد الاصطلاحي قياسا على النّقد الأصلي بالخلقة، مما قد يؤثر على الوظائف التّبعية للبت كوين (اعتبارها عملة بالاصطلاح)، إذ لا يحقق لها الثّبات النّسبي(وتصبح سلعة تتغير قيمتها كل حين) ، مما يجعلها لا تتصف بالنّقدية، ولا توصف كوسيلة دفع، ورواجها للقمار.

- مسألة: رواج البت كوين بين النّاس كوسيلة دفع للمعاملات التّجارية

أما الذي يؤخذ به هو القَبُول العام أو الخاص كعملة تتعين بها وظائف النّقد يتمثل فيه ركنان هما: الأول: الاتفاق داخل مجتمع (محلي أو دولي أو افتراضي)، الثاني : يكون وسيط اً للمبادلة ووسيلة للدفع [3]؛ واستعمال العملة الإلكترونية المشفرة في البيع والشراء لا يعتبر بالواسع، ويشمل فئة معينة لها ومع ذلك

---

[1] أحمد سالوس، استبدال النقود والعملات، مرجع سابق، ص7.

[2]Dirk G .Baur.Kihoon Hong. Adrian D, Lee. **Bitcoin Medium of exchange or speculative assets.** Journal of International Financial Markets Institutions and Money. Volume 54 .2018. p 178
(http/ www. Sciecedirect.com/science/article/pii/s1042443117300720)
ShaenCorbet. Brian Lucey. Maurice Peat .Samuel Vigne. **BitcoinFuturs(What use are they**). Economic Leters. Volume 172. 2018.p 24 (http/ www. Sciecedirect.com/science/article/pii/s016517651830291x)

[3] بالوافي، ما مصدر النقود المتداولة، مرجع سابق، ص 5

نعتبره لعاملين: الأول، حداثة نشأة العملة، والثاني: عدم توفر الوسائل التكنولوجية لغالبية الناس؛ غير أنه لا يتم ما يسمى بالدفع (التبادل) مباشرة (بالبت كوين)في هذا الرواج، وإنما حتى تُقيّم (البت كوين) بعملة أخرى ويتعين السّعر بها ثم يكون الدفع، بسبب عدم استقرار سعرها وتذبذبه المستمر مما يُشْكل تحديد السّلع بها، لهذا يتم البيع بواسطة عملة أخرى (كالدولار) والدفع (بالبت كوين)، مما يضطر المتعاقدين على تعيينه حال انعقاد البيع (الصرف الفوري) بعملة أخرى لتفادي خسارة فارق السعر بين الفيْنة والأخرى في تاريخ المعاملة.

– مسألة تعيين الثّمن عند الفقهاء

وتعيين الثّمن[1] عند الفقهاء في عقود المعاوضات فيه قولان: أحدهما[2] لا يتعين وهو قول المالكية والحنفية، ورواية لأحمد، وهي قاعدة عند الأحناف"الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات [3]. والقول الآخر[4]للشافعية، وقول لزفر، والأظهر للحنابلة، ووجه الاختلاف بينها في تعيين الثّمن اختلاف الثّمن عن المثمن.

القول الأول: يعتبر الثّمن غير المبيع، فالأول لا يتعين والثاني(المبيع) يتعين في الأصل ، لأنهما من الأسماء المتباينة، والثّمن من النّقود لا يتعين لأنه لا يقصد لذاته.

القول الثاني: فالثّمن يتعين لأن الثّمن والمبيع يستعملان استعمالا واحدا، فهما مترادفان على مسمى واحد، ويميز بينهما في الأحكام بالباء، لأن الثّمن يقوم مقام المثمن، ولا فرق بينهما لغويا[5].

---

[1] التّعين يكون بتحديد الصفة، أو القدر، أو النوع، أو الجنس .

[2]الباجي، **المنتقى شرح موطأ**، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، ج4، ص 268

[3] ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مصدر سابق، ج4، ص244

[4]الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص219، ابن قدامة موفق الدين أحمد بن محمد ، **المغني**، مكتبة القاهرة، مصر، (د ط) ،1968م، ج4، ص33

البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط ت)، ج3، ص 270

[5] لا يسعنا طرح الأدلة والمناقشة في المسألة لأجل عدم التطويل والخروج عن الموضوع ويمكن الرجوع إلى مظانها للاستفادة أكثر.

وطريقة الخلاف بينهما أنّ الدّنانير والدّراهم لا يتعينان في عقود المعاوضات، وفسوخها وإن عينت؛ حتى لا يطلب المشتري بأداء تلك الدراهم، وله أن يمسكها، ويسلم غيرها ولا ينفسخ البيع بهلاكها قبل القبض.[1]

ومن شروط جواز بيع السّلم أن يكون المسلّمُ مما يتعين بالتّعيين، فإن كان مما لا يتعين كالأثمان.

فلا يجوز السّلم فيه، لأن النبي ﷺ" نهى عن بيع ما ليس عندك ".[2]

– والراجح القول الأول لما فيه من:

* الأثر المصلحي للمتعاقدين لأنه لو هلك المشار إليه قبل القبض يبطل العقد، كما لو هلك سائر الأعيان ولا يجوز استبداله، فالثّمن لا يشار إليه وإنما هو وسيلة لا تقصد لذاتها، فكيفما استوفى البائع الثّمن المتفق عليه تمّ العقد.

* دفع الحرج في التّعامل بين النّاس لما في هـمن مشقة إذا تعينت الأثمان، قال مصطفى الزرقا:" إذا كان الذّهب والفضة مسكوكين دنانير ودراهم، كان لهما اعتبار آخر فينظر الفقهاء، علاوة على أنهما يعتبران أثمانا بالخلقة، ذلك بأنه يصبح لهما شيء من التّجرد المالي يكون به ما العقود كأنها ديون محضة، فالعقد الذي يرد عليهما كأنما ورد على دين في الذّمة لاعلى العين، لأنهما ديون تمحضا للوساطة في التّداول والمعاوضة."[3]

* تغيّر النّقود الاصطلاحيّة وتنوعها، فأصبحت لها عدة أجناس وأنواع ومرقمة ، وذات ألوان مختلفة، وصفات متغيرة دوما، وفئات غير دائمة الاستعمال بسبب تغير القيمة المستمر.

---

[1] الإمام العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي، **طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف** ، تح: محمد زكي عبد البر، ط2، 2007، م ص354، طبعة إلكترونية المكتبة الوقفية

[2] رواه الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تح أحمد محمد شاكر، دار الإحياء التراث العربي، بيروت، (د ط ت) في كتاب البيع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، ح رقم 1233، ج3، ص534، حديث حسن صحيح وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، قال المنذري نقل تصحيح الترمذي، لذكر عبد الله ابن عمر. محمد عبد الرحمن المبارك فوري، شرح جامع الترمذي تحفة الأحوذي تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، (د ط ت) ، ج4،ص 432

[3] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط2، 2004م، ج3 ص141

– أثر تعيين الثّمن (البت كوين): إذا وجب تعين الثّمن (البت كوين) ليتم البيع والشراء (وسيلة دفع) للأسباب التي أشرنا إليها، فالثمن هنا له ثلاث حالات هي:

* إن الثّمن(البت كوين) من الأعيان وليس من النّقود لأنه يوجب التّعيين، فهو مثمن، قال الكاساني: "فلو تعينت الدّنانير والدراهم في المعاوضات لكانت عينا يقابلها عوض فكانت مثمنا، فلا يكون ثمنا في تغير حكم الشرع فلم يتعين، وليس في تعيينها في باب الشركة تغيير الحكم الشرع، لأنه لا يقابلها عند انعقاد الشركة عليها عوض".[1]

* إذا كان يوجب التّعيين للثمن (البت كوين) فهو يقصد لذاته، وما يقصد لذاته [2] ليس بوسيله، فهو ليس بنقد ولا عملة وإنما عوض أو مثمن(سلعة).

* إن تعيين عملة أخرى لإتمام البيع بين المتعاقدين وتمام البيع بها وانعقاده، ثم الدفع بثمن آخر (البت كوين) دليل على قصد مقايضة السلع (بالبت كوين) لذاته، ولا يقصد كأثمان؛ قال المرغيناني [3] بخصوص الفلوس:" وما دامت تروج فهي أثمان لا تتعين بالتعيين، وإن كانت لا تروج فهي سلعة"[4].

* إذا لزم تقسيط الثّمن (البت كوين) على أقساط متساوية لمثمن واحد، على مواعيد مختلفة، يتغير كل قسط (بالبت كوين) في قيمته إذا تعين بالعملات الأخرى على حسب سعر الصرف لكل قسط مقابل (البت كوين)، وإمّا يتغير الثّمن (عدد وحدات البت كوين)، إذا تعين بقيمته الأصلية مقابل العملات الأخرى.

---

[1] الكاساني (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، ج6، ص78

[2] قال الإمام السرخسي:"الدراهم والدنانير أثمان محضة، لا مقصود في عينها ، إنما مقصودة الثمنية ، المبسوط، باب خيار من القسمة، ج15، ص93 .

[3] برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي،منسوب إلى مرغينان، من نواحي فرغانة، له كتاب "الهداية في شرح البداية"، وكتاب "بداية المبتدي"، في المذهب، توفي سنة 593 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج 21، ص232

[4] الشوكاني (1250هـ)، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دمشق،ط1، 1414هـ، ج7، ص 153

– نستنتج: إن رواج (البت كوين) من أجل البيع والشراء كوسيلة دفع، لا يتحقق به اصطلاح العملة من النّاحية الشرعية، وإنما أُخذت وسي لة مبادلة مقابل السلع، من أجل ما يتوفر فيها من مميزات يقصدها المتعاملين.

2. مسألة الرّواج بإلزامية الحاكم وإذنه (الإبراء القانوني)

أما القَبُول العام من حيث الإلزامية (الجهة القانونية)، فلم يحدد الفقهاء الرواج بإلزامية السلطان والعرف بين الناس معا أو بأحدهما فقط، وأيّها الأسبق من حيث الاعتبار، حيث ربطت الثمنية والمالية بالرواج بين الناس، وهي بالتالي تكون إما بالعرف أو بإلزامية الحاكم أو معًا [1]، ونتطرق لهذا من خلال عدة جوانب وذلك بتتبع أقوال الفقهاء لبيان ذلك.

– باعتبار السياسة الشرعية

لم يغيِّر رسول الله ﷺ الدينار الروماني لكونه متعارفا عليه في زمنه، واعتبر العمل به وبوزنه،لأن المسلمين كانوا حديثي الإسلام ويتعاملون به قبل الإسلام وبعد ه فمن مراعاة حاجاتهم وتيسير أمورهم أبقى رسول الله ﷺ العمل به،عملا بالعرف، أي رواج متعارف عليه، ولا يضر مادام يؤدي الغرض المطلوب، وإنما الذي ركز عليه شرعية التعامل به.

ووجه ذلك التّصرف، الغرض المصلحي للمسلمين من أجل استقرار المعاملات بينهم؛ واكتفى عليه الصلاة والسلام بالعرف بين الناس دون تغييره بحسب تعاملهم به وضبطه شرعا، قياسا على قوله لعائشة رضي الله عنها عندما أعرض عن تغيير قواعد البيت الحرام بسبب حداثة عهد إسلام القوم[2].

وعندما استقر أمر الدولة الإسلامية سك أمراء الدولة الدينار الإسلامي بنقوش عربية وحددوا له الوزن الشرعي، وأصبح للسلطان حق سكه وتنظيمه، ومعاقبة من يحدث فسادا به، وبقي الرواج بأمر السلطان

---

[1] وحتى العرف لا يعمل به الان إلاّ إذا أقره الحاكم ، لمصلحة الرعية، فإن العرف يكون بموافقة القانون إلزاميا.

[2] عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ:" لَوْلاَ حَدَاثَة قَوْمَكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيم، فَإِنَّ قُرَيْشاً حِينَ بَنَتْ البَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ وَلَا جَعَلَتْ خَلَفاً".رواه مسلم، في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناءها، رقم ح 3219، ج4، ص94

بما يسكه من نقود، وإن راج بين النّاس ما يسمى بالمغشوش في الفلوس بينهم، تدخل السلطان ونظمه وقيده بقواعد النّقود الأصلية، وأصبح الرواج بأمر الحاكم لضرورة مصلحة الدولة وتسيير شؤون الناس.

نستنتج

إنّ الرواج المتحقق بالنّقود يقتضي تعامل النّاس بحسب المصلحة المنوطة بذلك، فلا عرف النّاس مقصود لذاته ولا إلزامية الحاكم مقصودة لذاتها، وإنما المصلحة التي تتحقق بينهما من حيث التّعامل بالنّقود بين النّاس .

3. مآل اتخاذ الناس النّقود والتّعارف عليها دون إذن الحاكم

إن اتخاذ الناس حق إصدار النّقود دون إذن الحاكم لم يرغب به الفقهاء ولم يجوزه بعضهم، ومن تساهل فيه وضع شروطاً ربطها بالمصلحة العامة للنّاس، ولمن تعود فوائده، وإذا كانت المصلحة غالبة وأكيدة من النّقد الذي يروجه أفراد غير الحاكم فإنّ الأمر يؤول إلى الحاكم بإقراره لمصلحته (النّقد) لكي لا تعمّ الفوضى في البلاد والمجتمع.

المسألة هنا عامة أكثر منها خاصة، فالموازنة تكون على اعتبار مصالح الجماعة، ومراعاة للمقاصد الكلية، وعلى اعتبار الحاجة إلى تلك المصالح، قطعية أو ظنية أو وهمية؛ ولأنه ليست هناك ضرورة لاتخاذ النّاس الرذقود دون إذن الحاكم وإلزاميته، وترك الأمر لعامة الناس لعدة اعتبارات أهمها:

النّقود المتداولة (الورقية وغيرها من الأصول الأخرى)، بالنّظر إلى المفاسد المترتبة عن عدم إشراف الحاكم عليها يترتب عليها مفاسد كثيرة، لعظم أمر النّقود بين الناس.

النّقود مناط حِلّ الأعراض، والأموال، وكل المعاملات من معاوضات وتبرعات، فلهذا عظم شأنه، وإرجاع رواجها لأمر الحاكم بتنظيمه وتقنينه فيه مصلحة للناس عامة ومحققة.

مفاسد إنشاء عرف على عرف آخر لا تفنى بفناء صاحبها بل تبقى البدعة تؤثر في النّاس كما أشار لذلك قال الإمام الغزالي :" وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين، وسنة سيئة يعمل بها من بعده، فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتي سنة إلى أن يفنى ذلك الدّرهم، ، ويكون عليه ما فسد

من أموال النّاس بسنته".[1]

أمر الولي فيه حماية لمصالح الناس، ومن القواعد الفقهية الضابطة لهذه الأمور، التي تأمر بالعدل والإحسان" **تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**"[2].

يقول ابن القيم في ضرورة ضبط ولي الأمر لهذه الأمور التي تحقق العدل:" ويمنع من إفساد النّقود الناس وتغييرها، ويمنع من جعل النّقود متجراً، فإنه بذلك يدخل على النّاس من الفساد ما لا يعلمه إلاّ الله، بل الواجب أن تكون رؤوس أموال يتجر بها، ولا يتجر فيها، وإذا حرم السلطان سكة أو نقداً، منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به، ومعظم ولايته وقاعدته الإنكار على هؤلاء الزغلية وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة، والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه، فعليه ألاّ يُهمِل أمرهم، وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبتهم، فإن البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة، ولا سيّما هؤلاء الكيميائيين الذين يغشون النّقود والجواهر والعطر والطيب وغيرها."[3]

نستخلص من تطبيق قاعدة اعتبار المآل، إنّ القَبُول العام بين النّاس (الرّواج) دون إذن أو إلزامية الحاكم يؤدي إلى مفسدة، حقيقية وأكيدة وعظيمة، بالمقارنة مع المصلحة التي تُرجى من الرّواج من جهات غير رسمية، لارتباطها بالشؤون العامة للمجتمع، من حفظ الدّين والنّفس، وللمخاطر التي ذكرناها آنفاً للمجتمع و للفرد، ويركب النّاس العظائم ويصبح كل من يستطيع وضع عرف للنّقد وتداوله بأي شكل يقدُم على فعله وتؤول بذلك إلى فوضى وفساد أمور الرعية، وإذا كانت المصلحة غالبة وأكيدة من النّقد الذي يروجه أفراد (جهة خاصة) فالأمر للوليّ.

3. من حيث القوة الشرائية:

ويقصد بها عند الفقهاء المالية والثّمنية، وقد اعتبر الفقهاء هذه الخاصية من الوظائف الجوهرية للنّقود، أي أنها أداة لتبادل السلع ومعيار للقيم، وإذا ما انتفت منها وظيفة قلَّتْ كفاءتها كأداة ووسيلة، وقد ذكر

---

[1] الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مصدر سابق، ج2 ، ص105

[2] الزركشي، المنثور في القواعد، مصدر سابق، ج1، ص309، السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص158

[3] ابن قيم الجوزية الدمشقي، **الطرق الحكمية في إصلاح الراعي والرعية**، مطبعة المدني (د- ط- ت)، ج1، ص350

ابن عاشور أمورا خمسة للمالية: " أن يكون ممكنا ادخاره، أن يكون مرغوبا في تحصيله، أن يكون قابلا للتّداول، وأن يكون محدود المقدار، أن يكون مكتسبا"[1].

وهذه الأمور الخمسة قد تتحقق بالعملات الإلكترونية المشفرة (البت كوين)، إذا وضعت قوانين تنظيمية تسيرها وتقوم على ضبطها كعملة، أو أصل مالي قابلة للتّداول، وتتحقق فيها المالية بالرّواج المشروع والثّبات النّسبي من حيث القيمة.

وقال السرخسي:" واعتبار المالية بالرواج"[2]، أي أن الناس يحكمون على النقود بصلاحيتها ورواجها عند التعامل بها ويخولها لتكون ذات قيمة مالية، وبهذه الخصائص التي يراها الفقهاء، باعتبار أنها متداولة بالقدر الذي يمكن أن يتعارف عليها النّاس من أجل اعتبار عملة البت كوين تحمل وظائف النّقود المعهودة أي عرف غير مطرد، وإنما تداولها محدود في فئة معينة للمضاربة السّعرية، رغم أنها جغرافيا ليس لها حدود وتعتبر عالمية، ولا تعرقلها أي حدود، لكن تحظرها بعض الحكومات وتمنعها قانونيا، بمعنى أنه لا ضمان لمتلفها، ويعزر من يتداولها دون ترخيص .

وفي الدّول التي لا تحظرها وتبيح التّعامل بها لأجل الضرائب لا تلزمها قانونيا، فهي ليست إلزامية وتبقى لاختيار الأفراد والثّقة التي بينهم، أي أن الحكومات غير ملزمة بتأمين معاملاتها ولا المتعاملين بها، مما يبقي الأخطار قائمة مع ما يميزها من إيجابيات، فلهذا تداولها غير مكتمل كالنّقود الاصطلاحية، وباعتبار أنّ المالية مرهونة بالرّواج (التّداول)، فهي مالية غير تامة بسبب العوامل الخارجية المؤثرة فيها ، قال الإمام الجويني[3]:" لم يسمح أحد من الأصحاب بإيراد القراض على الفلوس وإن عمّ رواجها في بعض الأقطار، وكذلك القول في الغطريفية[4] فيما وراء النّهر، والسبب أن الفلوس لا يعمّ جريانها في بلاد

---

[1] ابن عاشور **مقاصد الشريعة**، دار السلام القاهرة، القاهرة، 2006م، ص168

[2] السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة بيروت، (د ت)ج14. ص16

[3]، إمام الحرمين أبو المعالي ، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ، ثم النيسابوري ولد سنة 419هـ، صاحب التصانيف" نهاية المطلب في المذهب ، والإرشاد في أصول الدين، والرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية، و الشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه ، و مدارك العقول، و غياث الأمم في الإمامة، و مغيث الخلق في اختيار الأحق، و غنية المسترشدين "توفي 487هـ.الذهبي، سير أعلام النبلاء ،مصدر سابق، ج21، ص468

[4] منسوبة إلى غطريف أمير خرسان أيام الرشيد، وكانت أعز من نقود ببخارى، وكانت مغشوشة، مصنوعة من الحديد وصفر.

كبيرة، وإنما يتواطأ عليها أهل النّاحية، ثمّ تكون عرضة للكساد، ولو كسدت وركدت أسواقها، لتفاوتت تفاوتا عظيما[1].

ثانيا: الفرق بين النّقود والعملة الإلكترونية (البت كوين) من حيث الوظائف

إن مقارنة النّقود المعهودة (الاصطلاحية) بالعملات الإلكترونية المشفرة من حيث الوظائف، يحدد ما إذا كانت تصلح عملة (البت كوين) لتكون نقداً أو لا.

1. **البت كوين ويسطاً للتبادل(وسيلة دفع)** [2]: أول ما أُصدرت وحدات (البت كوين)، طرحت للتداول واستبدالها بالعملات الأخرى على مواقع الإنترنت ومبادلتها بالسلع الأخرى، وهذا على مستوى فئة خاصة، ثم انتشر إلى المزيد من البائعين الرئيسيين، والشركات الكبرى، والمواقع الإلكترونية، مع الإشارة إلى الصعوبات في قبول (البت كوين) من جراء التقلبات الشديدة لسعرها وتقلبات سعر الصرف، مما يؤدي إلى تغيير السعر المتواصل (بالبت كوين) لتفادي خسارة فرق السعر، مما يبين القَبول النّسبي لها من البعض، الذي تعتريه المشاكل، كتقييمها أولا بعملة أخرى لقياس الفارق وتذبذبها ثم التّعامل بها وقبول الدّفع، كما أنه لا يمكن وصف التّعامل بها بالواسع لكونها تعتمد على الوفاء الذّاتي أو الشّخصي للمتعاملين (ثقة بالبروتوكول)، وليس هناك كيان رسمي أو سيادة تجبر أحداً على قبولها أو التّعامل بها مثل الأوراق النّقدية القانونية، ويمكن القول أنها تمتاز بوظيفة وسيلة تبادل كسلعة مقابل سلع أخرى ، بالرّغم من مميزاتها العديدة، بسبب تقييمها بعملة أخرى، فهي مقصودة لذاتها من وجه ومبيع من وجه آخر.

2. **البت كوين وحدة حساب** [3]: هذه الميزة مشتقة من وظيفتها كوسيط للتبادل، وكونها شديدة التّقلب وغير مستقرة حيث وصلت قرابة 200 بالمائة كل سنة، وتتضاعف حوالي ثلاث مرات في السنة، مع المقارنة بتقلبات أسعار الذّهب، والعملات الأخرى ، وحتى تقلبات العملات النّموذجية في المتوسط لا تتجاوز تسعة بالمائة على السنوات الثلاث الماضية، فالتّقلبات تجعل البت كوين غير مناسبة على

---

[1] الجويني،نهاية المطلب في دراية المذهب، مصدر سابق، ج7، ص442

[2] Stephanie Lo And J.Christiana Wang**, Bictoin As Money ;** Current Policy Perpecties ;Federal Reserve Bank Of Boston No.144; 04/09/ 2014;Page(03-11)
David Yermack ،**Is Bitcoin A Real Currency**? An Economic Appraisalnational Bureau Of economic research1050 massachusetts avenuecambridge, ma 02138december 2013

[3] glaser et al /.bitcoin - asset or currency?revealing users' hidden intentionstwenty second european conference on information systems, tel aviv 2014

الإطلاق كوحدة حساب [1]؛ قال ابن قيم:"والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمنا نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر"[2] .

3. **البت كوين مستودعا للقيمة** : اكتسبت (البت كوين) القيمة من عمليات العرض والطلب، واستعملها المتعاملون بها كأصل للمضاربة بها، مما جعلها مستودعاً أو مخزناً للقيمة مقابل العملات الأخرى لرواجها لفئة معينة هم المضاربون.

والكفاءة تعني حسن أدائها لوظائفها، والوظيفة الأساسية الأولى هي مقياس للقيم، والمطلوب منطقياً لكي يحرز طبيعته وجوهره أن يكون منضبطاً، وهذا مطلب شرعي، إذ لا يمكن تصور زيادة ونقصان مقاييس الأطوال والأوزان، فهل تستقيم الأمور بدون الانضباط [3]، وهذا لا يتوفر في عملة البت كوين لعدم استقرارها على طول فترة تداولها، والسبب لأنها تقصد لذاتها وليست لها كفاءة أداء دور النّقود، كما أنها لا تتمتع بالاستقرار ، ونسبة تغيّرها مستمرة حسب الأحداث التي تتوالى عليها من اختراقات بالمحافظ وتصريحات المسئولين بخصوصها وعوامل أخرى مرتبطة بالسوق[4].

---

[1] shaen corbet, brian lucey, maurice peat, samuel vigne **,bitcoin futures—what use are they**?,economicsletters,volumeletters, 172 , 28/27P (https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/s016517651830291x) 011765,https://doi.org/10.1016/j.econlet.2018.07.031. 2018

[2] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج2، ص138

[3] عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، **النقود الإسلامية ..كما ينبغي أن تكون** ، بحث بمجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، مج10،عدد 1989م، ص87

[4] Fernando García-Monleón, Ignacio Danvila-del-Valle, Francisco J. Lara,

Intrinsic value in crypto currencies,Technological Forecasting and Social Change,Volume 162,2021,120393,ISSN 0040-1625,https://doi.org/10.1016/j.techfore.2020.120393.
(https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0040162520312191) Fernando García-Monleón

4. **البت كوين وسيلة للمدفوعات الآجلة** : كما أنه لا تصح بها المدفوعات الآجلة على اختلافها،[1] بيوعا أو قروضا أو غيرها لما في ذلك من غرر فاحش فيها، وترتبط هذه الوظيفة بالمحافظة على قيمتها الشرائية لتكون ذات كفاءة بالمقارنة بالنقود الأخرى. وقد نتج عن عدم استقرار قيمة النقد، أضرار بالصالح العام، وهو الإخلال بقاعدة الملكية لخاصة، وتركّز الثروة المنافية لمقاصد الشريعة، والإضرار بأصحاب الدخل الثابت والملكيات الصغيرة، وعدم صحة بعض العقود الآجلة[2].

ثالثا : الأثر الشرعي للعملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين) من حيث الثمنية

إن للنّقود حرمة قائمة على العرف والتّقليد والاعتياد على استعمالها والوثوق بها، فليس من السّهل أن تبّدل النّقود الجديدة بالقديمة دون أن تحصل قناعة واعتياد عليها [3]، فالأساس الذي اخترعت من أجله النّقود لم يتغير لحد الآن، كوحدة للحساب ووسيط للمبادلة وأداة لاختزان القوة الشرائية، وقاعدة للقيم الآجلة (وسيلة محضة).

وبما أن العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)، تتصف بالمالية والرّواج النسبي للعائد الربحي من المضاربة عليها، إذ أنها تتصف كسلعة إلكترونية أكثر منها عملة، لأنها لا تتميز بالوظائف والخصائص التي أقرها الفقهاء، ولا تتحقق بها علة الثّمنية التي ناقشها الفقهاء بالنّقود الزائفة (الفلوس)، كما أنها تخضع لعوامل أخرى بالإضافة إلى محددات العملة المشفرة، إذ إن قيمتها تخضع للمقامرة (سعر السوق)، وتعامل النّاس بها كأصول للمضاربة، والاستفادة من ارتفاع سعرها بالسوق، مما أثّر على الرّواج الذي تتحقق به الثّمنية النّقود الاصطلاحية التي يتعارف النّاس عليه في اتخاذ الأثمان، واتخاذها كوسيلة دفع لا يمثلها كعملة وإنما سلعة تقصد لذاتها.

---

[1]Dirk G. Baur, KiHoon Hong, Adrian D. Lee, **Bitcoin: Medium of Exchange or Speculative Assets ؟***Journal of International Financial Markets, InstitP 04/05*

[2]Dirk G. Baur, KiHoon Hong, Adrian D. Lee, **Bitcoin: Medium of Exchange or Speculative Assets ؟***Journal of International Financial Markets, InstitP 04/05*

[3]قول الدكتور محمد أبو الفرج العش، مراحل التعريب، علي أحمد سالوس، **فقه البيع والاستيثاق التطبيق المعاصر**، دار القرآن، مصر، 2008م، ط7، ص 1154.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لإصدار العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)

تكلمنا في الفصل الأول عن إصدار النّقود في النّظام الوضعي، وعرفنا مؤسساته ونظمه التي تتولى ذلك، لكن هناك اختلاف بين النّظام الوضعي والإسلامي من حيث الإصدار.

غير أن إصدار البت كوين الذي يتم بعملية التّعدين يختلف تماما، فما موقف الشّارع من إصدارها أي (تعدين البت كوين)؟.

المطلب الأول: إصدار النّقود في النّظام الإسلامي

تُعرَف عملية إصدار النّقود منذ القدم، قام بها الروم و الفرس، وهي تحويل أصول معينة سواء كانت حقيقية أو شبه نقدية أو نقدية، إلى وسيلة تبادل ودفع، وتتفق بين النّظام الحالي الذي تقوم به مؤسسات حكومية (المصرف المركزي) و النّظام الإسلامي(دار الضرب أو السكة)، في جهة الإصدار وهي الدولة، وتختلف في الإجراءات التي تتم بها.

وقد عرف المسلمون الأوائل الدّينار والدّرهم كنقدين، تتم بهما أهم الوظائف، وهم ا وسيلة للتّداول ومقياس للقيم ومخزن لها، ووسيلة لسداد الأجل، فشمل كلٌ من هما الثّمنية، وترتب على ذلك الثّبات النسبي.

الفرع الأول: سك النّقود في النظام الإسلامي

من أهم مهام الدولة عند المسلمين سك أو إصدار النّقود والإشراف على تنظيمها، لذا حرص الفقهاء على ضرورة الإصدار للإمام (السلطان)، لأجل استقرار و ثبات القيمة للنّقدين (الدينار والدرهم)، رغم تميّزها بالقيمة الذاتية، وهم الذين وضعوا الضوابط الدقيقة للإصدار النّقدي ومنعوا الغش فيها (التزوير) ومنعوا غير السلطان من القيام بهذا الدور [1]، وقد شهدت الدولة الإسلامية منذ نشأتها ضرب النّقود في

[1] توفيق الطيب البشير ، **دار الضرب الإسلامي....هل كان نواة للبنوك المركزية** ، مجلة العالم الاقتصاد، العدد 200، 2008، ص42

عهد عمر بن الخطاب ﷺوعبد الملك بن مروان، قال الإمام أحمد بن حنبل[1] رحمه الله:"لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إنْ رُخص لهم ذلك، ركبوا العظائم"[2].

يتبين من قول الإمام أحمد أن ضرب النّقود كان من اختصاص الإمام أو السلطان لأنه من وظائف الدّولة وتابع للسياسة الشرعية للدولة حيث يمثل سيادتها وسلطتها على شؤون العباد، وينبه إلى أهمية ضرب الدّراهم من باب دفع الضرر الذي قد يحصل إذا رُخص للناس بهذا العمل، وهذا ما أشار إليه النّووي[3]لما قال: " يُكره للإمام ضرب الدّراهم المغشوشة، ويكره للرعية ضرب الدّراهم وإن كانت خالصة (غير مغشوشة) لأنه من شأن الإمام، ثم الدّراهم المغشوشة ،إن كانت معلومة العيار، صحت المعاملة بها على عينها حاضرة، في الذمة.....أصحها الجواز لأن المقصود رواجها ".[4]

قال ابن خلدون:" ثم إن وضع علامة السلطان على تلك النقود بالاستجادة والخلوص برسم تلك العلامة فيها بخاتم حديد اتّخذ لذلك، ونقش في نقوش خاصة به، فيوضع على الدّينار بعد ضرب عليه بالمطرقة حتى ترسم فيه تلك النقوش، وتكون علامة على جودته بحسب الغاية التي وقف عندها السبك و التخليص في متعارف أهل قطر ومذاهب الدولة الحاكمة ،فإن السبك و التخليص في النقود لا يقف عند الغاية، وإنما ترجع غايته إلى الاجتهاد فإذا وقف أهل أفق أو قطر على غاية من التخليص وقفوا عندها وسموها إماما وعيارا يعتبرون به نقودهم وينتقدونها بمماثلته، فإن نقص عن ذلك كان زيفا والنظر في ذلك كله لصاحب هذه الوظيفة وهي دينية بهذا الاعتبار فتندرج تحت الخلافة وقد كانت تندرج في عموم ولاية القاضي ثم أفردت لهذا العهد كما وقع في الحبشة"[5].

---

[1]أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني، أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة 164هـ، من أشهر مؤلفاته مسند أحمد، وكتب:"العلل، والناسخ والمنسوخ، والزهد، والمسائل،والفضائل، والفرائض". الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج 11، ص179

[2] أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، مكتبة الحلبي، القاهرة، ص181

[3]محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف الحوراني النووي الشافعي، ولد سنة 631هـ بنوى ، له شرح مسلم رياض الصالحين ، الأذكار ، ومختص علوم الحديث ، ولي مشيخة دار الحديث توفي سنة 676هـ، الذهبي، سير الأعلام، مصدر سابق، ج16، ص423

[4]النووي ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط3 ، 1991ج2 ، ص258

[5]ابن خلدون، المقدمة ، مرجع سابق، ج1، ص261

إن تنظيم إصدار النّقود في الشريعة الإسلامية من مسؤولية الدولة، حتى وإن لم يسنده نص توقيفي، فهو من باب المصالح المرسلة التي لا يستغنى فيها عن الدولة أبدا، [1]مما يؤدي إلى التّحكم في عرض وتحديد كمية النّقود، التي يجب أن تتناسب مع حجم الناتج القومي، وبالتالي عدم الإضرار بالمجتمع، ورعاية مصالحه التي أمر الشرع بالحفاظ عليها وهي من ضروريات مقاصد الشريعة الإسلامية، لأن الإصدار غير المنظم يسبب عدة مشاكل اقتصادية، أهمها التّضخم الذي يسبب تغير قيمة النّقود وانخفاضها، مما يعد ضريبة عشوائية يتلقاها أفراد المجتمع توزع أعباؤها على المجتمع بطريقة غير عادلة.

الفرع الثاني: محددات الإصدار في النظام الإسلامي:[2]

أولا: احتكار ضرب النّقود

احتكار ضرب النّقود تختص به الدّولة دون سواها ،كوظيفة تُوكل إلى المس ؤولين للقيام بالمهمة وفق مصالح المجتمع.

ثانيا : العناية بالنّقود

وجوب العناية بالنّقود والعمل على صيانتها من كل ما يضعف قيمتها ويعطل وظائفها لأجل استقرارها.

ثالثا: عوائد الإصدار إلى المصالح العامة

رجوع عوائد الإصدار وربحها إلى منفعة الأمة وإلى رعاية مصالحها، لا إلى أفراد أو جماعات معينة يكتسبون منها، قال ابن تيمية :" فإن التّجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم النّاس، وأكل أموالهم بالباطل؛ فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً وضرب لهم فلوساً أخرى، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها وظلمهم فيها بصرفها بأعلى سعرها....."[1]

---

[1] عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، النقود الإسلامية ..كما ينبغي أن تكون، مرجع سابق، مج10، ص18

[2] أنور محمد السباعي ، **الضوابط الاقتصادية الإصدار النقدي بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي**، رسالة ماجستير إشراف عبد الواحد عثمان مصطفى، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الاقتصاد و العلوم الاجتماعية، السودان، 2014، ص 44

محمد علي سميران، **التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية** ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 52، مارس، 2003م، ص254

رابعا: العدل في سك النّقود

عدم التساهل في سك النّقود، والعدل في ضربها، وعدم التلاعب في أوزانها ومعاييرها بالزيادة أو النقصان.

خامسا: التّعزير للمزورين

معاقبة وتعزير من يفسدها أو يزورها أو ينقص من قيمتها، لما فيه من مضرة على الأمة .

سادسا: تسك النقود للمقايضة بها

لا تسك النقود للتجارة فيها والحصول على الأرباح، مما يخرجها عما وضعت له كوسيلة لتبادُل السلع.

سابعا: مصاريف سك النقود على بيت المال

يتولى الحاكم أجرة من يسك النقود من بيت المال، حتى لا يكون ذريعة إلى زيادة قيمتها أو نقصانها.

المطلب الثاني: مشروعية التّعدين (التّنقيب) العملة البت كوين

في الفصل الثاني حددنا مفهوم التّنقيب أو التّعدين من حيث التّقنية والأمور الاقتصادية، وما يهمنا في هذا المبحث التّعدين أو هدفه كعملية تقنية من أجل إنتاج وحدات رقمية تتمثل في البت كوين، لهذا لا نتطرق لآثاره البيئية ومشاكله الطاقويه من الناحية الشرعية، وإنما تكييفه كوسيلة لإصدار البت كوين ونظر الشارع في ذلك.

ولتكييف عملية إصدار البت كوين (التعدين) شرعا، يجدر بنا معرفة مكانتها التي تستغلها في المساس بأمور النّاس، هل هي عامة أو خاصة بمجتمع معين أو بمجال يخص البعض دون البعض، وإلى أي حدٍ قد تؤثر في مصالح النّاس وشؤونهم، والمساس بقضاياهم؟.

إن النّقود ابتكار بشري اجتماعي، لأجل تيسير أمور النّاس فيما بينهم، ولما عظمت شؤونهم وازدادت حاجاتهم وُكِّل أمرها وتنظيمها لولاة الأمور من أجل الحفاظ عليها واستقرار أحوالهم، وضبط معاملاتهم، وقد أناط الفقهاء إصدار النّقود للحاكم لما فيه من المصلحة العامة التي توجب الحرص عليها لشأنها

---

[1] ابن تيمية ، **فتاوى ابن تيمية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1978،ج7، ص106

العظيم لارتباطها بكل أمور النّاس، لأنها قيم للمتلفات، وكونها مناط الأعراض لاشتراط الصداق في النّكاح، ورؤوس الأموال في التّجارة والسلم والقِراض وغيرها من المعاملات؛ قال القرافي : "إذا شرُف الشيء وعظُم في نظر الشرع، كثرت شروطه وشدد في حصوله تعظيما له: لأن شأن كل عظيم القدر لا يحصل بالطرق السهلة"[1].

ويؤكد ابن خلدون على دور النّقود والقيمة من ندرتها التي هي من خصائص النّقود، فلو كثرت إلى حد أنها تصبح لا تؤدي المطلوب فسد أمرها وبالتالي لا محال من فساد تداولها.

قال ابن خلدون:" وذلك أن حكمة الله في الحجرين –الذّهب والفضة- وندورهما أنهما قيم لمكاسب النّاس ومتمولاتهم فلو حصل عليهما بالصنعة لبطلت حكمة الله في ذلك وكثر وجودهما حتى لا يحصل من اقتنائهما على شيء[2].

الفرع الأول: المرحلة الأولى طرح بروتوكول (البتكوين)– الورقة البيضاء–مرحلة الإصدار

وضع المسمى (**ساتوشي ناكاموتو**) ورقته المشهورة عن البت كوين يشرح فيها نظام النّقد الافتراضي المشفر عن طريق التّعامل (**النّد للنّد**)، فكان بمثابة الإصدار الأولي للبت كوين قبل البدء بالتّعدين ونصب مزارع التّنقيب أو التعدين كما يسمونه، وكان هذا تعيينا للمستخدمين الذين يشاركون هذا العمل الذي يتنافسون فيه وبالتالي يحصلون على (البت كوين)، فعلى أي أساس نعتبر شرعية هذا الإصدار وقد خُصّ به أفراد معينون، ونعلم أن إصدار النّقود يبنى على ضوابط السياسة الشرعية التي تعمّ الجميع من حيث الاستفادة، وفي النّظام الاقتصاد ي الوضعي يختص الإصدار بالحاكم رعاية للصالح العام، دون ذكر عمل البنوك التجارية ومنح الائتمان الذي يعود على فئات معية تتعامل بالفائدة لأجل مصالحها الخاصة.

رغم أن الأمر لم يكن فيه سرية أو مخالفة ضد القوانين المعترف بها دوليا، فطَرْح بروتوكول النّقد المشفر كان جهرا على مرأى الأعيان، ولم تتدخل أي جهة رسمية في منعه أو حتى محاولة تفسيره سياسيا أو

---

[1] القرافي، **الذخيرة**، تح محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، 1994م، ج5، ص298

[2] ابن خلدون، **المقدمة**، مصدر سابق ، ص 30

اقتصاديا، مع العلم أن الرأي العام لا يفوته أي أمر صغيرا كان أو كبيرا إلاّ قامت عليه كل الأبحاث والأقاويل، مما يعطي احتمالين لا ثالث لهما:

1. السكوت على المشروع من الجهات الرسمية، كقبول أولي له ودعمه دون قرارات رسمية، لأجل البقاء على سريته وجهالة أصحابه الحقيقيين، والحفاظ على مصالح خاصة لا يُعلم لها الغرض الحقيقي من هذا البروتوكول، ولمن تعود فوائده الربحية إذا اعتبرت له فوائد من مزاياه.
2. لا يُتوقع نجاح بروتوكول كهذا الابتكار التّقني الذي جمع بين الرياضيات (التشفير)، والاقتصاد الرقمي من جهة، ويمس سياسات الدول ومصالحها في صميمها، مثل البنوك والمصارف التّجارية، وبقاءه كل هذه السنوات ولم يتعثر إلاّ من ناحية تنظيمه وتقنينه، بل يزداد التّعامل به وتداوله ولو بالاقتصاد الوهمي (وهو هدفهم)، مع استبعاد هذا الاحتمال، فإنه يبقى واردا لأنه دائما تنشأ ابتكارات واختراعات على الواقع، لكن مدى حاجة الناس لها وأهميتها في حياتهم هو المهم لهذا النوع من الاكتشافات، ومثاله الإنترنت لم يتوقع لها كل هذه الشمولية في جميع مجالات الحياة، فاستجابة الناس وقبولهم هو من يحدد نجاح أو تعثر أي ابتكار.

الفرع الثاني: تكييف عمل المعدنين على عقد الجعالة في مرحلة الإصدار

توطئة: تعتبر الجعالة من العقود التي تبرم بين الأشخاص كعقد البيع.

أولا: مفهوم العقد

1. **تعريف العقد لغة**: عقد الحبل عقداً، من باب ضرب فانعقد، والعقدة ما يمسكه ويوثقه، ومنه قيل عقدت البيع ونحوه، وعقدت اليمين، وعقدّتها بتشديد، توكيد، وعاقدته على كذا، [1] العقد نقيض الحل، عقده[2]ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا[3].
2. **تعريف العقد اصطلاحا** : للعقد عند الفقهاء معنيان[1]: عام وخاص:

---

[1]- الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج2، ص421.

[2]- ابن منظور ، لسان العرب، مصدر سابق،، ج3، ص296.

[3]- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، **التعريفات للجرجاني** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1983م، ص153.

ثانيا: مفهوم الجعالة

1. **تعريف الجُعالة لغة** : الجُعالة بكسر الجيم وقد تفتح أو تضم ويقال لها أيضاً جَعيلة (بالفتح) أوجُعْلٍ(بالضم) أو جِعَال(بالكسر) تطلق لغة على ما جعل للإنسان مقابل عمل .

وتسمى عند القانونيين الوعد بالجائزة.[2]

2. **تعريف الجعالة اصطلاحاً**: وقد عرفها ابن رشد:"بأنها إجارة على منفعة يُظن حصولها"[3].

وقال ابن عرفة أنها: "عقد معاوضة على عمل آدمي يجب عرضه بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلاَّ بتمامه لا بعضه ببعضه"،[4] أي على أنَّه إن أكمل العمل أخذ الجُعل كاملاً، وإنْ لم يكمله فلا شيء له، قال ابن رشد:"لأنَّ منفعته بجزءٍ من العمل، من غير أنْ يعوضه عن عمله بأجر، لكان ذلك ظلماً له"

3. **حكم الجعالة** :

قال ابن رشد: (اختلف العلماء في منعها وجوازها،قال مالك:يجوز ذلك في اليسير بشرطين:الأول: أن لا يضرب لذلك أجلاً؛ الثاني : أن يكون الثمن معلوماً قال ابن حنيفة : لا يجوز،وللشافعي قولان : لأنَّ فيها الغرر، قياساً على سائر الإجارات والأصل الغرر هو لا يدري (هو يحصل أم لا) وتعتبر الجُعالة تزيد عن الإجارة بأنها عوض معلوم لقاء عمل مجهول، وهي جائزة ودليله من القرآن، **قَالَ تَعَالَى**:﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ يوسف: ٧٢

وهذا دليل على أنَّ الجعالة عوض معلوم ﴿ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾من الآية على عمل مجهول وهو رد الصواع المفقود ومن السنة: روي في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أنّ أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم (أي لم يضيفوهم) فبينما هم كذلك إذْ لدغ سيد أولئك القوم،

---

[1] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ، ص2917.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص783. ابن عرفة، **حدود ابن عرفة**، المكتبة العالمية، ط2، 1350هـ ص528

[3] ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص234

[4] ابن عرفة، حدود ابن عرفة ، مرجع سابق، ص 530

فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا لم تقرونا، فلا نفعل إلاَّ أن تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطيع شاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه،ويتفل،فبرأ الرجل فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله فسألوا الرسول الله ﷺ عن ذلك، وفي رواية عن ابن عباس قال: "أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ"[1] والحديث دليل على أن الجعالة عوض معلوم (قطيع شاء) على عمل مجهول (الرقية).

4. **شروط الجعالة :**

شرط الجاعل[2] : أهلية المعاوضة فيها، بالغاً عاقلاً راشداً .

شرط الجُعل: أنْ لا غرر فيه معلوماً.

شرط العمل بالجعل[3]: أن لا يشترط العلم بتعسره.

عمل المعدنين هو أقرب لعقد الجعالة من أي عقد يمكن إبرامه بين المعدنين وواضعي بروتوكول (البت كوين) حيث إنهم يقومون بحفظ حسابات بالسجل المسمى سلسلة الكتل مقابل مكافـأة معلومة، وهي وحدات البت كوين المصادق عليها من طرف المجموعة، بالتّراضي بينهم والثّقة المتبادلة من دون أي تجاوزات حسب عقد العمل، أما جهالة الجاعل الذي نصب العمل فهو المجموعة التي طرحت البروتوكول نفسه للجميع (برنامج مفتوح)، حيث إنهم من المستفيدين الأوائل من (البت كوين) عند تنصيب مزارع التّنقيب أو التّعدين، ولأن المعدنين على علم بالبروتوكول البت كوين (الخوارزميات الرياضية) وطريقة عمله أصبح من المعلوم عندهم، وعمل الجُعل ومقدار الجعالة، فالجهالة منفية فيما بينهم وغير متعسرة، وإنما فيها الصعوبة عند المراحل المتقدمة من العمل بسبب البرنامج نفسه .

ولهذا يبدو ظاهرا بحسب عملية التّنقيب فهي جائزة، إلاّ من النّاحية البيئية واستهلاك الطّاقة المفرط ففيها قول آخر للأضرار المتوقعة منا والاستنزاف للطاقة وغير ذلك من الأضرار البيئية، والله أعلم

---

[1]- البخاري، **صحيح البخاري**، تح:محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط، 1422هـ كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، ح رقم:5737، ج7، ص131.

[2]- ابن عرفة، شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، ص532

[3] المرجع نفسه، ص533.

ثالثا: جهالة هوية الأشخاص(الغفلية)

إنّ إصدار البت كوين كعملة رقمية مشفرة، (برنامج مفتوح) يؤول بالضّرورة إلى أفراد أو جماعات غير معينة (مجهولية المعلومات الشخصية) لأن من خصائص تقنية البلوك تشن أنها قائمة على جهالة هوية المتعامل(الغفلية)، غير أنّ البيانات التي تخص المعاملات وقيمتها مسجلة في حينها بمصداقية مطلقة، ولا يمكن تغييرها أو التّلاعب بها، مما يشكل أمان العمليات وسريتها، ولهذا لا يؤثر أسماء الأشخاص كثيراً في سير العمل ولا ضررا على الآخرين، ويمكن تتبع كل التّحويلات التي تمت من عنوان معين، فضمان السير الحسن للمعاملات آمن إلى حدٍ ما، بحيث لا يخشى عليها من التّلاعب أو التزوير من أطراف أخرى، ويستحيل مسح مسار المعلومات أو العملة إلى عنوان معين بشكل كلي من سجل البيانات.

رابعا: مسألة الإصدار من دون أي أصول حقيقية من المُصّدِر

إنّ الإصدار الأولي للعملة المشفر ة (البت كوين)، لا يستند لأي أصل حقيقي يمثل ملكية أو اقتصادً ا حقيقياً قد تنشأ عنه أرباح عند التداول بها، كما أن شبكة المعدنين لا تملك الثّقة التي تفتقدها العملة المشفرة ذاتها، وإنما هو في ذاته (المصدر) ينتظر من هذه العملة الخروج من بروتوكول التّعدين إلى ساحة التداول (التعامل الاقتصادي) لكي يكتسب منها الثّقة والقيمة بواسطة العرض والطلب ، فالمصدِر ذاته يُراهن بنظام العملات المشفرة ليكتسب القيمة لإصداره المتمثل في تقنية العملة ووسيلة الدفع غير مركزية، ويمثل نوع من القمار لا يعتمد عقلانية الطرح، ويعتبر في الشريعة الإسلامية غررا فاحشا، [1]كبيع الحصاة والسمك في الماء، وهذا ما ما يفسره جهالة قيمتها وتذبذبها من سنتات في السنوات الأولى من إنشائها إلى الآلاف من الدولارات (في شهر أبريل سنة 2021م حيث بلغت 64000 دولار للوحدة)، بسبب الطلب عليها للمضاربة على فارق السعر.

فمن أسباب الأزمة العالمية (2008م) منح القروض بالبنوك وتوليد المال دون أن يستند لأي أصول حقيقية (أموال وهمية)[2]، ومنح الائتمان دون تطبيق القواعد اللازمة لذلك والتي يترتب عليها (القروض)

---

[1] سامي سويلم، النقد المشفر، ورقة بحثية بمركز التميز، ص03.

[2] وهي تمثل الانخفاض الكبير المفاجئ في أسعار نوعٍ أو أكثر من الأصول الماليَّة، أصيب العالم بعدة أزمات تتفاوت في شدتها، منها أزمة سنة1929م، وأزمة 1959م،و1994، 1997م، و2006م، ثم أزمة 2008 من أشدها ومازالت لم تعالج .

التّوريق وإعادة التّوريق، والرّهن العقاري المتعدد، مما يبين أنّ هذه العمليات لا تمثل السعر الحقيقي لها، وكل ذلك من أجل التّوسع الكبير في عمليات المضاربات بالأسواق المالية، وبالنّظر إلى هذا الإصدار الذي تدعمه بنوك مركزية، لها سلطة ووراءها حكومات ودول، فلم يسلم الأمر من النّكبات وأزمات وانهيار مؤسسات بأكملها، وخسارة الملايين من النّاس أملاكهم وعقاراتهم، وتدهور الاقتصاد الحقيقي، والتّضخم، وزيادة البطالة، وظهور أدوات مالية جديدة للمضاربة عليها،(أصول وهمية) [1]، لأن الأمر أساسه مخالف للمنطق والعقل، ومخالف لشرعنا الحنيف، وبالرغم من وقوف كبر ى الدول والبنوك وراء هذا الإصدار المزيف على أساس ربوي، لم يضمنوا للنّاس أموالهم المتلفة الضائعة، ولم يصلحوا ما تسببت به الأزمة المالية العالمية، بل هي في ازدياد بسبب الديون وبيع الديون، وما يسمى الفائدة (الربا)، وتضرر الشعوب الفقيرة أكثر[2].

الفرع الثالث: مقارنة إصدار (البت كوين) بالإصدار في النّظام الإسلامي

اختلفت مهمة الإصدار في النّظام الإسلامي عن إصدار (البت كوين) في كثير من الأمور ، ونعتبرها أساسية بحسب الأهمية لتلك الإجراءات؛ ونحددها في هذه العناصر:

أولا: غير مركزية

لا مركزية الإصدار عملية سياسية بالدّرجة الأولى، فإسناد مهمة الإصدار لفئة قليلة من المجتمع غير محددة ولا معروفة (مصدر مفتوح)، إضافة إلى عدم إشراف الجهات الرّسمية على العملية (الدولة) وعدم التّحكم فيها ومراقبتها في تنظيمها، ينتج عنه تداعيات كثيرة منها:

1. أهم عنصر في عملية الإصدار غير مركزيتي، الخروج عن إرادة الدّولة (ولي الأمر) في تسيير أمورها وتطبيق سياستها بشأن اقتصادها المالي (بغض النّظر عن تلاعبات الاقتصاد العالمي) لأن ذلك يمس المصالح العامة للأمة.

---

[1] إبراهيم علوش، نحو فهم منهجي للأزمة المالية العالمية، مقال/ نوفمبر 2008م http//www.aljazeera.net اطلع على الموقع يوم2021/03/22 م على الساعة22:45

[2] اقتصادٌ غيرُ حقيقيّ : يتمثَّل في تجارة الديون ، والحقوق المشتقة من الأصول ، والمفترض في الأصول المحاسبية السليمة أن تكون هذه مستندةإلى حدٍّ أدنى من الأصول الحقيقية المملوكة ، إلا أنَّ الواقع المحموم لحرية التعامل في الأسواق الماليَّة سار بهذه المعاملات بعيدًا عن الأصول الحقيقية وضاعف منها حتى أصبحت تزيد على حجم الاقتصاد الحقيقي بعشرة أضعافه

2. - التّهرب من الضرائب المفروضة على التّعاملات الاقتصادية المتولدة من التّبادل بالبت كوين.

ثانيا: إضافة كتلة نقدية

إضافة كتلة نقدية إلى العرض النّقدي الموجود سابقا (المدروس من قبل السياسة النّقدية)، تعني أنّ الجهة المصدرة قد ملّكت نفسها جزءًا شائعًا من النّاتج والأصول الحقيقية للمجتمع، تتناسب مع نسبة الإصدارات الجديدة إلى عرض النّقد، لأن الوحدات النّقدية تمثل حقوقا شائعة لحامليها ولا يعود بأي فائدة على المجتمع، ولهم الحق بتلك القيم في مبادلتها بمثلها في القيمة الشرائية (نقد مزيف مساوٍ لنقد حقيقي) كما لهم أرباح دون أي خدمة أو إنتاج حقيقي[1].

ثالثا: التّضخم[2]

التّضخم بسبب عملية إصدار جديدة، أي تناقص نصيب الوحدة النّقدية من وحدات النّاتج، ويضاف إلى السوق النّقدي دون اصطحاب خيرات أو أصول حقيقية، وهذا يعني أن الإصدار الجديد يعني حال دخوله محيط التداول تطفيف قيمة ما بأيدي الناس من وحدات النّقد [3]، أي نقد مزيف يأخذ أصحابه نفس امتيازات أصحب النّقد الذي يستند إلى أصول حقيقة.

رابعا: منافع الإصدار لفئة معينة

إصدار البت كوين يستفيد منها أصحابها لمصالحهم، ولا تصب للصالح العام بأي فائدة، أما الإصدارات النّقدية الجديدة للدولة قد تستخدم لتغطية عجز أو تمويل إنفاق جارٍ، وحينئذ فهي ستوفر على الحكومة تكلفة هذا التمويل أو أنها قد تُستَخدم في الفعالية الاقتصادية إما عن طريق الإقراض الربوي مُقابلَ فائدة، أو من طرق استثمار مشروعة كالمشاركة والمضاربة، وهو معمول به، مع أن الاقتصاد

---

[1] محمد قويدري ومحمد فرحي، **الإدارة النقدية من منظور إسلامي** ،مداخلة بملتقى الدولي ول الاقتصاد الإسلامي 2011 بمعهد العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير بالمركز الجامعي غرداية الجزائر، ص12

[2] السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون ، مرجع سابق، ص18

[3] المرجع نفسه

الإسلامي لا يعتبر الإصدار النقدي أداة مالية وله آثار وخيمة على أفراد المجتمع بسبب التضخم من جرّاء انخفاض القيمة، وحينئذ ستحصل الجهة المصدرة على مكسب مهما اختلفت طبيعته وحكمه.[1]

إذا كان الإصدار الحكومي غير المبرر لأسباب العجز أو التمويل يعد ضريبة عشوائية تصب على كل من يملك النّقد[2]، فماذا نقول عن إصدار البت كوين الذي تصب أرباحه لفئة قليلة تدفع ضريبته من كل من يملك نقداً، هذا ما لا يتفق مع روح النّص، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ﴾ الحشر7: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ المطففين: ١

مما يفسر أن الكتلة المضافة على المجتمع دون عوائد عامة عليهم من طرف الحاكم، تعتبر أكلاً لأموالهم ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ۝٢٩﴾ النساء: ٢٩ - ٣٩

[1] المرجع نفسه ص18

[2] محمد قويدري ومحمد فرحي، **الإدارة النقدية من منظور إسلامي** ،مداخلة بملتقى الدولي ول الاقتصاد الإسلامي 2011 بمعهد العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير بالمركز الجامعي غرداية الجزائر، ص12

المبحث الثالث: القواعد الحاكمة والضابطة للعملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)

إنّ الواقع الذي عليه العملة المشفرة البت كوين يفرض تكييفها من النّاحية الشرعية عبر قواعد حاكمة هي الكفيلة بأن تضبط التعامل بها، ولا يكون ذلك إلا من منطلقين هما:

أولا: فهم الواقع الذي يحيط بها من كل جوانبه، والعوامل التي أنتجت هذه النّازلة (البت كوين) وأصبحت واقعا علينا تكييفه وليس تبريره. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٣٩ ﴾ النور: ٣٩

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَوۡ كَظُلُمَٰتٖ فِي بَحۡرٖ لُّجِّيّٖ يَغۡشَىٰهُ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ سَحَابٞۚ ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ٤٠ ﴾ النور: ٤

ثانيا: إنّ الشريعة الإسلامية الغراء لا يعجزها شيء من حيث تكييفها للنوازل المستجدة وإن كانت مركبة مثل نازلة البت كوين التي تضمنت أكثر من مجال من المجالات العلمية، علوم الرياضيات (الخوارزميات)، والبرامج الحاسوبية والاقتصاد المالي الرقمي، ويمكن تكييفها من حيث التّعامل بها وتنظيمها وتوجيهها للاقتصاد الحقيقي. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ٨٩ ﴾ النحل: ٨٩

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ ١٥ ﴾ المائدة: ١٥

لأن الشارع الحكيم لم يترك أي مسألة إلاّ ولها حكمها الشرعي الذي يستند فيه لنصوصه وقواعده.

ومما يضبط المستجدات ويكيّفها شرعاً، القواعد الأصولية، والفقهية، والمقاصدية التي تمثل روح النّص، لكونها جاءت مستنبطة من أحكام الشريعة ورعاية مقاصدها من الكتاب والسنة المطهرة، شاملة لفروع عديدة من أبواب الفقه كالمعاملات المالية؛ وفيها تصويرٌ بارعٌ، وتنويرٌ رائعٌ للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، وكشفا لآفاقها ومسالكها النّظرية، وضبطا لفروع الأحكام العملية بضوابط تبين في كل زمرة من

هذه الفروع وحدة المناط ووجهة الارتباط برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها[1].

وإعمال هذه القواعد الحاكمة يضبط هذه النازلة من حيث الحلّ أو الحرمة أو التوقف حتى عن الحكم عليها لأوانه، واجتناب القول على الله بغير علم، والتّضييق في الإيجاب والتّحريم، فلا يُلزم النّاس بما لم يلزمهم به الله، وإنما التّوسع في بيان الإطار العام الذي يجب أن تضبط عليه دون تجاذبها إلى أي طرف دون الآخر بين الجواز أو الحظر لتضييق النّظر لها عبر أدلة قد تكون صحيحة من وجه وغير ذلك من وجه آخر، قال الإمام السبكي[2]:((حق على طالب التّحقيق، ومن يتشوق إلى مقام الأعلى في التّصور والتّصديق أن يُحَكِّم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع ، لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها، ولا ممنوع.....)).[3]

المطلب الأول: القواعد الأصولية الحاكمة للعملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)

إنّ جُلّ القواعد الفقهية والأصولية في المعاملات المالية قد تكون ضابطة للعملات الإلكترونية المشفرة، ولا يمكن ذكرها جملة، فاخترنا بعضها ، منها الكلية ومنها فرعية تدرس بها هذه النّازلة في الجواز أو عدمه، فقد تشمل جوانب عديدة من مجالات التعامل بها، كالمعاوضات والتبرعات، وموازنة المصالح والمفاسد.

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط2، 204م، ج2، ص 967

[2] هو أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي، كان عالِمًا بالفقه ماهرًا في الأصول، بارعًا في الحديث والأدب، شارك في العربية، وكانت له يد في النظم والنثر، انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، من مصنفاته: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، و«جمع الجوامع»، و«منع الموانع»، و«المنهاج» في الأصول، و«الأشباه والنظائر» في القواعد، توفي بالطاعون سنة (771هـ)، شهبة تقي الدين ابن القاضي ، **طبقات الشافعية**، تح: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتاب، بيروت،ط1، 1407هـ،ج3، ص104

[3] تاج الدين عبد الوهاب السبكي، الأشباه والنّظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م، ج1، ص10
الزركشي، **المنثور في القواعد** ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1982م، ج1ص66

توطئة:

القاعدة الأصولية : هي الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضخها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها؛[1]

موضوعها أدلة التشريع، ودلالاتها على الأحكام.

الفرع الأول: القاعدة الأولى" الأصل في الأشياء الإباحة"

أولا: شرح القاعدة

تعتبر هذه القاعدة فرعا من القاعدة الفقهية الكبرى الكلية (اليقين لا يزول بالشك)، وهي ضمن أصل ما يسميه الأصوليون استصحاب الأصل، وهي من القواعد التي استند عليها الكثير في إباحة المعاملات لعدم وجود نص خاص بها على خلاف العبادات التي يعدُّ الأصل فيها المنع ولأنها منشأ مؤسس لكون المعبود الله ، فلا يعبد إلا بما أقره هو من عبادات للتقرب إليه، ليس للعباد فيها شيء وإلاّ كانت بدعة، لهذا الأصل فيها المنع،لقول رسول اللهﷺ:(**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**).[2]

والمعاملات من شؤون العباد وأعرافهم، يتعاملون بما تعارف عليه مجموعة من الناس بينهم بالبيع والشراء، والإجارة، والقراض، وسلم ومرابحة وغيرها من المعاملات في المعاوضات والتبرعات، ودور الشارع هنا هو تقويم هذه التعاملات بقواعد ضابطة حسب منهج الشارع القويم ويلغي ما يخالفه من ربا وغرر وميسر وغيرها مما حرمه الشارع على ما نص عليه الكتاب والسنة.

من هذا المنطلق بُنيت المعاملات على الإباحة لأنها الأصل، فالدليل على المحَرِم للمعاملة أو النّازلة من حيث الحكم، لا على المبيح لها،**قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٍۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ ال بقرة: ٢٩

---

[1] مصطفى سعيد الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، مؤسسةالرسالة ، 1982م ،ط3،ص117

[2] رواه البخاري في صحيحه، مصدر السابق،كتاب الصلح، باب إذا أصلحوا على صلح جور فالصلح مردود،ح رقم 2697، ج3 ، ص184(ط،2 1422،ه)

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣﴾ الجاثية: ١٣

ودليل قاعدة الإباحة في العادات الآيتان الكريمتان، حتى يقوم دليل على المنع للمبيح.

ومن فروع هذه القاعدة:

1. **الأصل في البيوع الحلّ**: لا يحرم من البيوع إلاّ ما حرمه الله تعالى بنص الكتاب أو السنة، لأن الأصل فيها الإباحة قَالَ تَعَالَى:﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥﴾ البقرة: ٢٧٥

فلفظ البيع عام يشمل كل البيوع وهو أظهر الأقوال، إلاّ ما ورد فيه نص بالتخصيص(المنع وعدم الجواز)،فكل بيع جائز يندرج تحت عموم الآية التي تشمل كل البيوع، إلا ما ورد عليه نص يخصصه بالنهي والحظر[1].

قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ الجمعة: ٩

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ١١٩﴾الأنعام: ١١٩

وقد بيّن رسول الله ﷺ المخصوص من المنهي عليه في البيوع وغيرها من المعاملات بنص الحديث، مثل بيوع المزابنة والملامسة، وبيع الحصاة، وبيع المنابذة، وبيع الحمل في البطن ، وغيرها من بيوع الجهالة والغرر والغش.

2. **الأصل في العقود والشروط الإباحة والصحة** : ومن فروع القاعدة أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة إلا ما دلّ عليه دليل بالمنع وعدم الجواز من الشارع، كالشروط المناقضة لمقتضى العقد أو التي تخل بمقصوده، كالجهالة الواضحة والغرر الكبير في أحد البدلين، أو الشروط الفاسدة التي

[1] ابن رشد أبو وليد محمد بن أحمد القرطبي، **المقدمات والممهدات**، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م ،ج2، ص 21

تخالف قواعد الشرع، قال رسول الله ﷺ:(**كُلَّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**)، [1] مما يبين أن من فساد العقود التي في أصلها مباحة وجائزة، الشروط المخالفة للشرع التي تعود عليه بالإبطال من عدة جوانب، كعدم تحقيق العدل والغرر وأكل أموال الناس بالباطل.

ثانيا: تطبيق القاعدة على العملة الإلكترونية المشفرة(البت كوين)

تعتبر عملة (البت كوين) وسيلة دفع في المعاملات المالية، واعتبرها المبرمجون نقوداً (عملة)، فهي من الأموال على اعتبار الأصل، لهذا تدخل تحت نص القاعدة التي تشمل باب المعاملات والعادات.

وقد اعتبرها الكثير من المجيزين (للبت كوين) قاعدة الإباحة من الأدلة التي تُخوِل جواز التّعامل بها، ولا يوجد نص يدل على الحظر والمنع، وتعتبر عرفًاابتكره مجموعة من الناس على اعتبار تطور التّاريخي للنّقود عبر العصور، أي أن عملة (البت كوين) ما هي إلاّ امتداد للوسائل التي تجري بها المبادلات التّجارية، أي حلقة من سلسة تطور النقود عبر التاريخ.

وتطبيق القاعدة على نازلة (البت كوين) من حيث الحل والجواز واعتبار الأصل في العادات الإباحة واستصحاب الأصل ما لم يرد نص يقابلها في القوة يمنعها ويحظرها يرتبط بعدة أمور تتفرع عن إباحتها، وهي:

1. **: من حيث ماهيتها**

لا يخفى علينا –كما تقدم بيانه – إنّ (البت كوين) برنامج إلكتروني متطور يعمل على نظام (النّد للنّد) بالخوارزميات الرياضية، فهي من الأعيان المتقومة شرعا وليس فيها ما يدعو للتحريم لذاته، فهي مال متقوم شرعا ومباح التّعامل به مبدئيا، ولا هي من الخبائث التي حرمها الله لما فيها من مضار، وكونها غير

[1] رواه البخاري في صحيحه، مصدر سابق،كتاب البيوع، باب صحة الشروط البيع، (ح رقم2060)،ج2، ص759

ملموسة وليس لها وجود فيزيائي فليس هناك ما يمنع من تداولها و التعامل بها، قال ابن عبد البر [1] في الاستذكار:"الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقرع السمع ما يوجب الحظر"[2].

2. **ومن حيث التعامل بها**

أما من حيث التّعامل بها فالإباحة ليست على الإطلاق، وإنما هناك تخصيص من حيث الضوابط التي قيدت (البت كوين)في التعامل بها، قال الشاطبي:" ومن قال أن الأصل الإباحة أو العفو ، فليس ذلك على عمومه باتفاق، بل له مخصصات، ومن جملتها أن لا يعارضه طارئ ولا أصل"[3].

إن التعامل بها يكون بضوابط في حدود ما قرره الشارع في المعاوضات بأنواعها، وتتمثل في ضوابط هي:

- **ضابط التّراضي بين المتعاملين**

قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ٢٩﴾ الـ نساء: ٢٩

روي عن أبي سعيد الخدري ﷺعن النبي ﷺ أنه قال:" **إِنَمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ** "[4]، بمعنى توفر القصد والإرادة والاختيار الكامل لطرفي المعاملة على قدم المساواة للقيام بالمعاملة من عدمه، ويمكن القول إنه في التجارة الالكترونية يتحقق هذا التراضي حيث لا يوجد لأي طرف من المتعاملين أية سلطة لإجبار الآخر على إجراء المعاملة.

إنّ انتفاء الرضا يكون سببا لإبطال العقد أو المعاملة، وكذلك خلو المعاملة أو العقد من الغلط الواقع فيها من أي جهة كان كأن يبيع سلعة بثمن محدد والغلط واقع في قيمته بالعملات الإلكترونية المشفرة

---

[1] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ولد سنة 368هـ، له تصانيف كثيرة منها الاستذكار، توفي سنة 436هـ، لم يخرج من الأندلس, الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ص4272,

[2] ابن عبد البر، **الاستذكار**، تح عبد المعطي أمين القلعجي، دار قتيبة،بيروت،ط1، 1993م،ج10، 295

[3] الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق ،ج1ص191

[4] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تح محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر،كتاب 17 الإجارة، في باب خيار المتبايعين ،ح رقم3458 ج2، ص294

عند مقابلتها بالثمن المعلوم، بسبب عدم ثبات القيمة، مما يسبب له ضرراً بالعقد، فيبطل العقد لجهالة الثمن.

- **ضابط العدل** :بين طرفي المعاملة ممثلة في توازن المنفعة والعائد من المعاملة وهو أمر يتحقق في المعاملات التي يتخذ كل طرف قراره بحرية تامة ، وبما يحقق مصلحته بشكل يكافئ بين المنفعة والعائد بالنسبة له دون أي ضغط أو تجاوز من أطراف أخرى.
- **ضابط عدم التّدليس** : يعبر هذا الضابط على وضوح العقد أو المعاملة ، ومن صور وأساليب الخادعة التي قد يلجأ لها بعض المتعاملين من أجل لزوم المعاملة، كالغش والكذب في العقد أو المعاملة، مما يضرُّ بأحدهما أو كليهما.
- **ضابط المعلومية**: بمعنى ضرورة توافر المعلومات الصادقة عن محل المعاملة لكِلَا الطرفين لك ي يتخذا قرارهما بالقيام بالمعاملة وهما على علم بآثارها ونتائجها، ويمكن القول إنّ التّجارة الالكترونية توفر المعلومات الكاملة من السلعة والثّمن، غير أن مسألة الصدق في هذه المعلومات تتعرض له التّجارة العادية من احتمال بثّ معلومات غير صادقة من جانب التجار أو العملاء ،كما أنّ عرض السلع إلكترونياً على شاشة الكمبيوتر أقل في المعلومية من وجودها في شكل ماد ي محسوس، ولكن يخفف من ذلك أنه في حالة اكتشاف أيّ مواصفات مخالفة السلعة مادياً عن ما تمّ بثّه على الإنترنت يقوم المستخدم ببثّ ذلك على الإنترنت فيتعرف عليه الجميع، ولا يتعاملون مع من قدم المعلومات المضللة.
- **مشروعية المعاملة**: إنّ التعامل (بالبت كوين) لشراء المحرمات من الأشياء، كالمخدرات أو غسيل الأموال (المحرمة)، أو تمويل الإرهابيين، فحكمه عدم الجواز، وهذا من الأسباب التي أدت إلى منعها بسبب المعاملات التي تجري بها، فالسرية والغفلية من أسباب تسهيل هذه التّجاوزات.[1]

أما المقامرة بها (المضاربة) من أجل فارق السعر فهو غير جائز ويترتب عنه ضرر المتعاملين، لما يحتويه من غرر جهالة، كما يضر بعملة (البت كوين) في ذاتها من حيث عدم كفاءتها لأداء دور النّقود كوسيط للمبادلة، واعتبارها أصول مضاربة لا تضيف أي شيء للاقتصاد الحقيقي.

[1] من أمثلتها موقع طريق الحرير في التجارة غير الشرعية بأنواعها.

فالإباحة في التّعامل بها مشروطة بقواعد أخرى ضابطة توجب التقيّد بها لأجل شرعية المعاملة وانتفاء أسباب الفساد من الغرر والجهالة والربا والإكراه وغيره.

الفرع الثاني:القاعدة الثانية: "المحرم لذاته أقوى من المحرم لغيره"

أولا شرح القاعدة:

أصل القاعدة آيات كثيرة نذكر منها: **قَالَ تَعَالَى:**﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ الجمعة: ٩

ومن السنة المطهرة ، نهي رسول الله ﷺ عن بيوع الغرر ، وأباح العرايا وبيع السلم توسعة على النّاس وتيسيراً عليهم، مما يرجح المصلحة الاستثنائية من إباحتها لتفاوت درجة رتب الحرام عن المحرم لذاته، فلا يباح لأي مصلحة، إلاّ الضرورة.[1]

المحرم هو كل ممنوع ولا يحل انتهاكه، وتبين القاعدة أن الحرام ليس على درجة واحدة، فالمحرم لذاته هو أقوى في المنع والحظر من المحرم لعارض، وهذا لأسباب أهمها أن علة التّحريم في ذات الشيء المحرم، للفساد أو الضرر في إتيانه، كالزنا وشرب الخمر والسرقة، فالتحريم في ذات المحرم لعلة تؤدي إلى ضرر ومفسدة أكيدة؛ وأما المحرم لغيره سببه عارض منع من أدائه، فيباح للحاجة ما يحتاج إليه للتوسعة ورفع لحرج ودفع الضيق، لكن لا يبلغ به الفساد المتوقع في المصالح العامة.[2]

والفرق بينهما في الأثر المترتب عنهما ، فالمحرم لذاته هو باطل لا يترتب عليه أي أثر، أما المحرم لغيره فله أثر، وإذا أزيلت عوارض تحريمه كان جائزاً، كما أنه يباح لمصلحة راجحة، وما تحريمه إلاّ سداً للذريعة ، وقد بين ابن تيمية رحمه الله ذلك بقوله: " ما كان منهيا عنه لسدّ الذريعة، لا لأنه مفسدة في نفسه،

---

[1] آباي محمد محمد، **القواعد الأصولية المتعلقة بالمعاملات المالية في فتاوى الشبكة الإسلامية** ، رسالة دكتوراه إشراف محمود سعد مهدي، جامعة المدينة العالمية ، كلية العلوم الإسلامية، قسم أصول الفقه، ماليزيا،2012م-2013م،ص89

[2] الشاطبي، لموافقات، مصدر سابق، ج2، ص21

يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة" [1]، وقال ابن قيم: " ما حرم سدأ للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"[2]،فهذه القاعدة مرتبطة بالمصالح والمفاسد للمقاصد والوسائل.

فتحريم الوسائل يباح للحاجة إذا اقتضى الأمر ذلك، أما ما كان مقصدا ووقع تحريمه لذاته فلا يجوز فعله لمجرد الحاجة والمشقة، وإنما لا بد أن يتعارض مع مصلحة ضرورية هي أولى بالاعتبار، لأن المفسدة الذّاتية التي فيه تهدد مباشرة الأصول الضرورية التي لا تقوم الحياة إلاّ بها، الدّين، النّفس، النّسل، العقل، المال.[3]

فالشارع يتشدد في المحرم لذاته تحريم مقاصد بما لا يتشدد بمثله إذا كان التحريم لغيره أي تحريم وسائل، مما يبين أنّ التّعميم لتحريم الوسائل لا يطلق القول بتحريمه للقاعدة التي نصّها: " وسيلة المقصود تابعة للمقصود"، وقاعدة " للوسائل أحكام المقاصد"، وقاعدة " يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"، مما يبين أن هذه الوسيلة قد يكون فيها مصلحة إذا خضعت لشروط وضوابط، وذلك عملا بالمصالح والمفاسد والترجيح بينها، كي لا تفوت مصلحة حاجية قد يلزم من فواتها مشقة وحرج على النّاس[4].

ثانيا: تطبيق القاعدة على العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)

إنّ الاختلاف بين المانعين والمجيزين لعملة البت كوين من حيث التّعامل بها أو تعدينها يتعلق بالمفاسد التي تترتب عنها، ويرى المانعون أنها ذريعة مفضية إلى مفسدة راجحة، فتحرمها على سبيل التّبعية لا الأصالة، مثل البيع من يوم الجمعة، وتمنع من التّعامل بها للغرر والجهالة في تداولها بدون إذن الحاكم، ولعدم ثبات قيمتها وتذبذبها الشديد بسب المضاربة عليها لفارق السعر(أصل مالي للقمار).

وقد أفتى علي القره داغي الأمين العام للإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، بمنعها وتحريمها تحريم وسائل لعدة أسباب فقال:"إن الحكم الشرعي في هذه القضية هو أن ما يسمى " البت كوين" وأخواتها ليس محرما

---

[1] ابن تيمية ،الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ج23، ص213

[5] معلمة زايد **للقواعد الفقهية والأصولية**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات العربية، ج4، ص 370

[2] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج2، ص161

[4] المرجع نفسه 372ص

لذاته؛ لأنها عملة إلكترونية علمية مشروعة، ولكنها محرمة لما يترتب عليها من المضاربات وضياع الأموال، وعدم وجود أصل أو ضامن لها، وهذا ما يسمى بتحريم الوسائل، وتحريم الوسائل يختلف عن تحريم المقاصد والأصول، فتحريم الأصول لا يحل في أي حال إلا للضرورة، أما تحريم الوسائل إذا زاد الفساد."[1]

وقد منع التّعامل بها لأسباب عديدة، كتذبذب قيمتها الشديد ة وعدم استقرارها، مما يؤثر عليها كعملة تؤدي وظائف النقود،ولم تتبناها أي جهة رسمية من أجل تنظيمها، مما يضفي عليها الصفة القانونية، للإشراف على المعاملات بين النّاس ومراقبتها لمنع التجاوزات بها، وتتبع التّجارة المحظورة المتمثلة في تجارة المخدرات والأسلحة وغسيل الأموال وغيرها من الممنوعات.

.الفرع الثالث: القاعدة الثالثة "سد الذرائع"

أولا: شرح القاعدة

1. **مفهوم الذريعة اصطلاحا** : إعطاء الوسيلة حكم غايتها [2]، وحدد الفقهاء معنى سد الذرائع وفتحها بما تفضي إليه تلك الوسيلة من مصلحة أو مفسده، فإن كانت تلك وسيلة تؤدي إلى مصلحة فهي مطلوبة شرعا، وإن كانت تؤدي إلى مفسدة فهي ممنوعة شرعا، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، [3] وقد ارتبطت هذه القاعدة بما قبلها، وهي قاعدة " المحرم لذاته أقوى من المحرم لغيره" فتجريم الوسائل قد يكون سداً للذريعة، لأنها تفضي إلى ضرر وبالتالي فالمفسدة واقعة

2. **أقسام الذرائع**

قسّم الأصوليون الذرائع إلى عدة أقسام هي:[4]

أ- ما يكون مآله المفسدة قطعا، ووقع الاتفاق بين العلماء على هذا القسم، نظرا للمفسدة المترتبة قطعا.

---

[1] موقع الشيخ القره داغي http:// alquaradaghi.com اطلع عليه يوم 2021/04/22 على الساعة22: 14

[2] محمد بن عبد الرحمن الحفظاوي ، **التطبيق المقاصدي في فقه الأموال** ، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط المغرب، 2014l،ط1، ص91

[3] يوسف عبد الرحمن الفرت، **تطبيقات معاصرة لسد الذرائع**، دار الفكر، القاهرة ، ط1، 2003م،ص12

[4] الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص348

ب–ما يكون مآله المفسدة نادرا لا غالبا، مثاله زراعة العنب، وحفر البئر في موضع لا يؤدي إلى وقوع أحد، والمعول عليه هو الغالب، نظرا لكون المصالح الخالصة نادرة الوجود.

ج–ما يكون مآله المفسدة ظنيا، مثاله بيع العنب لمن يعصره خمرا، مما يغلب الظن الراجح على وقوع المفسدة، وألحقه الشاطبي بالقسم الأول لما نصّ عليه من سد الذرائع في هذا القسم.

د– ما يكون مآله المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا، وهو موضع نظر والتباس، كمسألة بيوع الآجال، لأنه لم يبلغ ظن المفسدة فيه دائما

قال ابن قيم الجوزية :"باب سدّ الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما، مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى مفسدة، فصار سدّ الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين." [1]
فالقاعدة أصل من أصول التشريع يُعمل به لمنع الوسائل التي تفضي إلى مفسدة أكيدة أو راجحة، أو إلى الحيل المؤدية إلى المفاسد.

فالأصل في اعتبار سدّ الذَّرائع هو النَّظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أو لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإنْ كان لا يؤدي إلاَّ إلى شرّ فهو منهي عنه. وإنَّ النَّظرة إلى هذه المآلات لا يلتفت فيها إلى نية الفاعل، بل إلى نتيجة الفعل وثمرته، بحسب النتيجة يُحمد الفعل أو يُذمُّ.

ثانيا: تطبيق القاعدة على العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)

هذه القاعدة تقييد لقاعدة"الأصل في الأشياء الإباحة" التي تستصحب الأصل في الحكم على الأشياء، فالضابط في العمل بسدّ الذرائع، المصالح والمفاسد التي تترتب عن التّعامل بالعملات الإلكترونية المشفرة (البت كوين)، لهذا لا يطلق العمل بها إلاّ إذا انتفت كل مفسدة فيها من حيث ذاتها ومن حيث التّعامل بها، قال القرافي:" يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى

[1] ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين) ، **إعلام الموقعين**، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1968م، ج3، ص131

الحرمة، لأ، التّحريم يعتمد المفاسد، فيتعين الاحتياط له، فلا يقدم على محل فيه مفسدة بأيسر الأسباب، دفعا للمفسدة بحسب الإمكان."[1]

1. إن إصدار (البت كوين) الذي لا تضبطه أي قواعد، ولا تضمنه أي جهة رسمية ومن دون إذن ولي الأمر، حتما يؤدي إلى مفاسد بالمجتمع من حيث عدة أمور:

-الافتيات على الحاكم في التّعدي على امتياز هو من شأنه ممارسته (إصدار النّقود).

- الإصدار بهذه الأنظمة (مفتوح المصدر) من دون الاستناد إلى أي قاعدة يؤدي إلى الفوضى والاضطراب، ودليل ذلك إصدار أكثر من5000 عملة على هذه الشاكلة[2].

2. من خصائص (البت كوين) غير مركزية، والسّرية، والغفلية، مما يسهل الأنشطة الممنوعة، ويفضي إلى مخاطر عديدة[3].

3. باعتبارها مالاً قد تعطل بعض الفرائض، كالميراث الذي يجب فيه العلم بالتّركة والقدرة على تقسيمه، فالخصوصية والسرية وتداولها بالمفتاح الخاص لا تعني إلاّ مالكها، مما قد يعطل تطبيق الفرائض على مستحقيه بعد وفاة مالكها.

4. عدم اعتراف الدول بها أو منع التّعامل بها على مستوى الأشخاص فيما بينهم، يشكل خروجا عن ولي الأمر، واختراقا للقوانين الداخلية للدولة وعقوبته قائمة بنص القانون في تلك التّجاوزات، حتى وإن كانت شرعا جائزة، عملا بقاعدة " **أمر ولي الأمر منوط بالمصلحة** " ، اعتبارا للنّظام العام للدولة والمجتمع، فلا يسمح بعصيانه والخروج عن طاعته.

5. تبادل الأموال (النّقد المحلي) بالعملات الإلكترونية المشفرة (البت كوين) خارج الحدود، يمثل تهريبا للأصول الحقيقة التي كان من المفروض توظيفها للاستثمار بها في المشاريع الصغيرة أو المتوسطة، والاستفادة من الكتلة النّقدية المحلية داخل حدود البلد بالاقتصاد الحقيقي من بيع المال والتّجارة به، لأنه يعتبر من فساد أحوال الناس بترك العمل والمقامرة بالمال.

---

[1] القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج2/ص54

[2] سبق ذكره في التكييف الفقهي لإصدار العملات الإلكترونية المشفرة

[3] سبق ذكر المخاطر الاقتصادية والتقنية والقانونية

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة للعملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)

توطئة: تطرقنا في المطلب الأول للقواعد الأصولية وتطبيقهاعل نازلة (البت كوين)، وفي هذا المطلب نبحث تطبيق القواعد الفقهية على هذه النازلة.

القاعدة الفقهية أصل فقهي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه؛[1] وموضوعها أحكام المكلفين ذاتها أي هي قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب كثيرة.

الفرع الأول: القاعدة الأولى"العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"

أولا: شرح القاعدة

أصل القاعدة "**الأعمال بالنيات**" أول قاعدة في القواعد الفقهية والتي يبتنى عليها قول وفعل المكلف مما يشمل نيته وإرادته والقصد منه، فالعمل رهين نية المكلف ليستحق الجزاء من الله، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿۞وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٠٠﴾ النساء: ١٠٠

وقول رسول الله ﷺ " **إِنَمَا الأَعْمَال بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِ امْرِئٍ مَا نَوَى** ."[2] فاقترن أي عمل أو قول بالنّية التي هي قصد المكلف، أي أن الأمور بمقاصدها التي عقدت من أجلها.

والفائدة منها إنّ المعتبر في العقود المعاني وليس الألفاظ، فلو قال أحدهم: وهبتك دابتي بعشرة دراهم، فالمعنى في العقد لا يتصور أنه هبة، وإنما هو بيع حقيقي.

و هذه القاعدة عماد الأعمال وتدخل في جميع أبواب الفقه، وكما لها المدلول الدنيوي لها الجزاء الأخروي فلا يتصور العمل دون إخلاص لله لكي يثاب عليه في الآخرة، فالنّية هي ميزان العمل يقبل أو يردّ؛ ومدلول القاعدة أنها تحدد أعمال المكلف وتصرفاته من قولية وفعلية وما يترتب على نتائجها

---

[1] الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص45

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، باب بدء الوحي، ح رقم1، ج1، ص9

وأحكامها الشرعية تبعا لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتّصرفات.[1]

ومنها: أن الوديع لو استعمل الوديعة المؤتمن على حفظها اعتبر معتديا عليها، فيضمنها إذا تلفت كالغاصب، فإذا تركها وأعادها إلى الحفظ ناويا أن يعود إلى استعمالها، يبقى غاصبا ضامنا لها إذا تلفت، ولو كان تلفها بدون صنعه أو تقصيره، أما إذا تركها وحفظها بنية الكف عن استعمالها، فإنه تزول عنه صفة التعدي ويعود أمينا، فلا يضمنها إذ تلفت.[2]

مما يتبين أن مجرد تغيُّر النّية بالفعل نفسه تتغير الأحكام المترتبة عن ذلك، وهذا ما يفسر تحريم بيع ما قصد به الحرام، كبيع العنب من أجل عصره خمرا إذا علم ذلك بالقرائن أو بالظن الغالب، وهذه القاعدة أصل في إبطال الحيل المناقضة للتشريع الحكيم .

ثانيا : تطبيق القاعدة على العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)

وذكر هذه القاعدة هنا ليس من أجل الجزاء الأخروي، وإنما من أجل النّتائج التي تترتب عن الأخذ بهذه العملة باللفظ والمبنى أو القصد والمعنى منها حقيقة كابتكار مالي جديد، يرجى منه الكثير من الأداء الجيّد للنّقد، فالأولى اعتبار المعاني والقصد من اللفظ والمباني لأن اعتبار المقصود أولى من اعتبار الوسيلة .

أولًا: تسميتها عملة كما يطلق عليها من وجه، ثم إدراجها للمتاجرة بها كسلعة من وجه آخر ، إنّ تطبيق هذه القاعدة على العملات الإلكترونية المشفرة (البت كوين)، يبيّن القصد في إطلاق اللفظ عليها مع اختلاف العمل بها، ومن حيث استعمالها كأصل للمضاربة بها من أجل فارق السعر، أو كوسيلة دفع في المبادلات التّجارية، أو كمخزن للقيمة للتّحوط بها وتفادي تغير القيمة.

وبذلك تختلف هذه المعاملات فيما بينها ، لأن النتائج تختلف، فالمضاربة بها هي نوع من القمار وهو محرم شرعاَ، والتّحوط بها واتخاذها وسيلة دفع ، له ضوابط شرعية يجب الالتزام به واجتناب الشبهات والخوض في المحرمات.

---

[1] محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص124

[2] الندوي، موسوعة القواعد الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص41

الفرع الثاني: القاعدة الثانية "يغتفر في التّبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات من الغرر والجهالة"

أولا: شرح القاعدة

التّبرع هو تمليك المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل من غير مقابل، كالهبة والإعارة، والوقف ويكون المقصود به البِرّ والمعروف غالباً [1]؛ وعقود التّبرعات تتجه للإحسان والصدقة، والقاعدة تفرق بين المعاوضات التي مبناها المشاحة والتّبرعات في أثر الغرر والجهالة بينها، حيث أنه ما دفع له عوض يقتضي العدل والعلم بالمعوض، أما ما دفع بدون عوض فلا ضرر فيه لأن الغرر والجهالة لا تؤثر فيه، فاجتناب الغرر والجهالة في المعاوضات تحمي العاقدين ويصح بها العقد من الفساد.[2]

وما كان إحسانا صرفاً لا يقصد به تنمية المال ولم تشرع في الأصل لتحصيل المال، فلا ضرر على الموهوب له إن كانت الهبة أو الإعارة تتضمن غرراً أو جهالة، ولا ضمان على الواهب إن ضاع المال المبذول، وهذا ما تقرره قاعدة " **لا ضمان على المتبرع**"، وحكمة الشارع في ذلك الحث على المعروف والإحسان والتّوسعة فيه بكل طريق بالجهالة أو بالعلم، فهي قاعدة عامة في التّبرعات، فالهبة المجهولة جائزة بخلاف البيع، لأنها أوسع باباً من البيوع ولا يشترط فيها مثل المعاوضات، لأن الغرر أو الجهالة فيها تؤدي إلى المنازعات بين المتعاقدين، وأكل أموال النّاس بالباطل، فوجب في العقد الصحة،كما أن التّبرع لا يبطل بشرط فاسد، ولا تؤثر فيه الموانع الشرعية مثل العقود التي مبناها المشاحة، التي تستوجب السلامة من العيوب، والشروط الفاسدة، ويجوز هبة المعدوم والمجهول كحبل الحبلة والثّمر قبل بدو صلاحه.

ثانيا: تطبيق القاعدة على العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)

إنّ القواعد الضابطة للعملات الإلكترونية المشفرة لا تنفي كونها مالا متقوما، ولا تحرم لذاتها، وإنما يكتنفها الغموض وتعوزها الرقابة الشرعية والقانونية من حيث الأسباب التي تحيط بها وترددها بين الثّمنية والعرضية(سلعة إلكترونية)، وعدم رواجها كالنّقود المتداولة كونها خارج سيطرة الجهات التّنظيمية

---

[1] زارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الكويتية ، مرجع سابق، ج10، ص65

[2] عطية عدلان عطية رمضان، **موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعملات المالية الإسلامية** ، دار الأيمان الاسكندرية، 2007م، ص201

(السلطة والبنوك المركزية)، ولا تدعمها وتضمنها أي جهة رسمية، وكونها أصلا للمضاربة على أساس فارق السعر (القمار)، مما تسبب المخاطرة إلى خسارة أموال طائلة، فالمعاوضات بالبت كوين يحتاج إلى الكثير من التّمحيص والدراسة، بخلاف التّبرعات التي رخص فيها الشارع من أجل الحث عليها والإحسان.

1. **هبة العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)**

-مفهوم الهبة

-**تعريف الهبة لغة:** إيصال النفع إلى الغير بما ينفعه، سواء كان مالاً أو غير مال[1].

- **تعريف الهبة اصطلاحا:** وهي تَمْليكٌ في الحياةِ بِغير عِوَضٍ[2].

والهبة والعطية والصدقة والهدية، كلها تمليك بدون عوض في الحياة، وتتقارب المعان لبعضها البعض.

-**حكم الهبة:** مستحبة للواهب لما فيها من منفعة وأكثرها الصدقة،

قَالَ تَعَالَى:﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ ال بقرة: ١٩٥

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٠﴾ ال منافقون: ١٠

وتصح بالإيجاب والقبول وتنعقد بالقبض بين الواهب والموهوب، أي المعاطاة، وتجوز هبة كل عين تباع.

2. **الوصية بالعملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)**

- **مفهوم الوصية**

- **تعريف الهبة لغة:** من وصيت الشيء إذا وصلته سميت بذلك لأنها وصل لما كان في الحياة بعد الموت[3].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة وهب، ص4930

[2] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج5، ص397

[3] ابن منظور،لسان العرب، مصدر سابق، مادة وصى، ج15، ص394

– **تعريف الوصية اصطلاحا:** (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريقة التبرع)[1]

قَالَ تَعَالَى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ ال بقرة: ١٨٠

- **حكم الوصية:** تندب الوصية وحكمها الجواز بنص الآية.

3. وقف العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)

- **مفهوم الوقف:**

تعريف الوقف لغة: هو الحبس والمنع، وهو مصدر وقف الشيء، يقفه وقفاً: إذا جعله على جهة معينة لا ينتفع به غيرها[2].

تعريف الوقف اصطلاحا : " تحبيس مالك، مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بِرٍّ؛ تقربا إلى الله تعالى".[3]

والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر ﷺ قال: **(أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَبِمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ)**[4].

حكم الوقف: الوقف جائز شرعاً، وهذا هو قول الجمهور من العلماء من السلف ومن بعدهم.[5]

حكم وقف النّقود : من المعلوم أن النقود أموال منقولة، واتفق الفقهاء على وقف غير المنقول(العقار)، واختلفوا في وقف المنقول.

---

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق، ج6، ص648

[2] الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، مادة (وقف)، ص256؛

[3] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، تح: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب الرياض، طبعة خاصة(1423هـ-2003م)ج6، ص2031.

[4] البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق،كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف، ح رقم: 2737، ص526.

[5] ابن قدامة، **المغني**، تح : عبد الله تركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار العالم، الرياض، ط3، 1998م، ج8، ص185

القول الأول: جواز وقف المنقول وهو قول الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة

والمعتمد للمالكية أنه يجوز وقف المنقول مطلقاً، مؤقتا ومؤبداً من غير شرط، إذا لم يشترط الواقف تجميدها، وكذلك النّقود إذا لم تجمد يجوز وقفها.[1]

أما الشافعية على اختلاف في جواز وقف النقود، أما من جوّز كرا ءها مع بقاء عينها جوّز وقفها، ومن حرّم كراءها، أبطل وقفها.[2]

أما الحنابلة لا توقف النّقود عندهم، إلاّ على القول بجواز إجارتها،وهو قول ضعيف، وقول ابن تيمية بالجواز حيث قال: لو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيداُ.[3]

القول الثاني: لا يجوز وقف المنقول: وهو قول الأحناف، ولا يجوز وقف ما ينقل ويحّول وهذا على الإرسال.[4]

إلاّ أن من متأخري الحنفية أجاز وقف النقود لما تعارف الناس على وقفها باعتبار ذلك من اللوازم، من قول محمد الأنصاري صاحب زفر، بجواز وقف ما جرى العرف بوقفه، وقال أبو سعود في رسالته، "جواز وقف النقود":أجاب عن كيفية وقف النّقود، فقال : تدفع مضاربة، ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه.[5]

القول الراجح: إن أحكام الوقف اجتهادية قياسية إلاّ م ا نصّ عليه دليل، وقد أجمع الفقهاء أن الوقف يجب أن يكون قربة إلى الله، يبتغي الإنسان بها رضوانه وثوابه؛ وللمقاصد التي من أجلها شرع الوقف وتحقيق المصلحة في وقف المنقول وغير المنقول والانتفاع به، فإن وقف النّقود يحقق مصالح كثيرة للمجتمع وتيسيراً لكثير من أمور الناس وحلاً مشاكلهم الاجتماعية، والاقتصادية، والصحية والتعليمية،

---

[1] العدوي، **حاشية العدوي على الشرح الكبير**، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الباب السابع، ص80

[2] النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، (د ت ط)، ص315

[3] ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، مصدر سابق، دار المعرفة، ج4، ص506

[4] الكمال ابن همام، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، 1397هـ، ط2، ج60 ،ص128

[5] محمد بن محمد بن مصطفى العمادي أبو سعود الأفندي، **رسالة جواز وقف النّقود**، تح أبو الأشبل صغير أحمد الباكستاني، دار ابن حزم، بيروت، 1997م، ط1، ص19

كالاستثمارات على شكل قروض، ومساعدات كقروض ميسرة لدفع الحاجة، وتحقيق المصلحة، مع إبقاء رأس المال، ويبقى وقفه للمدى الطويل ينتفع به المجتمع.

4. التّكييف الفقهي للتّبرع بالعملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)

إنّ الاختلاف في تحديد العملات الإلكترونية المشفرة (البت كوين)، هل هي نقد أو سلعة، وكيف يمكن تكييفها للتّبرع بها؟ وللخروج من الخلاف يمكن القول أنها أصل تتضمن المالية باعتبار أنها أصل منقول إلكتروني مشفر، يمكن التّبرع به قياسا على المنافع، لأن الطلب عليه وتداوله سواء للمضاربة به أو التبادل التجاري يحقق له منفعة في المعاوضة به، والقاعدة " **ما يمكن بيعه يمكن التّبرع به**" [1]، أما ما يحيط به من غرر أو جهالة في قيمته لا يضر المتبرع له ولا ينتج عنها منازعات، فيغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات، لأنه يجوز التقرب بشيء لا تجوز المعاوضة عليه، لوجود موانع شرعية كالغرر والجهالة، ورخص فيها الشرع ما لم يرخص للعقود التي مبناها على المشاحة.

أما كونه مالا قد يؤدي ترويجه من شخص إلى آخر إلى الضرر، ويتسع به الفساد على المجتمع، لاعتباره أصلاً مالياً، فمناقشة ذلك على قدر الضرر من ترويجها والعمل به مثله مثل الدّرهم الزائف الذي يبقى إنفاقه ضررا على الجميع ولو مائة سنة كما ذكر ذلك الغزالي:" إنفاق درهم مزيف أشد من سرقة مائة درهم، لأن السّرقة معصية واحدة وقد انتهت، وإنفاق الدراهم المزيفة بدعة أظهرها في الدّين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتي سنة إلى أن يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه من فسد من أموال النّاس بسنته." [2]، قال رسول اللهﷺ:" **مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَأَ لِدِينِه وَعِرْضِه، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ كالرَّاعِي يَرْعَى حَوَلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيه.**"[3]فالمفسدة القائمة من رواج النّقود الزائفة (العملات الإلكترونية المشفرة) أعظم من المصلحة المرجوة من التّبرع بها على وجه التّصدق أو الهبة أو الوقف في تسبيل الخير، فالأولى درء المفسدة من جلب المصلحة مع إمكان عدم تفويت تلك المصلحة بعملات أخرى غير البت كوين ومثيلاتها.

---

[1] عطية عدلان عطية رمضان ، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص200

[2] الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج2، ص105

[3] البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق،كتاب الإيمان، باب ما استبرأ لدينه،ح رقم52، ج1، ص20

وقد يكتسب أحدهم هذه العملات المشفرة مقابل أصول حقيقية (نقود أو عقار)، مبادلة بها إرادة منه بذلك[1]، فيكون رزقه على هذا له أصول حقيقة، فالتبرع بها (هبة، أو وقفاً، أو صدقةً) جائز، لاستصحاب الأصل وهو المال الأصلي، وقصده الإرفاق والإحسان والتوسعة فيه بكل سبيل معلوم كان أو غير معلوم، ووصول الوقف إلى الموقوف له ولا يمنع لكي يكون وسيلة لكل خير؛ ويبقى الحكم بين موازنة المصالح والمفاسد في التبرع بالعملات الإلكترونية المشفرة (البت كوين)، من أجل المساهمة في تسبيل الخير، وتوسعة أوجه البذل، فيجتنب الحرام ويحتاط للشبهات، وبين هذا وذاك أمور كثيرة تتعلق بالمتبرع والمتبرع له.

5. **قرض العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)**

- **مفهوم القرض**

تعريف القرض لغة: وهو من باب ضَرَبَ[2]، أي القطع، وسميَّ قرضاً لأنه قطعه من مال المقرِض[3].

تعريف القرض اصطلاحاً: هو دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويَرُدُّ بدله[4]، ويسمى نفس المال المدفوع على الوجه المذكور: قرضاً [5]، والدافع للمال: مقرضاً، والآخذ مقترِضاً ومستقرِضاً. وعقد القرض هو عقد إرفاق[6]، لأن القرض في أصله عقد تبرع فيكون بلا مقابل، وهذا ما يطلق عليه ابن عابدين أنه إعارةٌ ابتداءً حيث صح بلفظها، معاوضةٌ انتهاءً[7].

- **أركان عقد القرض: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان عقد القرض ثلاثة:**

---

[1] كمن يقصد مبادلة ماله بالعملات المشفرة (البتكوين) لعلمه أنه لا يصل إلى الموقوف له أو الموهوب له أو المحتاج له إلاّ العملة المشفرة البت كون.

[2] الفيومي، **المصباح المنير** بيروت: مكتبة لبنان، بدون طبعة، 1987م)، ص190.

[3] ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، مادة قرض ج7، ص17..

[4] البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع** ، دار الفكر1982م، بيروت (د ط)، ج3، ص312.

[5] حمّاد نزيه: **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء** (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، (د ت)، ص224.

[6] البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج3، ص 312.

[7] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مصدر سابق،ج4، ص191.

أولا: الصيغة وهي الإيجاب والقبول ؛[1] **وثانيهما: العاقدان** وهما المقرِض والمقتَرض ؛[2] وكلٌّ له شروطه. ثم **ثالثا: المَحِل** وهو المال المقْرَض، ويشترط في المال المقرض شروطاً اختلف الفقهاء في بعضها واتفقوا على بعضها الآخر وهذه الشروط هي:

أولا: أن يكون من المثليات[3]

قال الحنفية، إنما يصح قرض المثليات وحدها، أما القِيَّميَّات –التي تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالحيوان والعقار ونحو ذلك– فلا يصح إقراضها، لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العَين، ولا إلى إيجاب رد القيمة لأنه يؤدي إلى المنازعة [4] لِما يصعب من حدوث في اختلاف القيمة ومقدار تقويمها.

أما المالكية والشافعية في الأصح فقد ذهبوا إلى جواز قرض المثليات إلا أنهم قالوا بصحة إقراض كل ما يجوز السَّلَم فيه (حيواناً كان أو غيره) وهو كل ما يُملَك بالبيع ويضبط بالوصف ولو كان من القيميات وذلك لصحة ثبوته في الذمة [5]. أما ما لا يجوز السلم فيه وهو مالا يضبط بالوصف –كالجواهر مثلاً– فلا يصح إقراضه.

ثانيا: أن يكون عيناً: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يصح إقراض المنافع، لأن المنافع لا تعتبر أموالاً –عند الأحناف–، أما عند الحنابلة[6]فلأنه غير معهود، أي في العرف وعادة الناس؛ والمال عند الأحناف [7]: ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمنافع غير قابلة للإحراز والادخار فهي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً وتنتهي بانتهاء وقتها، لذا لم يصح جعل المنافع محلا لعقد القرض.

---

[1] الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع ، مصدر سابق، ج7، ص394.

[2]. ابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق، ج4، ص 193.

[3] المثليات : هي الأموال التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها ، كالنقود وسائر المكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة.

[4] ابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق، ج4، ص 191. الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق ج7، ص 395 .

[5] الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** دار الفكر، بيروت، ط 2، 1398هـ، ج4، ص545،
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب في فقه الإمام الشافعي** دار الفكر، بيروت،(د ط ت) ج 1، ص310 الرملي: نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص 222 .

[6] ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج4، ص191. البهوتي: كشاف القناع، مصدر سابق، ج 3، ص313

[7] مصدر نفسه.

أما الشافعية والمالكية فقد ذهبوا إلى صحة إقراض المنافع التي تنضبط بالوصف بمقتضى قواعد مذهبهم[1].

ثالثا: أن يكون معلوماً : لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط معلومية محل القرض لصحة العقد وذلك ليتمكن المقترض من رد البدل المماثل للقرض[2]. وهذا يأتي منه معرفة القدر ومعرفة الوصف.

- **التّكييف الفقهي لقرض العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)**

قد يُغْفر الغرر والجهالة في التّبرعات من أجل السعي للبذل والإحسان والتّوسعة على النّاس، لفتح أبواب الخير، لكن القرض أصله الوفاء، واجبٌ على المدين أداؤه عالقٌ في ذمته لا يبرأ منه حتى يوَّفيه أو يعفو الدائن عن صاحبه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ ال بقرة: ٢٨٣

وإن كان حال القرض في الأوراق النّقدية المتقلِّبة في كثير من بلدان العالم لأسباب سياسية واقتصادية إلى حدّ وصولها إلى فقدان ثمنيتها وإبطال قيمتها وضياع مثليتها، فكيف الحال في العملات الإلكترونية المشفرة (البت كوين)؛ فتغير القيمة بسبب عدم الاستقرار النّسبي في قيمتها يؤثر بشكل سلبي على تداولها في باب المعاوضات، ولا يشبه تغير القيمة في النّقود المتداولة لأن هذا الأخير له علاقة بالسياسة النقدية،(التّضخم والانكماش) وبالتالي القدرة الشرائية للنقود تتناسب مع الظروف الاقتصادية، أما العملات الإلكترونية المشفرة فعدم استقرار قيمتها سببه المضاربة بها على فارق السعر كالسلع، مما أدى إلى جعلها كالسلع تزداد وتنقص، واضطربت ثمنيتها وأصبحت غير مستقرة.

وانقسم رأي الفقهاء في رد الدَّيْن إلى ثلاثة: هناك من يعّوِل على المثل (العدد)،[3] وهناك من يعوِل على

---

[1] الحطاب: مواهب الجليل، مصدر سابق،ج4، ص545، الشيرازي، المهذب، مصدر سابق،ج1، ص310،

[2] ابن قدامة: المغني، مصدر سابق،ج6، ص429،

[3] الحطاب ، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج4، 340، الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص394،

قيمة الدين عند الاقتراض [1]، وهناك من ميّز بين تغيّر الكبير في القيمة وبين التغيّر القليل [2]، عندما يكون التغيّر كبيراً يرجع إلى القيمة، وإلاّ رجع إلى المثل.[3]

ولقد أعطى الفقهاء أهمية لمثل هذه التّقلبات عند بيان الحكم الشرعي للموازنة بين المصالح والمفاسد والرجوع إلى أصول الشريعة ومقاصدها في توزيع الضرر والخسارة بين طرفي العقد بالعدل في ظروف طارئة استثنائية قاهرة؛ وهذه التّبادلات الظرفية والفوارق الوقتية معتبرة في روح الشريعة ومقاصدها.

وقرض العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين) يوجب الكثير من التّبصر والحيطة، لا لأجل الغرر أو الجهالة المتمثلة بالعملة، لأنه مغتفر فيها عقود الإرفاق، وإنما لقاعدة الربا التي لا يغتفر فيها قليله أو كثيره في العقود، قال ابن عبد البر: "وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا، ولو كانت قبضة من عَلَفٍ، وذلك حرام إن كان بشرط"[4] وقرض عملة(البت كوين) يشترط فيها التعيين بسبب تقلب قيمتها الشديدة، أو ربطها بالاقتصاد الحقيقي.

قال القرافي:" اعلم أنّ قاعدة القرض خُولفت فيها ثلاث قواعد شرعية، قاعدة الربا، إن كان من الربويات كالنقدين والطعام... وسبب مخالفة هذه القواعد: مصلحة المعروف للعباد، فلذلك متى خرج عن باب المعروف امتنع، إما لتحصيل منفعة المقرض أو تردده بين الثمن والسلف لعدم تعين المعروف مع تعيين المحذور، وهو مخالفة القواعد".[5]

ابن قدامة المغني، مصدر سابق، ج4، ص360

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج4، ص533

[2] الرهوني، **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني**، دار الفكر بيروت، ج5، ص121

[3] شوقي أحمد دنيا، النقود والتضخم، مرجع سابق، ص81

[4] ابن عبد البر، الكافي ، مصدر سابق، ج2، ص728

[5] القرافي، **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**، تح خليل المنصور دار الكتب العلمية، 1998م، ج4، ص 2

لكن من الضرر على المقرض أو المقترض عند الوفاء بالقرض أن تُردّ العملة بالمثل وقيمتها تزداد وتنقص بنسبة كبيرة قد تصل للآلاف [1]، لأن قيمة (البت كوين) شديدة التّقلب لحد أكل أموال الناس بالباطل (المقرض أو المقترض)، ولاسيما إذا كان القرض طويل الأجل، وعليه في إقراض البت كوين يجب تعيين قيمة العملة في حينها بالعملات التقليدية، أو بالقوة الشرائية لها في يومها، لأجل رد القيمة وليس المثل، فقد تنقص قيمتها أو تزيد، وفي هذا اختلاف بين الفقهاء، فردّ القيمة لا يُوجب إلاّ عند عجز عن رد المثل، مثل كساد الفلوس التي تبطل ثمنيتها بانقطاعها عن النّاس، فإنه يلزمه قيمتها، وعند أبي حنيفة ردّ المثل واجب والفائت بالكساد إلاّ وصف الثّمنية وهذا وصف لا تعلق لجواز القرض به، [2] وهل يجوز استقراضه بعد الكساد ابتداءً، فالقرض معلق بالثّمنية في الفلوس أو غيرها قبل كسادها مثل العملات الإلكترونية المشفرة، مما يعني أن قياس القرض بالعملات الإلكترونية المشفرة على البيع والشراء بها أولى ، احتياطا من الوقوع في الربا، وعدم الإضرار بطرفي العقد (القرض) في حالة تغيُّر القيمة زيادةً أو نقصاناً.

الفرع الثالث: القاعدة الثالثة: "لاضرر ولا ضرار"

أولا: شرح القاعدة

هي من القواعد الخمس الكبرى، وتنص على نفي الضرر العام والخاص وتشمل دفعه قبل وقوعه باتقاء كل ما يوقع الضرر، ك ما أن الضرر هو إلحاق المفسدة بالغير، والضرار إلحاق المفسدة على وجه المقابلة[3]، وتعتبر عمدة الفقهاء في ترتيب الكثير من الأحكام الشرعية، والأصل في هذه القاعدة الكثير من النصوص من الكتاب والسنة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ ﴿٢٣٣﴾﴾ ال بقرة: ٢٣٣

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ ال بقرة: ٢٨٢

---

[1] وصلت قيمة البتكوين في شهر أفريل 2021م إلى 62000دولار، ثم نزلت في شهر جويلية حتى وصلت 30000دولار ثم عادت في شهر أوت ووصلت إلى 48000دولار، هذا التذبذب شديد وفارق السعر يصل إلى 100بالمائة.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص395

[3] معلمة زايد، مصدر سابق، مج7، ص472

قَالَ تَعَالَى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾الطلاق: ٦

ومن السنة، قال الرسول ﷺ:((**لاَ ضَرَرَ وَلَا ضِرَار**))[1]:وقال ﷺ((**مَنْ أَضَارَّ أَضَرَّ الله بِهِ، وَمَن شَاقَّ شَاقَّ الله بِه**))[2]،من فروع هذه القاعدة:

1 **الضرر يدفع بقدر الإمكان:** تقرُّ هذه القاعدة بوجوب الوقاية قدر الإمكان لدفع الضرر وتجنبه قبل وقوعه، لتفادي قدر المستطاع الضرر الذي قد يقع، أو رفعه بتطبيق العقوبات على المجرمين لدفع ضرر أعظم، ومن تطبيقاتها أن الشفعة في الأصل تثبت للشفيع قبل وقوع الضرر.

2 الضرر يزال: تقضي هذه القاعدة وجوب دفع الضرر وإزالته قبل وقوهه، ورفعه بعد وقوعه، ومن فروعها الرد بالعيب في المبيع، جميع أنوع الخيار، والحجر [3]، والإجبار على القسمة في الأموال المشتركة لدفع صرر الشركة.

3 يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف: العقول تحكم بما يصلح ، لتجنب أكثر الأضرار، ولو بأقل ضرر ممكن كدفع ضرر عام بآخر خاص، تضييقا للضرر تقليصا له بقدر الإمكان.[4]

4 درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة

عند التعارض بين دفع المفسدة وجلب المصلحة تُقدم دفع المفسدة، لما فيها من آثار سلبية على جلب المصلحة، ولأن درء المفسدة إذا لم تدفع أولا تترك آثار قد تتفاقم وتنتشر وتحول بينها وبين المصلحة المرجوة، فيكون بذلك قد حققنا مصلحتين ويتسنى الانتفاع بالشيء على وجه أكمل[1].

---

[1] رواه ابن ماجة من حديث أبي سعيد، **سنن ابن ماجة**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الإحياء المتب العربية، (د ط ت) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح رقم2340، ج2، ص784، قال الحاكم في المستدرك صحيح على شرط مسلم .

[2] أخرجه أبو داود في سننه، مصدر سابق ،كتاب الأقضية ،باب من القضاء، ح رقم3635، ج3، ص315

[3] عطية عدلان عطية رمضان، **موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات الإسلامية** ، مرجع سابق، ص50

[4] عطية عدلان عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص52

ثانيا: تطبيق القاعدة على العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)

1. إنّ التّعامل بالعملات الإلكترونية في المعاوضات إذا اشتملت على غرر يُغبن به أحد المتعاقدين فحكمها البطلان، بحيث يتضرر أحدها ولا يترتب عليها أثر من آثار العقد الصحيح، فالغرر عند الفقهاء يختلف بحسب درجته وآثاره في العقد وما يترتب عليه، قال القرافي: "الفرق بين الغرر والمجهول: الغرر، الشيء الذي لا يدرى هل يحصل أو لا؟ جهلت صفته أم لا؟ كالطير في الهواء والسمك في الماء، والمجهول ما علم حصوله وجهلت صفته، كبيع الشخص ما في كمه فهو يحصل قطعا لكنه لا يدري أي شيء هو "[2]. وبيع الغرر ممنوع شرعًا بعموم نصوص الكتاب والسنة، فمن القرآن قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾ البقرة: ١٨٨

ومن السنة جاء في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ" **نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**".[3]

حيث علّق عليه الباجي بقوله[4]: "نهيه ﷺعن بيع الغرر يقتضي فساده، ومعنى بيع الغرر – والله أعلم – ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد البيع ، فإنه لا يكاد يخلو منه عقد، وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهم فيها من الغرر هل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة ؟ أو من حيز القليل الذي لا يمنعها؟ فالغرر يتعلق بالمبيع من ثلاثة أوجه: من جهة العقد، والعوض والأجل".[5]

---

[1] محمد بكر إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، دار المنار، (د ط)، ص107

[2] القرافي، الفروق، مصر سابق، ج3، ص432

[3] صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب بطلان بيع الحصاة و البيع الذي فيه غرر، ح رقم1513، ج3، ص1153

[4] هو سليمان بن خلف بن سعد الباجي نسبة الى مدينة باجا ، ولد سنة 403 هـ ،عاش أبو الوليد حياة حافلة بالعلم والجهاد الا ان ادركته المنية 474 هـ ، من مؤلفاته المنتقى شرح الموطأ ، الايماء ، مختصر المنتقى ، الاستيفاء ، شرح كبير الموطأ ، شرح المدونة المهذب في اختصار المدونة والمقتبس في الامام مالك ، عياض ترتيب المدارك ،مصدر سابق ،ج8 ، ص127

[5] الباجي، المنتقى، مصدر سابق،ج5، ص41

وقال القرافي: "قاعدة الغرر ثلاثة أقسام: متفق على منعه في البيع كالطير في الهواء، ومتفق على جوازه كأساس الدار، ومختلف فيه هل يلحق بالقسم الأول لعظمه أو بالقسم الثاني لخفته أو للضرورة إليه"[1].

والعوض يشمل الثمن لأنه من أركان البيع، والعملات الإلكترونية المشفرة فيها من الغرر [2] باعتبارها ثمنا وعوضا في المعاوضات، فإذا تحقق الغرر بالعملات المشفرة (البت كوين) من القسم الأول الذي يفسد البيع أي الغرر الغالب، ويختلف تحديد ذلك بحسب العقد في حد ذاته، وما يغلب على هذه العملات المشفرة كالبت كوين هو عدم استقرار قيمتها مما قد يؤدي دائما إلى تعيين قيمتها بعملة أخرى أقل تذبذبا وتتصف بالثّبات النّسبي.

كما أن مجرد وجود الغرر ليس مبطلا للعقد حتى يكون غالبًا ناشئًا عن كون إضافة البيع إلى الغرر هو من إضافة الموصوف إلى الصفة.

وما يمكن الاحتراز منه كالقيمة غير المستقرة، بتعيين وتحديد القيمة بأخرى فهو الغرر اليسير المقدور عليه أما ما لا يمكن لاحتراز منه ، هو صفة عدم تنظيمها من جهات رسمية تضمن التّعامل بها، لمنع الظلم الذى يقع على أحد المتعاقدين بعدم حصوله على حقه مع الوفاء بالتزاماته ، أو حصوله على أقل مما تعاقد عليه صفة أو كمية بسبب التذبذب وعدم استقرارها ، وقد يحدث ما لا يحمد عقباه عند التّعامل بها لعدم وجود ما يثبت ما تعاقد عليه كما هو معروف بالنّقود المتداولة من بيانات من المصارف التي توثق ذلك وتتبعه، ولا ننكر موثوقية سجل بيانات العملات المشفرة وكفاءتها، ولكن تتبّع المتعاملين والوثوق بهم هو الإشكال إن وقع أي خطأ أو تلاعب بالعقد أو تراجع من أحد المتعاقدين عن العقد، وقد يحصل ما لا يمكن الاحتراز منه بالعقد لاختلاف الصفقات بشبكة الانترنت، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٨٥ ﴾الأعراف: ٨٥

[1] القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج3، ص432

[2] قد يكون من القسم الثالث المختلف فيه بحسب تحديده.

2. منع الجهالة، وقد عرّف القرافي الجهالة بأنها: "ما عُلم وجوده وجهُلت صفته" [1]؛ ويعنى به الجهالة التي ترتبط بالعقد بحيث يكون مجهول العاقبة، أو كل ما من شأنه أن يجعل المتعاقد لا يدرى أن يحصل على مقصوده من المعاملة أولاً ؛ ويعنى به النّهى والامتناع عن كل معاملة يحصل فيها ضرر على أحد المتعاملين (الضرر الخاص) مثل الضرر النّاتج عن المعاملات الربوية، أو يقع فيها ضرر على المجتمع (الضرر العام) مثل المعاملات التي تنطوى على الضرر، مما يؤدى إلى المنازعة ويورث الكره والحقد لدى المتعاملين فهو ممنوع شرعاً.

وقيّد ابن تيمية الحاجة بالشدّة عندما قال في حديثه عن الجوائح: "والحاجة الشديدة يندفع بها الغرر اليسير، والشريعة مبنية على أنّ المفسدة المقتضية للتّحريم إذا عارضتها مصلحة راجحة أبيح المحرّم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية."[2]

فالحاجة إلى عملة البت كوين ليست بالضرورة التي يستباح بها الغرر الغالب والجهالة المؤكدة بها من حيث عدم الاعتراف بها كنقد تتحقق به الثمنية من الجهات الرسمية، وترك ذلك لعامة الناس وأهوائهم في التعامل بها هو ضرب من القمار، لأنه لا يسلم الأمر من الاحتيال والتّلاعب وأكل أموال النّاس بالباطل فيما بينهم، وزرع الشحناء والمنازعات فيما بينهم.

---

[1] القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج3ص432

[2] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ج4، ص34

خلاصة الفصل:

في ختام الفصل الثاني الموسوم بالتّكييف الفقهي للعملات الإلكترونية المشفرة (البت كوين)، توصلنا إلى مجموعة من النّتائج مبدئيا بحسب معطيات الدراسة وفرضياتها وهي كالآتي :

- ✓ تعتبر العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين) **مالا متقوما في ذاته** وقد اكتسبت المالية من المنفعة السلعية الإلكترونية في مرحلة التّعدين ومن كفاءتها العالية والنّظم الجديدة التي اقترنت بها وأخصها تقنية (البلوك تشن سلسلة الثقة)، وفي مرحلة التّداول اكتسبت القيمة من العرض والطلب ولو كان في غير موضع شرعي وهي المضاربة على فارق السعر.
- ✓ رغم تداوُلها بين فئات معينة ورواجها بينهم، إلاّ أنها لا تتحقق بها علة الثّمنية المتضمنة بالنّقود الأصلية أو الاصطلاحية، ولا تصلح لتكون وسيلة تبادل ، رغم أنها مخزن للقيمة ووحدة حساب، والعلة في ذلك عدم استقرارها وعدم ثبات قيمتها المتواصل الذي أدى إلى **تعيينها** على دوام لتحديد أسعار السلع والخدمات بتاريخ المعاملة وسعر الصرف الفوري مما جعلها كالسلع وأكثر تذبذب.
- ✓ تكييف إصدار العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين) يتم على مراحل:

-التّعدين أو التنقيب اعتبر **عقد جعالة** بين المعدنين وأصحاب البروتوكول، ولا حرج فيه لأنه كان ظاهرا للعامة والخاصة أي مصدراً مفتوحاً للاشتراك للجميع.

-وما يشكل في إصدار العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)، أنها لا تستند لأي **أصل حقيقي** عند إصدارها، ولا سند قانوني يضمنها.

-خروجها للتّداول أضاف كتلة نقدية لصالح فئة معينة دون أخرى، وشكّل **تطفيفا بأموال الناس**.

- ✓ احتكمتُ في ضبط العم لة الإلكترونية المشفرة البت كوين للقواعد الأصولية والفقهية فاستخلصتُ هذه النتائج:

-إن العمل بقاعدة "**الأصل في الأشياء الإباحة**" في تداول العملة الإلكترونية المشفرة البت كوين، أنّ الأصل فيها **الإباحة من حيث ذاتها** ، أما من حيث التّعامل فالأمر متروك للضوابط الشرعية الحاكمة فيها.

-أما العمل بقاعدة " **المحرم لذاته أقوى من المحرم لغيره** "، وجدتُ أن العم لة الإلكترونية المشفرة البت كوين مكروهة التّعامل بها **كراهة وسائل لا كراهة مقاصد،** لأنها محرمة لأوصاف ليست في ذاتها.

-أما العمل بقاعدة " **سدّ الذرائع**" فالعمل بها محظور لأجل أضرار كثيرة منها : **الافتيات على أولي الأمر** من حيث الإصدار، ومن حيث **إثبات المعاملة بها باستخدام بيع الصرف الفوري** بالعملات المتداولة.

وفي القواعد الفقهية ركزتُ على ثلاث قواعد مهمة أعتقد أنها تحيط بضبط العم لة الإلكترونية المشفرة (البت كوين).

العمل بقاعدة **"العبرة بالمقاصد والمباني لا بالألفاظ والمعاني"**

بتطبيقها على العملات الإلكترونية المشفرة (البت كوين) يختلف المعنى عن اللفظ من حيث مصطلح العملة، ومن حيث عملها ووظيفتها، فهل القصد منها **أنها سلعة إلكترونية** ذات كفاءة يمكن المتاجرة بها؟ أو **عملة تستعمل كوسيلة** دفع لأجل المبادلات التجارية؟ وتختلف الأحكام بين الحل والحرمة في ذلك، **فالمضاربة بها محرمة لكونها قمار،** أما اتخاذها عملة (وسيلة مبادلة) فلها ضوابط شرعية.

-أما العمل بقاعدة "**يُغتفر في التّبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات**" فهذه القاعدة هامة في التّبرعات من حيث الغرر والجهالة، فالتّبرع بالعملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)، **يغتفر فيه الغرر والجهالة ،** اللذان لا يغتفران في المعاوضات، إلاّ ما يؤدي إلى **ضرر مثل القرض لما فيه من تغير القيمة الشديد.**

-أما العمل بقاعدة "**لا ضرر ولا ضرار**" في العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)، فهي كافية للفصل في كونها جائزة أ م لا، لأنها قاعدة تشمل كل أبواب المعاملات بها، ومن أكثر أضرارها **، تداولها بالمضاربة،** وهو مخالف للشرع، كما أنها **غير قانونية وغير منظمة** من جهات رسمية.

-وبعد الموازنة بين المصالح والمفاسد في اتخاذ عملة (البت كوين) وتداولها في المعاوضات والتّبرعات، فإن **مفاسدها أكثر وأضرارها راجحة في التّعامل بها** ، وعملا بالأحوط اجتناب اتخاذها عملة أو وسيلة دفع.

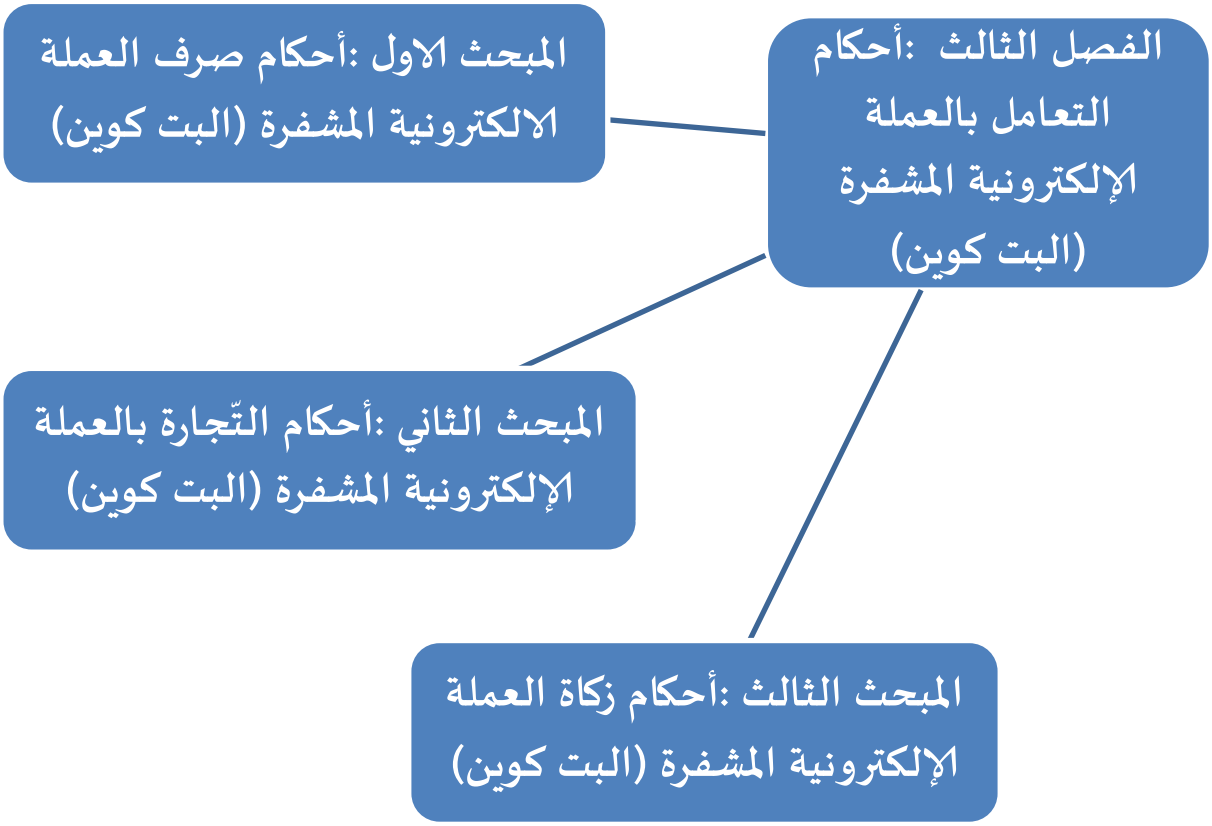
الفصل الثالث :أحكام التعامل بالعملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)
المبحث الاول :أحكام صرف العملة الالكترونية المشفرة (البت كوين)
المبحث الثاني :أحكام التّجارة بالعملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)
المبحث الثالث :أحكام زكاة العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)

في هذا الفصل نبحث أحكام العملات الإلكترونية المشفرة (البت كوين)،من حيث التّجارة والمضاربة بها، وزكاتها، ومبادلتها بعملات أخرى أي صرفها وذلك بضوابط شرعية، بعد التّوصل إلى تحديد ماهيتها في كونها مالا متقوما، يجوز حيازته، وهي شبه عملة (وسيط مبادلة، ومخزن للقيمة)، ويعتبر رواجها كالسلع الأخرى، متغيرة القيمة على الدوام.

ونبين هذا ضمن خطة هي:

المبحث الأول: أحكام صرف العملة الالكترونية المشفرة (البت كوين)؛

المبحث الثاني: أحكام التّجارة بالعملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)؛

المبحث الثالث: أحكام زكاة العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين).

المبحث الأول: أحكام صرف العملة الالكترونية المشفرة (البت كوين) بمنصات التّداول

توطئة:

بعد التّكييف الفقهي للعملات الإلكترونية المشفرة (البت كوين)، تبين أنها لا تتصف بصفة الثّمنية التي تتميز بها النّقود الأصلية (الذّهب والفضة)، والاصطلاحية كالأوراق النّقدية، وذلك لأسباب ليست في ذات العملة، وإنما لعوامل خارجة عنها، كالرّواج بين النّاس على أساس المضاربة، ومبادلتها بالسّلع المحدودة في فئة معينة لا ترقى إلى القول أنه رواج بالمعنى الذي حدده الفقهاء؛ وحتى عند المقايضة بها أدى إلى تعيينها بالعملات الأخرى عند مبادلتها بالسلع، بسبب عدم استقرار قيمتها وعدم تنظيمها من أي جهة رسمية لتكون شرعية وقانونية؛ ودراسة مدى شرعية تداولها أو مبادلتها من خلال المنصات العالمية أو الوسائل الإلكترونية عبر شبكة الويب؟ وهل يمكن تطبيق عليها أحكام الصرف ؟

المطلب الأول: حقيقة الصرف الإلكتروني

في خضم هذا التّطور تغيرت موازين التّجارة وأصبحت عبر الإنترنت وتوسعت أكثر، وزادت سرعة عملياتها وحدودها الجغرافية، مما أدى إلى ظهور الصرف الإلكتروني الذي تتم به عمليات الدّفع وتداول العملات الإلكترونية من أجل أغراض أخرى.

الفرع الأول: مفهوم الصرف

أولا: تعريف الصرف

1. **تعريف الصرف لغة** : له معان متعددة، منها الفضل والزيادة أي صرفت الدنانير بالدراهم، ويقصد بها الإنفاق والبيع، كقولك، صرفت المال أي أنفقته، أو صرفت الذهب بالدراهم أي بعتها.[1]
2. **تعريف الصرف اصطلاحا:** عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة متقاربة تتفق في كونه بيع النقد بالنقد، سواء اتحدا في الجنس أو اختلفا.

[1] معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة صرف، مرجع سابق، ج1، ص513

أمّا تعريف الأحناف فقد عرفوه بأنه:" **مبادلة الأثمان ببعضها البعض**".[1]

وعند الشافعية فعرفوه أنه: " **بيع نقد بنقد بجنسه وغيره**".[2]

أمّا تعريف الحنابلة فهو:" **بيع نقد بنقد من جنسه أو غيره.**"[3]

أمّا تعريف المالكية يختلف عن التعريفات السابقة فقالوا:" هو بيع الذهب بالفضة أو الفلوس، أما بيع النّقد بجنسه كبيع الذهب بالذهب فلا يعدّ صرفاً، وإنما عدّوه مراطلة[4] أو مبادلة.[5]

انفرد المالكية بتعريف الصرف على وجه الخصوص، وإلحاقهم الفلوس بالنقود إذ راجت واتخذها الناس نقداً، لأن النّقدين لا يختص بهما الذهب والفضة فقط، إشارة منهم أن الأثمان لا تثبت بالخِلقة، وإنما وسعوه للنّقد الاصطلاحي إذا راج وتعامل به النّاس.

ثانيا: مشروعية الصرف

يعتبر عقد بيع، ودليل مشروعيته من الكتاب: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥﴾

ال بقرة: ٢٧٥

ومن السنة النبوية قول رسول الله ﷺ: "**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَب بِالذَّهَبِ، وَلَا الوَرِقِ بِالوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ**"[6]دلالة على مشروعية بيع النقدين ببعضها البعض.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقال:" **الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهَا، والدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهَا.**"[7]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص215، السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج14، ص20

[2] الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق،ج2، ص369

[3] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، ج2، ص73

[4] مفاعلة من الرطل، راطله أي باعه مراطلة بالرطل. مجمع الغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة رطل، ج1، ص 352

[5] النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج2، ص 74

[6] سبق تخريجه بالصفحة 15

[7] المصدر نفسه، باب الصرف بيع الذهب بالورق نقداً ح رقم 1588، ج2، ص1212

ثالثا: أركان الصرف[1]

1. **العاقدان** وهما طرفا العقد يجب أن يكونا أهلا للتكليف ، فلا يصح تصرف المجنون ، ولا الصبي غير المميز، والرضا بينهما، فلا يصح تصرف المكره، بل يجب أن يكون مريدا للعقد غير مجبر.
2. **الصيغة:** وهي اللفظ الذي يصدر من المتعاقدين، وأن يكون بالإيجاب والقبول في مجلس واحد زمانيا ومكانيا، بالموافقة من حيث جوانب العقد، الجنس والنّوع والصفة والعدد والأجل.

3 محل العقد: هو عبارة عن المعقود عليه بالعقد وهما البدلان في العقد، ويجب أن يكونا من النّقدين (الثمنين)، لأن الصرف يكون بين الأثمان، كالذّهب والفضة وما يلحق بها كالأوراق النّقدية والإلكترونية، ويجب أن تكون موجودة، فلا يجوز بيع المعدوم، ومملوكة لصاحبها أو من له الولاية، لقوله ﷺ: " **لاَ تَبْعْ مَا لَيْسَ عِنْدَك** [2]"، مقدورا على تسليمه [3]، ومعلوما، فلا يصح بيع ما فيه الغرر والجهالة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " **نَهَى رَسُولُ الله ﷺعَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَر**".[4]

رابعا: شروط الصرف

1. **وجوب التّقابض في مجلس العقد**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺقال:" **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلا بمثلٍ،وَلَا تَشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تَشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضَ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِز**."[5]

---

[1] عاصم أحمد عطية بدوي، **أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي** ، رسالة ماجستير إشراف:زياد إبراهيم مقداد، جامعة غزة كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، 2010م، ص29

[2] سبق تخريجه في الصفحة 15

[3] النووي المجموع، مصدر سابق، ج9، ص149

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، ح3878، ج5، ص2

[5] البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب البيع الفضة بالفضة، ح رقم 2177، ج3، ص 74

عن عبادة بن الصّامت ﷺقال: قال رسول اللهﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَة بِالفِضَةِ، وَالبُرُ بِالبُرِ، وَالشَّعِيرُ بَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَت الأَصْنَافِ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ".[1]

وجه الاستدلال من الحديث وجوب التّقابض بين البدلين من الجانبين في المجلس قبل افتراقهما، في الحديث الأول قوله ﷺ "**لَا تَبِيعُوا منها غَائِبًبِنَاجِزٍ** "أي لا تبيعوا الحاضر بالمؤجل، وفي الحديث الثاني، وجوب التقابض بدليل قولهﷺ:"**يداً بيد**"، وإن اختلفت الأجناس، وذكر ابن المنذر الإجماع على شرط التقابض في الصرف قبل افتراق المتعاقدين، [2]والاختلاف بين الفقهاء في زمن المجلس والقبض ؛ قال الجمهور:[3]"وإن تأخر القبض بينهما "[4]، وقال مالك : "يقع ناجزا ما لم يفترق المتصارفان وإن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف، وحتى إنه كره المواعدة فيه"[5].

على رأي الإمام مالك رحمه الله، فإن العقد الناجز ما كان القبض فيه مباشرة بين المتصارفين، ولا يحتمل أي تأخير، فالمصلحة بينهما الفورية في القبض أثناء العقد لتفادي أي تمديد لمجلس العقد دون قبض إلّا إذا لم يتم ذلك العقد ويرجع إلى البطلان مع تفرق العاقدين.

القبض الحقيقي ما يكون البدلان فيه حاضرين في العقد أي المجلس، غالبا يتم القبض ولا يؤخر والعقد ناجز في المجلس فلا يحصل ما يفسد العقد، وفي عصر التكنولوجيا تطورت صيغة العقد، وأصبح يغلب عليها القبض الحكمي الذي يتم بالطرق الإلكترونية ولا يتم بالحواس، فهو تقديري ولا يدرك بالحس وإنما يتحقق حكما مثل ما هو واقع بالنقود الإلكترونية وقبضها حكما بالحسابات البنكية، وقد يكون التأخير

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالرق نقداً، ح رقم1587، ج3، ص1211

[2] ابن المنذر، **الإجماع العلماء**، تح فؤاد عبد المنعم أحمد، دار مسلم، ط1، 2004م، ص133

[3] ابن قدامة المغني، مصدر سابق، ج4، ص41، الشافعي، **الأم**، دار المعرفة بيروت، (د ط)،1990م، ج3،ص31،

[4] قول الجمهور، إن زمن القبض ممتد إلى أن يفترقا بأبدانهما ولو ناما أو أغميا عليهما لا يبطل الصرف.

[5] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية لمقتصد، مصدر سابق، ج3، ص212

به واقعا لأي سبب كان [1]، وهو بمنزلة القبض الحقيقي، ويرجع للأعراف التي يتعامل بها الناس، ويمكنهم من التصرف في الأموال مثل القبض الحقيقي ويؤدي بذلك نفس الغرض[2].

ويرجح قول مالك ع لما هو عليه القبض الحكمي الذي يجري بالبورصات وما يحل به من تذبذبات متواصلة في تغير القيمة بالعملات ، ولا يمكن تأخير القبض بين المتعاقدين، وإلاّ أدى إلى الوقوع في ربا النسيئة الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بسبب التأخير، ودليل هذا القول قوله ﷺ:"**إلاّ هَاءً وَهَاء**"، تعني في اللغة خذ يدا يدا، أي تلازم الإيجاب والقبول بالقبض.

فالراجح في زمن المجلس قول مالك: عدم تأخير القبض في مجلس الصرف عند انعقاد العقد وذلك لأمور عديدة حلت بالأثمان وتذبذبها (بالبورصات) وصيغ العقود الإلكترونية، وهذا ما نراه للمصلحة في فورية التّقابض لتجنب الوقوع في الربا، وتجنب المنازعات والاختلاف بين الأسعار والمتعاقدين.

2. **وجوب التماثل إذا كان نفس الجنس:** ودليله في الحديث قول النّبي ﷺ:" **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَة بِالفِضَة،.... مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً ا بِسَوَاءٍ فَإِن اخْتَلَفَت فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم، إِذَا كَانَ يَدً ا بِيَدٍ". وَقَوْلُه: "لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْن، وَالدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْن" .**[3]

نستدل من الحديثين أنه عند تماثل الجنس لا يجوز التّفاضل بينهما، كما حرمت الزيادة في اتحاد الجنس.

3. **أن يكون عقد الصرف خاليا من اشتراط الأجل** : لا يجوز اشتراط تأجيل القبض المستحق بالعقد، ولو دخل الأجل في الصرف لفساد العقد، وأصبح من قبيل ربا النسيئة.[4]

4. **أن يكون خاليا من شرط الخيار**[5]لأنه مبطل للعقد، ويجعله معلقا غير ناجز، لأنه لا يثبت الملك وتمامه للعاقدين.

---

[1] عمل المصارف في أيام معينة، انقطاع الكهرباء، أخطاء إدارية قد لا تتم العمليات التحويل بسببها.

[2] قرار مجمع الإسلامي بجدة في مؤتمره السادس، في 14- 20آذار 1990م الموافق ل17-23 شعبان 1410هـ

[3] سبق تخريجهبالصفحة 15

[4] ابن الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص74

[5] أن يشترط العاقدان أو أحدهما في العقد خيار مدة معلومة بحيث يكون لصاحب الخيار الحق في إمضاء العقد أو فسخه خلال هذه المدة.

الفرع الثاني: مفهوم الصرف الإلكتروني

هو من العقود المعاصرة التي اصطحبتها التجارة الإلكترونية بالوسائل الحديثة التكنولوجية، اختصارا للمسافات والزمن الذي بين المتعاقدين، وتعارف عليه الناس مثله مثل العقود الأخرى من حيث القبول كوسيلة لتسهيل المبادلات التجارية على اختلافها في السلع والخدمات والنقود.

أولا تعريف الصرف الإلكتروني اصطلاحا :

يمكن تعريفه بأنه مبادلة العملات ببعضها بعض، أو مبادلتها بالنقدين، أو مبادلة نقدين بعضها ببعض عند تحقق شروط الصرف المعتبرة شرعاً، عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.[1]

ثانيا أنواع الصرف الإلكتروني

ينقسم الصرف الإلكتروني إلى قسمين، الصرف الإلكتروني المباشر، والصرف الإلكتروني غير المباشر.

1. **الصرف الإلكتروني المباشر:** هو الذي يتم بالوسائل الإلكترونية الحديثة مثل الهاتف الذكي أو الحاسوب أو الفاكس عبر شبكة الإنترنت، ويكون بين طرفين مباشرة دون تدخل طرف ثالث في عملية الصرف، من خلال وسائل الدفع الحديثة كبطاقة الائتمان والنقود الإلكترونية[2].
2. **الصرف الإلكتروني غير المباشر:** يتم عن طريق البورصة بوسائل الاتصال الحديثة، والطرف الثالث الوسيط المالي أو السمسار، مثل الفوركس[3] والمتاجرة بالهامش.

---

[1] عاصم أحمد عطيه بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني، مرجع سابق، ص36

[2] المرجع نفسه، ص37

[3] الفوركس(Forex)هو سوق تداول العملات الأجنبية من أكبر الأسواق المالية في العالم، وهي اختصار ل (Foreign Exchange Market)، والعمل بها بهدف الربح أي تداول عملة مقابل عملة، ويتمتحديد الأسعار بناءً على العرض والطلب، وفروق الأسعار يعرف باسم "السبريد" سيولته اليومية تفوق 5 ترليون، ليس له موقع محدد، متوفر بالإنترنت لجميع المستثمرين. http://www.avatradear.com/forex/what-isتاريخ الاطلاع على الموقع2021/10/12 على الساعة 22:12

الفرع الثالث: أحكام الصرف الإلكتروني

للصّرف عدة أنواع تختلف الأحكام فيما بينها، حيث إنّ الصرف الناجز ما تم فيه القبض مع العقد وهو عقد شرعي إذا تمت شروطه، أما الصرف بالمواعدة والصرف في الذمة فيختلف بحسب تكييفه الشرعي.

أولا: أحكام الصرف الإلكتروني المباشر

1. **الصرف الإلكتروني المباشر عبر الوسائل الحديثة التي تنقل اللفظ** [1]: هذه الوسائل متعددة مثل الهاتف، حيث تنقل اللفظ بين المتعاقدين، ولم يتغير في العقد، إلاّ الوسيلة التي تنقل اللفظ بينهما فهي مستجدة وحديثة، فالعقد بينهما كالعقد بين شخصين متباعدين لا يرى أحدهما الآخر، لكنهما يسمعان بعضهما البعض، ويتم بينهما اتفاق على البيع بالمناداة، والمجلس الذي بينهما قائم إلاّ أنه يختل شرط واحد في عقد الصرف وهو التقابض، فإذا لم يتم هذا الشرط فالعقد فاسد بدليل قول رسول اللهﷺ:" **يدًا بيدًا**.

2. **الصرف الإلكتروني المباشر عبر وسائل الحديثة التي تنقل الكتابة** [2]: وتكون بواسطة شبكة الإنترنت ومواقع التواصل بها مثل البريد الإلكتروني وقد تكون بالكتابة والصورة، والفاكس الذي ينقل الرسائل المكتوبة، كما أن التعاقد بالكتابة صحيح على أقوال الفقهاء، غير أن عقد الصرف يختلف في شروطه، حيث يختل فيه شرط التقابض في الحال [3]، ولا يتم بينهما عند إبرام العقد، إلاّ إذا تمّ تحويل البدلين بينهما بطريقة يحصل بها القبض الحكمي بالوسائل الحديثة الإلكترونية كالقيد المصرفي في حساب المتعاقدين[4].

وفي حال تمّ عقد الصرف بالمواعدة عبر الوسائل التي تنقل اللفظ أو الكتابة وتكون غير ملزمة للطرفين، ثمّ اصطرفا بعقد جديد بينهما ويتمّ القبض في المجلس، فعقد الصرف صحيح، أما المواعدة بالصرف

---

[1] عاصم بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص42

[2] المرجع نفسه، ص50

[3] وقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي القبض الحكمي بالمدة معينة يتم فيها القبض بالوسائل الإلكترونية

[4] الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص315

وكان طرفا العقد ملزمين بالعقد، واتفقا على القبض بعد ذلك فالعقد غير صحيح وفاسد.[1]

أما عقد الصرف في الذمة بأن يصطرفا وفي ذمّة أحدهما دين على آخر، واقتضاء الدين مقابل عملة أخرى من الطرف الآخر، فلا يصح بدون التّقابض في المجلس من الطرف الآخر المدين.

أما ما في ذمّة العاقدين من بدلين كلاهما للآخر فلا يصح التّصارف فيه بالوسائل الحديثة باللفظ أو الكتابة، لأن القبض غير متحقق ولو أن في ذمة كل منها على آخر دَيْن.

ثانيا: الصرف الإلكتروني غير المباشر

وهو الصرف عن طريق البورصة أو السماسرة أو شركات الوساطة المالية، ولا يتم إلاّ بوجود طرف ثالث وغالبا ما يكون للمضاربة بالعملات والمتاجرة بالهامش، [2]وتتمثل في أنواع كثيرة مثل بورصات البضائع والعقود، والعملات والمعادن النفيسة؛ وبورصات تداول العملات منها المباشر ومنها التي عبر شبكات (الاتصال) الإنترنت، وتختلف أحكامه بحسب عقد الصرف غير المباشر بمنصات التداول للعملات، وغالبه لا ينطبق عليه أحكام الصرف الشرعي الصحيح بسب انتفاء القبض الحكمي، أو تأخره لأيام بسبب الإيداع الإلكتروني، وإجراءات الحوالات النقدية التي تتطلب الوقت والأمان والتأكيد من المصارف لحسابات المتعاملين، وغير ذلك من بروتوكولات البنوك التي تؤخر القبض الفوري للنقود.

---

[1] قرار المجمع الفقهي الإسلامي للدورة الحادي عشر في البحرين، (19/14) رجب 1419هـ والتأكيد على قرارات المجمع 21(3/9) ورقم63(7/1)

[2] الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص316

المطلب الثاني: تداول العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)

قمت بالتسجيل في منصة من المنصات المرخصة من جهات دولية وكذلك حضور دورات تعليمية في التّداول والاتصال بالمعنيين الذين يستثمرون بالمنصات أو مع الأفراد مباشرة [1]، وفي الجزائر هناك تحفظ وتكتم على المعاملات بسبب الحظر القانوني للعملات المشفرة، وقلة قليلة تجيب ع ن تساؤلاتي، أما بالبلدان العربية الأخرى فهناك انتشار للتّداول واسع بين النّاس، بسبب ترخيصات التّداول،[2] وقد أعلنت هيئة مركز دبي التجاري العالمي(DWTCA) أنها وقعت اتفاقية مع هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتية (SCA UAE)، لدعم تنظيم وتداول أصول العملات المشفرة داخل المنطقة الحرة التابعة للهيئة[3].

الفرع الأول:حقيقة التّداول

أولا: مفهوم التّداول

1. **تعريف التداول لغة** ما تأخذه الأيدي مرة بعد مرة.[4]
2. **تعريف التداول اصطلاحا:** تعاقب بيع العملات وانتقالها من ذمّة إلى أخرى تبعا لعمليات البيع والشراء.[5]

---

[1] المتداول العربي ندوات تدريبية للعملات المشفرة http//www.arabictradre.com طلع يوم 2021/09/12 على 00: 13

[2] انضمت مملكة البحرين إلى الدول التي تعترف بالعملات المشفرة ، وباتت تمارس هذه العملات أنشطتها بصورة قانونية بعد ترخيصها محليا، وبعد إطلاق منصات التداول بها رسميا في شهر أكتوبر 2019م، وأسست الإدارة البحرينية وحدة الأصول المشفرة (CRA)،الجهة الرسمية المنوطة باعتماد شركات تداول العملات المشفرة في لبحرين، وإقرار اللوائح والتشريعات المنظمة لها ، ومنصة رين RAIN، هي التي يتداول بها في الخليج العربي وهناك منصة بالإمارات العربية المتحدة,

[3] Investing .com20:00اطلع على الموقع يوم 2021/09/28 على الساعة

[4] الرازي ، مختار الصحاح، مصدر سابق، مادة دولة، ص90

[5] بشير محمد موفق لطفي، **تداول الإلكتروني للعملات ، صوره الدولية وأحكامه الشرعية** ، دار النفائس، الأردن، ط 1، 2009م، ص42

ثانيا: التّداول الإلكتروني

يتم التّداول الإلكتروني بالبورصات الرّقمية بالأموال (النّقود) والسلع، تبعا لتقنية معلومات الإنترنت ضمن التّجارة الإلكترونية ويمكن تعريفه بمفهومه الواسع:

"هو المبادلات والتّداولات التّجارية التي تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية والرقمية".[1]

ويمكن إضافة قيد لمفهوم التّداول الإلكتروني للعملات: "هو تعاقب بيع العملات باستخدام الوسائل الإلكترونية والرّقمية وفق مؤشرات أسعارها في البورصة الدولية"[2].

ثالثا: تعريف منصات تداول العملات Platforms Exchange

1-تعريف المنصات لغة: من فعل نصص: نصّ الشيء أي رفعه، ومنصة بكسر الميم ،[3] ويقال منّصة العروس.

2-**تعريف المنصات اصطلاحا** : وهي الأسواق الإلكترونية التي تتداول بها العملات، حيث يمكن تحويلها من العملات التقليدية إلى العملات المشفرة أو العكس.أي سوق البيع والشراء، وتوفر المحفظة الإلكترونية مجانية.[4]

3-مفهوم منصات التّداول: هي أسواق مالية إلكترونية لتداول العملات والأصول المالية، تتمثل في استبدال أو تداول العملات المشفرة بالعملات الأخرى، هي سوق تبيع وتشتري العملات.

وتكيف هذه المنصات على عمل السماسرة أو الوسطاء في ربط المتعاملين ببعضهم البعض، ويتوسطونهم لإمضاء معاملات البيع والشراء ويمكن أخذ الأجرة على ذلك من أطراف المعاملة، ويجب أن تخضع تلك العقود لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] بشير محمد موفق لطفي، **تداول الإلكتروني للعملات، صوره الدولية وأحكامه الشرعية**، المرجع نفسه ص43

[2] المرجع نفسه ص 43

[3] الرازي، مختار الصحاح، مادة نصص، مصدر سابق، ص276

[4] https//www.arabictrader.com المتداول العربي 10:15 اطلع يوم 2021/09/12 على الساعة ال

الفرع الثاني: تداول العملات الإلكترونية المشفرة بالمنصات[1]Exchange Platforms

انتهجت في البحث عن التّداول بالمنصات، عمل المنصات الكبرى التي مازالت تحافظ على شهرتها باتخاذ إجراءات صارمة في التّداول، واتخاذ القوانين الدولية للرقابة والعمل معها، والأنظمة المحكمة للأمان والتّصدي لاختراقات الهاكر.

أولا: أنواع التّعاملات بالمنصات

هناك ثلاث طرق أساسية للحصول على العملة المشفرة البت كوين، وقد تكلمنا في الفصل السابق عن أول طريقة وهي الأصل ألا وهي عملية التّنقيب أو التّعدين.

1. مبادلة البت كوين بالسلع والخدمات.
2. شراء البت كوين من منصات التّداول عبر الإنترنت، أو شراءه مباشرة من البائعين على Localbitcoins.com)؛[2]ويتم هذا التبادل بالمنصات المرخصة من هيئات دولية مثل هيئة الرقابة السويسرية(finma)، هيئة الرقابة الأمريكية (cftc)، هيئة السوق المالية السعودية(sacma)، هيئة الأوراق المالية الأردنية (JSG)، هيئة دبي للأوراق المالية(DFSA)؛ ويوجد هيئات دولية رقابية أخرى من مختلف دول العالم.

أما التّبادلات بهذه المنصات فلها عدة أنواع من التداولات وتختلف من حيث الاختصاص وأنواع العملات التي تتعامل بها، وحتى أنواع اللغات التي تتعامل بها والدول المرخصة لديها بالتداول ومن ذلك

1. بيع وشراء العملات المشفرة مقابل عملات أخرى تقليدية مثل الدولار أو اليورو.
2. بيع وشراء العملات المشفرة مقابل مثيلاتها (عملات مشفرة).[3]

أما أصناف العقود في التّداول فيوجد منها:

---

[1] http//.wwww exchange .com10:00 المتداول العربي،اطلع على يوم 2021/09/25 على الساعة

[2] http//www.Bitcoindz .com20:00 اطلع على يوم 2021/09/27 على الساعة

[3] كل العملات المشفرة تتغير تبعا للبتكوين ارتفاعا وانخفاضا في القيمة أي تتأثر بتغير سعر البتكوين.

1. بيع العملات المشفرة مقابل عملات تقليدية أو عملات مشفرة والاحتفاظ بها من أجل المضاربة أو التجارة أو التحوط (الاكتناز) بالمنصات بخاصية(**p2p**)، وتعتبر المنصة كوسيط بين المتعاملين.
2. تداول العملات المشفرة مقابل العملات التقليدية من أجل المضاربة بها داخل المنصة، أو سحبها إلى منصات أخرى والمضاربة بها لفارق السعر (السبريد).
3. تداول عقود فروق السعر(**CFDs**)[1]الذي لا يتم فيه امتلاك العملات(الأدوات المالية)، ويتم

هذا التّبادل بالمنصات [2]وتخصم رسوم الإيداع والسحب، كما أنّ هناك رسوم العمولة بحسب قيمة المعاملة، ويوجد منصات لا تتقاضى أي رسوم مثل منصة (**Quatum Al**[3])، ويستفاد من بعض التسهيلات مثل الرافعة المالية(**Margen**).

ثانيا: كيفية فتح حساب بالمنصة [4]

يحتاج المتداول إلى فتح حساب بالمنصة يدوّن فيه المعلومات الشخصية للمتداول (البريد الإلكتروني أو رقم الجوال، ثم إنشاء كلمة المرور) ومباشرة يتم إنشاء المحفظة لإيداع العملات المشفرة، ثمّ إيداع الأموال وتقبل المنصة عملية إيداع النّقود بطرق عديدة، وهي التّبادلات المصرفية ببطاقة الائتمان، أو بطاقة الخصم، أو التحويل المصرفي، أو المحافظ الإلكترونية مثل (skrill.neteller[5])، ويتم شراء الدولار الرقمي(**التيثر**)[6]بالبطاقة الإلكترونية لإتمام عمليات التداول وشراء (البت كوين) أو غيرها من العملات،

---

[1] هي مشتق للأدوات المالية وتعطي للمتداولين إمكانية الحصول على الربح من حركة الأسعار، وذلك بفتح صفقات الشراءأو فتح صفقات البيع بحسب تحرك سعر الأصول المتداولة، عندهاتتحرك قيمة CFD المرتبط بالأصول، وتوفر هذه العقود فرص التداول بالأسواق الأساسية (منصات العملات المشفرة)، وجني الربح دون امتلاك الفعلي للأدوات المالية.
htpp://www.ifcmarkets.com/ar/cfds/what-iscfds 03/10/2021,11:23على الساعة
[2] http://www.plus500. Com trading14:31 اطلع على الموقع 2021/10/22 على الساعة
[3] http://www.QuatumAl.com13 :12 اطلع على الموقع 2021/10/23 على الساعة
[4] http://www Tradingplatforms.com14:31 اطلع على الموقع 2021/10/12 على الساعة
[5] http://www,SKRILL.comhttp://www.neteller.com16:20 اطلع على الموقع 2021/11/22 على الساعة

[6] عملة رقمية من المفترض أنها مغطاة بالدولار، 1دولار مقابل 1 تيثر، أول نشأتها في سنة 2014م، حيث يتم إصدارها من منصة بلوكتشين وتتم آلية الإصدار بقبول الاستلام الدولار مقابل وحدات التيثر بنسبة تغطية 100 % مع التزام الشركة المصدرة بتحرير المبلغ عند الطلب وذلك بداية من أوت سنة 2019م، وتعرضت لاتهامات من الجهات الرقابية بسبب إصدارها المفرط من منصة

أي ربط المعاملة بوسيلة دفع بنكية لأجل الإيداع والسحب،ولا تسمح بعض المنصات هذه العمليات في بعض الدول لحظرها للعملات المشفرة وبالتالي منع التحويلات المصرفية البنكية مع منصات التّداول، وبعض المنصات لا تقبل البطاقات البنكية لبعض البنوك أو الدول، وتكون الأموال بالمنصة بالتيثر (**USDT**) لأنه يتميز بالثبات النسبي ولا يتغير كثيرا، ولا تسمح دائما بالبيع وإيداع الأرباح في الحساب المصرفي للعميل إلا بشروط، أي أنها تتحكم في السحب أكثر، وتجعل له نسبا محددة وفي أوقات محددة، وبرسوم مختلفة على حسب قيمة المعاملة، وكلما زادت قيمة السحب للعملة المشفرة طلبت المنصة معلومات عن هوية المتعامل .

أما عقود فروقات الأسعار للعملات المشفرة (**cfds**) فتتم على أساس المضاربة (المقامرة) على فارق السعر،[1] فيتم شراء عقود فروق الأسعار للعملات بناءً على تحركات أسعار العملات المشفرة مثل البت كوين (Bitcoin Volatility Index)،ويكون الاتفاق بين البائع والمشتري على قيمة العملات المشفرة المتداولة بالمنصة، وفي ختام الصفقة (المتفق على زمنها)أو العقد بحسب الاتفاق بينهم (الإغلاق) يقوم البائع بدفع الفرق بين الّسعر الحالي للعملة المتداولة وبين سعرها أثناء فتحها للمشتري، حينما ترتفع قيمة العملة، أما لو انخفضت قيمة العملة يدفع المشتري الفرق للبائع، وهذه العقود تكون عبر منصات التداول بفتح حساب بالمنصة بطريقة الأولى مع اختلاف بين المنصات (منصات معينة لهذه العقود مثلplus500)في نوع المعلومات الشخصية المطلوبة، ويتم إيداع الأموال من حساب المتداول بطرق عديدة: بطاقة الائتمان، بطاقة الخصم، أو التّحويل المصرفي، ويُتداول فروق الأسعار للعملات المشفرة ثنائية الاتجاه مثل(**btc/usd**) ،وتقدم تسهيلات بما تسمى الرافعة المالية [2] التي تتمثل في نوع من قروض

"بيت فينكس" واتهمت أنها تصدره بدون تغطية ، معتز أبو جيب، العملات الرقمية المشفرة في عقدها الثاني، بحث مقدم لمجمع لفقهي الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي تمهيدا لعقد ندوة فقهية اقتصادية متخصصة عن العملات الرقمية المشفرة، أكتوبر 2021م ،ص 14

[1] الغامدي، حكم التعامل بالبتكوين، مصدر سابق، ص8-10

[2] هي استراتجية يستخدم فيها المستثمر الديون (القرض) للاستثمار في منتجات مالية معينة لزيادة عائد الاستثمار المحتمل، وتمكن المستثمر من استخدام القرض المؤقت لفتح صفقة بحجم أكبر بمبلغ أصغر من رأس المال الذي دخل به للاستثمار. اطلع http://www.etoro.comفيیوم 1/10/2021 على الساعة20: 22

للمستثمر من أجل إتمام مضاربته بالعملات عند دخوله سوق المضاربة، وقد تكون بنسبة 1إلى 4، أي يدفع مائة دولار مثلا ويستفيد من مبلغ أربعمائة دولار، وهي الاستفادة من ارتفاع الأسعار عن طريق الشراء بسعر منخفض والبيع بسعر مرتفع، أو الاستفادة من انخفاض الأسعار عن طريق البيع بسعر مرتفع والخروج من السعر المنخفض، ويشبه سوق تداول المؤشرات[1].

الفرع الثالث: أشهر منصات تداول العملات الإلكترونية المشفرة

توجد أغلب المنصات بالصين والولايات المتحدة الأمريكية، وأمريكا الجنوبية، وأوروبا، حيث تتداول العملات الإلكترونية المشفرة مثل (البت كوين، الإيثيريوم، والدودج، والكاردانو)، بيعاً وشراءً مقابل النقود التقليدية (الأورو والدولار الأمريكي والين ا لياباني)، وغيرها من العملات المتداولة، مما يفسر أنها سوق تلبي حاجات الزبون على حسب تقلبات السوق المرتقبة دوما؛وتختلف كل منصة في طريقة تداولها للعملات المشفرة عن الأخرى، وخاصة رسوم التداول وعمولات كل معاملة بحسب قيمتها، لأجل تسويق مرتجاتها أو الضرائب التي تفرضها الدول عليها، أو التكاليف التشغيلية للمنصات، والوقت اللازم لإتمام عمليات وكمية السحب وتحويل الأرباح للمصارف في حساب المتعامل، وغيرها من القوانين التي تؤمّن بها المنصات زبائنها وأموالها وعملها كسوق مال للاستثمار، باستخدام تقنيات متطورة في التنبؤ بأسعار العملات المشفرة، مثل الرسومات البيانية والشّموع اليابانية [2]، وأخبار السوق، وغيرها من الأدوات التي تتنبأ بها.

أولا: منصة بينانس Binance[3]

تأسست سنة 2017م، حيث تتميز بسهولة الاستخدام وتتعامل بعملات كثيرة، ورسومها رخيصة، مقرها في هونغ كونغ، تعتبر أكثر موثوقية تتبع بروتوكول أمان محكم حال تعرضها لأي خطر، مع وجود سيولة

---

[1] قرار رقم 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية ، المؤتمر السابع للمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة في09-14 ماي 1992م

[2] الشموع اليبانية هي طريقة قديمة لرصد حركة الأسعار في الأسواق المالية، وهي رسم بياني يشبه الشمعة حيث إذا كان سعر الإقفال أعلى من سعر الفتح فهي شمعة بيضاء يعني جني الأرباح، وإذا كان العكس فهي شمعة سوداء، وتعني الخسارة،ولها أنواع كثيرة، عبد المجيد المهيلمي،التحليل الفني للأسواق المالية، ط 5، البلاغ، القاهرة، ص218

[3] http ://www.Binance.com10 :12 اطلع عليه يوم 2021/10/22 على الساعة

كبيرة وأكثر من 100 عملة رقمية، أطلقت خدمة جديدة وهي تحويل العملات المشفرة مثل (البت كوين) إلى عملات تقليدية (الدولار واليورو) ولدول معينة، وعمولات التّحويل منخضة 0,1%، تتوفر على العديد من اللغات منها العربية، مرخصة من هيئة الرقابة البريطانية (**FCA**)، مع خيارات الإيداع والسّحب بالبطاقة البنكية فيزا أو ماستر كارد، أقل مبلغ للإيداع هو 1 دولار، و يقدر متوسط حجم التّداول اليومي بنحو 2 مليار دولار أمريكي، ويصل متوسط عدد المعاملات في الثانية بأكثر من 1400000 معاملة، ولها عملة رقمية خاصة بها رمزها (**BNB**)، وهي معتمدة في المملكة العربية السعودية؛[1]كما تسمح للمتداولين التّعامل بعضهم مع البعض بخاصية (p2p) بصورة مباشرة متاحة بالمنصة، أي تقوم بدور وسيط فقط، مما حققت بنية تحتية فائقة التطور لأنظمة البلوك تشين لتداول العملات المشفرة.[2]

ويمكن التّسجيل بالمنصة بفتح حساب خاص من أجل العضوية بالمنصة، مع اتباع خطوات التسجيل، ويتطلب إعطاء معلومات هوية المتعامل بالتّدريج مثل الحساب البريدي، فيصبح له عنوان وحساب خاص به وكود يبيع ويشتري به العملات التي بالمنصة التي يختارها من القائمة ، وعند إيداع الأموال بالعملة التّقليدية والطلب على عملة التّيثر بالمنصة، عليه اختيار المحفظة (Exchange wallet)، وهناك خياران لشراء العملة المشفرة، إما عن طريق شخص يشتري منه مباشرة، أو بالبطاقة البنكية (MastreCard،Visa)، وبعد إدخال القيمة التي يريد شراءها ستكون في المحفظة في أقل من ثلاثين دقيقة.[3]

---

[1] http ://www.theqa.reviews .binance1800 تاريخ الاطلاع على الموقع 2021/09/28/على الساعة

[2] المرجع نفسه

[3] http://www.bitcoinarabic.com13:25 اطلع على الموقع يوم2021/09/30/على الساعة

ثانيا: منصة كوين باس Coin base[1]

أكبر وسيط (للبتكوين) للتداول وأقدمها من حيث الإنشاء، كما تتعامل مع عملات مشفرة أخرى، مقابل 32 عملة ورقية على مستوى 190 دولة، مقرها في فرانسيسكو تأسست سنة 2011م، ورسومها منخفضة نسبيا، يستخدمها أكثر من عشرة ملايين مستخدم، وتمتاز بسهولة الاستخدام.

عند التسجيل بمنصة (**كوينباس**) تملأ المعلومات اللازمة وبعدها تلقي رسالة التأكيد عبر البريد الإلكتروني، ثم تفعيل الحساب عن طريق تحميل صورة جواز السفر أو رخصة القيادة، من مميزات المنصة سهولة التسجيل حيث يتم التسجيل باسم المستخدم وعنوانه ومعلومات البنك وإثبات الهوية.

ثالثا: منصة كراكن Krakne[2]

تأسست سنة 2011 م، مقرها فرانسيسكو، يتداول بها (البتكوين) بين الدولار واليورو والعملات الأخرى، تضم أكثر من 25 عملة مشفرة، رسوم العمليات منخفضة نسبيا، فيها 9 لغات عالمية ولا تدعم اللغة العربية، ويمكن التسجيل بالمنصة بالضغط على الزر (Creat Account)، بعد التسجيل ترسل المنصة رسالة على البريد الإلكتروني الذي سجل به المتعامل، ويتم تفعيل الحساب، أما إيداع الأموال فيكون بوسائل الدفع البنكية (البطاقات)، واختيار العملة التي يودّ التعامل بها من العملات المشفرة مثلا البتكوين (XBT) أو الإيثيريوم، ثم إنشاء عنوان جديد ويمكن إرسال الأموال إلى هذا العنوان من المحفظة أو منصة أخرى يحول لها أمواله.[3]

ويوجد منصات كثيرة ولا يسع ذكرها كلها مثل، (e-toro)، و(exness)، و(AVATRADE) ، EVEST

---

[1] http://www .Coinbase.com اطلع على الموقع يوم 2021/09/30معلى الساعة 14:00

[2] http://www.Krakne.com على الموقع يوم2021/09/30/على الساعة 15:00اطلع

[3] http://www.bitcoinarabic.com اطلع على الموقع يوم2021/09/30/على الساعة 13:45

و(libertex،xtb) ،و(capital.com) ،و(FXVC)، وهناك أسواق غير منظمة [1]، تتاجر بالعملات المشفرة، وقد تكون تابعة لبعض المنصات المنظمة.

المطلب الثالث: التّكييف الفقهي لصرف (تداول) العملة الإلكترونية البت كوين

قبل تطبيق أحكام الصرف على العملات المشفرة وخاصة (البت كوين)، علينا مناقشة نوع التّداول الذي تقوم به هذه المنصات هل هو شرعي أم لا؟ ثم مناقشة البيع والشراء بين الأفراد ، ومدى تحقق الصرف الشرعي بها؟.

الفرع الأول: التّكييف الفقهي للمضاربة بالعملة الإلكترونية البت كوين بالمنصات

بالمنصات على فروق أسعار وتحركاتها (مؤشر التقلبات السعر)، بما يسمى المضاربة، هو توع من المراهنة على الربح المحتمل، وخاصة تداول عقود فروق الأسعار لما فيها من أخطار في الخسارة المتوقعة و الأرباح غير المعقولة ولا سيّما للمستثمرين الكبار الذين يتحكمون بهذه السوق.

أولا: مفهوم المضاربة

تختلف المضاربة في بورصة الأوراق المالية عن المضاربة في الفقه الإسلامي، والتي تُعْرف في لغة أهل الحجاز بالقراض أوالمقارضة[2]والتي تُعَرّف بأنها: " دفع مالٍ معينٍ معلوم قَدْرهُ، لمن يتّجَّر فيه بجزء معلوم من ربْحه "[3].

المضاربة المقصودة هنا هي: [1] بيع أو شراء أوراق مالية [2] للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبؤ في تغيرات قيمتها، طلب العملة لذاتها، قد أصبحت عملا مقصودا وليس مجرد الاستفادة من فرصة متوقعة،

---

[1]مثل مكاتب OTC

[2]ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة (قرض)(217/7).

[3] هذا تعريف الحنابلة، وقد عُرِّفت بتعاريف عديدة، بناءاً على اختلافهم في بعض شروط المضاربة.

البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1993م،ج2، ص215، وينظر الزيلعي، **تبيين الحقائق في شرح الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط 1، 1313هـ، (52/5)، الدسوقي،**حاشية الدسوقي**، تح: محمد عليش، دار الفكر، بيروت (454/3)

بل يقصد بها جني ربح رأسمالي نتيجة الفروق التي تحدث في الأسعار في البورصات [3] للأوراق المالية والأسهم وغيرها من السندات.

ويقصد بها كذلك بيع أو شراء صوري لا بغرض الاستثمار، ولكن بغرض الاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية في الأوراق المالية، في الأجل القصير جداً، حيث ينخفض بشدة معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية وبين القيمة الاسمية والدفترية (الحقيقية) من ناحية أخرى.[4]

لا يعول المضارب على استخدام سلعة أو عمل أو شيء، وإنما على المراهنة على الأسعار بالتنبؤ أو التوقع وتقلبات الأسعار، وقد تؤدي إلى أسعار بعيدة عن الأسعار الحقيقية، فهي لا تختلف عن القمار والرهان كونها لا تعتمد تجارة أو استثمار اً معيناً، ولا علاقة لها بالاقتصاد العيني (الحقيقي)، وإنما هي عمليات بيع وشراء متعاكسة، فيها تسعير غير صحيح للأوراق المالية، والغالب فيها الغش والإشاعات والمعلومات الكاذبة والمضللة لإيقاع الناس في الخطأ.[5]

---

[1] المصطلح ليس في محله نظرا لترجمة الرديئة، **spéculation** لا يعني في اللغة العربية المضاربة ،إنما يعني المراهنة أو المقامرة التي لا تخضع لضوابط، وللضرورة نستعملها لتصل الفكرة أكثر للناس. أحمد دنيا، **المضاربات على العملة**، بحث المجلة العلمية مركز صالح كامل، الأزهر،العدد6، 1998م، ص22

[2] هي الصكوك التى تصدرها الدول أو الشركات؛ من أسهم وسندات قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا للمساهمين أو المقرضين

[3] سوق منظمة تقام في مكان ثابت،يتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص، تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد يؤمها المتعاملون فى الأسهم والسندات من الراغبين فى الاستثمار، وناشدي الاستفادة من تقلبات الأسعار، تنعقد جلساتها في المقصورة يومياً، حيث يقوم الوسطاء الماليون بتنفيذ أوامر البائعين والمشترين.

[4] رفيق يونس المصري، **المضاربة على الأسعار بين المؤيدين و المعارضين**، بحث بمجلة الملك عبد العزيز، جدة ،2007، ص66

[5] المرجع نفسه، ص78

ثانيا: التّكييف الفقهي للمضاربة (بالبت كوين)

لا تختلف المضاربة بالعملة المشفرة (البت كوين) عن المضاربة ببورصات الأصول المالية الأخرى، وتكون بشراء (البتكوين) أو مثيلاتها بالعملات التقليدية مثل الدولار أو الأورو والمضاربة بها، ويتم التقابض بالوسائل الالكترونية أي الإيداع في حساب المنصة بوسيلة دفع بنكية، ومن جهة أخرى يتم شحن محفظة المستثمر (المشتري) بالبتكوين أو أي عملة مشفرة أخرى قد تمّ اختيارها للشراء، وقد لا تتجاوز هذه العملية دقائق من الوقت عند الإيجاب والقبول بتقنية النقر على البيانات الخاصة بالمعاملة، وقد يحتفظ بحساب العميل بالمنصة من أجل التأكد من حسابه البنكي قبل تحويل العملات المشفرة.

وتتم استناداً إلى عوامل العرض والطلب المقدمة بالمنصة وتحركات أسعار العملات المشفرة. والمختصون في هذه العملية لهم دراية بالعوامل التي تتحكم فيها سواء بالإغراء، أو بالوسائل الحديثة في جلب المستثمرين والتعاقد معهم والاستفادة من أموالهم سواء بالرسوم المفروضة عليهم أو العمولات التي تزيد وتنقص بحسب قيمة المعاملة دون التكلم عن خسارة الكثير من أموالهم في هذه الصفقات، وكل هذا يكون بالغرر والنّجش القولي أو الفعلي أو بالعوامل النفسية [1]، فتتم المضاربة على العملات لفارق السعر، مما سبب لها عدم الاستقرار المستمر للأصول المالية، وهي مقامرة لأن سعر العملة يرتفع بصورة مذهلة ثم ينزل تدريجيا[2]وتتأثر أسعار العملة الإلكترونية المشفرة البت كوين بعدة عوامل نذكر منها[3]:

1. العرض الكلي لعدد العملات المشفرة والبتكوين خاصة والعرض الطلب عليه.
2. تكاليف تعدين البت كوين وحجم المكافئات الصادرة للمعدنين الذين يعملون على إنتاجه ومدى صعوبته.

---

[1] كتب خبير في بورصة وول ستريت كتابا باسم التاجر الحكيم (sage Marchand)عن المضاربة بالبورصة وذكر التلاعبات والمكائد والحيل التي بها، وقال:" أن وول ستريت أعظم ملعب أو كازينو في العالم،" نقلا عن: عمر شبرا، نحو نظام نقدي عادل، مصدر سابق، ص136

[2] قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 102 المنعقد في 14-19نوفمبر 1998م بشأن الاتجار في العملات وما ينجر عنها من أزمات اقتصادية مجلة المجمع العدد11 ح1.ص431

[3] https//www. Arabictrader .com /ar/learmاطلع يوم 2021/09/16 على 15:00سا:المتداول العربي

3. عدد منصات تداول الأصول المشفرة المتاح بها البت كوين والعملات المشفرة الأخرى.
4. عدد الداعمين والمعترفين به من الدول والمؤسسات التّجارية والشركات، وقبوله كوسيلة عملة قانونية وسيلة دفع للسلع والخدمات[1].
5. اللوائح المنظمة لتداول العملات المشفرة والتعامل بها[2]، ومدى قبولها من الجهات الرسمية.
6. إدارة العملات المشفرة الداخلية وتحديثات البروتوكول الخاص بها وأمن الشبكة وحالتها مثل الانقسامات والاختراقات.
7. التّأثر بمواقف الدول التي اعتمدت البت كوين كعملة رسمية، [3] أو الشركات الكبرى مثل شركة تسلا (Tesla) للسيارات وهو الأبرز في تذبذب سعر البت كوين بسبب تصريحات (إلون ماسك)[4].

ثالثا:التكييف الفقهي للمضاربة بعقود فروق الأسعار على العملات المشفرة (البت كوين)

يتخذ المستثمرون طرقاً عديدة للمضاربة بالعملات المشفرة، منها المضاربة على عقود فروق الأسعار المعروفة بالبورصات للأسهم والسندات والأدوات المالية الأخرى، حيث لا يملك المستثمر أو المتداول الأدوات ذاتها وإنما بيع وشراء فروق أسعار العملات دون امتلاكها، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي: على أنّ "عقود الخيارات من العقود المستحدثة، لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة غير جائزة شرعا لأن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا ماليا يجوز الاعتياض عنه ومثلها عقود المستقبليات والعقد على المؤشر كما أنها لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها." [5] وهو بيع ما لا يملك ولا

---

[1] في 06 جوان 2021م اعتبرت السلفادور البت كوين عملة قانونية مثل الدولار الأمريكي وأصبح بتداوله الناس بالبيع والشراء وله صرّافات آلية

[2] موقف الصين من عمليات التعدين، حيث غضت البصر لمدة وفي ماي سنة2021م أصدرت قرار بالحظر على تداولها، وتعدينها.

[3] مثل السلفادور التي اعتمدت البتكوين كعملة ثانية سنة 2021م

[4] ويتمثل في التصريحات إلون ماسك بقبول البتكوين في الدفع والاستثمار بها.

[5] قرار رقم 63 للمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، بجدة المنعقد في 9-14 مالي 1992م مجلة المجمع عدد 06، ج02، ص1273

يجوز شرعاً بنص الحديث لقوله ﷺ"**لا تبع ما ليس عندك** "[1]،كما أنها تجمع بين معاملتين وهما سلف ومعاوضة وهذا لا يجوز شرعاً لقوله ﷺ "**لا يحل سلف وبيع**"[2].

رابعا: التّكييف الفقهي للعمل بالرافعة المالية في المضاربة بالعملات المشفرة:

في نظام البورصات أو منصات تداول الأدوات المالية تسمى التّسهيلات التي تقدم للمستثمر بالرافعة المالية أو المتاجرة بالهامش (المارجن)، وتعني أن المستثمر أو المشتري يدفع جزءا من قيمة ما يريد التعامل به ويسمى هامشا، ويدفع الباقي الوسيط (المنصة)، ويكون على شكل قرض، وتبقى الأصول لدى المقرض رهنا بمبلغ القرض، وقد أفتى المجمع الفقهي في العمل بالرافعة المالية بأن العمل بالرافعة المالية حرام شرعاً ولا يجوز المضاربة بهذه الصيغة[3].

"إنّ هذه المعاملة لا تجوز شرعا لاشتمالها على الربا الصريح المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض، المسماة (رسوم التبييت)،واشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، مما يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة) بمعنى الجمع بين سلف وبيع، المنهي عنه شرعا لقوله ﷺ "**لَا يَحِلُ سَلَف وَبَيع وَلَا شَرطَانِ فِي بَيعٍ،وَلَا رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَن، وَلَا بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَك**" [4]، وقد انتفع من قرضه، واتفق الفقهاء على أن كل قرض جرّ نفعا فهو ربا محرم؛ كما أن عمليات الصرف للعملات بهذه الأسواق لا يتم فيها التّقابض الشرعي".

خامسا: نتائج المضاربة بالعملات المشفرة (البت كوين)

موقف الإسلام واضح من التّجارة في النّقد، لأن هناك فروقا عديدة بينها وبين المضاربة التي نعني بها القِراض وهي نوع من المشاركة، ولا تجوز شرعاً لما تحدثه من فساد عام يلحق بكل جوانب المجتمع،

---

[1] رواه الترمذي في سننه، مصدر سابق، باب كراهية بيع ما ليس عندك، ح رقم1234،ج 3 ص535وقال حديث حسن صحيح

[2] مصدر نفسه ص535

[3] قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته 18المنعقدة بمكة في(08-12) أبريل 2006 م مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد22، ص229 ا

[4] سبق تخريجه في الصفحة السابقة ح رقم 1234، ص534

فالعمليات التي يعتمدها المتعاملون في البورصات مخالفة للنصوص الشرعية، وتمثل اقتصاداً وهمياً مقابل الاقتصاد الحقيقي الذي يحقق الإنتاج للمجتمع.[1]

إنّ التّعامل بالعملات المشفرة (البت كوين) من أجل المضاربة بها لفارق السعر، تنجر عنه عواقب وخيمة على الفرد وعلى الصالح العام للمجتمع وتتمثل في:

1. تداول القيمة غير الحقيقية لأسعار البت كوين لما فيه من غرر فاحش في تحديد قيمتها الحقيقة.
2. تجمُّع الثّروة غير العادل في أيدي قلة من النّاس، مع وقوع خسائر فادحة لآخرين قد تنجم عنها أضرار جسيمة، اجتماعية وصحية واقتصادية.
3. ارتفاع الأسعار غير المبرر، بسبب النّجش الذي حرمه الشارع والغرر الفاحش في المخاطرة بالارتفاع الوهمي للعملة الإلكترونية المشفرة، لأنها لا تخضع لأي تنظيم من الجهات الرسمية، بل هي خاضعة للعوامل النفسية للمتعاملين بسبب العرض والطلب.[2]
4. حجب السيولة عن الاستثمار الحقيقي بسبب المضاربة تحسباً لأي فرصة ترتفع فيها الأسعار، بما يضر الاقتصاد لحاجته إلى توظيفها في المشاريع الحيوية، فالأداء الفعلي للنّقود مصدر الإنتاجية والاستثمار.[3]
5. المضاربة بالبت كوين هو مقامرة، تحمل مفسدة في ذاتها أكثر من التّعامل بالبت كوين في التّجارة لأنها مفسدة ليست في ذاتها وإنما في وسيلة التّعامل بها[4].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ المائدة: ٩٠

---

[1] أحمد دنيا، **النقود والتضخم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2017، ص254

[2] عدنان محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص308 على موقع https,// books.google.dz

[3] المرجع نفسه، ص 311علي عبد الأحمد أبو البصل، **المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الأسهم (دراسة فقهية مقارنة)**، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية مج 25، عدد02، 2009م،

[4] علي محي الدين القره داغي، الحكم الشرعي للعملات الرقمية الإلكترونية، مرجع سابق، الصفحة الأخيرة

الفرع الثاني: التّكييف الفقهي لصرف العملة الإلكترونية البت كوين بين الأفراد أو بالمنصات

يوجد بعض التّداولات بين الأشخاص عن طريق وسائل التّواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك أو منصات العملات المشفرة مثل (بينانس)، أو بعض البرامج الإلكترونية على الإنترنت (crypto trading bots)[1] التي تعمل على تحليل السوق ووصل الأفراد مع بعضهم البعض والتّواصل عبر الإنترنت، وتنفذ عمليات بيع وشراء العملات المشفرة (البت كوين)، مباشرة من الذين يعرضون عملاتهم على المنصات، أو حصولها من الشركات التي توفر خدمة بيع العملات المشفرة مقابل عمولة.

أولا: التّكييف الفقهي لصرف العملة المشفرة البت كوين مقابل العملات التّقليدية

إن صرف العملات المشفرة وخاصة (البت كوين) الذي يجري بين الأفراد أو الذي بالمنصات العالمية، يطرح الإشكال الأساسي بشأن العملات المشفرة، هل تعتبر نقوداً اصطلاحية مثل النّقد الورقي ، وبالتالي تطبق عليها أحكام الصرف الشرعي الذي يشترط التّقابض بالمجلس، أم أنها في حكم السلع ؟ وتعتبر معاملة ثمن بمثمن، **وليس صرفا**.

أولاً: التّوصيف الشرعي لصرف البت كوين من حيث انتفاء الثّمنية عنها

بعد التّكييف الشرعي للعملة المشفرة من حيث النّقدية والخ لوص بعدم ثمنيتها كباقي النّقود الأصلية أو الاصطلاحية (الفلوس والأوراق النقدية)، لأسباب ليست لذاتها وإنما خارجة عنها، مما ضعّف اصطلاحها كعملة (وسيط مبادلة)، وقلّل من رواجها بين المتعاملين في مجالات التّجارة والخدمات للأسباب نفسها، ولهذا لا يجري الصرف الشرعي على العملات المشفرة مقابل النّقود التقليدية (النقد الورقي والإلكتروني)، وذلك لعدة أمور هي:

-حديث الرسول ﷺ صريح في تحديد الأصناف الربوية التي نهى ﷺ فيها عن صرفها ببعضها البعض دون شروط من أجل أن لا نقع في الربا، ومنها تبين تعليل الفقهاء بالوصف المناسب وهو الثمنية كعلة للربا

[1] https ;//www.investopedia.com 15 :20 على سا 2021/11/14 اطلع عليه يوم

والتي تتحقق في الفلوس والنّقد الورقي بأنواعه وأجناسه، ودلالة النّص على حكم في محل العلة، يدل على تحقق الحكم وثبوته كلما تحققت العلة في موضع آخر بجامع بينهما.[1]

-العرف الذي يتعامل به الناس غالبا هو الذي يحدد الأثمان (النّقود) المقصودة لتكون معيارا للأموال يتوسل بها لمعرفة مقادير الأشياء، ولا يقصد الانتفاع بعينها، وقال ابن عابدين: " إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان، ولهذا اشترط وجود المبيع دون الثّمن" [2]، أي أن المبيع وهو السلعة المقصودة من العقد والانتفاع بها، وفسادها يعني إبطال العقد، ويقصد من الأثمان القيمة، وقيمة البت كوين غير منضبطة[3]

وإنما تتعين بالعملات الأخرى ليصطلح عليها كوسيلة مبادلة للحصول على المنفعة.

- قول الإمام مالك:" لو أن النّاس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لهم سكة[4]وعين لكرهتها أن تباع بالذّهب والفضة نظرة"، وقال:"لا يجوز فلس بفلسين". ما يبين أنّ ثمنية الفلوس أو الجلود بالرّواج.[5]

-اعتبار القواعد المقاصدية[6] للخروج من الخلاف الفقهي للعملات المشفرة البت كوين، من حيث حفظ الأموال من جانب الوجود وذلك ب: **وضوح الأموال، رواج الأموال وتداولها، وثبات الأموال،**

---

[1] أحمد سالوس، **النقود واستبدال العملات**، مكتبة الفلاح الأردن، ط 1. 1985م، ص 78

[2] ابن عابدين، رد المحتار على در المختار، مصدر سابق، ج4، ص501

[3] هناك تقلبات سعرية بالنقود الأخرى مثل الدولار والأورو، وهذا لا يقارن بالتذبذب الذي بالبت كوين لأن النسبة لمئوية له تفوق المائتين بالمائة 200% بالقياس الشهري، بالمقارنة مع العملات الأخرى وحتى الذهب وباقي السلع الأساسية.

[4] قال ابن خلدون:"لفظ السكة كان اسما للطابع، وهي الحديدة المتخذة لذلك، ثمّ نقل إلى أثرها، وهي النقوش الماثلة على الدنانير والدراهم، ثمّ نقل إلى القيام على ذلك، والنظر في استيفاء حاجاته وشروطه وهي الوظيفة، فصار علما عليها في عرف الدول، وهي وظيفة ضرورية للملك، إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات، ويتقوم في سلامتها من الغش بختم السلطان عليها تلك النقوش المعروفة ". ابن خلدون المقدمة، تح خليل شحادة، دار الفكر، ط2، 1988م، ج1، ص322

[5] سبق توثيقه في الفصل الثالث

[6] من أهم القواعد المقاصدية "اعتبار المآل" و" سد الذرائع " و" منع الحيل" والاستحسان بالعرف وبالأصل" و" المصلحة"

والعدل فيها[1] هي معيار يُحتكم إليه لضبط حكم الشرع في سائر التّطورات والتّغيرات التي تطرأ على العقود والمعاملات، والنّوازل المالية التي تفتقد إلى ذلك الحكم.

أثر التّوصيف الشرعي لصرف (البت كوين) بالنّقود العادية

إنّ صرف (البت كوين) بالنّقود العادية يخضع لعدة عوامل هي: هل يمكن اعتبارها عملة بالمفهوم القانوني للنّقود؟ ومن حيث تداولها بين النّاس وراجها.

-جاء في مواهب الجليل، قال البرزلي[2]:" في فرع اصطلاح العامة على سكة إن كانت مغشوشة [3]، فتوى في عام سبعين وسبعمائة للهجرة (770هـ)، للشيخ أبي القاسم الغُبْرينيُّ أنها لا تقطع؛ ثم نظر الخليفة إلى ما آلت إليه أحوال الناس من فساد رؤوس أموالهم، فرجع عن الفتوى الأولى وأمر بقطعها، ورأوا أنّ المسألة إنما هي إذا تعينت دراهم زائفة، وهذه الدراهم كل يوم يزاد في غِشِّها حتى صارت نحاسا وكذا في الذّهب المحلاة لعدم ضبطها في الغش".[4]

من فتوى الشيخ الغبرينيّ يتبين أنّ السّكة المغشوشة التي يتم تداولها بين النّاس من اصطلاحهم لا يجب أن تتعين وتقطع من الحاكم للكفّ عن تداولها والحدّ منها، ووجه ذلك المفسدة في تلف رؤوس الأموال (العروض والسلع) بسبب السّكة الزائفة، لأنه ليس لها قيمة في ذاتها كالذّهب والفضة، لكن حاجة النّاس إلى سكة من أجل قضاء مصالحهم ولو كانت مغشوشة (زائفة) يضْطر الحاكم إلى تنظيمها وضبطها، أي أمر خارج عنها يجعلها منضبطة وذات قيمة وتؤدي وظائف النّقد الأصلي مما يحقق لها الثّمنية التي هي مناط الربا بالأثمان الأصلية والاصطلاحية.

---

[1] الطاهر بمن عاشور، مقاصد الشريعة، مصدر سابق، ص123

[2]البرزلي

[3]النقود المغشوشة وهي أنواع: الدراهم زيوف،فضة مخلوطة، لا تقبلها الدولة، الدراهم المبرهجة: لم يضرب في دار الضرب ولا تقبلها الدولة، الدراهم الستوق: هي من النحاس مغطى بالفضة لا تقبل في الدولة

[4] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني الحطاب، **مواهب الجليل شرح الخليل**، دار الفكر، ط32، 1992م، ج4، ص342

إذًا يختلف الأمر للعملات المشفرة وخاصة البت كوين من حيث اعتبار ثمنيتها بالرّواج أو بضبطها وإلزامها من طرف الحاكم، مما يجعلنا أمام أمرين هما من واقع التعامل بالبتكوين:

1 - **إلزامها بقوة القانون مصدر الثّقة بها:** في بلد مثل السلفادور تمّ اعتماد البت كوين كنقد رسمي يتعامل به[1]، فأصبح لها قوة النّقد بحصولها الحماية والثّقة من طرف القانون رغم تذبذب قيمتها وعدم استقرارها، وبهذا تحقق علة الثّمنية بها بدعم الحاكم وجريان العرف بالتّعامل بها أي القبول العام من النّاس بإلزام القانون كعملة ثانية، فيشترط التّقابض في المجلس العقد ليكون الصرف شرعياً.

2 - **عدم الاعتراف بها أو منعها قانونا:** في الكثير من البلدان العربية مثل الجزائر يُمنع تداول العملات الشفرة مثل البت كوين وتعاقبُ كل من يتعامل بها بالبيع أو الشراء، وعدم الاعتراف بها أو بالأحرى حظرها من طرف الجهات الرسمية يجعلها كالنّقد الزائف (المزور) الذي لا تعترف به، مما يفقدها القبول العام بسبب منعها وحظرها، فلا يسري عليها العرف الذي يشترط تواتر العمل المطرد، وبهذا لا يترتب على القول بنقديتها الذي تتحقق بها علة الثمنية وجريان الربا، مما يجري على اعتبار هذا الحكم عليها قاعدة " **حكم الحاكم يرفع الخلاف" "أو حكم الحاكم يقطع الخلاف"**[2].

ثانيا: مواكبة الشرع للعصر في اعتبار رواج العملات المشفرة (البت كوين)

فرضت التّكنولوجيّ المتطورة مقاييس جديدة على المجتمعات، بحيث يمكن أن يزدهر الاقتصاد الرقمي في مناطق دون أخرى لأسباب عديدة أكثرها عامل التّنافس بين الهيئات الدولية الداعمة للتّجارة الدولية، وعامل التّطور الذي يختلف بين الدول، حيث وصلت بعض الدّول إلى قمة التطور التكنولوجي وبقيت أخرى في الحضيض تصارع التّخلف، بسبب الحروب والاستعمار والفقر، مما أدى بها إلى التّأخر عن مواكبة باقي الدول المتطورة، لهذا يختلف رواج العملات المشفرة وقبولها بين الدول فهو متفاوت من بلد لآخر،وإن كان قبولا محدودا لكنه واقع بحسب قانون العرض والطلب، فأصبحت الإنترنت المتحكم في الرأي العام للعالم من حيث الإحصائيات البرمجية في قياس القبول أو الرفض لأي منتج يطرح للرأي

---

[1] https. //www.aljazeera.net ebusiness03:40 اطلع على الموقع 2021/09/20م على الساعة

[2] القرافي، الفروق، مصدر سابق، 192/2، معلمة زايد، مرجع سابق 302/3- 26/ 303

العام، مثل النّظام المالي القائم على التشفير، وهذا ما تفسره الأسواق العالمية [1] على الإنترنت ونسبة تعاملها مع النّاس والدفع بالأصول الإلكترونية والعملة المشفرة مثل البت كوين، ما يُشكِل على النّاظر كيفية قياس نطاق القبول العام للبت كوين وتبادلها بين الناس ورواجها عالميا على الأسواق الإلكترونية بالإنترنت، بحيث يمكن القول عليه إنه رواج بالمعنى الشرعي وتوصيفها شرعاً بالأثمان الرائجة وتصبح في متناول الجميع دون قيود سلطة بلد المتعاملين، أي يُعترف بها في بلد دون بلد آخر، مع القبول العالمي عبر شبكة الإنترنت، وبحسب رغبة المتعاملين فيها.

1 - مواكبة الشرع للعصر وأثره في اعتبار رواج البت كوين على صرفها بالعملات التّقليدية

قد يتبادر للنّاظر التناقض في اعتبار العرف والرواج،ولا يمكن أن يكون قياس الرواج خارج سلطة الحاكم في حدود البلد الذي هو مناط اعتبار العرف المتواتر بين الناس في الاعتراف بالعملات المشفرة أو أي عرف آخر، لأنه المحتكم إليه (حكم الحاكم) في اعتبار العرف والرواج للعملات المشفرة على النّاس، هو ما يجري عليهم من باقي الأحكام، لأن اصطلاح البعض يختلف عن اصطلاح الكل في اعتبار ما يترتب عليهم من أحكام.

قال ابن همام:" إذا بطلت الثّمنية (الفلوس) تعينت بالتعيين لصيرورتها عروضاً، واعتُرض عليه أنّ الفلوس إذا كسدت باصطلاح الكل لا تكون ثمنا باصطلاح المتعاقدين فيجب أن لا تصير عروضا باصطلاح المتعاقدين مع اتفاق من سواهما على ثمنيتها" [2]، ما يبين أنّ الكل هو من يؤخذ باصطلاحه على الثّمنية أو باصطلاح على كونها عروضا، ثمّ أجاب:" إنّ الفلوس في الأصل عروض، فاصطلاحها على الثّمنية بعد الكساد كان على خلاف الأصل فلا يجوز أن تصير باصطلاحها، لوقوع اصطلاحها على خلاف الأصل وخلاف النّاس" [3]، وهذا ما يؤكد أن الاصطلاح من فئة معينة (لا تمثل الكل) على خلاف الأصل فيه نظر ولو كان بعد كساد، فكيف بعملة البت كوين التي ما زالت لم تتحقق بها النّقدية من

---

[1] مثل jadoPado .com و The Pizza Guys وLiwwa.com

[2] الكمال بن الهمام، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ج7، ص22

[3] الكمال بن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ص22

ناحية (اصطلاحها كعملة)، ومن ناحية أخرى هي غير قانونية وغير ملزِمة من جهات رسمية، فالأصل فيها من حيث الكفاءة والخدمة سلعة إلكترونية بالدرجة الأولى، ولتكون عملة بالمفهوم الاصطلاحي يجب أن تتوفر فيها خصائص النّقد ووظائفه.

ثالثا: التّكييف الشرعي لصرف العملات المشفرة مقابل مثيلاتها (البتكوين/الإيثريوم)

إن التقارب في الخصائص بين العملات المشفرة وإن كانت تختلف في بعض الأمور الفنية مثل سلسلة (البلوكتشين)، فيتمّ التقابض أو التبادل بينهما بنفس الطريقة بالمحافظ الإلكترونية، وتعتبر كل عملة منها جنسا مستقلا عن الجنس الآخر (عملة) في حال اعتبارها عملات، لأنها جزئيا هي عملة مثل (البتكوين) مقابل (الإثيريوم)، إلا العملات التي لها غطاء مالي مثل التيثر(الدولار الرقمي)، فهي مغطاة بالدولار في حكم الدولار التقليدي وتجري عليها أحكام النقود وما يترتب عنها من أحكام الصرف والزكاة والسلم والقراض (تتحقق بها النقدية لأنها أصلا هي نقد)، أما الصرف الذي بين العملات المشفرة بالمحافظ الإلكترونية من خلال منصات التداول فهو خاضع لما يترتب على نقدية العملات المشفرة، لأنها ليست عملات بالمعنى الشرعي ولا تحمل خصائص النقد.

المبحث الثاني: أحكام التّجارة بالعملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)

تشمل التّجارة تبادل السلع والخدمات عن طريق السوق التّقليدية أو مباشرة بالمتاجر التّقليدية أو الإلكترونية إذا هي تمت على شبكة الإنترنت، ، وأول معاملة بيع والدّفع (بالبت كوين) كانت شراء بيتزا من عند البائع سنة 2010م[1]، ثمّ تلتها مبادلات أخرى مباشرة بين البائعين والزبائن، [2] والدفع بالبت كوين بالمحافظ الإلكترونية.

المطلب الأول: التّجارة الإلكترونية

عرفت السوق العالمية تطوراً جذريا بسب دخول الوسائل الإلكترونية المنظومة التّجارية، فغيّرت كل المعاملات وشهدت سرعة لم تكن مسبوقة من قبل، فأثرت على سير هذه العمليات التجارية من جميع جونبها إذا لم نقل زادت تعقيداً سرعة.

الفرع الأول: مفهوم التّجارة

أولا: تعريف التّجارة لغة

تطلق التّجارة على: تجر يتّجر تجراً أو تجارة: إذا باع واشترى.[3]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ ٢٩ ﴾ الـ نساء: ٢٩

ثانيا: تعريف التّجارة اصطلاحاً

"التّجارة: هي تقليب المال بالمعارضة لغرض الربح".[1]

---

[1] دفع المبرمج لازلو هانييتش عشرة آلاف وحدة (بتكوين) مقابل قطعتين من بيتزا (بابا جونز) ، في مايسنة 2010م، ما يعادل اليوم أكثر من 600 مليون دولارhttps ;//arabic.sputniknews.comاطلع عليه يوم 2021/11/16م على الساعة14:10

[2] https://www.thestar.com.my/news/nation/2018/01/09/land-deal-sealed-using-bitcoinits-a-new-way-of-transferring-money-says-sabah-businessman/#OdIOUHPco4f3Q4qZ.99
صفقة بيع لأرض بالبتكوين تم تسجيلها رسميًا في ماليزياعليه يوم 2021/11/13م على الساعة14:35

[3] الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق،1 /73، وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 19/2.

مفهوم التّجارة يدل على التقليب للأموال وإدارتها لغرض الأرباح المشروعة. والتّجارة الإلكترونية من مفرزات العصر وتدخل في ذلك دخولاً أولياً مع إضافة تقنيات واتصالات ورسائل ووسائط إلكترونية تتم بها مثل الحاسوب والهاتف والتلكس.

والتعاريف التي أطلقت على التّجارة الإلكترونية تشمل: الاقتصاد الرقمي التّقني، حيث يقوم الاقتصاد الرقمي على حقيقتين: التّجارة الإلكترونية وتقنية المعلومات، فتقنية المعلومات، أو صناعة المعلومات في عصر الحوسبة والاتصال هي التي خلقت الوجود الواقعي والحقيقي للتّجارة الإلكترونية، ويمكن تعريفها أنها: "إذا تقدم طلب على شراء بضاعة على الإنترنت (online)، ويجب ألّا تتبعها بتقديم الطلب عن طريق الفاكس، ويتم الدفع عبر الإنترنت"، [2]كما تطلق التّجارة الإلكترونية على: "عملية بيع أو شراء أو تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات من خلال شبكة الإنترنت واستخدام الحواسيب".[3]

وأطلقت عليها منظمة التّجارة العالمية(WTO) هذا المفهوم: "أنها مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات، وتأسيس الروابط التجارية، وتوزيع وتسويق، وبيع المنتجات بوسائل إلكترونية".[4]

وعرفت أنها: "ارتباط الإيجاب بالقبول على وسيلة إلكترونية لإبرام مجموعة متكاملة من الصفقات التجارية".[5]

---

[1]الشربيني، مغنى المحتاج ، مصدر سابق، 397/1، وينظر: الشافعي، **الأم**، ط2، دار المعرفة، بيروت ج 65/3، الدسوقي، **حاشية الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، 474/1، ، وابن مفلح ، **الفروع**، عالم الكتب، بيروت 513/2، وابن حزم، **المحلى**، دار الكتب العلمية، بيروت، 84/6، وابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، دار الكتب العلمية، بيروت، 176/3

[2]عدنان بن جمعان الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي،مرجع سابق، ص28

[3]المرجع نفسه 28

[4] المرجع نفسه، ص29

[5] سلطان بن إبراهيم الهاشمي، **التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار الكنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1432هـ، ص60

الفرع الثاني: نشأة التّجارة الإلكترونية

تكلمنا في الفصل الأول عن نشأة النّقود الإلكترونية التي تزامنت مع ظهور التّجارة الإلكترونية، التي بدأت مع بداية ظهور الإنترنت سنة 1960م، وبعدها في سنة 1970م بدأت مرحلة جديدة مع برامج جديدة وتطور شبكة الويب، حتى بداية التّسعينيات التي تميزت بانطلاقة سريعة في مجال الاتصالات، وبلغ حجمها مئات المليارات من الدولارات والتّوسع الجغرافي لها، ومن أسباب هذا الانتشار السريع، قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتحويل الإشراف على شبكة الإنترنت من الهيئة القومية إلى القطاع الخاص من أفريل 1995م،وصارت متاحة للخدمات التّجارية وزاد توسعها [1].وتعددت أنواعها من تجارة الشركات مع الشركات، وتجارة الشركات مع المستهلك، والتّجارة بين الشركات والحكومات، والتّجارة بين الحكومات التي تستلزم التعامل بين الحكومات[2].

الفرع الثالث: خصائص التّجارة الإلكترونية ومجالاتها

تتميز التجارة الإلكترونية بخصائص، ولها مجالات معينة ترتبط بها نذكرها في هذا الفرع.

أولا: خصائص التّجارة الإلكترونية[3]

1. **السرعة:** تتميز بسرعة تنفيذ المعاملات والصفقات والحصول على الخدمات بطريقة سهلة مرنة.
2. **المجال الدولي والتّوسع الجغرافي:** يتسع التّعامل على نطاق أوسع من السوق التّقليدية ويتخطى الحدود الجغرافية ويتصف بالعالمية.
3. **الوسائط الإلكترونية:** تستعمل الوسائل والوسائط الإلكترونية في الاتصالات لإبرام العقود وإتمامها.

---

[1] بلغت مبيعات التجارة الإلكترونية 29 ترليون دولار سنة 2019م مقارنة بسنة 2000م ب4تريليون، وعدد المتسوقين online Shoppers حوالي 1,3 مليار شخص، أي كبيرة من سكان العالم, وفقا لأرقام الصادرة عن الأنكتاد مؤتمر الأمم المتحدة والتنمية، (UNCTAD2020)

[2] سلطان بن إبراهيم الهاشمي، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص65

[3] سلطان بن ابراهيم بن سلطان هاشمي، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي،مرجع سابق، ص70

4. **التّعاقد عن بعد:** يختلف عن التّعاقد التّقليدي في اجتماع المتعاملين في مجلس واحد، حيث تتم العقود بالوسائل الإلكترونية لنقل الإيجاب والقبول للمتعاقدين، ولا يعتبر تعاقدا بين غائبين لأنهما حاضران بالوسائط الإلكترونية.

ثانيا: مجالات التّجارة الإلكترونية[1]

إن الأعمال الإلكترونية بين المتعاملين أوسع من التّجارة الإلكترونية من حيث الخدمات التي تشمل الأمور الإدارية، والإنتاجية، والمالية وتبادل البيانات والمعلومات، فهي أعمّ وأشمل؛والتّجارة الإلكترونية تمثل التّعاقد بين المتعاملين كالبيع والشراء وتلبية الخدمات، فهي نشاط تجاري بحت، وبالموازاة لهذا النّشاط التّجاري هناك أعمال إلكترونية مرافقة لها من أجل إتمام الصفقات وإثباتها ؛ ويمكن تقسيم مجالاتها إلى عدة أشكال هي:[2]

1. **تبادل السلع والبضائع:** وتشمل جميع السلع وعروض التّجارة التي يبحث عنها النّاس عن طريق شبكة الإنترنت، والدّفع بطريقة إلكترونية، والتّسليم بالطرق التّقليدية، القبض الفعلي للسلع.
2. **بيع الخدمات الإلكترونية وغير الإلكترونية:** مثل التّصميمات، والتّطبيقات، والبرامج والصور والأفلام، ومجالات الدعاية والإعلانات والإشهار.

---

[1] المرجع نفسه، ص78

[2] سليمان عبد الرزاق مصطفى، **التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي**، جامعة غزة، 2005م، ص60

المطلب الثاني: : التّكييف الفقهي للدّفع بالبت كوين

قبل ذلك نشير إلى أهم الشركات ومواقع التّسوق التي تقبل الدّفع (بالبت كوين)، التي كانت في الأصل شركات تتعامل بالإنترنت أي التّجارة الإلكترونية، وخاضت مجال العملات المشفرة من أجل دعمها، والاستفادة من تقنيتها ومواكبة كل جديد واكتسابها بالتّبادل بمنتجاتها وخدماتها، وتقبل الدفع بالعملات الإلكترونية المشفرة، ومنها مواقع كثيرة مشهورة عالمية، وسنحصر الكلام في أهمها.

الفرع الأول: الشركات والمواقع التي تتعامل بالعملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)

أولا: مايكروسفت Microsoft

تعتبر من أولى الشركات التي تقبل الدّفع بالبت كوين سنة2014م مقابل الألعاب والتّطبيقات، والمحتويات الرقمية لمنصات مثل (Windows Phone)، وتعمل الشركة على تعزيز تكنولوجيّ (البلوك تشين).

ثانيا: (باي بالPaypal):

أعلنت مجموعة (باي بال) الأمريكية في مجال الدّفع الإلكتروني ، سنة 2014م قبولها الدّفع بالعملات المشفرة في الولايات الأمريكية المتحدة، حيث كانت تهدف إلى جلب الشركات إلى منصتها، وبدأت (بالبت كوين والإيثير) كما ستتيح محفظة باي بال للمستخدمين إمكانية الدّفع بالعملات المشفرة، مما يتمكن الحائزون على أصول العملات المشفرة الدّفع بها وفق نظام باي بال بشفافية، مما يحفز انتشار العملات المشفرة، وسمحت لمستخدميها ببيع البت كوين على حسابات باي بالمقابل الأموال التّقليدية.

ثالثا:أوفر ستوك (Overstok[1])

هي من الشركات الإلكترونية التجارية عبر الإنترنت، ولها باع بالتشفير لأنها تتعامل بالدفع الإلكتروني ، حيث تمّ قبول البت كوين كوسيلة دفع في يناير 2014م، ويتيح التّعامل بيعا وشراءً للأثاث المنزلي والأجهزة الإلكترونية كالتّلفاز والحواسيب.

---

[1] https://www.Overstock.com اطلع عليه يوم 2021/12/22 على الساعة 12:23

رابعا: هول فودز(Whole Foods[1])

انضمت إلى الشركات التي تقبل الدّفع بالعملات المشفرة سنة 2019م، حيث دمجت شركة ناشئة Flexa)إلى(Gemini) شركة عملاقة رقمية، وهي من أوائل الشركات التي تبيع بالتّجزئة الذين يقبلون هذه التّكنولوجيا، وهي ملك لأمازون رغم أن هذه الأخيرة لا تقبل الدّفع بالبت كوين في تعاملاتها.

خامسا: ستاربكس[2](Starbucks)

أشهر متجر لتقديم القهوة، بدأ قبولهالدّفع بالبت كوين سنة 2020م، وأصبح الاعتماد على هذا النّوع من الدّفع بشكل كبير في المعاملات اليومية في المتاجر الكبيرة التي تنتشر عبر حوالي 70 دولة حول العالم.

سادسا: نيو إيغ[3](Newegg)

هو موقع تجاري يستخدم لشراء القطع الخاصة بأجهزة الحاسوب، ويقبل الدّفع بالبت كوين،ويتيح الدّفع مباشرة من خلال جهاز الحاسوب أو الهاتف، حيث ترسل لهم رمز الاستجابة مباشرة.

سابعا: : موقع(Silver Gold[4])

من المتاجر التي تقبل الدفع بالبتكوين وهو خاص ببيع وشراء الذهب والفضة.

ثامنا: موقع Expedia [5]

من المواقع الكبيرة الخاصة بحجز تذاكر الطيران وحجز الفنادق وكراء السّيارات والعديد من الخدمات من خلال شبكة الإنترنت ويدعم الدفع بالبتكوين للحجز خدمات الموقع.

---

[1]https://wwwwhole food.com20 :15 اطلع عليه يوم 2021/12/22على الساعة

[2] https : //www.Starbucksathome.com20 :15 اطلع عليه يوم 2021/12/22على الساعة

[3]https://newegg.com15:23 اطلع عليه يوم 2021/12/24على الساعة

[4]http://wwwGoldSilver.com15:17 اطلع عليه يوم 2021/12/27على الساعة

[5]http://www.Expedia com13 :15 اطلع عليه يوم 2021/12/28على الساعة

الفرع الثاني: التّكييف الفقهي للعقود التّجارية الإلكترونية

إنّ العقد في الفقه الإسلامي له أركان وشروط، ومن أركانه التراضي وقواعد الإثبات، **قَالَ تَعَالَى:**﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ ﴿٢٩﴾﴾ الا شاء: ٢٩ والعقد الإلكتروني لا يختلف عن العقود العادية إلاّ من حيث الطريقة التي تبرم بها، التي تتمثل في الوسائط الإلكترونية التي ينعقد بها، حيث يشمل عامل الرضا، وهو تلاقي الإيجاب والقبول بين المتعاقدين، قال رسول الله ﷺ:" **إنما البيع عن تراض**"،[1] ولقد تناول الفقهاء اللفظ المعبّر بأي وسيلة كانت، فاللفظ كما يقول الشاطبي: "إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى المقصود" [2]، والإيجاب والقبول تعبير صادق.

والتّكييف الفقهي لهذا النّوع من البيوع المعبّر عنه بالبيع التّجاري الإلكتروني، فإنه ومن خلال التّكييف الفقهي لهذه النّازلة وتتبع أقوال الفقهاء لها فهي جائزة، ومما يفهم في التّأصيل لعقد البيع الإلكتروني ما ورد عن ابن تيمية رحمه الله[3]: "إنّ البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حداً، لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، ولا نقل عن أحد من أصحابه والتّابعين أنّه عيّن للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها، أو قال ما يدل على ذلك، من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة، بل قد قيل: إنّ هذا القول مما يخالف الإجماع القديم، وأنه من البدع، وليس لذلك حد في لغة العرب، بحيث يقال: إنّ أهل اللغة يسمون هذا بيعاً؛ حتى يدخل أحدهما في خطاب الله، ولا يدخل الآخر، بل تسمية أهل العرف من العرب هذه العقود بيعاً دليل على أنها في لغتهم تسمى بيعاً، والأصل بقاء اللغة وتقريرها، لا ننقلها ولا نغيرها، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعادتهم، ليكون البيع

---

[1] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الإحياء الكتب العربية،كتاب التجارات، باب الخيار،ح رقم 2185 ج2، ص737

[2] الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق،87/2.

[3] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى مصدر سابق، ج32، ص35-36.

والهبة على ما تعارف عليه النّاس في معاملاتهم"، وبالتالي فإنه يصح التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية بشرط تحقق الرضا بين العاقدين، وتوافر أركان العقد[1].

وأجاز المجمع الفقهي التّعاقد الإلكتروني بشروط وهي:

1. "إذا تمّ التّعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.
2. إذا تمّ التّعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التّعاقد بينهما يعد تعاقداً بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليه في الديباجة.
3. إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه، وما يتعلق باحتمال التّزييف أو التّزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات"[2]

واستثنى قرار المجمع الفقهي من هذه العقود عقد، النّكاح والصرف والسلم: "إنّ القواعد السابقة لا تشمل النّكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصّرف لاشتراط التّقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

---

[1] الكاساني،بدائع الصنائع، مصدر سابق، (186/7)، الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، (5/4)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، 3/3، الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، 13/6، ا

[2] قرار رقم (6/3/54)بشأن حكم إجراء العقود بالآلات الإلكترونية مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس الجزء الثاني 1410هـ /1990م ص 1267-1268.

الفرع الثالث: التّكييف الفقهي للدفع بالبت كوين

البت كوين ليست من الأثمان، فهي لا تتصف بالثّبات النّسبي وتتحدد بها النّقدية جزئيا (شبه عملة)، كما يجوز شرعا جعل أي نوع من المال ثمنا في البيع طالما أنه كان مالا متقوما شرعا، وخلا من الربا والغرر في عينه أو وصفه أو قدره [1]، حتى يتم عقد البيع بطرق صحيحة، يجب أن تتوفر به شروط للثمن والمثمن، ونعتبر العملات المشفرة في هذا المعاوضات هي الثّمن باعتبار مقاصد العاقدين.

أولاً: الثّمن

سبق وتكلمتُ عن مفهوم الثمن في المباحث السابقة، والثّمن والمثمن (المبيع) هما المعقود عليهما (محل العقد) في البيع ويتوقف عليهما البيع، وهما من أركانه عند الجمهور ،[2] ولهما شروط لصحة تمام العقد، ولأن العملات المشفرة (البت كوين) تدور حاليا بين الثّمن والمثمن، والفقهاء لم يفرقوا بين شروط الثمن والمثمن فتعتبر ثمناً جزئياً لاعتبار مقاصد المتعاقدين في كونها ثمناً.

1**شروط الثّمن** ويشترط في الثّمن عدة شروط هي:[3]

أ – **أن يسمّى في عقد البيع** وهو العلم به وتسميته وقت العقد، فإن سكت عنه ولم يذكر فالعقد غير صحيح.

ب–وأن يكون مالاً متقوما وعلمنا أنّ التّقوم عند الفقهاء بأن يكون منتفعا به ومشروعا ولا يكون مثلا خمرا أ خنزيرا، أو خشاش الأرض.

ج–ومملوكاً للمشتري (يحوزه) أن يكن بحيازة وتصرف العاقد عند انعقاد البيع، فلا يصح العقد والعاقد لا يملك الثّمن وليس له الحق في التصرف به، كمن رهن شيئا من ماله مثل بيت أو سيارة وهو بتصرف المرهون له، ثم يجعله ثمنا في العقد البيع.

---

[1] ابن رشد ، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج2، ج193

[2] محمد الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، (10/2)، البهوتي، شرح المنتهى الإرادات، مصدر سابق، ج2، ص142

[3] ابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق، (505/4 ، 506) ، الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، (258/4)،الدسوقي، حاشية الدسوقي ، مصدر سابق،(15/3)

ب – د–**ومقدور التسليم** لا يعجز المشتري عن تسليمه ساعة العقد بأن يكون معدما أو ليس بيده كالذي لم يحصل عليه بعد.

ت – هـ–**ومعلوم القدر والوصف** اتفق الفقهاء على هذا الشرط، [1] لأن جهالة القدر والوصف تؤدي إلى عموم الغرر المنهي عنه،[2]والعلم بالثّمن يحصل بالمشاهدة والإشارة إليه إن كان حاضرا، وبمعرفة مقداره ووصفه إن كان غائبا، والمقدار هو قدره بالعدد عشرة أو عشرون، ووصفه هو معرفة إن كان عملة البلد كالدّينار الجزائري، أو عملة أخرى كالدولار الأمريكي.

ثانياً: مناقشة شروط الثّمن بالبت كوين

1 –أن تسمّى عملة (البت كوين) في عقد البيع: ليس من الصعب أو بالأحرى من أوليات إبرام صفقات البيع بالبت كوين تعيينها في العقد، وذلك لأسباب هي من صيغة العقد، أن تحدد قيمة البت كوين التي أجريت بها الصفقة، لعدم استقرار قيمتها وتغيرها بالاستمرار، ومعرفة القيمة الحقيقية للسلعة تستدعي تحديد سعر الصّرف بين البت كوين والعملات التّقليدية الأخرى التي غالبا تسعّر بها السلع والخدمات مثل الدولار الأمريكي، فتسمية البت كوين في عقد البيع ضرورية.

2–أن تكون عملة (البت كوين) مالاً متقوما: في مبحث مالية العملات المشفرة (الفصل الثاني) استنتجنا أنه مال متقوم، وكونه رقميا ومشفرا لا ينفي ماليته وشرعيته فمقياس المالية تعارف النّاس أنّ هذا الشيء مرغوب فيه ومنتفع به، ويكون شرعيا غير محرم، قال القرافي: " كل حكم مرتب على عرف وعادة، يبطل عند زوال تلك العادة، كإيجاب النّقود في المعاملات...تعتبر في ذلك كله للعادات إجماعا، فإذا تغيرت تلك العوائد تغيرت تلك الأحكام إجماعا".[3]

---

[1] وابن عابدين، حاشية رد المحتار، مصدر سابق، 505/4 –506 ، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق 22/3، 15/3 والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 7/2، ومنصور البهوتي، كشاف القناع 152/3.

[2] النووي، المجموع، مصدر سابق، ج9، ص 328

[3] القرافي،الذخيرة، مصدر سابق، ج10، ص58

3-أن تكون عملة (البت كوين) مملوكة للمشتري (يحوزه) من أخص إيجابيات البت كوين هذه الخاصية، وهي حيازتها بالمحافظ الإلكترونية بمفتاحين العام والخاص، من غير وسيط أو طرف ثالث يتحكم في أموال الناس ولو جزئيا وفي إجراءات القبض الحكمي.

4-أن تكون عملة (البت كوين) مقدورا على تسليمها: إنّ تقنية البلوك تشين وسرعة تحويلها لوحدات العملة البت كوين أو أيّ عملة أخرى، من أهم المميزات لها من حيث الكفاءة والتّكاليف المنخفضة في عمليات التّحويل، مما يسهل أيّ عملية بيع أو شراء بين المتعاملين.

5-أن تكون عملة (البت كوين) معلومة القدر والوصف : تخطينا كل الشروط السابقة وقد تحققت بالعملات المشفرة (البت كوين)، أكثر كفاءة حتى من النقود التقليدية التي تخضع للمصارف وإجراءات السحب والتحويل بتكاليف مرتفعة والوقت الذي تستغرقه.

معلومية قدر البت كوين: تبقى بين المتعاقدين وكيفية الاتفاق عليها بتعيين القدر (قيمة البت كوين) مقابل سعر الصرف في يومه بالعملات الأخرى الأكثر استقرارا مثل الدولار أو الأورو، لتفادي الخسارة المحتملة، ولو أجل الثّمن إلى تاريخ آخر غير يوم العقد لاختلفت قيمة البيع بالبت كوين على حسب سعر الصرف.

أما معلومية وصف البت كوين: فيُشْكِل على البائع من عدة جوانب (كونها أرقاما تشفيرية، جديدة النّشأة، ليس لها إسناد قانوني)، وتبقى خاضعة لثقة المتعاملين فيما بينهم وقبولها كوسيلة دفع مقابل السلع والخدمات، أي الاتّجار بها ولا تتحقق بها علة الثّمنية المسلوبة بسبب عدم استقرارها، فهي أشبه بكونها سلعة أكثر منها أثماناً، فالوصف بالعملات المشفرة شبه مجهول من عدة جوانب، أكثرها حداثة نشأتها كعملة مشفرة غير ملزمة قانونية.

وبقي ما هو مختلف فيه أو ما يجرِم (البت كوين) كونها **مجهولة المصدر** ولا تتصف بالنّقدية وليس لها ضامن يتحمل عواقب التّجاوزات، لا تحكمها جهات رسمية تكفل بتنظيمها أو تقنينها، وتبقى لثقة المتعاملين وكفاءة التّقنية (سلسلة الثقة).

قال ابن قدامة في بيعتين [1] بثمن واحد وإحداهما غير جائزة :" الثّمن مجهول : لأنه إنما يتبين بالتّقسيط للثمن على القيمة، وذلك مجهول في الحال، فلم يصح البيع به، كما لو قال بعتك هذه السلعة برقمها"،[2] أي أنّ الثّمن إذا لم يقسط بين بيعتين فهو مجهول، وقياسا عليه إذا لم يقسط الثّمن (البت كوين) لمثمن واحد بين زمنين مختلفين فكذلك هو مجهول في الحال، لأن (البت كوين) تُعَيَّن في حينها بسعر الصرف مقابل العملات التّقليدية، ولأن ذلك ا **لتّقسيط** خاضع لقيمة البت كوين (شديدة التقلب) يوم الصرف، وليس للثمن الأول المعين يوم البيع، مثله لو قسطت ثلاث وحدات (بت كوين) على ثلاثة أقساط، لكل قسط وحدة (بت كوين)، لكانت هذه الأقساط مختلفة القيمة حسب قيمة سعر الصرف لكل قسط، وإذا ارتبط الدّفع بسعر الصرف فإن الثّمن يتغير (بالبت كوين) على حسب سعر الصرف ولا يلتزم بالقيمة المقسطة.

ثالثاً: نماذج عن الدّفع بالبت كوين

من خصوصية هذه المعاملات أنها عالمية وذات طبيعة إلكترونية ولا تخضع للحدود الجغرافية، فهي واسعة بحسب شبكة الإنترنت التي قلصت المسافات وسهلت الصفقات، وتعتمد السّرعة وتوفير الجهد، فلهذا يكون الدّفع إلكترونيا بهذه العقود التّجارية.

في عصر الرقمنة كما ثبت وجود السّلع تسلم بالطرق الإلكترونية، مثل السّلع السمعية البصرية (الأفلام والصور والكتب والألعاب، والجرائد المجلات)، وتقديم الخدمات كحجز التّذاكر السفر والفنادق، وبرمجيات الحاسوب، ويكون القبض فيها إلكترونيا بالنّقل والتّحويل من جهاز إلى جهاز بين البائع والمشتري، وهذا ما جرى عليه العرف في اقبض السلع الإلكترونية وكذا الخدمات؛ كذلك هناك الدفع بالنّقود الإلكترونية التي هي أصل للنّقود التقليدية، فيكون تسديد الثّمن بالطرق الإلكترونية بالبطاقات البنكية أو التّحويل المصرفي للنّقود.

---

[1] كمن يبيع فرس وحبلها بألف دينار، أي بيع جائز والآخر منهي عنه فلا يمكن تحديد الثّمن بينهما بتقسيطه، ولا يعلم الثّمن لكل منها، لأن الثّمن واحد ولا يقسط بينهما، فالجهالة متحققة بسبب المثمن، أحدها جائز والآخر منهي عنه.

[2] ابن قدامة، **المغني**، مكتبة القاهرة، (د ط)، 1968م ج4، ص 179

أما الدفع (بالبت كوين) فيتم بأسهل الطرق، وأحسن مثال اخترته شركة (**أنطاليا هومز**) الشركة العقارية الدولية في تركيا[1] التي تبيع العقار في العالم وهي رائدة حيث كانت أول عملية بيع والدفع (بالبت كوين) في سنة 2017م، وتتم الصفقة باختيار العقار المراد شراؤه وتعيينه، ثمّ التّفاوض والموافقة على شروط الدفع مع البائع، ثم إبلاغ الوكيل أن يدفع بالعملات المشفرة، وتحصل شركة أنطاليا على المعلومات الخاصة بالمشتري، ثم إرسال العملة المشفرة من عند البائع إلى حساب الشركة عن طريق المحافظ الإلكترونية بواسطة المفتاح العام والخاص لمحفظة العميل، وبالتالي تقوم الشركة أنطاليا بتحويل الأموال المشفرة إلى أموال تقليدية بسعر صرف السوق الحقيقي، وترسلها للبائع عن طريق البنوك الدولية.

طريقة الدفع تشبه الدفع المباشر للنقود بصفة عامة لكونها لا تستدعي وسيطا ثالثا لإتمام عمليات تحويل الأموال، فهي مجرد سلسلة من الإجراءات تتم بواسطة التّطبيقات على الهاتف أو الحاسوب لتحويل وحدات البت كوين من محفظة إلى أخرى، وذلك بالدّخول إلى موقع التّسوق واختيار المنتوج الذي يريد شراءه، وكتابة الإيميل على الموقع والموافقة على الشروط، وتحديد كيفية الدفع وبالضبط (بالبت كوين)، ثم فتح الحساب بالمحفظة وكتابة المبلغ وعنوان الموقع (الكود) والموافقة على إرسال الوحدات للموقع ثم التّأكيد على العملية.

[1] https:// antaliahomes.com تاريخ اطلاع على الموقع 2021/11/21 على الساعة16:15

المبحث الثالث: زكاة العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)

تعبدنا الله سبحانه وتعالى بأركانٍ خمسة، كل منها يخدم جانباً أساسياً للفرد والمجتمع، منها الزكاة وهي الرّكن الرابع في الشريعة الإسلامية، أوجبها بصيغة الأمر، وواجبٌ أداؤها.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ التوبة:٧١

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ البقرة: ٤٣

المطلب الأول: مفهوم الزكاة والاكتناز

تعددت تعاريف الزكاة، كما تقاربت فيما بينها، وحددت لها مقاصد عدة للمزكي وللمزكى عليه.

الفرع الأول: مفهوم الزكاة ومقاصدها الشرعية

تعريف الزكاة لغة: لها معان كثيرة منها، هي النماء والريع، وتعني الطهارة، وتعني البركة، والصلاح، والمدح والثناء[1].

تعريف الزكاة اصطلاحا: " هي إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث.[2]

وعرفت أنها "هي حق يجب في المال"[3].

إنّ الشريعة الإسلامية الغراء كلها مصالح للعباد، ولم يفرض الله جل وعلا على عباده أمرا إلاّ وقد جلب

---

[1] ابن منظور لسان العرب مصدر سابق، مادة زكا، ج14/ص358 ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، مادة زكا، 18/3

[2] حاشية الدسوقي، ج1، ص430

[3] ابن قامة، المغني، مصدر سابق، ج2، ص427

منفعة أو دفع مفسدة عليهم، وتحقق الزكاة مصالح عديدة على المزكي وعلى مصارف الزكاة نذكر منها:

أولا: التعبد لله بامتثال أمره

الأصل في الزّكاة، التّعبد والانقياد لأوامره تعالى، فقد جاءت نصوص القرآن والسنة النّبوية الشريعة بأداء فريضة الزكاة، بشروط وقدر معلوم وصرفها في مصارف شرعية، وذلك بنصوص الشرعية ، فمن القرآن

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ **البقرة: ٤٣**

ومن السنة قال رسول الله ﷺ:"**أمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَاّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُم إِلَاّ بِحَقِ الإِسْلَامِ وَحِسَابِهِم عَلَى اللهِ**"[1]

ثانيا: تطهير النفس وزكاتها

قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ **التوبة: ١٠٣**

ما تشير إليه الآية أنّ البذل في التّصدق يطهر النّفس ويزكيها من الآثام والأسقام النّفسية الجسدية، كالشحّ والبخل، والأمراض الجسدية وتهذب النّفس وتربيها، والتّحلي بأفضل الصفات مكارم الأخلاق، الكرم.

ثالثا: التّوازن الاجتماعي

إنّ النظر إلى الفقير بعين الرحمة والرأفة والإحسان، ومشاركته أموال الأغنياء يحقق التوازن المادي في المجتمع، حيث يكفل فيه الغني الفقير، وتسوده المحبة والأخوة والتراحم والمودة.

رابعا: مواساة المحتاجين ومساعدتهم

[1] متفق عليه في الصحيحين وأخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح رقم: 1399

قال ابن قدامة: **"القصد من الزّكاة المواساة"**[1]،لهذا كان من ضوابطها أنها مبنية على الرّفق والمواساة[2] ومن واجب أصحاب الأموال أن يسدوا خلة [3]الفقراء ويحسنوا إليهم بما فضّل الله عليهم من خيراته

قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ **الآية: ٦٠**

خامسا: لكي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم

دلالة على وجوب تداول الأموال بين الجميع وتوزيعها بين الأغنياء والفقراء بشكل عادل، وجعلها قي البرّ والإحسان لأهل الحاجة من النّاس، مما يحقق التّوازن الاجتماعي بين النّاس، تكافؤ الفرص بين النّاس في العمل**قَالَ تَعَالَى:**﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ٧ ﴾ **الحشر: ٧**

الفرع الثاني: الطلب على العملة المشفرة (البت كوين) للتّحوط (الاكتناز)

توطئة

التّحوط بالمفهوم الاقتصادي هو الاحتفاظ بالمدخرات في صورة أرصدة نقدية عاطلة، و هو الاكتناز بالمفهوم الشرعي أي تعطيل لدور النّقود، مما يؤدي إلى تقليص الاستثمار وتخفيض الدخل تبعاً لذلك، أي تعطيل الأموال المكتنزة للمداخيل من العملية الإنتاجية مما يؤثر سلبا على الاقتصاد، وهو اقتناء النّقود لذاتها، ويحولها عن وظائفها الأساسية، ما يؤدي إلى نقص عرض النّقود؛ والطلب على النّقود لأجل الاكتناز أو التحوط بالاصطلاح الاقتصادي، قد نهى عنه القرآن نهياً واضحاً، فإنّ القصد من نعم الله هو أن يستخدمها الإنسان لمصلحته التي شرعت بنص الشرع (الكتاب والسنة) ومصلحة الآخرين، تحقيقاً للغرض الحقيقي من تسخير تلك النّعم.[4]

---

[1] ابن قدامة،المغني، مصدر سابق، ج4، ص218

[2] معلمة زايد للقواعد الفقهية، مصدر سابق، ج 20، ص 16

[3] كما جاء في قول ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج2، ص500

[4] محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل**، دار البشير، عمان الأردن، ط2، 1990 م،ص115

أولا: الاكتناز من منظور إسلامي

باستغلال الموارد الإنتاجية وعدم تعطيلها، والنّقود من أهم الموارد الإنتاجية فاستثمارها ﷺ أمر رسول الله لتعزيز الخير العام، وهو من أولى المصالح للأمة، **قَالَ تَعَالَى:**﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ ﴾ الـتوبة: ٣٤

فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ: **"مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْض فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِهَا** ".[1]

قال الراغب الأصفهاني:" اعلم أنّ النّاض (النّقد) أحد أسباب ما به قوام حياة الدنيا، ومتى توهمنا مرتفعاً (غير موجود) تعسر على النّاس توجيه معاشهم ... ولما كان كل من واسى غيره، من حقه أنّ يقابل بقدر مواساتها، قيّض الله سبحانه وتعالى له هذا النّاض علامة منه جل ثناؤه، ليدفعه الإنسان إلى من يليه نفعاً ." وقال في موضع آخر :" ولهذا قيل الدّرهم حاكم صامت، وعدل ساكت وخاتم من الله نافذ، ولهذا سمي في لغة الفرس دينارا، أي الدّين أتى به، و الدّين فارسية معربة، ولما كان حاكما، عظم الله تعالى وعيد من احتبسه، ومنع النّاس عن التّعامل به، وذلك أن يصير باحتباسه إياها كمن حبس حاكمين للناس، بها تتمشى أمور معايشهم، ولذلك قال ﷺ"**الذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَةِ إِنَمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِه نَارَ جَهَنَمَ** "[2] لأنه يؤدي إلى منع النّاس التّصرف في معاملاتهم وتضييقه عليهم مكاسبهم."[3]

وأوجب الله الزكاة في المال إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ليقلل من إمكانية الاكتناز بالإنفاق منه على مستحقيه، فكان الاحتياط غير معول عليه في الطلب على المال، فدافع الاستثمار أولى لتنمية الأموال

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1991م، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ح رقم 92، ج3، ص 1177

[2] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، تح: عبد القادر شيبه الحمد، فهرسة مكتبة فهد، رياض، ط1، 2001م، باب الأشربة، ح رقم 5633 ، ج10/ص96

[3] الراغب الأصفهاني، **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، تح: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام، مصر، ط1، 2008م، ص273

وسير عجلة الاقتصاد، ويُنتفع بمداخيلها لأجل أمور معاش الناس، وتوسعة مكاسبهم.

قال الماوردي:" وليعلم الملك أنّ الأمور التي يعُمّ نفعها إذا صلحت، ويعمّ ضررها إذا فسدت أمر النّقود من الدّرهم والدّينار، فإن ما يعود على الملك من نفع صلاحها لسعة دخله، وقلة خرجه أضعاف ما يعود من نفعها على رعيته... فإنّ سامح في غشها، وأرخص في مزج الفضة بغيرها، لم يف من نفع صلاحها بضرر فسادها....."[1]

ثانياً: التّكييف الفقهي لاكتناز عملة (البت كوين)

التشريع الاقتصادي في الإسلام بناء متكامل يتصور المذهب الاقتصادي في الإسلام للنّقود ووظائفها وأحكامها بحاجة إلى التجسيد والاستفادة من استثمارها للتّنمية، فإن هذا الكمّ من النّقود المكتنزة كأرقام مشفرة في المحافظ الالكترونية، لا تمت للاقتصاد بأي علاقة تنموية، وإنما تمتص السيولة الموجودة وتعطل الكثير من المشاريع والاستثمارات، وتعطل مناصب مفترضة للعاطلين عن العمل، مما يصيب الاقتصاد بالشلل ويعطل مصالح العامة، فتنمية المال تكون بالتعامل به في شتى مجالات الحياة التي تعود على الفرد والمجتمع بالفائدة في معاشه وآخرته لما في ذلك من أداء حقوق الله وحقوق العباد، ومن آثار الاحتياط التي يقوم عليها الشرع زكاة الأموال وتطبيقها لأنها تبقى وسيلة يرجى بها مقاصد أخرى لبناء المجتمعات والأخذ بوظيفة المال الذي استخلف الله عباده عليه.

المطلب الثاني: زكاة العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)

للإشارة إلى ما ذكر سابقا فـإن العملة المشفرة (البت كوين) تعتبر مالا متقوما وهو من الأصول التي يمكن حرزها. فمناقشة زكاة الأموال الرقمية أو الأصول المشفرة ترتبط بالمقصد من حيازتها وطريقة اكتسابها، وهل تعتبر مالا قابلا للنماء؟.

[1] الماوردي ،**تسهيل النظر**، تح: محي هلال سرحان، دار النهضة، بيروت، ص254 – 258

الفرع الأول: زكاة العملة المشفرة (البت كوين) التي أصلها أموال حقيقة

تختلف عملة البت كوين بحسب الأموال التي استبدلت منها، من أموال حقيقية للعملة المشفرة.

تدخل العملة المشفرة البت كوين في عموم قوله تَعَالَى:﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾ التوبة:١٠٣

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ الذاريات: ١٩

فهي أموال للأصل التي استبدلت به والتي أصلها أموال كالعقارات أو السلع والنّقد الورقي، بالمعاوضة بها (البت كوين مقابل نقود) ، فتجري فيها الزكاة بجامع المالية التي تتحقق بها، قال السرخسي:" إنّ ضمّ النّقود بعضها إلى بعض في تكميل النّصاب باعتبار معنى المالية، فإنّ الذّهب والفضة ، وإن كانا جنسين صورة ففي معنى المالية هما جنس واحد على معنى أنه تقوم الأموال بهما"، [1] فمعنى المالية في الأصل وكذا في العملة المشفرة (البت كوين)، فإذا بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، ويمكن تنمية العملة المشفرة (البت كوين) بشتى الطرق،كمبادلتها بأموال أخرى واستثمارها في مشاريع تجارية شرعية، أما إذا لم يتمكن من تنميتها فهذا ليس عذرا لأن العجز إرادة صاحبه، ولأنه يمكن له إزالة أسباب العجز وموانعه.[2]

أولا: نصاب العملة المشفرة (البت كوين): تخضع لشروط الزكاة، وهي أحكام نصاب الذّهب والفضة ويخرّج زكاتها بقيمة البت كوين (سعر صرف البت كوين يوم الزكاة) مقابل الذهب، لاعتبار أنها تجارة أو شبه أموال نقدية، لأن النّصاب في التّجارة معتبر بالقيمة، [3] الأصل أن تخرج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه، ومن الأفضل والأيسر إخراج وحدات البت كوين بقيمتها بالعملات التّقليدية لمستحقي الزكاة والاستفادة منها، لأن الغالب في إخراجها ما يتداوله الناس بينهم، ويتصرفون به بسهولة، قال السمرقندي في زكاة الفلوس:"إن لم تكن أثماناً رائجة أو معدة للتّجارة فلا زكاة فيها إلاّ أن تكون

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة بيروت،(د ط)، 1993م،ج3، ص20

[2] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، مكتبة الرحاب، الجزائر،ط20 ،1988م، ص156

[3] المرجع نفسه، ص344

كثيرة يبلغ ما فيها من الفضة نصابا، أما إذا كانت أثمانا رائجة أو معدة للتّجارة فإن تعتبر قيمتها إن بلغت نصابا من أدنى ما تجب الزكاة فيه من الدراهم الرديئة فإنه تجب فيها الزكاة، وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن كان عنده فلوس أو دراهم رصاص أو نحاس مموهة بحيث لا تخلص من الفضة إن لم تكن للتّجارة فلا زكاة فيها وإن كانت للتّجارة وقيمتها تبلغ مائتي درهم رديئة ففيها زكاة"، [1] وبالمقارنة التي اعتبرها الفقهاء تبعا لبعضهم البعض عن قيمة الفلوس بالفضة أو بالدّراهم الرديئة، نجري تلك المقارنة على العملة المشفرة والبت كوين، فإنها ذات قيمة معتبرة بالنّقد والأصول الحقيقية وتنافس الذّهب في قيمته، فلهذا تجري فيها الزكاة حفاظا على مقاصد الشارع في تشريعها.

الفرع الثاني: زكاة العملة المشفرة التي اكتسبها من التّعدين أو من المنصات (من المضاربة)

يختلف الأمر بين الكسب الأول والثاني للعملات المشفرة من حيث أصلها، فالعملات التي مرجعها التّعدين أو المضاربة أو كالتي تمنح بالمنصات كهدايا أو حوافز من التّداول والتعامل بها، فيها شبهة من حيث الأصل الذي اكتسبت به العملات المشفرة، هل هي شرعية أم لا؟ فالكلام عن المضاربة قد فصل فيها بكونها قمارا وميسرا، أما التعدين وإن كان أصله عملا وكُيِّف على الجعالة، إلاّ أنه إضافة كتلة نقدية دون وجه حق أو عمل مبرر يسبب تطفيفا بالقيمة الحقيقية للكتلة المتداولة كما يجري بالمصارف التّجارية (ما يسمى خلق النّقود) وما تفعله بالنّقود الائتمانية التي تضيفها للكتلة النّقدية مبررة بالقروض التي تمنحها.

أولا: زكاة العملة المشفرة (البت كوين) التي اكتسبت من التّعدين

إن ما يتحصل عليه المعدنون من عملات مشفرة من عمليات التّنقيب على أنواعه الجماعي أو السحابي فإنها كلها أموال تحصّلوا عليها بشبهة، لما يتضمنها من غرر وجهالة لعدم شرعيتها القانونية، إضافة إلى التطفيف بالزيادة إلى الكتلة النّقدية دون سبب استحقاق، لما فيه من أكل لأموال النّاس بالباطل، وهذا تفعله المصارف في القروض الائتمانية وما تسببت فيه من نكبات وأزمات على المجتمعات، وزكاة هذه العملات له أثر على اعتبارها أموالا حقيقية، فالأولى التّوقف على الحكم عل زكاتها لاشتباه أمرها،

[1] أبو بكر علاء السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط2، 1994م، ج1، 265

لقوله ﷺ﴿**الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّن وَبَيْنَهُمَا أُمُور مُشْتَبِهَاتٍ لَا يَعْلَمَهُنَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ،فَمِنَ اتَّقَى الشُبُهَاتِ فَقَد اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِه، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَام**﴾[1].

والشبهات من الشبهة أي الاختلاط والالتباس في كونه حلالاً أو حراماً [2]وهي أقسام، وهذه ما يتردد الحكم فيها بين الحظر والإباحة، وتركها أولى في التورع، ودليل الحظر أولى من باب التحوط من الشبهة التي تتمثل في الضرر الحاصل من النقد المضاف إلى الكتلة النقدية.

ثانيا: زكاة العملة المشفرة (البت كوين) التي أصلها من المضاربة

نظرا لحرمة المضاربات والمتاجرة بمنصات التّداول فإن ما يتحصل به من أرباح فهو مال حرام، وهذا المال حرام لوصف تعلق به بسبب الميسر (القمار) مع إباحة أصله، ولأن فيه اعتباراً لملكيته لمن هو بيده على قول ابن تيمية: "م ن كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها ثم تبين له أنها لا تجوز، وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون، فإنه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة على الصحيح.[3]"

لأنه مشروع لأصله منهي عنه بوصفه كالأموال الربوية، [4]وهو مخاطب بأحكام الشريعة الإسلامية كزكاة باقي الأحكام، وتعديه على أمر الشارع لا يعفيه من القيام بواجبه وأداء حق الزكاة في أمواله لتمام ملكه له، وعليه إثم المعصية التي تجاوز بها أوامر الشارع في إتيان ما نهى عنه؛فلأن الأصل فيها أموال للمضارب دخل بها من أجل الربح من فارق السعر للعملات المشفرة، فهي تزكى لشروط الزكاة.

أما ما يجنيه من ربح من المضاربة فهو مال حرام، فهل تجب فيه الزكاة أو لا؟ ولهذا يُرجع لأدلة الفقهاء

---

[1] سبق تخريجه

[2] الجرجاني، التعريفات الجرجاني، مصدر سابق، ص 129

[3] ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ج328/29، عبد الله منيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي** ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م، ص39

3القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، 468/1

على أقوالهم، **القول الأول**: لا تجب الزكاة فيه [1] لأنه غير مملوك لمالكه فيجب التخلص منه، ونوقش أنه غير محرم لذاته ويملكه صاحبه بعقد فاسد.

القول الثاني: تجب فيه زكاة، لأنه لو أعفي الناس من زكاة المال الحرام لأقبلوا عليه، ونوقش بأنه يجب التّخلص من المال الحرام كله، [2]ولا يكفي إخراج الزكاة منه لأنه اعتراف بمشروعيته، والقياس على وجوب زكاة الحلي المحرم[3]، ونوقش القياس مع الفارق لأن أصل الذّهب والفضة حلال والحرام يتعلق بالاستعمال لا بالحلي، ولأن الأصل في أموال المضاربة بها حلال والصفة المتعلقة بها ليست في ذاتها، ولذلك نرجح القول الثاني لهذه الأسباب:

1-لكون الملك يثبت لمالكه لفوات إتيان الحرام، قال في مواهب الجليل:" إذ قلنا إنّ الضمان في البيع بيعا فاسداً ينتقل بالقبض فالملك لا ينتقل بالقبض بذلك، بل لا بد من ضميمة الفوات"[4].

2-مخاطبة المكلف بأحكام الشارع، دلالة على الالتزام بالشرع الحنيف واجتناب حرامه.

3 -مقاصد الزكاة أولى في الاعتبار للخروج من الخلاف، وما تجلبه من منفعة عامة.

4-تعلق حقوق الفقراء بالأموال المباحة بأصلها، وقول ابن تيمية في تبرير القول بإخراج الزكاة من المال الحرام لوصف فيه، على سبيل التخلص الجزئي.[5]

5-التخلص من المال المشبوه، الذي اختلط فيه الحرام والحرام أولى من عدم زكاته، لما في ذلك من تطهير النّفس.

---

[1] الغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية النوازل الزكاة، مرجع سابق، ص210 فتاوى وتوصيات ندوات (الرابعة والسابعة)قضايا الزكاة المعاصرة (ص212، ص156)

[2] المرجع نفسه

[3] القرضاوي، فقه الزكاة، مصدر سابق، ج1،ص559

[4] الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ج4، ص 380

[5] عبد الله منيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص39

خلاصة الفصل

يمكن أن نستخلص من أحكام التّعامل بالبت كوين عدة نتائج أهمها:

- ✓ ينقسم صرف العملات الإلكترونية المشفرة بالنّقود الأخرى إلى عدة أنواع هي، المضاربة بالأسعار وتحركاتها بالزيادة والنّقصان، وترقب الربح وتفادي الخسارة مما سبب أضراراً عديدة للعملة ذاتها وهي قمار محض، أما العمل بالرافعة المالية فهو عين الربا في هذه البورصات بسبب سلف وبيع بالمعاملة، والصّرف على مستوى الأشخاص بالمنصات أو المواقع الإلكترونية فهو معاملة ثمن بمثمن وليس صرفا.
- ✓ التّكييف الشرعي لصرف العملات الإلكترونية المشفرة (البت كوين) ببعضها البعض هو تبادل وحدات إلكترونية مشفرة (عروض) بعضها ببعض، وإذا اعتبرت عملة فهي أجناس مختلفة كل منها جنس مختلف عن الآخر، (البت كوين) جنس (والإيثريوم) جنس، وتجري في أحكام الربا إذا تحققت بها الثّمنية (النّقدية).
- ✓ التّكييف الشرعي لأحكام التّجارة (بالبت كوين) فهو خاضع للضوابط الشرعية للتّجارة الإلكترونية من حيث الثّمن، لأن للثمن شروط لتكون المعاوضة شرعية وصحيحة وما يشكل (بالبت كوين) مجهولية الوصف والقيمة التي تتغير بحسب سعر الصرف، ولا يمكن تقسيط القدر (بالبت كوين) على أقساط متساوية القيمة والقدر، فالجهالة متحققة بها بسبب عدم القدرة على تقسيطها.
- ✓ جواز زكاة (البت كوين) إذا كان أصلها أموالاً حقيقية قد استبدلت منها، أما العملات المشفرة التي نتجت عن المضاربة أو ما فيها شبهة الحرام فالاختلاف بين العلماء بين الجواز وعدمه، والراجح جواز زكاتها للتّخلص منها ولأن فيها حق للفقراء، حقوق أخرى يجب مراعاتها لمقاصد الزكاة.

خاتمة

خاتمة

بحمد الله ونعمه تمت هذه الدّراسة ولا يمكن القول أنّ البحث انتهى ، فالبحث مستمر في تحرير إجابات للإشكالية المطروحة، لما لهذه النّازلة (البت كوين) من حداثة وأهمية بالغة على مستوى عال من التّكنولوجيّ، وعلى الباحثة وضع حد للدراسة مع ما توصلت إليه من نتائج مهمة في ختام بحثها وهي:

أولاً: نتائج الجانب النّظري للدّراسة

1 - المفهوم الاصطلاحي للنّقود خضع للتّطور التّكنولوجي عبر التّاريخ، فاختلف الباحثون في تحديده أما الفقهاء فقد توسعوا في مفهوم النّقود، ولم يحددوا لها شكلاً خاصاً في النّظام الإسلامي، وإنما يرجع للمصلحة المنوطة بها، التي تُحقِق الكفاءة والعدل في التّعامل بها بين النّاس؛ أي أنّ المعاملة المضبوطة بقواعد الشريعة الإسلامية هي التي تضبط المفهوم الصحيح للنّقود التي يتخذها النّاس، وأثّر هذا الاختلاف على كيفية التّعامل بها ، وذلك من حيث اختلاف أنواعها و أشكالها، وما تزال في تطور مستمر.

2 - نبه الباحثون لمفهوم النّقود في الكتب الاقتصادية، أنه ينبغي أن يتغير، وأنّ ما يُعْتَمد من مقولات سابقة لا يصلح لما نسميه اليوم بالنّقود؛ لأنها أصبحت عبارة عن وحدات رقمية، تختزن بالوسائل الإلكترونية، حيث تحوّل الأصول النّقدية الحقيقة الملموسة إلى نقود غير ملموسة تتمثل في النّقود البلاستيكية والوحدات الإلكترونية.

3 - تحكُّم مؤسسات خاصة وشركات في إصدار النّقود الإلكترونية، ولها قوانين مختلفة بحسب كل دولة؛ ومنها تقنية (cash-E) التي تطورت وأصبحت ذات نظام تشفيري نتج عنها وحدات إلكترونية مشفرة أو العملات الافتراضية، مع بعض الاختلافات فيما بينها من حيث الخصائص والمميزات، أشهرها البت كوين(Bitcoin)، ثم ظهرت بعدها البدائل وهي الألتكوين (Altcoins)، والتوكن (Tokens).

4 - تزامنا مع الابتكارات الجديدة للعملات الإلكترونية المشفرة (البت كوين)، ظهرت سلسلة الكتل وهي تقنية البلوك تشن(Blockchain)، تضاهي في أهميتها شبكة الإنترنت، تدعى بسلسلة الثقة، لها

لها كفاءة عالية من حيث الأمان والخصوصية وسرعة التّحويل والتّكلفة المنخفضة، وتعدُّ البنية التّحتية (للبت كوين) التي تعتمدها كنظام أساسي في توليدها من الخوارزميات وتوثيقها ببيانات الكتل.

5 - رغم العدد الكبير للعملات المشفرة بسبب حرية الابتكار والبرامج المفتوحة، تبقي العملات الأولى الرئيسية هي المسيطرة على سوق العملات الإلكترونية المشفرة، مثل (البت كوين والإثريوم)...

6 - المميزات التّكنولوجية للعملات المشفرة بالغة الأهمية إلاّ أنّ هناك العديد من المخاطر من النّاحية الاقتصادية والتّقنية والقانونية، والتّنظيمية والبيئية.

7 - لم تحدد الجهات الرسمية (مؤسسات المعايير الدولية المحاسبية)، خانة العملا ت الإلكترونية المشفرة من حيث هي أصل مالي أو نقدي، أو تصنيفها كأداة مالية أو أصل غير ملموس أو مخزون للبيع، حتى تستوفي المعايير المحاسبية الدولية المقاييس الأساسية لتصنيف العملات الإلكترونية المشفرة.

8 - توجد عدة فروق بين النّقود الإلكترونية والعملات الإلكترونية المشفرة من جوانب كثيرة بحيث تتفق معها في كونها وحدات رقمية، إلا أنه ا تختلف معها من ناحية الإصدار والخصائص، التي تتمثل في تقنية (البلوك تشن) ونظام التّشفير .

9 - يعتبر القبول الرسمي للعملات المشفرة ضعيفا بسبب النّقص المعرفي لهذه العملة والتّخوف من المخاطر المتعددة بسبب عدم تنظيمها من الجهات الرسمية.

ثانيا: نتائج الجانب التّطبيقي (الشرعي) للدراسة

1 - تعتبر العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين) **مالا متقوما في ذاته** وقد اكتسبت المالية من المنفعة السّلعية الإلكترونية في مرحلة التّعدين ومن كفاءتها العالية والنّظم الجديدة التي اقترنت بها وأخصها تقنية (البلوك تشن)، سلسلة الثّقة، وفي مرحلة التّداول اكتسبت القيمة من العرض والطلب ولو كان في غير موضع شرعي وهي المضاربة على فارق السعر.

2 - رغم تداولها بين فئات معينة ورواجها بينهم، إلاّ أنها **لا تتحقق بها علة الثّمنية** المتضمنة بالنّقود الأصلية أو الاصطلاحية، ولا تصلح لتكون وسيلة تبادل بسبب ذلك، رغم أنها مخزن للقيمة ووحدة حساب، والعلة في ذلك عدم استقرار **وعدم ثبات قيمتها وتذبذبها الشديد** والمتواصل الذي أدى إلى **تعيينها على الدوام** لتحديد أسعار السلع والخدمات بتاريخ المعاملة وسعر الصرف الفوري.

3 - التّكييف الشرعي لإصدار العملات الإلكترونية المشفرة (البت كوين) يتم على مراحل:

-عملية (التّعدين) أو (التّنقيب) يعتبر عقد جعالة بين المعدنين وأصحاب البروتوكول، ولا حرج فيه لأنه كان ظاهرا للعامة والخاصة، أي مصدر مفتوح للاشتراك للجميع.

-وما يُشكل في إصدار العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)، أنها لا تستند إلى أي **أصل حقيقي** عند إصدارها، ولا إلى **سند قانوني الذي هو** مناط حكم ولاة الأمر على الرعيّة للمصلحة المرجوة.

-خروجها للتّداول بالاقتصاد الحقيقي أضاف كتلة نقدية لصالح فئة معينة دون أخرى، وشكّل **تطفيفا بالأموال الحقيقية في الاقتصاد العيني**.

4 - احتكمتُ في ضبط العملة الإلكترونية المشفرة البت كوين با لقواعد الأصولية والفقهية فاستخلصتُ هذه النتائج:

-الأصل في العملة الإلكترونية المشفرة البت كوين، الإباحة في ذاتها لأنها مالا متقوما.

-تتصف بالكراهة من حيث التّعامل بها، كراهة وسائل وليس كراهة مقاصد، لأوصاف ليست في ذاتها.

- العمل بالعملة الإلكترونية المشفرة البت كوين محظور لأجل أضرار كثيرة منها ، الافتيات على أولي الأمر من حيث الإصدار، والتّعامل بالمضاربة عليها لفارق السعر، فالمضاربة محرمة لكونها قمارا.

- التّبرع بالعملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)، يغتفر فيه الغرر والجهالة، الذين لا يغتفران في المعاوضات، إلاّ ما يؤدي إلى ضرر كالقرض لما فيه من تغير القيمة.

5-إنّ التّكييف الفقهي لصرف العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين)، يكون بالبحث عن ماهية هذه العقود وتكييفها شرعا.

-فالمضاربة في البورصات والمنصات الإلكترونية تعتبر في الشريعة ، **مقامرة وليست مضاربة** بالمعنى الشرعي، لأن المضاربة مقابل سعر العملة يرتفع بصورة مذهلة ثم ينزل تدريجيا؛ وتتم المضاربة على العملات لفارق السعر، مما يسبب لها **عدم الاستقرار المستمر للأصول المالية** ، وكذلك المضاربة

بعقود فروق الأسعار دون امتلاك العملات في ذاتها، وكذلك العمل **بالرافعة المالية** التي هي من المحظورات الشرعية (قروض بمنفعة).

6-تداول العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين) على المنصات بين الأشخاص في تبادل الأثمان لا يخضع **لشروط الصرف**، لأن البت كوين لم تكيّف كأثمان **تتحقق بها علة الثّمنية** ، وبالتالي لا ربا بصرفها مع الأثمان الأخرى، حتى تكون أثمانا حقيقية (وسيلة مبادلة محضة).

7-التّجارة بالعملة الإلكترونية المشفرة و(البت كوين) خاصة، تخضع لنفس مقاييس التّجارة الإلكترونية مع اختلاف نظام الدّفع والثّمن في المبادلات التّجارية، **وتكييفها يكون بنفس الطريقة** على الشروط والضوابط الشرعية. للدّفع بالنّقود الأخرى.

8-أما زكاة العملة لإلكترونية المشفرة (البت كوين) فله عدة احتمالات بحسب تحصيلها:

- إذا كان أصل العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين) **أموالا حقيقة، فهي تزكى بشروط الزكاة،** ويكون المال الذي يعطى لأهل الزكاة من الأموال المتداولة وليس من (البت كوين)، عملا بقاعدة التيسير والأخذ بالغالب فيما يأخذه النّاس من أموال الزكاة.
- أما العملة (البت كوين) التي اكتسبت من المضاربة والتّعامل بالمنصات، أي **الربح بالمقامرة فهذه الأموال مشبوهة** واختلط بها الحرام وتتصف بأن الحرمة ليست في ذاتها كالخمر والخنزير، واختلف الفقهاء في **زكاتها بين الجواز وعدمه** ، والراجح، وعملا بمقاصد الزكاة على المزكي والمزكى عليه، فالأولى **التّخلص منها بالزكاة** ولو جزءًا منها، لينتفع بها الفقراء لأنها من حقوقهم التي شرعها الله. والله أعلم

التّوصيات:

يمكن القول في هذه الدّراسة أنّ نازلة العملة المشفرة (البت كوين) التي لم تفصل الكثير من الدول بشأنها والمواقف المتضاربة من أجل تنظيمها وضبطها للتّعامل بها كعملة (وسيلة مبادلة) للمقايضة بها، بقيت مجهولة غير محددة باعتبار المعايير المحاسبية للمؤسسات الدولية للأصول المالية:

فنوصي بعد هذه النّتائج بالبحث الأكثر في الإطار التّقني (المحور التكنولوجي) لها الذي يحدد مركزها بدلالة الكفاءة والمصداقية التي تتبناها المؤسسات من أجل عملها كعملة ذات كفاءة، ومنه يمكن القول إنّ التّكييف الشرعي يتسم بالثّبات انطلاقا من تلك المعطيات، لأن التّلاعب من أجل أن تكون أصلاً للمضاربة أولا وأخيراً (عدم استقرار قيمتها)، لا يجدي لتكون عملة أصلا أو وسيلة مبادلة، وتبقى سلعة إلكترونية للمضاربة بها لسهولة تحويلها وقبضها وكفاءة نظامها (بلوك تشين) الذي يضمن مصداقية التّبادلات وعدم التّلاعب فيها أو تزويرها، مما يشكل على الكثير من الباحثين الشرعيين بالدّراسة وسط معطيات مكذوبة لا أساس لها من الصّحة والثّبات.

على المؤسسات الدولية دراسة الأصول المشفرة دراسة موضوعية، من أجل تقنينها ووضع قوانين ضابطة لها وتنظيمها عبر لوائح دولية، لتفادي الفوضى وضياع حقوق الناس.

وبهذا القدر نسأل الله العلي العظيم أن يكون هذا العمل لوجه الله خالصا، وأن يرزقنا السداد في الأمر والرشد في السبيل، فـإن أصبنا في هذه الدراسة فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

الملاحق

فتوى دار الإفتاء المصرية

تداول عملة البتكوين والتعامل بها

تاريخ الفتوى 28 ديسمبر 2017م، رقم الفتوى 14139

بعد البحث والدراسة المستفيضة وبعد الرجوع لخبراء الاقتصاد والأطراف ذات صلة بمسألة العملات الإلكترونية خاصة البتكوين (Bitcoin) ترى أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية أن تداول هذه العملات والتعامل من خلالها بالبيع والشراء والإجارة وغيرها **حرام شرعا**: لأثارها السلبية على الاقتصاد، وإخلالها باتزان السوق ومفهوم العمل، وفقدان المتعامل فيها للحماية القانونية والرقابة المالية المطلوبة، ولما فيها من الافتيات على ولاة الأمور، وسلب بعض اختصاصاتهم في هذا المجال، ولمل تشتمل عليه من الضرر الناشئ عن الغرر والجهالة والغشّ في مصرفها ومعيارها وفي قيمتها، وذلك يدخل في عموم قول النبي ﷺ :" مَنَ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"؛ فضلا على ما تؤدي إليه ممارستها من مخاطر عالية على الأفراد والدول، والقاعدة الشرعية تقرر أنه " لا ضرر ولا ضرار"

وبناءً على ذلك فلا يجوز شرعا تدال عملة "البتكوين"والتعامل من خلالها بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، بل يمنع من الاشتراك فيا: لعدم اعتبارا كوسيط مقبول التبادل من الجهات المختصة .

هيئة كبار العلماء في السعودية:الشيخ عبد الله منيع على قناة روتانا الخليجية في4أفريل 2021م

ردا على سؤال ما حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة

قال الشيخ عبد الله منيع:" إن التعامل بالعملات الرقمية مثل البتكوين يعتبر محرما، وفقا لما نراهّ".

وأضاف الشيخ منيع ردا على سؤال حول حكم التعامل بهذه العملات الرقمية المشفرة:" أبدا لا تملك معنى الثمنية ، أما القبول والتقابض وما يتعلق بهما، ولا تتوفر فيها هذه الخصائص الثلاث، وتعتبر من أكل أموال الناس بالباطل، وهي أشبه بصالة قمار، فهي عبارة عن مقامرة، وقال: أرى أنها محرمة".

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان المجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم : 237(24/8) بشأن العملات الإلكترونية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آل وصحبه أجمعين

إن المجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورت الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من 07-10 ربيع الأول 1441 هـ الموافق : 04-06 نوفمبر 2019م.

وبعد إطلاع على توصيات الصادرة عن الندوة العلمية للعملات الالكترونية التي عقدها المجمع بجدة خلال الفترة من 10-11محرم 1441هـ الموافق ل09- 10 سبتمبر 2019م، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر مايلي:

أولًا: المفهوم وآليات التعامل والمخاطر:

حيث إن مفهوم العملات الإلكترونية عام يشمل بطاقات الائتمان، وبطاقات مسبقة الدفع، والشيكات الإلكترونية وغيرها، وبناء على ذلك انتهت المناقشات إلى استعمال مصطلح العملات الرقمية المرمزة (المشفرة)، ومن أشهر هذه العملات: البتكوين، والإثير يوم، والريبل رغم ما بينها من فروق، مما يميز هذه العملات أنها أرقام مشفرة، وليس لها كيان مادي ملموس، أو وجود فيزيائي، ويتم تداولها بين أطراف التعامل بدون وسيط. ويطلق على هذا التعامل نظام الند للند. وتصنف حسب الأبحاث المقدمة إلى ثلاثة أنواع:

الأول: عملات (coins) وتصدق على البتكوين الثاني: بدائل العملات (altcoins) مثل اللايت كوين، والبتكوين كاش، الإثير يوم والريبل الثالث: القسائم (tokens) وهي أصول قابلة للاستبدال والتداول بالسلع والعملات المشفرة. ومن أبرز سمات النوع الأول اللامركزية، وتعني عدم وجود جهة حكومية أو خاصة تشرف على إصدارها خلافًا للأنواع الأخرى. وأغلب العملات الرقمية المشفرة تستند إلى تقنية سلسلة الكتل (block chain)، وهذه التقنية هي التي تنتج العملة وتحتفظ بالسجل الكامل للتعاملات بالعملة. ومن سمات البتكوين وجود جدل حول شخصية المصدر.

1. يتم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة من خلال المنصات الإلكترونية المتاحة على الإنترنت بشكل مباشر أو من خلال سماسرة. وهناك رسوم تدفع لتلك المنصات، ويجب أن يكون لكل متعامل محفظة إلكترونية خاصة على جهاز الحاسوب الخاص به، توثق ملكيته للعملات الرقمية المشفرة التي يملكها وإمكانية التصرف فيها. ومن أبرز ما يميز التعامل من المنصات والمحافظ الإلكترونية هو إمكانية التعامل بها بأسماء مستعارة وهو ما يطلق عليه الغفلية (ytimynona).

2. قامت بعض الدول مثل ماليزيا بإلزام الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية لإنشاء المنصات الإلكترونية ووضعت ضوابط للمتعاملين في تلك المنصات وأبرزها التسجيل بإبراز الهوية للمتعامل.

3. ورغم انتشار هذه العملات في العديد من البلاد في آلاف المحال التجارية فضلًا عن استبدال العملات الوطنية بها، وقبولها من بعض الجهات الحكومية، فإن العديد من الدراسات تشير إلى مخاطر تكتنف التعامل بالعملات الرقمية المعماه (المشفرة) بصفة عامة ومن أبرزها التقلبات السعرية.

ثانيًا: الحكم الشرعي:

من خلال الأبحاث المعروضة والمناقشات التي دارت تبين أن ثمة قضايا مؤثرة في الحكم الشرعي لا تزال محل نظر منها:

1 ماهية العملة المعمّاة (المشفرة) المرمزة هل هي سلعة أم منفعة أم هي أصل مالي استثماري أم أصل رقمية

2 . هل العملة المشفرة متقومة ومتمولة شرعًا

ثالثًا: نظرًا لما سبق ولما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار التعامل بها؛ فإن المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم.

الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم

البيان الختامي الصادر عن ندوة العملات الرقمية المشفرة

التي انعقدت بمدينة جدة ، المملكة العربية السعودية يوم الاثنين 3 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 8 نوفمبر 2021م بتنظيم من مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي الإمارات العربية المتحدة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنه بتوفيق من الله تعالى ، عقدت الأمانة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، يوم الاثنين 3 ربيع الثاني لعام 1443هـ، بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، بالتعاون مع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي بالإمارات العربية المتحدة، " **ندوة العملات الرقمية المشفرة**"، ذلك تنفيذا للقرار رقم : 237(24/8) بشأن العملات الإلكترونية الصادر عن الدورة الرابعة والعشرون التي انعقدت بدبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة الواقعة بين 7-9 ربيع الأول لعام 1441هـ ، حيث تضمن ذلك القرار توصية من مجلس المجمع تدعو إلى المزيد من البحث الدراسات للقضايا المؤثرة في الحكم الشرع في العملات الرقمية المشفرة.

وبناءً على هذا ، استكتبت الأمانة العامة للمجمع بالشراكة مع دائرة الشؤون الإسلامية العمل الخيري بدبي عددا من علماء الاقتصاد البارزين وعلماء الشريعة الراسخين من أجل إعداد أبحاث علمية تتناول بالدراسة التحليل والتحقيق القضايا المشار إليها آنفا.

وبفضل الله وتوفيقه بلغ مجموع البحوث المقدمة إلى الندوة خمسة عشر بحثا علميا اقتصاديا وفقهي، وعقدت الندوة لمناقشة تلك البحوث والتعقيب عليها بغية الوصول إلى توصيات يتم رفعها إلى اجتماع المجمع القادم بإذن الله تعالى.

فتوى دار الإفتاء الفلسطينية تحت رقم 16/2017/297

قرار 1/ 158 بتاريخ/ ربيع الأول/1439هـ الموافق 14 كانون الأول 2017

محكم التعامل بالعملة الإلكترونية التي تسمى البتكوين" وحكم تعدينها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فيمكن تعريف البيتكوين باله: خرم البيانات الإلكترونية المشفرة تجمع على شكل خوارزميات معينة، ويتم برها التعامل بها باعتبارها عملة رقمية افتراضية، لا تحتاج إلى سلطة مركزية لمراقبة عمليات الإصدار أو التحويل، فهي أداة إلكترونية بحتة، ليس لها أي وجود فيزيائية محسوس و التسمية الدارجة التصنيع البيتكوين في التعدين"، والحقيقة أن هذا التعبير مضلل؛ لأنه لا توجد أي علاقة بين عملية تصنيع البيتكوين، وبين عملية التعدين التي تنسب إلى استخراج المعادن وسبكها. في الحصول على البيتكوين يتم من خلال برنامج "ينزل على جهاز الحاسوب ليقوم بحل المعادلات الرياضية، بالاستفادة من قدرة المعالجة في الجهاز، حيث يقوم ذلك البرنامج بمعالجة الخوارزميات البيانية، لينتج (كودا لوغرتميا) هو البيتكوين، وهي عملية تحتاج إلى أجهزة حاسوب عملاقة، أو الاشتراك مع آلاف الأجهزة في عملية التصنيع على أساس التنافس الحر مع المصنعين الآخرين، وعندة تعطى البيتكوينات المجمع التعدين الذي يربط معه أول جهاز يقوم بالحل الصحيح، ويقوم مجمع التعدين بتوزيعها على المشتركين المرتبطين به.

أما مجمعات التعدين التي بين توصل الأجهزة المرتبطة بها لحلول صحيحة ، فقع في الخسارة كلما أصبحت المكافآت التي تحصل عليها لا تعطي تكاليف الكهرباء، والصيانة، ونحو ذلك كما أنه لا بد من تنصيب تطبيق خاص بالبيتكوين، يتولى مهمة توليد (عنوان)؛ وذلك ليتم استخدام تلك العنوان الإرسال التحويلات واستقبالها، وكل عنوان يملك مفتاحا خاصا، وآخر علماء مرتبطين به، وبمجرد أن يستقبل (عنوان ما) بعض البيتكوينات، فإن إنفاقها يصبح ممكنا باستخدام المفتاح الخاص به، وما سيقوم به (المنفيون) حينها هو استخدام المفتاح العام للتحقق من أن من قام بعملية التحويل هو صاحب المفتاح الخاص المرتبط بالعنوان المعني بالعملية، ولكن المشكلة الكبيرة هي أنه يستحيل إنفاق البيتكوينات المرتبطة بعنوان معين إذا تم فقد المفتاح الخاص المرتبط به، وعن ذلك فإن كل الأموال المرتبطة بذلك المفتاح ستذهب من غير رجعة ويمكن تلخيص أهم خصائص البيتكوين بالنقاط الآتية :

–المجهولية: فالهدف الرئيس من اختراع البيتكوين هو أن لا تدخل البنوك المركزية ولا سواها من الهيئات في تنظيمه والإشراف عليه، حيث توضع البيتكوينات في محفظة إلكترونية واحدة يستطيع الأعضاء جميعا الاطلاع عليها، ولكن لا يوجد أي ارتباط بين تلك البيتكوينات وبين أشخاص مالكيها، فلا يمكن تتبع الشخصية الحقيقية لمن يملكها، ولذا فهي رائجة عد تجار الممنوعات، مثل المخدرات والأسلحة والأعضاء البشرية وغسل الأموال، ونحو ذلك

–الغرر والمخاطرة: يحتوي البيتكوين على كثير من المخاطر والغرر والجهالة، فيتعرض سعره الكتب والتقلب المظلمة لأسباب كثيرة: عنها الاختراق، وخطر الفيروسات، حيث تمثل الهجمات السيبرانية تهديدا للبيتكوين الوجودي،

وتخلف خسائر كبرى لا يمكن استرجاعها، ولا تتوقف على المبالغ المفقودة فقط، بل تتعداها للتأثير في قيمة العملة وخسارة الجميع، ومن المخاطر أيضا قدم المفتاح الخاص بحافظة البيتكوين، حيث يضيع معه كل الرصيد بلا رجعة، وهو أمر يحدث إما بسبب تعقد مفتاح الحافلة وعشوائية، أو بسبب سرقة الهاتف المحمول أو الحاسوب الحاويين للمفتاح، أو عطبهما، ولا تقتصر المخاطر على الاختراق أو الفقد فقط، وإنما تقف إجراءات تنظيمية تتخذها بعض الحكومات كأحد أكبر الأسباب لفقد البيتكوينات؛ فهناك دول في العالم تحظر التعامل بالعملات الافتراضية وتجرم التعامل بها.

-**محدوديتها**: فإنتاج البيتكوينات صعب للغاية، لأن الخوارزميات المنظمة لها مبنية بشكل يجعل إنتاجها عبر الحواسيب العملاقة يزداد صعوبة مع مرور الأيام، وذلك بزيادة تعقيد التشفير الذي يجب على المصنع لها أن ينجح في حله، كما أن الكمية الإجمالية التي يمكن إنتاجها محددة ب (21 مليون بيتكوين) ويتوقف الإنتاج بعد ذلك.

-المقامرة: فتضيع البيتكوين يتنافس مع المشاركين جميعاً بحل الأحجيات الخوارزمية، وتكون الكمية المنتجة من نصيب أول الناجحين بحل الأحجية، ويذهب جهد الآخرين منى، مع خسارتهم التكاليف الكهرباء والصيانة وغير ذلك.

-قيامها على مبدأ عدم الثقة : فمبدأ الثقة هو أساس رواج العملات المعدنية أو الورقية، وتستعد تلك الثقة من قيمة.العملة في ذاتها؛ كالذهب والفضة، أو من استنادها إلى اقتصاديات الدول التي تصرها وتدعم قيمتها، أما البيتكوينات فلا ناس لها، فليس لها سلطة تعليمية معلومة تصدرها وتحملها، وليس لها مطلة وقاسية، ولا وجود فرماني لها.

-لا تتوافر في البيتكوين شروط النقد الشرعي: فهناك فروق كثيرة بينه وبين الأثمان المعروفة والمقبولة شرعا، منها

1 يشترط في النقد الشريعي أن يكون مقياسا للسلع والخدمات بشكل عام، أي أن تتوافر في العملة (علة الثمنية)، أما البيتكوين فهي مجرد أداة تبادل السلع معينة وخدمات، وليس مقياسا السلع والخدمات على إطلاقها، بل أكثر المؤسسات لا تعترف بالبيتكوين كعملة.

3 يشترط في النقد الشرعي أن يصدر عن سلطة معلومة لا مجهولة، مواقع العملات أنها تصدر من قبل الدولة، أما البيتكوين فلا يصدر عن سلطة معلومة، بل يمكن إنتاجها من أشخاص يشتركون بعمليات تشتمل على مقامرات مخاطرات كبيرة.

4 يشترط في النقد الشرعي أن يكون شائعة بين الناس، أما البيتكوين فهي عملة الكترونية وهمية ليست شائعة بين الناس، وهي خاصة بمن يتداولها ويقر بقيمتها، بل إنها حظرت في دول كبيرة مثل الصين وروسيا، ومؤخرا حضرت في المغرب وكذلك سلطة النقد الفلسطينية حذرت منها نظرا لخطورة التعامل بها على اقتصاد الدولة، بسبب تزوج رأس المال الوطني، واستبداله بتلك العملة التي يمكن أن تهبط قيمتها للسفر أو أن ترتفع لحدود فلكية.

ويظهر مما سبق أن البيتكوين ليس من الأثمان، لمخالفته أس الثمنية، وفي ذات الوقت لا يمكن أن تكون منالسلع، لأن البيتكوين لا تشبع أي رغبة استهلاكية عند الإنسان، فتكليف على أنها: برنامج إلكتروني يستعمل كأداةقول، وتأخذ دور العملة أحيانا في بعض الأماكن وفي بعض الدول وعلى ذلك يرى مجلس الإفتاء الأعلى تحريم تعدين البيتكوين ما دام واقعه كما وسف؛ لاحتوائه على الغرر الفاحش وتضمنه معنى المقامرة، كما لا يجوز بيعه ولا شراؤه، لأنه ما زال عملة مجهولة المصدر ، ولا ضامن لها، ولأنها شديدة التقلب والمخاطرة والتأثر بالسطو على مفاتيحها، ولأنها تتيح مجالا كبيرا للنصب والاحتيال والمخادعات وقد ورد النهي عن بيع المجهول وغير المضمون، كالأحاديث الناهية عن بيع المضامين والملاقيح، وكذلك النهي عن بيع الغرر، كالسمك في الماء، أو الطير في الهواء، ونحو ذلك مما ينقل في باب بيع الغرر أو المجهول، إذ ينطبق هذا علىواقع البيتكوين، فهي عملة مجهولة المصدر، ولا ضامن لها، فلا يجوز التعامل بها، لا تعدينا ولا بيعا ولا شراء.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

الورقة البيضاء لساتوشي ناكاموتو: البتكوين نظام النقد الالكتروني الند للند

Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System

Satoshi Nakamoto satoshin@gmx.com www.bitcoin.org

Abstract. A purely peer-to-peer version of electronic cash would allow online payments to be sent directly from one party to another without going through a financial institution. Digital signatures provide part of the solution, but the main benefits are lost if a trusted third party is still required to prevent double-spending. We propose a solution to the double-spending problem using a peer-to-peer network. The network timestamps transactions by hashing them into an ongoing chain of hash-based proof-of-work, forming a record that cannot be changed without redoing the proof-of-work. The longest chain not only serves as proof of the sequence of events witnessed, but proof that it came from the largest pool of CPU power. As long as a majority of CPU power is controlled by nodes that are not cooperating to attack the network, they'll generate the longest chain and outpace attackers. The network itself requires minimal structure. Messages are broadcast on a best effort basis, and nodes can leave and rejoin the network at will, accepting the longest proof-of-work chain as proof of what happened while they were gone.

1. Introduction

Commerce on the Internet has come to rely almost exclusively on financial institutions serving as trusted third parties to process electronic payments. While the system works well enough for most transactions, it still suffers from the inherent weaknesses of the trust based model. Completely non-reversible transactions are not really possible, since financial institutions cannot avoid mediating disputes. The cost of mediation increases transaction costs, limiting the minimum practical transaction size and cutting off the possibility for small casual transactions, and there is a broader cost in the loss of ability to make non-reversible payments for non- reversible services. With the possibility of reversal, the need for trust spreads. Merchants must be wary of their customers, hassling them for more information than they would otherwise need. A certain percentage of fraud is accepted as unavoidable. These costs and payment uncertainties can be avoided in person by using physical currency, but no mechanism exists to make payments over a communications channel without a trusted party.

What is needed is an electronic payment system based on cryptographic proof instead of trust, allowing any two willing parties to transact directly with each other without the need for a trusted third party. Transactions that are computationally impractical to reverse would protect sellers from fraud, and routine escrow mechanisms could easily be implemented to protect buyers. In this paper, we propose a solution to the double-spending problem using a peer-to-peer distributed timestamp server to generate computational proof of the chronological order of transactions. The system is secure as long as honest nodes collectively control more CPU power than any cooperating group of attacker nodes.

2. Transactions

We define an electronic coin as a chain of digital signatures. Each owner transfers the coin to the next by digitally signing a hash of the previous transaction and the public key of the next owner and adding these to the end of the coin. A payee can verify the signatures to verify the chain of ownership.

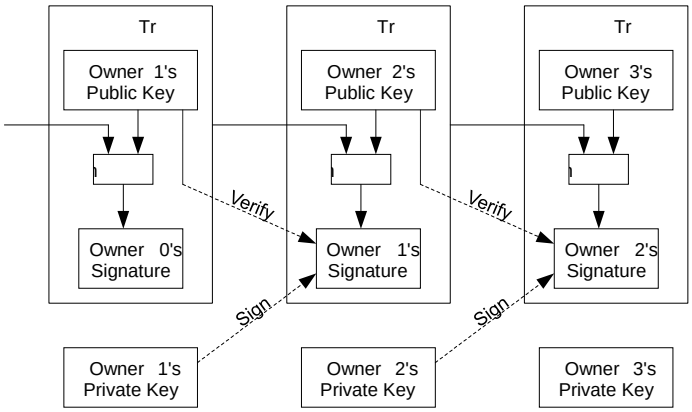

The problem of course is the payee can't verify that one of the owners did not double-spend the coin. A common solution is to introduce a trusted central authority, or mint, that checks every transaction for double spending. After each transaction, the coin must be returned to the mint to issue a new coin, and only coins issued directly from the mint are trusted not to be double-spent. The problem with this solution is that the fate of the entire money system depends on the company running the mint, with every transaction having to go through them, just like a bank.

We need a way for the payee to know that the previous owners did not sign any earlier transactions. For our purposes, the earliest transaction is the one that counts, so we don't care about later attempts to double-spend. The only way to confirm the absence of a transaction is to be aware of all transactions. In the mint based model, the mint was aware of all transactions and decided which arrived first. To accomplish this without a trusted party, transactions must be publicly announced [1], and we need a system for participants to agree on a single history of the order in which they were received. The payee needs proof that at the time of each transaction, the majority of nodes agreed it was the first received.

3. Timestamp Server

The solution we propose begins with a timestamp server. A timestamp server works by taking a hash of a block of items to be timestamped and widely publishing the hash, such as in a newspaper or Usenet post [2-5]. The timestamp proves that the data must have existed at the time, obviously, in order to get into the hash. Each timestamp includes the previous timestamp in its hash, forming a chain, with each additional timestamp reinforcing the ones before it.

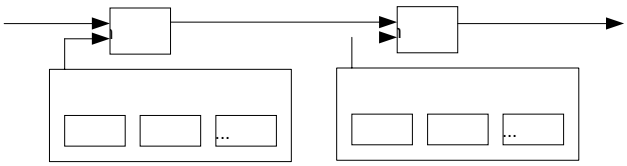

1. Proof-of-Work

To implement a distributed timestamp server on a peer-to-peer basis, we will need to use a proof- of-work system similar to Adam Back's Hashcash [6], rather than newspaper or Usenet posts. The proof-of-work involves scanning for a value that when hashed, such as with SHA-256, the hash begins with a number of zero bits. The average work required is exponential in the number of zero bits required and can be verified by executing a single hash.
For our timestamp network, we implement the proof-of-work by incrementing a nonce in the block until a value is found that gives the block's hash the required zero bits. Once the CPU effort has been expended to make it satisfy the proof-of-work, the block cannot be changed without redoing the work. As later blocks are chained after it, the work to change the block would include redoing all the blocks after it.

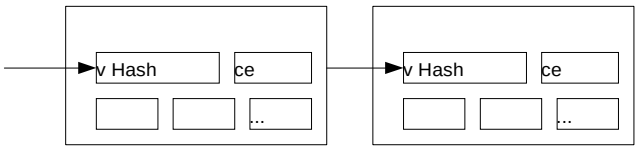

The proof-of-work also solves the problem of determining representation in majority decision making. If the majority were based on one-IP-address-one-vote, it could be subverted by anyone able to allocate many IPs. Proof-of-work is essentially one-CPU-one-vote. The majority decision is represented by the longest chain, which has the greatest proof-of-work effort invested in it. If a majority of CPU power is controlled by honest nodes, the honest chain will grow the fastest and outpace any competing chains. To modify a past block, an attacker would have to redo the proof-of-work of the block and all blocks after it and then catch up with and surpass the work of the honest nodes. We will show later that the probability of a slower attacker catching up diminishes exponentially as subsequent blocks are added.
To compensate for increasing hardware speed and varying interest in running nodes over time, the proof-of-work difficulty is determined by a moving average targeting an average number of blocks per hour. If they're generated too fast, the difficulty increases.

2. Network

The steps to run the network are as follows:

1) New transactions are broadcast to all nodes.
2) Each node collects new transactions into a block.
3) Each node works on finding a difficult proof-of-work for its block.
4) When a node finds a proof-of-work, it broadcasts the block to all nodes.
5) Nodes accept the block only if all transactions in it are valid and not already spent.
6) Nodes express their acceptance of the block by working on creating the next block in the chain, using the hash of the accepted block as the previous hash.

Nodes always consider the longest chain to be the correct one and will keep working on extending it. If two nodes broadcast different versions of the next block simultaneously, some nodes may receive one or the other first. In that case, they work on the first one they received, but save the other branch in case it becomes longer. The tie will be broken when the next proof- of-work is found and one branch becomes longer; the nodes that were working on the other branch will then switch to the long

New transaction broadcasts do not necessarily need to reach all nodes. As long as they reach many nodes, they will get into a block before long. Block broadcasts are also tolerant of dropped messages. If a node does not receive a block, it will request it when it receives the next block and realizes it missed one.

4. Incentive

By convention, the first transaction in a block is a special transaction that starts a new coin owned by the creator of the block. This adds an incentive for nodes to support the network, and provides a way to initially distribute coins into circulation, since there is no central authority to issue them. The steady addition of a constant of amount of new coins is analogous to gold miners expending resources to add gold to circulation. In our case, it is CPU time and electricity that is expended.

The incentive can also be funded with transaction fees. If the output value of a transaction is less than its input value, the difference is a transaction fee that is added to the incentive value of the block containing the transaction. Once a predetermined number of coins have entered circulation, the incentive can transition entirely to transaction fees and be completely inflation free.

The incentive may help encourage nodes to stay honest. If a greedy attacker is able to assemble more CPU power than all the honest nodes, he would have to choose between using it to defraud people by stealing back his payments, or using it to generate new coins. He ought to find it more profitable to play by the rules, such rules that favour him with more new coins than everyone else combined, than to undermine the system and the validity of his own wealth.

5. Reclaiming Disk Space

Once the latest transaction in a coin is buried under enough blocks, the spent transactions before it can be discarded to save disk space. To facilitate this without breaking the block's hash, transactions are hashed in a Merkle Tree [7][2][5], with only the root included in the block's hash. Old blocks can then be compacted by stubbing off branches of the tree. The interior hashes do not need to be stored.

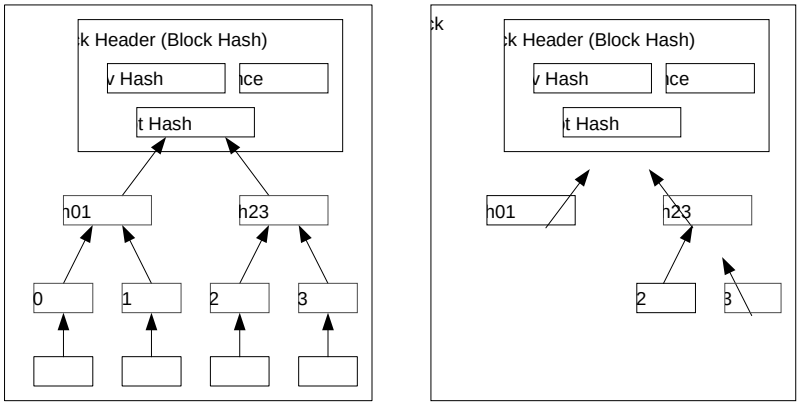

Transactions Hashed in a Merkle Tree After Pruning Tx0-2 from the Bloc

A block header with no transactions would be about 80 bytes. If we suppose blocks are generated every 10 minutes, 80 bytes * 6 * 24 * 365 = 4.2MB per year. With computer systems typically selling with 2GB of RAM as of 2008, and Moore's Law predicting current growth of 1.2GB per year, storage should not be a problem even if the block headers must be kept in memory.

6. Simplified Payment Verification

It is possible to verify payments without running a full network node. A user only needs to keep a copy of the block headers of the longest proof-of-work chain, which he can get by querying network nodes until he's convinced he has the longest chain, and obtain the Merkle branch linking the transaction to the block it's timestamped in. He can't check the transaction for himself, but by linking it to a place in the chain, he can see that a network node has accepted it, and blocks added after it further confirm the network has accepted it.

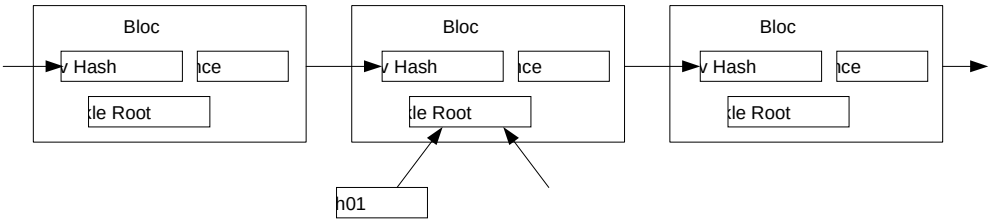

Longest Proof-of-Work Chain

Merkle Branch for Tx3

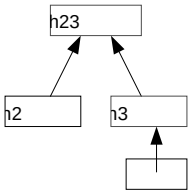

As such, the verification is reliable as long as honest nodes control the network, but is more vulnerable if the network is overpowered by an attacker. While network nodes can verify transactions for themselves, the simplified method can be fooled by an attacker's fabricated transactions for as long as the attacker can continue to overpower the network. One strategy to protect against this would be to accept alerts from network nodes when they detect an invalid block, prompting the user's software to download the full block and alerted transactions to confirm the inconsistency. Businesses that receive frequent payments will probably still want to run their own nodes for more independent security and quicker verification.

7. Combining and Splitting Value

Although it would be possible to handle coins individually, it would be unwieldy to make a separate transaction for every cent in a transfer. To allow value to be split and combined, transactions contain multiple inputs and outputs. Normally there will be either a single input from a larger previous transaction or multiple inputs combining smaller amounts, and at most two outputs: one for the payment, and one returning the change, if any, back to the sender.

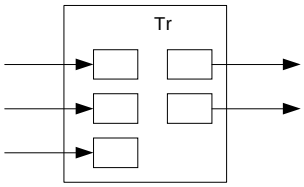

It should be noted that fan-out, where a transaction depends on several transactions, and those transactions depend on many more, is not a problem here. There is never the need to extract a complete standalone copy of a transaction's history.

8. Privacy

The traditional banking model achieves a level of privacy by limiting access to information to the parties involved and the trusted third party. The necessity to announce all transactions publicly precludes this method, but privacy can still be maintained by breaking the flow of information in another place: by keeping

public keys anonymous. The public can see that someone is sending an amount to someone else, but without information linking the transaction to anyone. This is similar to the level of information released by stock exchanges, where the time and size of individual trades, the "tape", is made public, but without telling who the parties were.

Traditional Privacy Model

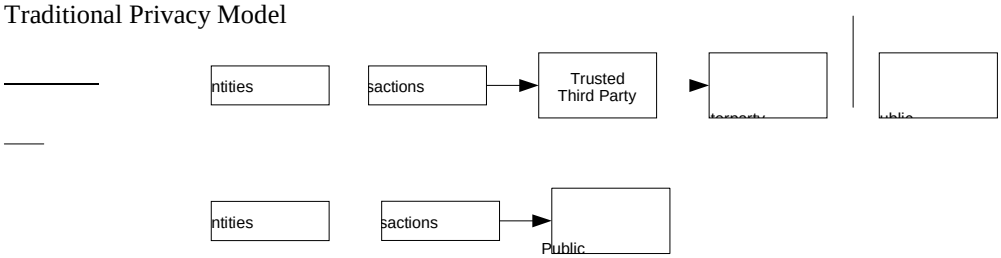

New Privacy Model

As an additional firewall, a new key pair should be used for each transaction to keep them from being linked to a common owner. Some linking is still unavoidable with multi-input transactions, which necessarily reveal that their inputs were owned by the same owner. The risk is that if the owner of a key is revealed, linking could reveal other transactions that belonged to the same owner.

9. Calculations

We consider the scenario of an attacker trying to generate an alternate chain faster than the honest chain. Even if this is accomplished, it does not throw the system open to arbitrary changes, such as creating value out of thin air or taking money that never belonged to the attacker. Nodes are not going to accept an invalid transaction as payment, and honest nodes will never accept a block containing them. An attacker can only try to change one of his own transactions to take back money he recently spent.

The race between the honest chain and an attacker chain can be characterized as a Binomial Random Walk. The success event is the honest chain being extended by one block, increasing its lead by +1, and the failure event is the attacker's chain being extended by one block, reducing the gap by -1.

The probability of an attacker catching up from a given deficit is analogous to a Gambler's Ruin problem. Suppose a gambler with unlimited credit starts at a deficit and plays potentially an infinite number of trials to try to reach breakeven. We can calculate the probability he ever reaches breakeven, or that an attacker ever catches up with the honest chain, as follows [8]:

p = probability an honest node finds the next block
q = probability the attacker finds the next block
q_z = probability the attacker will ever catch up from z blocks behind

$$q_z = \begin{cases} 1 & \text{if } p \le q \\ (q/p)^z & \text{if } p > q \end{cases}$$

Given our assumption that $p > q$, the probability drops exponentially as the number of blocks the attacker has to catch up with increases. With the odds against him, if he doesn't make a lucky lunge forward early on, his chances become vanishingly small as he falls further behind.

We now consider how long the recipient of a new transaction needs to wait before being sufficiently certain the sender can't change the transaction. We assume the sender is an attacker who wants to make the recipient believe he paid him for a while, then switch it to pay back to himself after some time has passed. The receiver will be alerted when that happens, but the sender hopes it will be too late.

The receiver generates a new key pair and gives the public key to the sender shortly before signing. This prevents the sender from preparing a chain of blocks ahead of time by working on it continuously until he is lucky enough to get far enough ahead, then executing the transaction at that moment. Once the transaction is

sent, the dishonest sender starts working in secret on a parallel chain containing an alternate version of his transaction.

The recipient waits until the transaction has been added to a block and *z* blocks have been linked after it. He doesn't know the exact amount of progress the attacker has made, but assuming the honest blocks took the average expected time per block, the attacker's potential progress will be a Poisson distribution with expected value:

$$\lambda = z\frac{q}{p}$$

To get the probability the attacker could still catch up now, we multiply the Poisson density for each amount of progress he could have made by the probability he could catch up from that point:

$$\sum_{k=0}^{\infty} \frac{\lambda^k e^{-\lambda}}{k!} \cdot \begin{cases} (q/p)^{(z-k)} & \text{if } k \le z \\ 1 & \text{if } k > z \end{cases}$$

$$1 - \sum_{k=0}^{z} \frac{\lambda^k e^{-\lambda}}{k!} \left(1 - (q/p)^{(z-k)}\right)$$

Rearranging to avoid summing the infinite tail of the distribution..

Converting to C code.

```
#include <math.h>

double AttackerSuccessProbability(double q, int z)

double p =

1.0 - q;

double lambda = z * (q / p); double sum =
1.0;

int i, k;

for (k = 0; k <= z; k++)
```

```
q=0.1
z=0     P=1.0000000
z=1     P=0.2045873
z=2     P=0.0509779
z=3     P=0.0131722
z=4     P=0.0034552
z=5     P=0.0009137
z=6     P=0.0002428
z=7     P=0.0000647
z=8     P=0.0000173
z=9     P=0.0000046
z=10    P=0.0000012
```

```
q=0.3
z=0     P=1.0000000
z=5     P=0.1773523
z=10    P=0.0416605
z=15    P=0.0101008
z=20    P=0.0024804
z=25    P=0.0006132
z=30    P=0.0001522
z=35    P=0.0000379
z=40    P=0.0000095
z=45    P=0.0000024
z=50    P=0.0000006
```

```
P < 0.001
q=0.10    z=5
q=0.15    z=8
q=0.20    z=11
q=0.25    z=15
q=0.30    z=24
q=0.35    z=41
q=0.40    z=89
q=0.45    z=340
```

Solving for P less than 0

1. Conclusion

We have proposed a system for electronic transactions without relying on trust. We started with the usual framework of coins made from digital signatures, which provides strong control of ownership, but is incomplete without a way to prevent double-spending. To solve this, we proposed a peer-to-peer network using proof-of-work to record a public history of transactions that quickly becomes computationally impractical for an attacker to change if honest nodes control a majority of CPU power. The network is robus1t in its unstructured simplicity. Nodes work all at once with little coordination. They do not need to be identified, since messages are not routed to any particular place and only need to be delivered on a best effort basis. Nodes can leave and rejoin the network at will, accepting the proof-of-work chain as proof of what happened while they were gone. They vote with their CPU power, expressing their acceptance of valid blocks by working on extending them and rejecting invalid blocks by refusing to work on them. Any needed rules and incentives can be enforced with this consensus mechanism.

الفهارس

❖ فهرس الآيات

الاية الكريمة	الصفحة	السورة
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	ص192	سورة البقرة
﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ ﴾	ص 11	
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾	ص265 ص266	
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾	ص206	
﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ﴾	ص205	
﴿ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ ﴿٢٧٥﴾ ﴾	ص193	
﴿ * وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾	ص211	
﴿ * ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ ﴿٢٣٣﴾ ﴾	ص213	
﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ﴿٢٨٢﴾ ﴾	ص 213	
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾	ص215	
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ ﴿٢٧٥﴾ ﴾	ص225	
﴿ * وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾	ص15	سورة آل عمران
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	ص 189 ص195 ص258	سورة النساء
﴿ * وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ ﴾	ص 202	

﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ ٢٩ ﴾	ص252	
﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَـٰبِ ١٥ ﴾	ص 190	سورة المائدة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾	ص245	
قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَـٰتِ وَٱلنُّورَۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ١ ﴾	ص001	سورة الانعام
قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾	ص193	
قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ ﴾	ص216	سورة الأعراف
﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	ص268 ص281	سورة التوبة
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ ﴾	ص266 ص270	
﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَـٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾	ص265	
﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾	ص267	سورة التوبة
﴿ وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَاهِمَ مَعۡدُودَةٖ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ٢٠ ﴾	ص 15	سورة يوسف
﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ ﴾	ص184	
﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٨ ﴾	ص01	سورة النحل
﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَـٰبَ تِبۡيَـٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾	ص190	
﴿ أَوۡ كَظُلُمَـٰتٖ فِي بَحۡرٖ لُّجِّيّٖ يَغۡشَىٰهُ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ سَحَابٞ ﴾	ص 190	سورة

﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً ﴾	ص 02 ص190	النور
﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ ﴾	ص193	سورة الجاثية
﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ٧ ﴾	ص 01 ص189 ص267	سورة الحشر
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ﴾	ص193 ص197	سورة الجمعة
﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾	ص205	سورة المنافقون
﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ ٦ ﴾	ص214	سورة الطلاق
﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩ ﴾	ص270	سورة الذاريات
﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ﴾	ص189	سورة الطففين
﴿ كِتَٰبٞ مَّرۡقُومٞ ٢٠ ﴾	ص79	

❖ فهرس الاحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ.....»	ابن عباس ﷺ	185
«أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ .....»	عبد الله بن عمر ﷺ	206
«الحلال بيِّن والحرام بيِّن.. »	أبو عبد الله النعمان بن بشير ﷺ	272
«الدينار بالدينار لا فضل بينها.....»	أبو هريرة ﷺ	225
«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة.....»	عبادةبن صامت ﷺ	227
«الذي يشرب في آنية الفضة....»	ام سلمة ﷺ	268
«الطعام بالطعام مثلا بمثل»	معمر بن عبد الله ﷺ	158
«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ....»	أبو بكر الصديق ﷺ	266
«إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر....»	جابر بن عبد الله ﷺ	154
«إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى....»	عمر بن الخطاب ﷺ	202
«إنما البيع عن تراض»	أبو سعيد الخدري ﷺ	195
«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»	أم المؤمنين عائشة ﷺ	194
«لا تبع ما ليس عندك»	حكيم بن حزام ﷺ	226
« لا تبيعوا الدينار بالدينارين ....»	عثمان بن عفان ﷺ	228
«لا تبيعوا الذهب بالذهب.....»	أبو سعيد الخدري ﷺ	15
«لا ضرر ولا ضرار»	أبو سعيد الخدري ﷺ	214
«لا يحل سلف وبيع »	عمرو بن شعيب ﷺ	244
«من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.....»	عبد الله بن النعمان بن بشير ﷺ	208

«مَنْ أَحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ »	أم المؤمنين عائشة ﵂	188
«من أضارّ أضّر الله به، ومن شاقّ شاقّ الله به»	أبو صرمة ﵁	214
«من كانت له أرض فليزرعها، أو ليُزرِعْها أخاه ولا يكْرها»	جابر بن عبد الله ﵄	268
«نهى رسول الله عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»	ابوهريرة ﵁	215

❖ فهرس اللآثار

الأثر	قائله	الصفحة
«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْعَلَ الدَرَاهِمَ مِنَ الجُلُودِ....»	عمر بن الخطاب ﷺ	17

❖ فهرس الاعلام

اسم العلم	الصفحة
أحمد بن حنبل	179
الباجي القرطبي	215
ابن تيمية	25
ابن خلدون الحضرمي	19
ابن رشد	18
السبكي	191
السرخسي	28
الشاطبي	145
الشافعي	179
الشربيني	147
ابن عابدين	24
ابن عبد البر	195
الغزالي	18
القرافي	25
ابن قيم الجوزية	25
الكاساني	27
مالك بن أنس	18

أبو المعالي	174
المقريزى	19
المرغيناني	170
النيسابوري	166
النووي	179

- **شخصيات اجنبية**

آدم باك	102
برنارد ليبتي	22
جويل كارتيز من	101
ديفيد شوم	60
هيمان مينسكي	101
وليام ويلتن	59
واي داي	102

➢ فهرس المختصرات

الكلمة	بالانجليزية	بالعربية
BIS	Bank for International Settlements	بنك التسويات الدولية
BTC	Bitcoin	عملة البيتكوين
btc/usa	Bitcoin/ United States dollar	دولار الولايات المتحدة
CFD	Contract for Difference	عقود فروقات السعر
Cftc	Commodity Futures Trading Commission	هيئة الرقابة الأمريكية
Dapps	Decentralized applications	التطبيقات الامركزية
DFSA	Dubai financial services Authority	هيئة دبي للأوراق المالية
DWTCA	Dubai World Trade Centre Authority	هيئة مركز دبي التجاري العالمي
ETC	Ethereum Classic	ايثيريوم كلاسيك
ETH	Ethereum	عملة الايثيريوم
FASB	Financial Accounting Standards Board	مجلس مَعايير المُحاسبة المالية
FATF	Financial Action Task Force	مجموعة العمل المالي
Finma	Financial Market Supervisory Authority	هيئة الرقابة السويسرية
ICO	Initial Coin Offering	الطرح الأوليّ للعملات الرقمية
IMF	International Monetary Fund	صندوق النقد الدولي
JSG	Jordan Securities Commission	هيئة الأوراق المالية الأردنية

تبييض الأموال	money laundering	ML
الند للند	peer-to-peer	p2p
اثبات العمل	proof of work	POW
ذاكرة الوصول العشوائي	Random Access Memory	RAM
هيئة السوق المالية السعودية	saudi Capital Market Authority	Sacma
هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتية	Securities & Commodities Authority UAE	SCA
دالة هاش	Hash function	SHA
نظام طبقة المنافذ الآمنة	Secure Sockets Layer	SSL
مكافكة الإرهاب	Terrorist Financing	TF
تيرا واط	téra –watt	Twh
نظام المعلومات والحاسوب الموحد	Uniplexed Information and Computer System	Unix
الناقل التسلسلي العالمي	Universal Serial Bus	USB
الدولار الأمريكي الرقمي	United States dollar tether	USDT
البنك الدولي	World Bank	WB
منظمة التجارة العالمية	World Trade Organization	WTO
عملة الريبل	Rippl	XRP

قائمة المصادر والمراجع

القرأن الكريم رواية حفص

- **كتب الفقه والأصول والحديث**

- الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام** ، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 2003م،ج3.
- البريولي، **كفل الفقيه الفاهم في القرطاس الدراهم** ، تح: علي أسعد الرباجي، (دار الكتب العلمية، بيروت.
- الباجي،**المنتقى شرح موطأ**، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، ج4.
- البخاري، **صحيح البخاري**،تح محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتاب، ط 1، 1993م،ج2.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع على متن الإقناع** ، تح: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب الرياض، طبعة خاصة(1423هـ-2003م)ج6.
- ابن بيه، **توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل ن معاملات الأموال** ، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1998م.

الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي** ، تح أحمد محمد شاكر، دار الإحياء التراث العربي، بيروت، (د ط ت)، ج3.

- ابن تيمية ، **فتاوى ابن تيمية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1978،ج7.
- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى الكبرى**، تح أنور الباز، دار الوفاء، ط3، 2005م، ج19.
- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، تح: عبد القادر شيبه الحمد، فهرسة مكتبة فهد، رياض، ط2001،1، باب الأشربة 5633ح رقم ، ج10.
- حربية بن أحمد سنان الحارثي، **الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب** ، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط1، 2003.

- ابن حزم، **المحلى**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط ت)، 6ج.
- الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني ، **مواهب الجليل شرح الخليل** ، دار الفكر، ط32، 1992م، ج4.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود** ، تح محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ج2.
- الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، تح محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (د ت ط) .
- الراغب الأصفهاني، **الذريعة إلى مكارم الشريعة** ، تح: أبو اليزيد أبو زيد العجمي،(دار السلام،مصر، ط1، 2008م.
- ابن رشد أبو وليد محمد بن أحمد القرطبي، **المقدمات والممهدات** ، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م ،ج2.
- ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1992م،ج3 .
- الرملي شمس الدين محمد بن العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، دار الفكر، بيروت الطبعة الأخيرة، 1984م، ج3.
- الرهوني، **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني**، دار الفكر، بيروت، ج5.
- الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية** ، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الزيلعي، **تبيين الحقائق في شرح الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب ، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، (د.ط،)، ج3.
- السبكي تاج الدين عبد الوهاب ، الأشباه والنّظائر، دار المتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م، ج1
- السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة بيروت،(د ط)، 1993م،ج3.
- السمرقندي أبو بكر علاء ، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط2، 1994م

- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين ، **الأشباه والنظائر**،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.
- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة،(د ط)، 1410هـ، ج3.
- الشوكاني، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دمشق،ط1، 1414هـ، ج7.
- الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار** السعادة، ط 1 1348هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب في فقه الإمام الشافعي** دار الفكر، بيروت،(د ط ت)ج.1
- طاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، الأردن،ط2، 2001م.
- ابن عابدين،**حاشية ابن عابدين**، دار الفكر بيروت،ط2، 1992،ج4 .
- ابن عاشور **مقاصد الشريعة**، دار السلام القاهرة، القاهرة، 2006م.
- ابن عبد البر، **الاستذكار**، تح : عبد المعطي أمين القلعجي، دار قتيبة، بيروت،ط1، 1993م،ج10.
- العدوي، **حاشية العدوي على الشرح الكبير** ، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الباب السابع ابن العربي قاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2003م، ج2.
- علاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي،**طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف**، تح:محمد زكي عبد البر، ط2، 2007 م، طبعة إلكترونية المكتبة الوقفية.
- ابن العربي قاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2003م، ج2.
- الغزالي، **إحياء علم الدين**، دار الخير بيروت، ط2، 1993، ج.1
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول** ، تح: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، المدينة المنورة، (د.ط.ت)، ج3.
- ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، در الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ، ط1،ج2.

- ابن قدامة المقدسي، **المغني**، تح : عبد الله تركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار العالم، الرياض، ط3، 1998م، ج8.

- القرافي، **الذخيرة**، تح محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 1994م، ج5.

- القرافي، **الفروق أنوارالبروق في أنواء الفروق** ، تح خليل المنصور دار الكتب العلمية، 1998م، ج4.

- ابن قيم الجوزية الدمشقي، **الطرق الحكمية في إصلاح الراعي والرعية**، مطبعة المدني (د ط ت) ج1.

- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين** ، تح: طه عبدالرؤوف سعد،مكتبة الكليات الأزهرية، مصر،القاهرة، 1968م، ج3.

- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(دار الكتب العلمية، بيروت ،(د ت) ج3.

- الكمال ابن همام، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، 1397هـ، ط2، ج60.

- ابن ماجة ، **سنن ابن ماجة**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الإحياء المتب العربية، (د ط ت)، ج2.

- مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د. ت)، ج5.

- مالك بن أنس ، **الموطأ**، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية،ط2.

- الماوردي ،**تسهيل النظر**، تح: محي هلال سرحان، دار النهضة، بيروت، (د ت ط).

- الموردي، **الحاوي الكبير**، تح علي محمد عوض، دار الكتب العلمية بيروت، 1999لبنان، ط1، ج4.

- المباركفوري محمد عبد الرحمن ، **شرح جامع الترمذي تحفة الأحوذي** تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، (د ط ت) ، ج4.

- **مجلة الأحكام العدلية** ، القاعدة 152 (مع شرحها لسليم رستم اللبناني)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3.

- محمد بن محمد بن مصطفى العمادي أبو سعود الأفندي، **رسالة جواز وقف النقود** ، تح أبو الأشبل صغير أحمد الباكستاني، دار ابن حزم، بيروت، 1997م، ط.1
- محمد مصطفى شلبي، **تعليل الأحكام**، طبعة الأزهر (د ط)، 1947م.
- مسلم، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ج.3
- مصطف أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط2، 2004م، ج2 -3.
- مصطفى سعيد الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** ، مؤسسة الرسالة، ط3، 1982م، المكتبة الوقفية.
- معلمة زايد، **للقواعد الفقهية والأصولية**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات العربية، ج4، .
- ابن المنذر، **الإجماع العلماء**، تح فؤاد عبد المنعم أحمد، دار مسلم، ط1، 2004م.
- النفراوي شهاب الدين أحمد بن غانم ، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني** ، دار الفكر، (د ط)، 1995م،ج2.
- النيسابوري ، **غرائب القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1996م، ط1، مج 2
- النووي، **المجموع**، تح محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد، مملكة العربية سعودية (د ط ت)، ج9.
- النووي ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط3 ، 1991ج2 .
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية **، الموسوعة الفقهية الكويتية** ، دار السلاسل الكويتية،ط1427،2هـ، ج6.

كتب التراجم والسيّر

- الحجوي، **الفكر السامي**، اعتنى به أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م، ج 4.

ابن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** دار الجيل، بيروت،ج3.

- الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1985م، لبنان، ج 11.
- الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م، ج6.
- عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، **عجائب الأثار في التراجم والأخبار**، دار الجيل، بيروت، (دط ت)
- شهبة تقي الدين ابن القاضي ، **طبقات الشافعية** ، تح: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتاب، بيروت،ط1، 1407هـ.
- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **الذيل على طبقات الحنابلة**، تح عبد الرحمن بن سليمان بن العثيمين ، مكتبة العبيكلان، مكة المكرمة،ج2.
- علي الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، دارالسعادة، ط1 ،1348هـ.
- ابن فرحون المالكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، (ط.د ت،) القاهرة.
- القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** ، تح:محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط2، 1983م، ج1.
- محمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المطبعة السلفية، القاهرة،1339هـ.
- محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، **مرآة الجنان وعبرة اليقضان**، وضع حواشيه خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ط1،ج3 .
- مغلطاي، **إكمال تهذيب الكمال**، تح: طلاب وطالبات ال، 1424هـ، جامعة الملك سعود، ، اشراف علي بن عبد الله الصياح، دار المحدث، السعودية ط1، 1426هـ،ج3.

- اليافعي، **مرآة الجنان وعبرة اليقضان** ، وضع حواشيه خليل منصور، دار المتب العلمية، بيروت، 1998م، ط1،ج3.

كتب أخرى

- ابن خلدون، **المقدمة**، تح محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2005م.
- ابن خلدون، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر** ، تح :خليل شحاته، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988م، ج1.

- محمد بكر إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، دار المنار، (د ط).
- محمد بن عبد الرحمن الحفظاوي، **التطبيق المقاصدي في فقه الأموال**، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط المغرب، 2014l،ط1.
- يوسف عبد الرحمن الفرت، **تطبيقات معاصرة لسد الذرائع**، دار الفكر، القاهرة ، ط 1، 2003م.
- عطية عدلان عطية رمضان، **موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعملات المالية الإسلامية**،دار الأيمان الاسكندرية، 2007م.
- الندوي أحمد علي ، **موسوعة القواعد الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي**، دار عالم المعرفة ، 1999م ، (د ط)، مج1.

كتب المعاجم واللغة

- أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة** ,تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د .ط)، 1979م.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتاب، ط1، (د. ت)، ج2.
- إبراهيم مصطفى وغيره ، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة القاهرة، 1972م ج1.
- الجرجاني، **تعريفات الجرجاني** ، مكتبة لبنان بيروت، طبعة جديدة، 1985م، .حمّاد نزيه: **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء** (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، (د ت).
- الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، **مختار الصحاح** ،تح: يوسف شيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، 1999م، (د ط).
- الزبيدي محمد بن محمد أبو الفيض ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تح : مجموةمن المحققيندار الهداية، (د ط ت).
- ابن عرفة، **حدود ابن عرفة**، المكتبة العالمية، ط2، 1350هـ.
- الفيومي، ،**المصباح المنير** بيروت: مكتبة لبنان، بدون طبعة، 1987م)، ص190.

- الفيروز ابادي، **القاموس المحيط**، نسخة مصورة عن الطبعة 3، 1301 هـ، ج1
- محمد المراياتي، يحي مير علم، محمد حسان الطيان، تقديم شاكر الفحام، **علم التعمية واستخراج المعمى عند العرب** ، دراسة وتحقيق لرسائل الكندي وابن هدلان وابن دريهم، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق، سوريا،1997م، ج1.
- ابن منظور ،**لسان العرب**، دار المعارف القاهرة، (د.ط.ت)، مادة النقد.

كتب الاقتصادية

- أحمد حسن،**الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفكر، دمشق سورية، ط 1، 1999م.
- أحمد دنيا، **النقود والتضخم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2017 م.
- أحمد هني، **العملة والنقود**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط2، 2006م،
- إبراهيم القاسم رحاحلة، **النقود ودور الضرب في الإسلام في القرنين الأولين (132هـ– 365هـ)** ، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1999م.
- بشير محمد موفق لطفي، **تداول الإلكتروني للعملات صوره الدولية وأحكامه الشرعية** ، دار النفائس، الأردن، ط1، 2009م.
- توماس ماير،جيمس س دوسينبيري,روبرت ز البير، **النقود والبنوك والاقتصاد** ، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق ، أحمد بديع بليح، دار المريخ، الرياض، ط 6 ، 2002م .
- جمال بن دعاس ، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي** ، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1 2007م.
- حربية بن أحمد سنان الحارثي، **الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب** ، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط1، 2003.
- رفيق يونس المصري، **النقد في الاقتصاد الاسلامي**، دار المكتبي،القاهرة، ط 1، 2013م،
- رمزي زكي، **التاريخ النقدي للتخلف** ، مجلة عالم المعرفة الكويت أكتوبر 1987 م 140، مها رياض عبد الله، **صندوق النقد الدولي**، ط 1، 2012 م .
- زينب حسين عوض الله، أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي منشورات الحلبي الحقوقية**، لبنان 2003 م، (د ط).

- سلطان بن إبراهيم الهاشمي ، **التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي** ، دار الكنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1432هـ،
- سيف الدين عموص، **معيار البتكوين البديل اللامركزي للنظام المصرفي المركزي** ، ترجمة أحمد حمدان، ط2، 2021م httpsL//le.calligraphe.com/book/6882
- شوقي أحمد دنيا، **النقود والتضخم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، ط1، 2017م
- شوقي دنيا، **علماء المسلمين وعلم الاقتصاد ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد**، دار معاذ للنشر والتوزيع، 1993م،
- صالح مفتاح . **النقود والسياسة النقدية (المفهوم, الأهداف, الأدوات)** دار الفجر للنشر والتوزيع, القاهرة، ط1، 2005م.
- عبد الفتاح عبد الرحمان عبد المجيد، **اقتصاديات النقود رؤية إسلامية** ، دار النشر الذهبي للطباعة،مصر (د.ط) 1996م.
- عبد الله بن سليمان بن منيع، **الورق النقدي تاريخه حقيقته قيمته وحكمه**، ط2، 1984.
- عبد الله منيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.
- عبد المجيد المهيلمي،**التحليل الفني للأسواق المالية**، ط5، البلاغ، القاهرة، (دت).

➢ الرسائل العلمية

- -أنور محمد السباعي ، **الضوابط الاقتصادية الإصدار النقدي بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي**، رسالة ماجستير إشراف عبد الواحد عثمان مصطفى، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الاقتصاد و العلوم الاجتماعية، السودان، 2014م.
- الزهراني، ، عدنان بن جمعان ، **أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي** ، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا، شعبة الفقه،المملكة العربية السعودية،2009م.
- عاصم أحمد عطية بدوي ، **أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي** ، رسالة ماجستير إشراف:زياد إبراهيم مقداد، جامعة غزة كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، 2010م

– عبد الستار هيتي، **الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة دكتوراه إشراف: محمد الكبيسي وفاضل حسب، جامعة بغداد، 1994 م.

– سارة متلع القحطاني، **النقود الإلكترونية**، حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية رسالة دكتوراه إشراف وليد خالد الربيع، محمد علي قطان، جامعة الكويت، 2008م.

– شيماء جودت، **أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة** ، رسالة ماجستير، إشراف: ماهر أحمد السويسي، جامعة الإسلامية غزة ، 2015م.

– نورا صباح الجرزاوي، **أثر النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية**، رسالة ماجستير إشراف هاشم رمضان الجزائري، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق،2011م.

– يوسف بن عبد العزيز بن صالح التويجري، **النقود الإلكترونية** دراسة فقهية، رسالة دكتوراه إشراف عبد العزيز بن زيد الرومي جامعة محمد بن سعود، كلية الشريعة، قسم الفقه،الرياض، 2010م،.

والبحوث والمقالات

– أحمد بلوافي، **مراجعة علمية لكتاب "بين الدين والشيطان: النقود والائتمان وإصلاح النظام المالي العالمي**، لآدير ترنر Adair Turner (2016). Princeton UniversityPress، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي،مج30، عدد3،أكتوبر 2017م.

– أحمد بلوافي، **ما مصدر النقود المتداولة في الاقتصاديات المعاصرة وما طبيعتها ؟ دراسة استطلاعية** ، مقال بمجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية ، المجلد05، العدد01، ديسمبر 2019م.

– أحمد بلوافي ، العملات الرقمية المشفرة حيثيات معينة على تكييفها الفقهي، ندوة العملات الرقمية المشفرة، 08 /2021/11م، الممع الفقه الإسلامي، فندق راديسون بلو جدة السلام ، المملكة العربية السعودية.

– أحمد ماهر شاطر ، **التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية** ، البيت كوين أنموذجا، (قطر: مجلة بيت المشورة، 2018م .

- أحمد ماهر شاطر، **سلسلة الثقة (البلوكتشن) وتأثيراتها في قطاع التمويل الإسلامي** : دراسة وصفيةhttps://www.researchgate.net/publication/327651991

- أحمد هشام النجار وآخرين، **تقنية سلسلة الكتل: نظرة عامة في أشكالها وتأثيرها على الصناعة** المالية، مقال بمجلة القلم العدد18، السنة 7، سبتمبر 2020م.

- أحمد دنيا، **المضاربات على العملة** ، بحث المجلة العلمية مركز صالح كامل، الأزهر،العدد 6، 1998م.

- أسامة أسعد أبو الحسن، **الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية**، المؤتمر الدولي بالشارقة، العملات الافتراضية في الميزان، 20/18 أفريل 2019م.

- أشرف توفيق شمس الدين ، **مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية** ، مؤتمر الدولي الخامس عشر،العملات الافتراضية في الميزان جامعة الشارقة دولة الإمارات 16-17 أفريل 2019م.

- باطلي غنية ، **خصائص وأشكال النقود الإلكترونية: دراسة تحليلية نظرية**، مقال بمجلة العلوم السياسية والقانون، العدد07، مج02،فبراير 2018م.

- بن عوالي الجيلالي، لمشري بشرى ، **المحاسبة عن العملات الافتراضية نماذج مقترحة** ، مقال بمجلة البحوث والعلوم المالية المحاسبة، المجلد05/العدد2020/01م.

- بنك المركزي الأردني، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، **العملات المشفرة**، مارس 2020م.

- بو زعرور عمار، **النقود الالكتروني وأثرها على السياسة النقدية** ، مقال بمجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، بليدة.

- توفيق الطيب البشير ، **دار الضرب الإسلامي....هل كان نواة للبنوك المركزية** ، مجلة العالم الاقتصاد، العدد200، 2008م.

- طيب داودي، **نظرية القيمة عند ابن خلدون** ، بحث بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر بسكرة، عدد1، نوفمبر2001م.

- محمد قويدري ومحمد فرحي، **الإدارة النقدية من منظور إسلامي** ،مداخلة بملتقى الدولي ول الاقتصاد الإسلامي 2011 بمعهد العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير بالمركز الجامعي غرداية الجزائر.

- محمد عزت عبد التواب، **مشكلات المحاسبة عن العملات الرقمية المشفرة في ضوء متطلبات المعايير الدولي لإعداد التقارير** المالية، (IFRS) مقال بمجلة العلمية للاقتصاد والتّجارة، عين شمس، مصر، 2020م، على الموقع https//jsec.journals.ekb.eg/article-102922.html

- .معتز أبوجيب، أشرف هاشم، **أنواع العملات الرقمية المشفرة،** بحث مقدم ندوة جدة العملات الإلكترونية، المجمع الإسلامي الدولي بجدة، سبتمبر، 2019م.

- جوشوا بارون، أنجيلا أوماهولي، وآخرين **تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي،** بحث مؤسسة راند، سانتا مونيكا ،كاليفورنيا، 2015م.

- حسن مظفر الرزو، **مقومات الاقتصاد الرقمي ومدخل إلى اقتصاديات الإنترنت** ، مركز البحوث، الرياض.

- رفيق يونس المصري ،**المضاربة على الأسعار بين المؤيدين و المعارضين** ، بحث بمجلة الملك عبد العزيز، جدة ،2007م.

- رمزي زكي، **التاريخ النقدي للتخلف،** مجلة عالم المعرفة،الكويت أكتوبر 1987م.

- زكريا سلامة شطناوي، **مخاطر العملة الافتراضية، (البتكوين) من منظور اقتصاد الإسلامي** ، مقال بمجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية، مجلد 28، العدد 1، 2019م.

- سويلم سامي إبراهيم، **حول النقود المشفرة،** بحث لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 14 أوت 2018م، ص03، على الموقعwww.techopedia.com.

- شامي ياسين، **تبييض الأموال عن طريق العملات الاافتراصية كجريمة مستحدثة** ، مؤتمر الدولي الخامس عشر،العملات الافتراضية في الميزان جامعة الشارقة دولة الإمارات 16-17 أفريل 2019م.

– الشرقاوي محمود أحمد إبراهيم، **مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها** ، بحث ب مؤتمرا لأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون (10-12 ماي2003)جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون، مجلد 24.

– شريف هنية، **دور النقود في تنمية الإدارة الإلكترونية** ، مقال بمجلة حوليات جامعة الجزائر ، العدد33 ،ح2، جوان 2019م.

– صالح محمد حسيني محمد الحملاوي، **دراسة تحليلية للنقود لدور الإلكتروني** ، بحث ب مؤتمرا لأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون (10-12 ماي 2003) جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون، ج1.

– صلاح زين الدين ، **دراسة اقتصادية لبعض مشاكلووسائل الدفع الإلكترونية** ،بحث ب: مؤتمر لأعمال المصرفية الالكترونية بين االشريعة والقانون(10-12 ماي2003)جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون، ج1.

– عادل لموشي، **النقود الإلكترونية بين مرونة الاتفاق وتجاهل القانون** ، مقال بمجلة صوت لقانون الجزائر، مج06، العدد02، نوفمبر 2019م.

– عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، **النقود الإسلامية ..كما ينبغي أن تكون** ، بحث بمجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ، مج10،عدد 1989م.

– عبد الله باحوث ، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية ، بحث منشور بمجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 1 ،جانفي 2017م http://iefpedia.com/arab/wp، content/uploads/2017/12.pdfتاريخ الاطلاع 15/12/ 2018م.

– عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب المعق لي، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية** ، وحدة البحوث والدراسات العلمية،(023)، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة.

– عدنان فرحان الجوارين ، **عملة البتكوين الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة** ، بحث ب شبكة الاقتصاديين العراقيين،2018م.

- عدنان مصطفى البار، **تقنية BLOCKCHAINوالعملات الالكترونية** ، تاريخ الاطلاع 10/11/2018.pdf(2)%20%2018.

- علي سيد إسماعيل، **تقنية البلوكتشين آلية الحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية المعاصر** ة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مج1، عدد1 جوان 2021م.

- علي عبد الأحمد أبو البصل، **المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الأسهم (دراسة فقهية مقارنة)**، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية مج 25، عدد02، 2009م.

- عماد معوشي، **التداعيات الإقتصادية والمالية العالمية في ظل إنتشار فيروس كورونا المسبب لوباء كوفيد** مقال بجلة وحدة البحث في التنمية الموارد البشرية مجلد12/العدد01/ج01/جانفي 2021م.

- غسان سالم طالب، **العملات الرقمية وعلاقتها بالعقود الذكية** ، بحث بمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 24 دبي 2019م.

- غنام شريف، **المحفظة الالكترونية، بحث ب مؤتمرا لأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون** (10-12 ماي2003) جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون، ج.1

- فريق عمل الاستقرار المالي في الدول العربية، **مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي**، الصندوق النقد العربي أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، رقم 117، 2019م.

- لونيسي هدى، بن طلحة صليحة، **النقود الإلكترونية وسيلة دفع لتسوية المعاملات المالية عن بعد**، مقال بمجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة البليدة 2، العدد18، سنة 2018م .

- مثنى وعد الله يونس النعيمي، **البتكوين نظام الفع الإلكتروني (الند للند) وحكمه في الشريعة الإسلامية**، شبكة ألوكة قسم الكتب aluka / net: 2018WWW م .

- مجموعة من الباحثين، **البنك المركزي الأردني** ، دائرة الإشراف و الرقابة على نظام المدفوعات الوطني، العملات المشفرة Cryptocurrencies، مارس، 2020م .

– محمد الهادي المكنوزي، **صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية (دراسة على ضوء موقف المشرعين الفرنسي والأوروبي)**، مؤتمر الدولي الخامس عشر،العملات الافتراضية في الميزان جامعة الشارقة دولة الإمارات16-17 أفريل 2019م.

– محمد علي سميران، **التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية** ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 52، مارس، 2003م.

– محمود أحمد إبراهيم الشافعي، **الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية** ، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

– مراد بن صغير، **الإطار القانوني لتداول العملات الرقمية**، مؤتمر الدولي الخامس عشر،العملات الافتراضية في الميزان جامعة الشارقة دولة الإمارات16-17 أفريل 2019م.

– معداوي نجية، **النقود الإلكترونية وسبل حمايتها** ، مقال بمجلة الدراسات و البحوث القانونية، الغدد 8.

– معتز أبوجيب أشرف هاشم، **أنواع العملات الرقمية المشفرة**، بحث مقدم ندوة جدة العملات الإلكترونية، المجمع الإسلامي الدولي بجدة، سبتمبر، 2019م.

– معتز أبوجيب، العملات الرقمية المشفرة في عقدها الثاني دراسة تحليلية فنية، ندوة العملات الرقمية المشفرة، 08 /2021/11م، المجمع الفقه الإسلامي، فندق راديسون بلو جدة السلام ، المملكة العربية السعودية.

-مها رياض عبد الله، صندوق النقد الدولي، ط 1، 2012 م.

– ناصر فراج مصطفى، **منهج مقترح للمحاسبة والإفصاح عن العملات المسفرة وفق نموذج الأعمال في إطار تكنولوجيا سلاسل الكتل** ، وتحت مظلة المعايير الدولية للتقارير المالية IFRIS، "دراسة استطلاعية للسوق المصري، مجلة ، عدد02، 2020م.

– نبيل صلاح محمود العربي، **الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية** ، بحث ب مؤتمرا لأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون(10-12 ماي 2003)جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون،ج1.

- نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضيرالشمري، **النظام القانوني للنقود الإلكترونية** ، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية مج22، العدد2 2014م.
- الهادي المكنوزي، **صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية (دراسة على ضوء موقف المشرعين الفرنسي والأوروبي**)، مؤتمر الدولي الخامس عشر،العملات الافتراضية في الميزان جامعة الشارقة دولة الإمارات16-17 أفريل 2019م.
- هبة عبد المنعم، **صندوق النقد الدولي،** واقع وآفاق إصدار العملات الرقمية، صندوق النقد الدولي،موجز سياسات ، العدد11، فبراير 2020 م.
- هلال موسى حسين، **التعاون الإبداعي نموذج طاولة مستديرة لساتوشي لاكاموتو في إنتاج العملات المشفرة** ، محاضرات من الاقتصاد والتمويل الإسلامي، حوار الأربعاء، جامعة الملك عبد العزيز، معهد الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جدة، مج 1، 2017م-2018م.

➢ **قرارات المجامع الفقهية**

قرار رقم (6/3/54)بشأن حكم إجراء العقود بالآلات الإلكترونية مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس الجزء الثاني 1410هـ /1990م ص 1267-1268.

– قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته 18المنعقدة بمكة في(08-12) أبريل2006 م مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد22.

– قرار مجمع الففه الإسلامي بجدة للعملات الإلكترونية رقم 237(24 / 8) يوم 12 سبتمبر 2019 على الموقع makkahnewspaper.com.

– قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 102 المنعقد في 14-19نوفمبر 1998م بشأن الاتجار في العملات وما ينجر عنها من أزمات اقتصادية مجلة المجمع العد 11 ح1.ص431 قرار المجمع الفقهي الإسلامي للدورة الحادي عشر في البحرين، (19/14) رجب 1419هـ والتأكيد على قرارات المجمع 21(3/9) ورقم63(7/1).

– قرار رقم 63 للمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، بجدة المنعقد في 9-14 مالي 1992م مجلة المجمع عدد 06، ج02.

– قرار مجمع الإسلامي بجدة في مؤتمره السادس، في 14- 20آذار 1990م الموافق ل 17-23 شعبان 1410هـ.

➢ **االمراجع الأجنبية**

– Adam Back; Hash cash – A Denial of Contrer- Measure.2002// www.m.Wikipedia.org

– Andreas Antonopoulos , Mastering Bitcoins , Published by O'Reilly Media, Inc., 1005 Gravenstein Highway North, Sebastopol, CA 9547 Printed in the United States of America Chapter1. Introduction page1

– Fernando García-Monleón, Ignacio Danvila-del-Valle, Francisco J. Lara,

– Stephanie lo and J.Christiana Wang, Bictoin as Money ; Current Policy Perpecties ;Federal Reserve Bank Of Boston No.144; 04/09/ 2014

– zibin zheng.shaoan xie. Honging Dai. AN OVERVIIEW OF BLockchain Technology/ Architecture. Consensus. And future Trends. 2017IEEE6th

International Congress on Big Data. P557 https//www.researchgate.net/pubcation/318131748

– . Dhamendra Kumar Rishabha Malviya/Corona Virus ARevewww of Covid-19 History and Origin/ ARTICLE MARCH 2020 : https://www.researchgate.net/publication/339939145 (http/www.Sciecedirect.com/science/article/pii/s1042443117300720)(https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0040162520312191) Fernando García-Monleón

– Antony lewis,understanding Blockchain TechnologyDBS Asian Insights SECTOR BRIEFING192016;page7,8

– Bitcoin: Medium of Exchange or Speculative Assets?Dirk G. Baur, KiHoon Hong, Adrian D. Lee Journal of International Financial Markets, Instit

– BitcoinWiki, Mining Difficulty in Different Coins, Retrieved from en.bitcoinwiki.org/wiki/Mining_Difficulty_in_Different_Coins, Published on August 8/,2018, Visited on March 8, 2020.

– Comprendre la blockchain, Livre blanc édité en Janvier 2016 par U • uchange.com

– David Yermack ،IS BITCOIN A REAL CURRENCY? AN ECONOMIC APPRAISALNATIONAL BUREAU OF ECONOMIC RESEARCH1050 Massachusetts AvenueCambridge, MA 02138December 2013

– Demelza Kelso Hays Ronald-Peter Stoeferle Mark J. Valek, crypto report research, Op.cit, P 53

– Dirk G .Baur.Kihoon Hong. Adrian D, Lee. Bit coin Medium of exchange or speculative assets. Journal of International Financial Markets Institutions and Money. Volume 54 .2018. p 178

– E uropean central bank, virtual Currency schèmes, October 2015 P16

– ECB; Virtual Currency Schemes-afutur analysis, February2015 p04

– Glaser et al /.BITCOIN - ASSET OR CURRENCY?REVEALING USERS' HIDDEN INTENTIONSTwenty Second European Conference on Information Systems, Tel Aviv 2014

– Alarabia News(Junuary2019)SAUDI /UAE;central banks to launch comman digital currency called, ABER; Retrieved from Al Arabiya https,//english,alarabiya net/en/business/esconomy/2019/01/30/saudi-UAE centra

– Intrinsic value in crypto currencies,Technological Forecasting and Social Change,Volume 162,2021,120393,ISSN 0040-1625,https://doi.org/10.1016/j.techfore.2020.12039 everette and others Risks and velnerabilities of virtual currency crtpto currency as payment methode. public privte analytic exanchange programe2017 p193.

– La monnaie electronique. Qu est ce que c est les moyens/ sur le site www. Les clesdelabanque.com/ la

– Money Is An Agrement Within A Community To Usesomething As A Means Payment° Bernard Lietaer ._The Futur Of Money.2002 ;P47librarey ; Uniteddiversity, Coop Pdf

– Shaencorbet. Brian Lucey. Maurice Peat .Samuel Vigne. Bitcoinfuturs(What Use Are They). Economic Leters. Volume 172. 2018.p 24 (http/ www. Sciecedirect.com/science/article/pii/s016517651830291x)

– Venter, Henri (2016), Digital currency – A case for standard setting activity, A perspective by the Australian Accounting Standards Board (AASB), ASAF

– Vlad Likhuta - Anatoliy Kaplan - Dima Gadomsky - Kyrylo Korol - Oleh Heletkanych - Orest Havryliak - Tetiana Otter, Bitcoin Regulation: Global Impact, National Lawmaking, Op.cit, P 42 - 67

– World Bank Group)(H;NATARAJAN: S,KRAUSE,and H;GRDSTEIN);Distributed Ledger Technologey(DLT) AND blokchain: 2017,Fintech note ,no01, Washington, D,C,

– Intrinsic value in crypto currencies,Technological Forecasting and Social Change,Volume 162,2021,120393,ISSN 0040-1625,https://doi.org/10.1016/j.techfore.2020.12039 everette and others Risks and velnerabilities of virtual currency crtpto currency as payment methode. public privte analytic exanchange programe2017 p193.

– Investing .com

– La monnaie electronique. Qu est ce que c est les moyens/ sur le site www. Les clesdelabanque.com/ la

– Money Is An Agrement Within A Community To Usesomething As A Means Payment° Bernard Lietaer . The Futur Of Money.2002 ;P47librarey ; Uniteddiversity, Coop Pdf

– Shaencorbet. Brian Lucey. Maurice Peat .Samuel Vigne. Bitcoinfuturs(What Use Are They). Economic Leters. Volume 172. 2018.P 24 (Http/ Www. Sciecedirect.Com/Science/Article/Pii/S016517651830291x)

– Venter, Henri (2016), Digital currency – A case for standard setting activity, A perspective by the Australian Accounting Standards Board (AASB), ASAF

– Vlad Likhuta - Anatoliy Kaplan - Dima Gadomsky - Kyrylo Korol - Oleh Heletkanych - Orest Havryliak - Tetiana Otter, Bitcoin Regulation: Global Impact, National Lawmaking, Op.cit, P 42 – 67

– IMF Staff Discussion Note Virtual Currencies and Beyond،Initial Consideration, January2016
– World Bank Group)(H;NATARAJAN: S,KRAUSE,and H;GRDSTEIN Distributed Ledger Technologey(DLT) AND blokchain: 2017,Fintech note ,no01, Washington, D,C

– Yasutake Okano, Virtual currencies: issues remain after Payment Services Act amended, 15.July.2016, nomura research institute ltd, P 2 – 3.

➢ المواقع الإلكترونية

– Investing .com
- http // t.me/ cryptoArabe—AR
- http ://www.Binance.com
- http://www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explaination

- .https://www.worldometers.info/coronavirus/#countrie
- https://coinmarketcap.com/currencies/bitcoin,
– http ://www.theqa.reviews .binance
– http ; //www.Arabianbusiness.com
– http ;//www.BitcoinnewsArabia.com ا
– http. // arincen. Com /ethurium.(etherscan.io/stat/supply
– http// www.Bitcoin .Org

– http//.wwww exchange .com
– http:// alquaradaghi.com
– http://www .Coinbase.com
– http://www Tradingplatforms.com
– http://www,SKRILL.comhttp://www.neteller.com
– http://www.avatradear.com/forex/what-isالم
– http://www.bitcoinarabic.com
– http://www.etoro.com
– htpp://www.ifcmarkets.com/ar/cfds/what-iscfds
– http://www.Expedia com
– http://www.Krakne.com
– http://www.plus500. Com trading
– http://www.QuatumAl.com
– http://wwwGoldSilver.com
– https ;//arabic.sputniknews.com

- https ;//www.investopedia. com
- https. //www.aljazeera.net ebusiness
- https//blockchain. info/stats
- https//www,CoinMarketCap.com
- https//www. Arabictrader .com /ar/learmا
- ttps:// antaliahomes.com ة
- https://3.bp.blogspot.com/-BymClT1is3o/WuUYK-c6xOI/AAAAAAAAQoU/x3DWen89vpc6nvXODcw-aDfvZqHmpe_dACLcBGAs/w680/abra.png
- https://academy.alvexo.ae/academy-basics/basic-articles/what-is-virtual-currency
- https://bitcoinorabia.com/wp-content/uploads/2019/07/wallet-1024x487.png
- https://cs.stanford.edu/people/eroberts/cs201/projects/2010-11/Bitcoins/e-gold.html
- https://digiconomist.net/bitcoin-energy-consumption
- https://en.wikipedia.org/wiki/Legality_of_bitcoin_by_country_or_tery, at
- https://newegg.com
- https://sa.investing.com/crypto/
- https://support.earn.com/digital-currency/bitcoin-transactions-andfees/how-do-i-calculate-my-transaction-fee)https://BitcoinWiki, 2018
- https://www.bitcoinnews.ae/
- http//wwwpaybal,.com
- https//www.arabictrader.com
- §defenition/6702/digital-currency2018/12/08 https://units.imamu.edu.sa/rcentres/rces/news/SiteAssets
- https://www.google.com/url?sa=i&url=https%3A%2F%2Fwww.argaam.com%2Far%2Farticle%2Farticledetail%2Fid%2F526420&psig=AOvVaw1gIt3lD5H_7enmgVPZQdY-&ust=1629827009524000&source=images&cd=vfe&ved=https://www.Overstock.com
- https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports
- https://www.thestar.com.my/news/nation/2018/01/09/land-deal-sealed-using-bitcoinits-a-new-way-of-transferring-money-says-sabah-businessman
- https://wwwWhole Food.com
- www. Wikipedia .org
- https:// coinmarketcap.cap
- www.chart.bitcoin.com

- http//www.Bitcoindz .com
- https : //www.Starbucksathome.com
- https.//www.hyperledger.org/ progects
- https:// fr.Cryptonews.com
- https://coin.danc/ stats
- https://coinmarketcap.com/fr/currencies/siacoin/
- https://crypto.marketswiki.com/index.php?title=Digix_(DGX)
- https://en.wikipedia.org/wiki/Mint_(facility)
- https://Investing .com
- https://m.media-amazon.com/images/I/71iuWcZTPkL._AC_SL1500_.jpg
- https://sa.investing.com/crypto/
- https://www.golem.network/glm
- https://www.nichemarket.co.za/blog/money-talks/storm-token-sto
- Wikipedia org
- www.chaum.com
- www.coinmarketcap.com
- www//Arab@bit.net
- www .Adonlow. Com
- www.greensheetcom
- http//wwwpaybal.com
- http:// alquaradaghi.com

- http ://www.theqa.reviews .binance
- https,// books.google.dz
- https ;//arabic.sputniknews.com

فهرس المحتويات

➢ فهرس المحتويات

مقدمة

أ –أهمية الدراسة: .....2.....

ب– أهداف الدراسة : .....2.....

ج– أسباب اختيار الموضوع: .....3.....

د– الإشكالية: .....3.....

فروع الإشكالية 3

هـ– صعوبات الموضوع .....4.....

و– الدراسات السابقة .....4.....

ز– منهج الدراسة: .....8.....

المنهج الوصفي التاريخي: 8

المنهج الاستقرائي والتحليلي: 8

المنهج المقارن: 8

ح– منهجية الدراسة: .....8.....

ط– خطة الدراسة: .....9.....

المبحث الأول: مفهوم النّقود ووظائفها وخصائصها وأنواعها 14

المطلب الأول: مفهوم النّقود .....14.....

الفرع الأول: التّعريف اللغوي للنّقود 14

أولا: النّقد لغة 14

ثانيا: لفظ النّقد في عهد التّشريع الإسلامي 15

الفرع الثاني:المفهوم الاصطلاحي للنّقود عند الفقهاء 16

أولا: النّقود في عهد التّشريع الإسلامي 16
ثانيا: النقود في اصطلاح الفقهاء 17
الفرع الثالث: التّعريف الاصطلاحي للنّقود عند الاقتصاديين 20
أولا: اتجاهات تعريف النّقود 20
ثانيا: مناقشة التّعاريف 21
الفرع الأول: وظائف النقود وخصائصها عند الفقهاء 23
أولا: وظائف النّقود عند الفقهاء 23
ثانيا: خصائص النّقود عند الفقهاء 26
الفرع الثاني: وظائف النّقود وخصائصها عند الاقتصاديين 28
أولا:وظائف النّقود عند الاقتصاديين 28
ثانيا: خصائص النّقود عند الاقتصاديين 30
المطلب الثالث: أنواع النّقود .....31.....
الفرع الأول: النّقود السلعية 31
الفرع الثاني: النّقود المعدنية 32
أولاً: النّقود الموزونة 32
ثانيا: النّقود الحسابية أو المعدودة 32
ثالثا: النّقود المسكوكة أو الإلزامية بقوة القانون، 32
الفرع الثالث: النّقود الائتمانية 32
أولا . النقود الورقية 32
ثانيا . نقود الودائع أو الكتابية 34
ثالثا:النّقود الالكترونية 34
المبحث الثاني: الأنظمة النّقدية ومؤسسات إصدار النّقود 35
المطلب الأول: إصدار النّقود في الاقتصاد الوضعي .....35.....

الفرع الأول: الأنظمة النّقدية 35
أولا: مفهوم الأنظمة النّقدية 35
الفرع الثاني: مفهوم القاعدة النّقدية 36
الفرع الثالث: أنواع الأنظمة النّقدية 36
أولا: النّظام النقدي المعدني(قاعدة النّقد المعدني) 36
ثانيا: نظام النّقد الورقي الإلزامي(قاعدة الائتمانية للنقد) 40
المطلب الثاني: المؤسسات النّقدية المصدرة للنّقود .....43.....
الفرع الأول: البنك المركزي 44
أولا: خصائص ووظائف البنك المركزي 44
الفرع الثاني: البنوك التّجارية 44
أولا: مفهوم البنوك التّجارية: 44
الفرع الثالث: الخزينة العمومية: 45
المبحث الثالث: حقيقة النّقود الإلكترونية 46
المطلب الأول: مفهوم النّقود الإلكترونية .....47.....
الفرع الأول: تعريف النّقود الإلكترونية 47
أولا: تعريف الإلكترون 47
ثانيا: تعريف النّقود الالكترونية 48
الفرع الثاني: تحديد عناصر النّقود الإلكترونية وهي: 50
أولا: قيمة نقدية: 50
ثانيا:مخزنة على وسيلة إلكترونية: 50
ثالثا: غير مرتبطة بحساب بنكي: 50
رابعا تحظى بقبول واسع: 51
خامسا: وسيلة للدّفع لتحقيق أغراض مختلفة: 51

الفرع الثالث: طبيعة النّقود الإلكترونية 51

أولا: النّقود الإلكترونية صيغة غير ملموسة للنّقود العادية (الورقية والمصرفية) 52

ثانيا: النّقود الإلكترونية صورة جديدة من النّقود 54

المطلب الثاني: نشأة النّقود الإلكترونية وآلية إصدارها .....56.....

الفرع الأول: تاريخ نشأة النّقود الإلكترونية 57

الفرع الثاني: آلية إصدار النّقود الإلكترونية 59

أولا: إصدار النّقود الإلكترونية 59

ثانياً: آلية التعامل بالنّقود الإلكترونية 59

ثالثا: أشهر أنظمة إصدار النّقود الإلكترونية في العالم 60

المطلب الثالث: خصائص النّقود الإلكترونية وأشكالها .....62.....

تتميز النّقود الإلكترونية بخصائص تختلف عن مثيلاتها التّقليدية كما أن لها أشكالا متعددة. 62....

الفرع الأول: خصائص النقود الإلكترونية 62

أولا: النّقود الإلكترونية قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا 63

ثانيا: النّقود الإلكترونية ثنائية الأبعاد 63

ثالثا: النّقود الإلكترونية ليست متجانسة 63

رابعا: مناسبتها للتعاملات لأنها قليلة القيمة 63

خامسا: النّقود الإلكترونية قابلة للانقسام 63

سادسا: متاحة في كل وقت ومكان 64

سابعا: سهلة الحمل والاستخدام 64

ثامنا: تعتبر نقودا خاصة 64

تاسعا: عدم إمكانية الرجوع بالوفاء في النّقود الإلكترونية 64

عاشرا: القبول العام وإلزامية القبول من الطرفين 64

الفرع الثاني: أشكال النّقود الإلكترونية 65

أولا:باعتبار الوسيلة 65
ثانيا: باعتبار التسمية والتعيين 66
ثالثا: تنقسم باعتبار القيمة إلى قسمين: 66
رابعا:تنقسم باعتبار النوع إلى قسمين 66
المطلب الرابع: مزايا النّقود الالكترونية ومخاطرها .....67.....
الفرع الأول: مزايا النّقود الإلكترونية 67
أولا: العالمية 67
ثانيا : انخفاض تكاليف التحويل 68
ثالثا: السرية والخصوصية 68
رابعا: سرعة العمليات وسهولتها 68
خامسا: الأمان 68
سادسا: المرونة 69
الفرع الثاني: مخاطر النّقود الإلكترونية 69
أولا: مخاطر التّشغيل 69
ثانيا: الجرائم المعلوماتية 69
ثالثا: المخاطر القانونية 69
رابعا: التزوير أو الغش في استخدام البطاقات البنكية 70
خامسا: مخاطر لأسباب أخرى 70
خلاصة الفصل 70
المبحث الأول: حقيقة العملات الإلكترونية المشفرة 74
المطلب الأول: مفهوم العملات الإلكترونية المشفرة وأنواعها ومنصات تداولها .....74.....
الفرع الأول: مفهوم العملات الإلكترونية المشفرة 74
أولا:مفهوم العملة: 75
ثانيا:مفهوم التشفير(Cryptography) 75

ثالثا: مفهوم التعمية (Encipher) 76
رابعا: مفهوم الرقمية 76
خامسا: مفهوم الافتراضية (Virtual) 77
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعملات الإلكترونية المشفرة 77
جدلية التعريف: 77
الفرع الثالث: أنواع العملات الإلكترونية المشفرة 81
أولا تصنيف العملات الالكترونية وفق المعيار القانوني : 82
ثانيا تصنيف العملات الالكترونية المشفرة وفق معيار الجهة المصدرة : 82
ثالثا: تصنيف الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (ISRA): 83
الفرع الرابع: منصات تداول العملات الإلكترونية المشفرة 96
أولا : منصةTGMFX 96
ثانيا منصة XTB: 97
ثالثا منصة بينانس (Bianance) 97
رابعا:منصة بيتيكس (Bittrex) 97
خامسا:منصة Poloniex: 98
المطلب الثاني: تاريخ نشأة العملات الإلكترونية المشفّرة .....98.....
الفرع الأول: دواعي ابتكار العملات الإلكترونية المشفرة 98
الفرع الثاني: نشأة البت كوين وتداوله ونطاق قبولها والموقف الرسمي للحكومات 99
أولا: نشأة البت كوين 99
ثانيا:تداول البت كوين 101
ثالثا: نطاق قبول البت كوين والموقف الرسمي للحكومات منها 102
الفرع الثالث: عملية التنقيب(التعدين) Mining 104
أولا مفهوم التنقيب (التعدين) 104

ثانيا: مراحل التّعدين 106
ثالثا: التّعدين السحابي (Cloud Mining) 106
رابعا: أدوات التّعدين 106
خامسا:تحديات عملية التّعدين 107
Block Chain 109
أولا: مفهوم تقنية سلسلة الكتل أو(Block Chain): 109
ثانيا: نشأة البلوك تشين 110
ثالثا:أنواع سلسة الكتل (البلوك تشن) 111
رابعا: آلية عمل ومبادئ استعمال البلوك تشين 112
خامسا: خصائص البلوك تشين 114
سادسا:مخاطر وتحديات (البلوك تشين) 115
سابعا: مجالات استخدام البلوك تشين 116
الفرع الخامس: محفظة (البت كوين) 117
أولا:مفهوم المحفظة الإلكترونية: 117
ثانيا: امتيازات محفظة (البت كوين) 117
ثالثا: أنواع محافظ (البت كوين) 117
المبحث الثاني: خصائص (البت كوين) وأهميتها ومزاياها ومخاطرها 120
المطلب الأول: خصائص ومزايا (البت كوين) .....120.....
الفرع الأول: خصائص (البت كوين) 120
الفرع الثاني: مزايا العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين) 121
أولا.رسوم قليلة: 121
ثانيا:الأمن والتحكم: 122
ثالثا: الشفافية والحيادية والثقة: 122
رابعا:سرعة وخصوصية المعاملات والسرية: 122

المطلب الثاني: أهمية (البت كوين) ومخاطرها: .....122.....
الفرع الأول: أهمية (البت كوين) 123
أولا: دور العملات (البت كوين) في تعزيز الاقتصاد الرقمي 123
ثانيا: تخطي الحدود بالاستثمار في (البت كوين) 124
ثالثا:أهمية (البت كوين) للوقاية من انتشار الأوبئة 124
رابعا: تفادي الكثير من المشاكل في النّظام النّقدي 124
الفرع الثاني:مخاطر (البت كوين) 125
أولا: المخاطر التقنية 125
ثانيا: المخاطر الاقتصادية 126
ثالثا: المخاطر القانونية 128
المبحث الثالث: الفرق بين النّقود الإلكترونية والعملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين) 130
المطلب الأول: مقارنة النّقود بالعملات .....130.....
الفرع الأول: مفهوم النّقود والعملات 130
الفرع الثاني: مقارنة النقود بالعملات 130
المطلب الثاني: الفروق بين النّقود الإلكترونية والعملات الإلكترونية المشفرة .....130.....
الفرع الأول: الفرق بينها من حيث جهة الإصدار 130
ثانيا: التّحكم 132
المطلب الثالث: الفرق بين النّقود الإلكترونية والعملات الإلكترونية المشفرة من حيث الخصائص 132
الفرع الأول: التكييف الاقتصادي للعملات الإلكترونية المشفرة (البت كوين) 132
أولا: العملات الرقمية المشفرة أصل مالي أو نقدي 132
ثانيا. المحاسبة على العملات الّإلكترونية المشفرة كأداة مالية 134
ثالثا المحاسبة على العملات الإلكترونية المشفرة كأصل غير ملموس 134

الفرع الثاني: الفرق بين النقود الإلكترونية والعملات الإلكترونية المشفرة من حيث المميزات 136
أولا: السرية: 136
ثانيا: الشفافية 136
ثالثا: معالجة المعاملات والتحويلات: 136
رابعا: القبول 136
المبحث الأول: مالية العملة الإلكترونية المشفرة (البتكوين) 141
المطلب الأول: مفهوم الأموال عند الفقهاء .....142.....
الفرع الأول: مفهوم المال 142
أولا:المفهوم اللغوي للمال 142
ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للمال 142
الفرع الثاني: مفهوم المنافع 145
أولا: تعريف المنافع 145
ثانيا: أنواع المنفعة: 145
الفرع الثالث : مفهوم السلع 146
أولا: تعريف السلع 146
الفرع الرابع : مالية السلع والمنفعة 146
أولا: مالية السلع 146
ثانيا: مالية المنفعة 146
المطلب الثاني: التكييف الفقهي (للبت كوين) من حيث كونها منفعة أو سلعة .....147.....
الفرع الأول: التكييف الفقهي (للبت كوين) من حيث هي منفعة 147
أولا: (البت كوين) في مرحلة الإصدار أو التّعدين 148
ثانيا:مرحلة التّداول والتّبادل 150

الفرع الثاني: التكييف الفقهي (للبت كوين) من حيث هي سلعة 151

المطلب الثالث: التكييف الفقهي (للبت كوين) من حيث هي عملة .154.....

الفرع الأول: مفهوم علة الثّمنية عند الفقهاء 154

أولا:مفهوم العلة 154

ثانيا: مفهوم الثمن 155

ثالثا: مفهوم علة الثّمنية 155

الفرع الثاني: تحقيق مناط ثمنية الفلوس 157

أولا: مفهوم الفلوس 157

ثانيا:ثمنية الفلوس 157

الفرع الثالث: الوصف الفقهي للأوراق النقدية 159

أولا: أقوال الفقهاء في الأوراق النّقدية 159

ثانيا: ثمنية الأوراق النّقدية 161

الفرع الرابع: ثمنية العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين) 162

أولا: الفرق بين النّقود والعملة الإلكترونية المشفرة البتكوين من حيث الخصائص163

ثانيا: الفرق بين النّقود والعملة الإلكترونية (البت كوين) من حيث الوظائف 172

ثالثا : الأثر الشرعي للعملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين) من حيث الثمنية174

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لإصدار العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين) 175

المطلب الأول: إصدار النّقود في النّظام الإسلامي .....175.....

الفرع الأول: سك النّقود في النظام الإسلامي 175

الفرع الثاني: محددات الإصدار في النظام الإسلامي: 177

أولا: احتكار ضرب النّقود 177

ثانيا : العناية بالنّقود 177

ثالثا: عوائد الإصدار إلى المصالح العامة 177

رابعا: العدل في سك النّقود 178
خامسا: التّعزير للمزورين 178
سادسا: تسك النقود للمقايضة بها 178
سابعا: مصاريف سك النقود على بيت المال 178
المطلب الثاني: مشروعية التّعدين (التّنقيب) العملة البت كوين 178.....
الفرع الأول: المرحلة الأولى طرح بروتوكول (البتكوين)- الورقة البيضاء-مرحلة الإصدار179
الفرع الثاني: تكييف عمل المعدنين على عقد الجعالة في مرحلة الإصدار 180
أولا: مفهوم العقد 180
ثانيا: مفهوم الجعالة 181
ثالثا: جهالة هوية الأشخاص(الغفلية) 183
رابعا: مسألة الإصدار من دون أي أصول حقيقية من المصّدِر 183
الفرع الثالث: مقارنة إصدار (البت كوين) بالإصدار في النّظام الإسلامي 184
أولا: غير مركزية 184
ثانيا: إضافة كتلة نقدية 185
ثالثا: التّضخم 185
رابعا: منافع الإصدار لفئة معينة 185
المبحث الثالث: القواعد الحاكمة والضابطة للعملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين) 187
المطلب الأول: القواعد الأصولية الحاكمة للعملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين) 188.....
الفرع الأول: القاعدة الأولى" الأصل في الأشياء الإباحة" 189
أولا: شرح القاعدة 189
ثانيا: تطبيق القاعدة على العملة الإلكترونية المشفرة(البت كوين) 191
الفرع الثاني:القاعدة الثانية: "المحرم لذاته أقوى من المحرم لغيره" 194
أولا شرح القاعدة: 194

ثانيا: تطبيق القاعدة على العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين) 195
.الفرع الثالث: القاعدة الثالثة "سد الذرائع" 196
أولا: شرح القاعدة 196
ثانيا: تطبيق القاعدة على العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين) 198
المطلب الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة للعملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين) .199.....
الفرع الأول: القاعدة الأولى"العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني" 199
أولا: شرح القاعدة 199
ثانيا : تطبيق القاعدة على العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين) 200
الفرع الثاني: القاعدة الثانية " يغتفر في التّبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات من الغرر والجهالة" 201
أولا: شرح القاعدة 201
ثانيا: تطبيق القاعدة على العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين) 202
أولا: أن يكون من المثليات 207
الفرع الثالث: القاعدة الثالثة: "لاضرر ولا ضرار" 211
أولا: شرح القاعدة 211
ثانيا: تطبيق القاعدة على العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين) 212
خلاصة الفصل: 215
المبحث الأول: أحكام صرف العملة الالكترونية المشفرة (البت كوين) بمنصات التّداول 218
المطلب الأول: حقيقة الصرف الإلكتروني .....218.....
الفرع الأول: مفهوم الصرف 218
أولا: تعريف الصرف 218
ثانيا: مشروعية الصرف 219
ثالثا: أركان الصرف 220

رابعا: شروط الصرف 220
الفرع الثاني: مفهوم الصرف الإلكتروني 223
أولا تعريف الصرف الإلكتروني اصطلاحا : 223
ثانيا أنواع الصرف الإلكتروني 223
الفرع الثالث: أحكام الصرف الإلكتروني 224
ثانيا: الصرف الإلكتروني غير المباشر 225
المطلب الثاني: تداول العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين) .226.....
الفرع الأول:حقيقة التّداول 226
أولا: مفهوم التّداول 226
ثانيا: التّداول الإلكتروني 227
ثالثا: تعريف منصات تداول العملات Platforms Exchange 227
الفرع الثاني: تداول العملات الإلكترونية المشفرة بالمنصات Exchange Platforms 228
أولا: أنواع التّعاملات بالمنصات 228
ثانيا:كيفية فتح حساب بالمنصة 229
الفرع الثالث: أشهر منصات تداول العملات الإلكترونية المشفرة 231
أولا: منصة بينانسBinance 231
ثانيا: منصة كوين باسCoin base 233
ثالثا: منصة كراكن Krakne 233
المطلب الثالث: التّكييف الفقهي لصرف (تداول) العملة الإلكترونية البت كوين .234.....
الفرع الأول: التّكييف الفقهي للمضاربة بالعملة الإلكترونية البت كوين بالمنصات 234
أولا: مفهوم المضاربة 234
ثانيا: التّكييف الفقهي للمضاربة (بالبت كوين) 236

ثالثا:التكييف الفقهي للمضاربة بعقود فروق الأسعار على العملات المشفرة (البت كوين) 237
رابعا: التّكييف الفقهي للعمل بالرافعة المالية في المضاربة بالعملات المشفرة: 238
خامسا: نتائج المضاربة بالعملات المشفرة (البت كوين) 238
الفرع الثاني: التّكييف الفقهي لصرف العملة الإلكترونية البت كوين بين الأفراد أو بالمنصات 240
أولا: التّكييف الفقهي لصرف العملة المشفرة البت كوين مقابل العملات التّقليدية 240
ثالثا: التّكييف الشرعي لصرف العملات المشفرة مقابل مثيلاتها (البتكوين/الإيثريوم) 245
المطلب الأول: التّجارة الإلكترونية .....246.....
الفرع الأول: مفهوم التّجارة 246
أولا: تعريف التّجارة لغة 246
ثانيا: تعريف التّجارة اصطلاحاً 246
الفرع الثاني: نشأة التّجارة الإلكترونية 248
الفرع الثالث: خصائص التّجارة الإلكترونية ومجالاتها 248
أولا: خصائص التّجارة الإلكترونية 248
ثانيا: مجالات التّجارة الإلكترونية 249
المطلب الثاني: : التّكييف الفقهي للدّفع بالبت كوين .....250.....
الفرع الأول: الشركات والمواقع التي تتعامل بالعملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين) 250
أولا: مايكروسفت Microsoft 250
ثانيا: (باي بالPaypal): 250
ثالثا:أوفر ستوك (Overstok) 250
رابعا: هول فودز(Whole Foods) 251

خامسا: ستاربكس(Starbucks) 251
سادسا: نيو إيغ(Newegg) 251
سابعا: : موقع(Silver Gold) 251
ثامنا: موقع Expedia 251
الفرع الثاني: التّكييف الفقهي للعقود التّجارية الإلكترونية 252
الفرع الثالث: التّكييف الفقهي للدفع بالبت كوين 254
أولاً: الثّمن 254
ثانياً: مناقشة شروط الثّمن بالبت كوين 255
ثالثاً: نماذج عن الدّفع بالبت كوين 257
المبحث الثالث: زكاة العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين) 259
المطلب الأول: مفهوم الزكاة والاكتناز .....259.....
الفرع الأول: مفهوم الزكاة ومقاصدها الشرعية 259
أولا: التعبد لله بامتثال أمره 260
ثانيا: تطهير النفس وزكاتها 260
ثالثا: التّوازن الاجتماعي 260
خامسا: لكي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم 261
الفرع الثاني: الطلب على العملة المشفرة (البت كوين) للتّحوط (الاكتناز) 261
أولا: الاكتناز من منظور إسلامي 262
ثانياً: التّكييف الفقهي لاكتناز عملة (البت كوين) 263
المطلب الثاني: زكاة العملة الإلكترونية المشفرة (البت كوين) .....263...
الفرع الأول: زكاة العملة المشفرة (البت كوين) التي أصلها أموال حقيقة 264
الفرع الثاني: زكاة العملة المشفرة التي اكتسبها من التّعدين أو من المنصات (من المضاربة)265
أولا: زكاة العملة المشفرة (البت كوين) التي اكتسبت من التّعدين 265

ثانيا: زكاة العملة المشفرة (البت كوين) التي أصلها من المضاربة 266
خلاصة الفصل 268
خاتمة 270
أولاً: نتائج الجانب النّظري للدّراسة .....270.....
التّوصيات: .....273.....
الملاحق 275
فهرس الآيات 292
فهرس الاحاديث 295
فهرس اللآثار 297
فهرس الاعلام 298
فهرس المختصرات 300
قائمة المصادر والمراجع 303
فهرس المحتويات 327

ملخص

من واقع ما أفرزته التكنولوجيا الرقمية المشفرة على العالم أجمع، ورقة ساتوشي ناكاموتو التي وصف فيها النقد الإلكتروني المشفر كبديل للنقود التقليدية بغرض إلغاء الوسيط أو الطرف الثالث بين المتعاملين وأنتجت البتكوين بطريق التعدين، ثم اجتاحت الأسواق المالية ومنصات التداول الإلكترونية للمضاربة بها من أجل الربح مقابل فارق السعر، كما استنسخت على شاكلتها بتقنية البلوكتشين الآلاف من العملات المشفرة، فأصبحت من الأصول المالية من أجل المضاربة بها، وهذه الدراسة تتمحور حول التكييف الشرعي لها ولإصدارها والتعامل بها وبالضبط العملة الأم (البتكوين)، دراسة فقهية تأصيلية، وضبطها بقواعد فقهية، أصولية، بذكر النصوص والشواهد والأدلة ومراعاة لمقاصد الشارع،وصولا إلى الحكم الشرعي لها.

الكلمات المفتاحية: النقود، النقود الإلكترونية، العملات المشفرة، البتكوين، التكييف الشرعي

Abtract

The Technology of digital currencies led to change the whole word and the new financial system brought by Satoshi Nakamoto, in which he described electronic crypto cash as an alternative to traditional money in order to cancel the intermediary or third party between dealers, and produced bitcoin by mining, and then swept the financial markets and electronic trading platforms it has become a financial asset in order to speculate, and Blockchain technology has also been used to make a lot of Cryptocurrencies, and this study is centered on legal adaptation of it and to issue and deal with it and exactly the mother currency (bitcoin), study of jurisprudence authentic, and adjust them to the rules of jurisprudence, fundamentalism, mentioning texts, evidence and taking into account the purposes of the street, up to the rule of sharia her.

KEY WORDS; money, electronic money, Cryptocurrencies, bitcoin, forensic conditioning.